

تَاخِيصُ الْحَبِيرِ

فِي تَخْيِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ

لشَيْخِ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْفَضَاةِ الْحَافِظِ
أَبِي الْفَضْلِ سَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ
ابْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَجْرَةَ السَّقَاتَانِي السَّافِعِيَّ

الجزء الثالث

علق عليه وأعتنى به
أَبُو عَاصِمٍ حَسَنُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ قَطِيبِ

دارُ الْمَرْسَلَةِ
للْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مَكْتَبَةُ قُرْطُوبِيَّةِ
طَبَاعَةٌ. نَشْرٌ. تَوْزِيعٌ
١٣٥٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى الخاصة بمؤسسة قرطبة

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

مؤسسة قرطبة

طباعة. نشر. توزيع

ت : ٥٢٥-٢٧

تأخيصة الحبر
في تجميع أحاديث الرافعي الكبير

(كتاب البيوع)

باب ما يصح به البيع

١١٢٣ - (١) - حديث رافع بن خديج : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أطيب الكسب ، فقال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » . الحاكم^(١) من حديث المسعودي ، عن وائل بن داود ، عن عباية بن رافع بن خديج ، عن أبيه قال : قيل : يا رسول الله ؛ أي الكسب أطيب ؟ فذكره . ورواه الطبراني^(٢) من هذا الوجه إلا أنه قال : عن جده ، وهو صواب ، فإنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج . وقول الحاكم : عن أبيه ، فيه تجوز . وقد اختلف فيه علي وائل بن داود ، فقال شريك^(٣) : عنه ، عن جميع بن عمير ، عن خاله أبي بردة^(٤) . وقال الثوري : عنه ، عن سعيد بن عمير ، عن عمه ، رواهما الحاكم أيضًا^(٥) ، وأخرج البزار الأول ، لكن قال : عن عمه ، قال : وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير : البراء بن عازب ، قال : وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري . قلت : وقوله : جميع بن عمير وهم ، وإنما هو سعيد ، والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري ، عن وائل ، عن سعيد مرسلًا ، قاله البيهقي ، وقاله قبله البخاري ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : المرسل أشبه ، وفيه على المسعودي اختلاف آخر ، أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه ، عن وائل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، والظاهر أنه من تخليط المسعودي ، فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط .

١١٢٣ - (١) - ورواه أحمد (١٤١/٤) من نفس طريق المسعودي ، وهو ساقط من أطراف ابن حجر - المسند المعتلي - . ورواه البيهقي من هذه الطرق كلها .

(١) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٠) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني : (٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ / رقم : ٤٤١١) .

(٣) قال البيهقي : هكذا رواه شريك القاضي وغلط فيه في موضعين : أحدهما : قوله : جميع بن عمير وإنما هو سعيد بن عمير . والآخر : في وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسلًا ، وهو المحفوظ .

(٤) ورواه أحمد أيضًا من نفس طريق شريك (المسند : ٤٦٦/٣)

(٥) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٠) .

وفي الباب عن علي^(٦) ، وابن عمر^(٧) ذكرهما ابن أبي حاتم في العلل ، وأخرج الطبراني في الأوسط^(٨) حديث ابن عمر في ترجمة أحمد بن زهير ، ورجاله لا بأس بهم .

١١٢٤ - (٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب . متفق عليه^(٩) من حديث أبي مسعود .

وعن جابر ، ورافع بن خديج في مسلم^(١٠) ، ورواه النسائي^(١١) بلفظ : « نهى عن ثمن السنور ، والكلب إلا كلب صيد » . ثم قال : هذا منكر .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس^(١٢)

(٦) قال في العلل : سألت أبي عن حديث رواه البهلول بن عبيد ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أزكى ؟ فقال : « كسب المرء بيده ، وكل بيع مبرور » فقال : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل . وبهلول : ذاهب الحديث (العلل ١/٣٩٠) ح ١١٦٨ .

(٧) حديث ابن عمر : قال في العلل : هذا حديث باطل ، وقدامة - وهو ابن شهاب - ليس بقوي . العلل (١/٣٩١ ح ١١٧٢) . قال في البدر المنير : وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه من هذا الطريق .

(٨) المعجم الأوسط للطبراني (١ ل ١١٨) كما هو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٣ / ٣٥٢ / رقم : ١٩٤٤) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : ثمن الكلب (٤ / ٤٩٧ / رقم : ٢٢٣٧) .

وأطرفه في : (٢٢٨٢ - ٥٣٤٦ - ٥٧٦١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ، ومهر البغي ، والنهي عن بيع السنور (١٠ / ٣٣٠ ، ٣٣١ / رقم : ١٥٦٧) .

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١٠ / ٣٣٢ - ٣٣٣ / رقم : ١٥٦٨ ، ١٥٦٩) .

(١١) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : ما استثنى (٧ / ٣٠٩ / رقم : ٤٦٦٨) .

(١٢) حديث ابن عباس ؛ قال الحاكم : رواه كلهم ثقات ؛ إن سلم من يوسف بن خالد السمطي فإنه على شرط البخاري وقد خرجته لشدة الحاجة إليه وقد استعمل مثله الشيخان في غير موضع .

ورواه البيهقي في سننه وقال : يوسف هذا غيره أوثق منه .

أخرجها الحاكم^(١٣) ، وأخرج أبو داود^(١٤) حديث ابن عباس ، وحديث أبي هريرة ولفظه : « لا يحل ثمن الكلب » - الحديث - ورجالهما ثقات^(١٥) .

(تنبيه) روى الترمذي^(١٦) من وجه آخر عن أبي هريرة استثناء كلب الصيد ، لكنه من رواية أبي المهزم عنه ، وهو ضعيف ، وورد الاستثناء من حديث جابر ، ورجالها ثقات^(١٧) .

١١٢٥ - (٣) - حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل - ورسوله حرم » . وفي رواية : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » . متفق عليه باللفظين^(١٨) ، ولأحمد عن ابن عمر مثله ؛ إلا أنه لم يذكر الأصنام . ولأبي داود^(١٩) عن ابن عباس نحوه وزاد :

= قال ابن الملقن : بل هو كذاب زنديق كما قال ابن معين .

(١٣) مستدرک الحاكم : (٢ / ٣٣ ، ٣٤) عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وجابر .

(١٤) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في أثمان الكلاب (٣ / ٢٧٩ / رقم : ٣٤٨٢ - ٣٤٨٤) .

(١٥) وقول الحافظ رحمه الله تعالى : رجالهما ثقات فيه نظر ، لأن حديث أبي هريرة رواه أبو داود من حديث أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة .. فذكره .

ومعروف بن سويد الجذامي ؛ قال في التقريب ت ٦٧٩٣ : مقبول .

(١٦) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ٥٠ : (٣ / ٥٧٨ / رقم : ١٢٨١) . قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه ، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، تكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه .

(١٧) رواية جابر أخرجها النسائي في موضعين من السنن الكبرى (١٥١/٣) (٥٣/٤) من طريق حجاج بن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . وقال النسائي : وحديث حجاج ، عن حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ليس هو بصحيح . وقال أيضًا : هذا منكر .

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع الميتة ، والأصنام (٤ / ٤٩٥ / رقم : ٢٢٣٦) .

وأطرافه في : (٤٢٩٦ - ٤٦٣٣) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساقاة (البيوع) ، باب : تحريم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام (١١ / ٨ ، ٩ / رقم : ١٥٨١) .

(١٩) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في ثمن الخمر ، والميتة (٣ / ٢٨٠ / رقم : ٣٤٨٨) .

« وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .

١١٢٦ - (٤) - حديث : أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : « إن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان ذائبًا فأريقوه » . ابن حبان في صحيحه^(٢٠) من حديث أبي هريرة بلفظ : « وكلوه ، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه » . وأما قوله : « فأريقوه » . فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار ولم يسندها ، وأصله في صحيح البخاري^(٢١) ولفظه : « خذوها وما حولها وكلوا سمنكم » . وفي لفظ « ألقوها » . ورواه أحمد^(٢٢) وأبو داود^(٢٣) ، والترمذي^(٢٤) وابن حبان^(٢٥) في صحيحه ، من حديث معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مفصلاً ، لكن قال الترمذي : سمعت البخاري يقول : هو خطأ ، والصواب : الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، انتهى . ومن خطأ رواية معمر أيضًا الرازيان والدارقطني : وأما الذهلي فقال : طريق معمر محفوظة ، لكن طريق مالك أشهر ، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين ، فدل على أنه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه ، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وتابعه عبد الجبار الأيلي ، عن الزهري .

قال الدارقطني : وخالفهما أصحاب الزهري فرووه عن الزهري ، عن عبيد الله

١١٢٦ - (٤) - قال في البدر المنير : هذا حديث مشهور إلا لفظه « فأريقوه » فلم أرها في كتب الحديث .

- (٢٠) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٣٥ / رقم : ١٣٩٠) .
 (٢١) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١ / ٤٠٩ / رقم : ٢٣٥) .
 وأطرافه في : (٢٣٦ - ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠) .
 (٢٢) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٦٥ - ٤٩٠) .
 (٢٣) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في الفأرة تقع في السمن (٣ / ٣٦٤ / رقم : ٣٨٤٢) .
 (٢٤) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الفأرة تموت في السمن (٤ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ / رقم : ١٧٩٨) . من حديث سفيان عن الزهري .. وقال : حديث حسن صحيح .
 (٢٥) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٣٥ / رقم : ١٣٩٠) .

ابن عبد الله عن ابن عباس ، وهو الصحيح ، وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتمادًا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه ، لكن ذكر الدارقطني في العلل : أن يحيى القطان رواه عن مالك ، وكذلك النسائي^(٢٦) رواه من طريق عبد الرحمن ، عن مالك مقيّدًا بالجماد ، وأنه أمر أن تقور وما حولها فيرمى به . وكذا ذكره البيهقي^(٢٧) من طريق حجاج بن منهال ، عن ابن عيينة مقيّدًا بالجماد ، وكذلك أخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده ، عن ابن عيينة ، ووهم من غلظه فيه ونسبه إلى التغير في آخر عمره ، فقد تابعه أبو داود الطيالسي فيما رواه في مسنده عن ابن عيينة ، والله أعلم .

١١٢٧ - (٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » . أحمد^(٢٨) وأصحاب السنن^(٢٩) وابن حبان في صحيحه^(٣٠) ، من حديث يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام مطولًا ومختصرًا ، وصرّح همام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن يعلى بن حكيم ، حدثه أن يوسف ، حدثه أن حكيم بن حزام ، حدثه ، ورواه هشام الدستوائي ، وأبان العطار وغيرهما ، عن يحيى بن أبي كثير ، فأدخلوا بين يوسف وحكيم : عبد الله بن عصمة^(٣١) ، قال

(٢٦) سنن النسائي . كتاب الفرع والعيرة ، باب : الفأرة تقع في السمن (٧ / ١٧٨ / رقم : ٤٢٥٨ - ٤٢٦١) .

(٢٧) السنن الكبرى لبيهقي : (٩ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

١١٢٧ - (٥) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٢٨) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٠٢ - ٤٣٤) .

(٢٩) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣ / ٢٨٣ / رقم : ٣٥٠٣) .

والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣ / ٥٣٤ / رقم : ١٢٣٢) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : يبيع ما ليس عند البائع (٧ / ٢٨٩ / رقم : ٤٦١٣) .

وابن ماجة في سننه كتاب التجارات ، باب : النهي عن بيع ما ليس عندك (٢ / ٧٣٧ / رقم : ٢١٨٧) .

(٣٠) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٢٨ / رقم : ٤٩٦٢) .

(٣١) عبد الله بن عصمة : قال الذهبي : لا يعرف . الميزان ٤٦١/٢ . وقال في التقريب : مقبول .

الترمذي : حسن صحيح^(٣٢) ، وقد روي من غير وجه عن حكيم ، ورواه عوف ، عن ابن سيرين ، عن حكيم ، ولم يسمعه ابن سيرين منه ، إنما سمعه من أيوب ، عن يوسف بن ماهك . عن حكيم ، ميّز ذلك الترمذي وغيره ، وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائي .

١١٢٨ - (٦) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم دفع ديناراً إلى عروة البارقي ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، وباع أحدهما بدينار ، وجاء بشاة ودينار ، فقال : « بارك الله لك في صفقة يمينك » . أبو داود^(٣٣) والترمذي^(٣٤) وابن ماجه^(٣٥) والدارقطني^(٣٦) من حديث عروة البارقي ، وفي إسناده سعيد بن زيد^(٣٧) أخو حمّاد مختلف فيه ، عن أبي ليبيد لمأزة بن زبار^(٣٨) وقد قيل : إنه مجهول ، لكن

(٣٢) لم أجدّها في السنن المطبوعة .

(٣٣) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في المضارب يخالف (٣ / ٢٥٦ / رقم : ٣٣٨٤ ، ٣٣٨٥) .

(٣٤) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ٣٤ (٣ / ٥٥٩ / رقم : ١٢٥٨) . وقال الترمذي : وأبو ليبيد اسمه لمأزة بن زياد . - والصحيح : لمأزة بن زبار وكأنه خطأ من الطبع وستأتي ترجمته بعد عدة هوامش إن شاء الله . والله أعلم . قال في البدر المنير : وإسناد الترمذي على شرط الشيخين إلى أبي ليبيد لمأزة بن زياد - كذا في المخطوط ، والصواب زبار - الراوي عن عروة وهو ثقة . وقال المنذري : وأخرجه الترمذي من رواية أبي ليبيد لمأزة بن زبار^(٥) - ^(٥) هكذا في المطبوعة من مختصر السنن - عن عروة ، وهو من هذه الطريق حسن .

(٣٥) سنن ابن ماجه : كتاب الصدقات ، باب : الأمين يتجر فيه فيربح (٢ / ٨٠٣ / رقم : ٢٤٠٢) .

(٣٦) سنن الدارقطني : (٣ / ١٠) . من حديث سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت ، وقيل : ابن الخريت . عن أبي ليبيد عن عروة ...

(٣٧) سعيد بن زيد روى له مسلم ، وضعفه يحيى بن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال السعدي : ليس بحجة يضعفون حديثه . وفي التقريب : صدوق له أوهام .

(٣٨) لمأزة بن زبار الأزدي الجهضمي ، أبو ليبيد البصري ؛ قال ابن سعد : ثقة . وقال حرب عن أحمد : كان أبو ليبيد صالح الحديث ، وأثنى عليه ثناء حسناً . وقال يحيى بن معين : كان شتاً . وذكره ابن حبان في كتابه الثقات (٣٤٥/٥) وقال في التقريب : صدوق ناصبي . =

وثقه ابن سعد ، وقال حرب : سمعت أحمد أثنى عليه : وقال المنذري ، والنووي : إسناده حسن صحيح لجيئه من وجهين ، وقد رواه البخاري^(٣٩) من طريق ابن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة سمعت الحلي يحدثون عن عروة به ، ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال : إن صح قلت به . وقال في البويطي : إن صح حديث عروة فكل من باع أو أعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائز ، ونقل المزني عنه : أنه ليس بثابت عنده .

قال البيهقي : إنما ضعفه لأن الحلي غير معروفين ، وقال في موضع آخر : هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة ؛ إنما سمعه من الحلي . وقال الخطابي : هو غير متصل لأن الحلي حدثوه عن عروة . وقال الرافعي في التذنيب : هو مرسل .

قلت : والصواب أنه متصل في إسناده مبهم ، وروى أبو داود^(٤٠) من طريق شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حزام نحوه ، قال البيهقي : ضعيف من أجل هذا الشيخ . وقال الخطابي : هو غير متصل لأن فيه مجهولاً لا يدري من هو ؟ .

١١٢٩ - (٧) - حديث : « أنه نهى الثنيا في البيع » . مسلم^(٤١) من حديث جابر : « نهى عن بيع الثنيا » . زاد الترمذي^(٤٢) والنسائي^(٤٣) ، وابن حبان في

= قلت : وقد وقع تحريف في اسم أيه في المطبوع من سنن الترمذي ، ومخطوط البدر المنير ، ومختصر سنن أبي داود .

(٣٩) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب المناقب ، باب : ٢٨ (٦ / ٧٣١ / رقم : ٣٦٤٢) .

(٤٠) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في المضارب يخالف (٣ / ٢٥٦ / رقم : ٣٣٨٦) . حديث حكيم بن حزام : قال الخطابي : غير أن الخيرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو خير حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو ، وفي خبر عروة أن الحلي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرأية لم تقم به الحجة . (معالم السنن ٤٩/٥) .

وقد ضعف أيضاً الألباني حديث حكيم بن حزام في ضعيف أبي داود ح ٧٣٣ - ٣٣٨٦ . وكذلك ضعيف الترمذي ح ١٢٨٠ .

(٤١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٠ / ٢٧٨ / رقم : ١٥٣٦) .

(٤٢) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في النهي عن الثنيا (٣ / ٥٨٥ / رقم : ١٢٩٠) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤٣) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم (٧ / ٢٩٦ / رقم : ٤٦٣٣ ، ٤٦٣٤) .

صحيحه^(٤٤) «إلا أن تعلم»^(٤٥) . ووهم ابن الجوزي فذكر في جامع المسانيد أنه متفق عليه من حديث جابر ، ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا .

١١٣٠ - (٨) - حديث : «نهى عن بيع الغرر» . مسلم^(٤٦) وأحمد^(٤٧) ، وابن حبان^(٤٨) من حديث أبي هريرة ، وابن ماجه^(٤٩) وأحمد^(٥٠) من حديث ابن عباس ، وعدّ تفسير الغرر من قول يحيى بن أبي كثير .

وفي الباب عن سهل بن سعد ، عند الدارقطني ، والطبراني^(٥١) ، وأنس عند أبي يعلى ، وعليّ عند أحمد^(٥٢) وأبي داود^(٥٣) ، وعمران بن حصين عند ابن أبي عاصم كما سيأتي .

وفيه عن ابن عمر أخرجه البيهقي^(٥٤) وابن حبان^(٥٥) من طريق معمر ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لإسناده حسن صحيح ، ورواه مالك^(٥٦) ، والشافعي^(٥٧) عنه من حديث ابن المسيب مرسلًا .

(فائدة) قيل : المراد بالغرر الخطر ، وقيل : التردد بين جانبيين ، الأغلب منهما

-
- (٤٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٢٥ / رقم : ٤٩٥٠) .
(٤٥) قال في البدر المنير : وهي زيادة حسنة .
(٤٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (١٠ / ٢١٩ - ٢٢٠ / رقم : ١٥١٣) .
(٤٧) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٢٥٠ - ٣٧٦ - ٤٣٦ - ٤٣٩ - ٤٩٦) .
(٤٨) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٢٠ / رقم : ٤٩٣٠) .
(٤٩) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : النهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر (٢ / ٧٣٩ / رقم : ٢١٩٥) . وفي إسناده أيوب بن عتبة وقد ضعفوه .
(٥٠) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣٠٢) . من نفس طريق ابن ماجه (أعلاه) ..
(٥١) المعجم الكبير للطبراني : (٦ / ١٧٢ / رقم : ٥٨٩٩) .
(٥٢) مسند الإمام أحمد : (١ / ١١٦) .
(٥٣) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في بيع المضطر (٣ / ٢٥٥ / رقم : ٣٣٨٢) .
(٥٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٣٨) .
(٥٥) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٢٥ / رقم : ٤٩٥١) .
(٥٦) الموطأ : (٢ / ٦٦٤) .
(٥٧) معرفة السنن والآثار : (٤ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ / رقم : ٣٥٠٢) .

أخوفهما ، وقيل : الذي ينطوي عن الشخص عاقته .

١١٣١ - (٩) - حديث : « من اشترى ما لم يره ، فله الخيار إذا رآه » .
الدارقطني^(٥٨) ، والبيهقي^(٥٩) من حديث أبي هريرة ، وفيه عمر بن إبراهيم الكردي
مذكور بالوضع ، وذكر الدارقطني أنه تفرد به ، قال الدارقطني والبيهقي : المعروف أن
هذا من قول ابن سيرين . وجاء من طريق أخرى مرسل عن مكحول ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم أخرجها ابن أبي شيبة ، والدارقطني^(٦٠) ، والبيهقي ، والراوي عنه أبو بكر
ابن أبي مريم ضعيف ، وقد علق الشافعي القول به على ثبوته ، ونقل النووي اتفاق
الحفاظ على تضعيفه ، وطريق مكحول المرسل على ضعفها أمثل من الموصولة ،
وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص ، أن طلحة اشترى من عثمان
مالاً ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال عثمان : لي الخيار لأنني بعث ما لم أره ،
وقال طلحة : لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره ، فحكمت بينهما جبير بن مطعم فقضى
أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان .

(فائدة) يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري : « لا تنعت المرأة
لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » . يدل على أن الوصف يقوم مقام العيان ، قلت :
وأخذ هذا من هذا من غاية البعد ، والله أعلم .

١١٣٢ - (١٠) - حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
أن يباع صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع » . الدارقطني^(٦١) ، والبيهقي^(٦٢) من
طريق عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير ، عن عكرمة عنه ، قال البيهقي : تفرد به

١١٣١ - (٩) - قال في البدر : وهما ضعيفان لا يثبتان - يعني طريق عمر بن إبراهيم ،
وطريق مكحول المرسله .

(٥٨) سنن الدارقطني : (٣ / ٤ ، ٥) . وقال : هذا باطل لا يصح ، لم يروها غيره - يعني عمر
ابن إبراهيم الكردي - وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً .

(٥٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٦٨) .

(٦٠) سنن الدارقطني (٤/٣) وقال الدارقطني : هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

(٦١) سنن الدارقطني : (٣ / ١٤) . ح ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ . ووقع في جميعها (حبيب)
بالمعجمة .

(٦٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٤٠) .

عمر وليس بالقوي . قلت : وقد وثقه ابن معين وغيره^(٦٣) ، قال : ورواه وكيع مرسلًا ، قلت : كذا في المراسيل لأبي داود^(٦٤) ومصنف ابن أبي شيبة^(٦٥) ، قال : ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ ، قلت : وكذا أخرجه أبو داود أيضًا^(٦٦) من طريق أبي إسحاق ، عن عكرمة ، وكذا أخرجه الشافعي^(٦٧) من وجه آخر عن ابن عباس ، وليس في رواية وكيع المرسل ذكر اللبن ، وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٦٨) من رواية عمر المذكور ، وقال : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

١١٣٣ - (١١) - حديث ابن مسعود : « لا تشتروا السمك في الماء ، إنه غرر » . موقوف ، أحمد مرفوعًا^(٦٩) وموقوفًا من طريق يزيد بن أبي زياد^(٧٠) ، عن المسيب بن رافع عنه ، قال البيهقي : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه ، وقال الدارقطني في العلل : اختلف فيه والموقوف أصح ، وكذا قال الخطيب وابن الجوزي .

وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعًا ، رواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب البيوع له ولفظه : « نهى عن بيع ما في ضرور الماشية قبل أن تحلب ، وعن الجنين في بطون الأنعام ، وعن بيع السمك في الماء ، وعن المضامين والملاقيح^(٧٠) ، وحبل الحبلية وعن بيع الغرر » .

(٦٣) ووثقه أبو حاتم ، ورضيه أبو داود .

(٦٤) المراسيل لأبي داود : (ص ١٦٨ / رقم : ١٨٣) وقد أرسله عكرمة .

(٦٥) مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٥٣٤ - ٥٣٥ / رقم : ١٩٥٩) وقد أرسله عكرمة .

(٦٦) المراسيل لأبي داود : (ص ١٦٨ / رقم : ١٨٢) .

(٦٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٤ / ٣٧٧ / رقم : ٣٥٠٩) .

(٦٨) المعجم الأوسط للطبراني : (١ ل ٢١٦) كما هو بمجمع البحرين في زوائد المعجمين

(٣ / ٣٨١ ، ٣٨٢ / رقم : ٢٠٠٠) .

(٦٩) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣٨٨) .

(٧٠) يزيد بن أبي زياد : روى له مسلم مقروئًا . قال يحيى : ليس بالقوي . وقال أيضًا : لا يحتج

به . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال أحمد : حديثه ليس بذلك . وقال الذهبي : أحد علماء

الكوفة المشاهير على سوء حفظه . وقال علي بن عاصم : قال لي شعبة : ما أبالي إذا كتبت

عن يزيد بن أبي زياد ألا أكتب عن أحد . (الميزان ٤ / ٤٢٣) .

(*) « المضامين » ما في أصلاب الفحول و « الملاقيح » : الأمهات ، وما في بطونها من الأجنة أو

ما في ظهور الجمال الفحول جمع ملقوحة .

(باب الربا)

١١٣٤ - (١) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده » . مسلم ^(١) من حديث جابر لكن قال : « وشاهديه » . بالثنية ، وزاد وقال : « هم سواء » . وله عن ابن مسعود ببعضه ^(٢) ، وهو عند أحمد ^(٣) والترمذي ^(٤) والنسائي ^(٥) ، وابن حبان ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) والحاكم مطولاً ومختصراً ، وعند أبي داود ^(٨) : « وشاهده » . وللبیهقي ^(٩) : « وشاهديه أو شاهده » . وللنسائي من حديث الحارث عن علي نحوه ، وللبخاري في باب ثمن الكلب من البيوع ^(١٠) من طريق عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه في أثناء حديث أوله : « نهى عن ثمن الدم » . وفيه : « ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله » .

١١٣٥ - (٢) - حديث عبادة بن الصامت : « لا تبيعوا الذهب بالذهب » الحديث عزاه المصنف للشافعي ^(١١) بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساقاة (البيوع) باب : لعن آكل الربا ومؤكله (١١ / ٣٦ - ٣٧ / رقم : ١٥٩٨) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساقاة (البيوع) باب : لعن آكل الربا ومؤكله (١١ / ٣٦ / رقم : ١٥٩٧) .

(٣) مسند الإمام أحمد : (١ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ - ٤٠٢ - ٤٠٩ - ٤٥٣) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في آكل الربا (٣ / ٥١٢ / رقم : ١٢٠٦) . وقال : حسن صحيح .

(٥) سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب : الموتشمتا وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا (٨ / ١٤٧ / رقم : ٥١٠٣) .

(٦) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٤٢ / رقم : ٥٠٠٣) .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : التغليظ في الربا (٢ / ٧٦٤ / رقم : ٢٢٧٧) .

(٨) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في آكل الربا ومؤكله (٣ / ٢٤٤ / رقم : ٣٣٣٣) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٧٥ - ٢٨٥) .

(١٠) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : ثمن الكلب (٤ / ٤٩٧ / رقم : ٢٢٣٨) .

١١٣٥ - (٢) - قال في البدر : هذا حديث صحيح ، رواه الشافعي في المختصر ، وفي السنن التي رواها المزني عنه ، وكذا رواه البيهقي عنه .

(١١) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٥٧ / رقم : ٥٤٥) .

ولمسلم^(١٢) من حديث أبي قلابة ، عن الأشعث ، عن عبادة ، وقد قيل : إن مسلم ابن يسار لم يسمعه من عبادة ، ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبي قلابة : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث فجلس ، فقالوا له : حدث أختانا حديث عبادة فذكره .

قوله : وفي آخر حديث عبادة : « فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » . وفي رواية بعد ذكر النقيدين وغيرهما : « إلا يدًا بيد » قلت : هو في حديث مسلم ، الرواية الأخرى هي رواية الشافعي .

قوله : واختلفوا في قوله : « فمن زاد أو استزاد » . إلى آخره ، قلت : رواه مسلم^(١٣) من حديث أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير تردد ، وزاد : « الآخذ والمعطي سواء » . وهذا يرفع الإشكال .

وفي الباب عن عمر في الستة^(١٤) . وعن علي في المستدرك^(١٥) . وعن أبي هريرة في مسلم^(١٦) .

(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب : بيع القلادة فيها خرز وذهب (١١ / ٢٦ / رقم : ١٥٩١) .

ورواه أيضًا أبو داود في سننه .

(١٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل (١١ / ٣٣ - ٣٦ / رقم : ١٥٩٦) .

(١٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع الشعير بالشعير (٤ / ٤٤١ ، ٤٤٢ / رقم : ٢١٧٤) .

ومسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب المساقاة (البيوع) ، باب : الصرف وبيع

الذهب بالورق نقدًا (١١ / ١٦ ، ١٧ / رقم : ١٥٨٦) .

وأبو داود في سننه : كتاب البيوع ، باب : في الصرف (٣ / ٢٤٨ / رقم : ٣٣٤٨) .

والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في الصرف (٣ / ٥٤٥ / رقم : ١٢٤٣) .

والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : التمر بالتمر متفاضلاً (٧ / ٢٧٣ / رقم : ٤٥٥٨) .

وابن ماجة في سننه : كتاب التجارات ، باب : في صرف الذهب بالورق (٢ / ٧٥٩ - ٧٦٠ / رقم : ٢٢٦٠) .

(١٥) مستدرك الحاكم : (٢ / ٤٩) .

(١٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق =

وعن أنس في الدارقطني . وعن بلال في البزار (١٧) ، وعن أبي بكره متفق عليه (١٨) ، وعن ابن عمر في البيهقي (١٩) وهو معلول ، والأحاديث كلها صريحة في أن الربا يجري في الفضل وفي النسيئة وفي اليد ، والله أعلم .

١١٣٦ - (٣) - حديث: « الراشي أو المرتشي في النار » . كذا ذكره بلفظ: « أو » ولم أره ، وإنما رواه الطبراني في الصغير (٢١) في ترجمة أحمد بن سهيل ابن أيوب من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر بواو العطف ، وليس في إسناده من ينظر في أمره سوى شيخه ، والحارث بن عبد الرحمن شيخ ابن أبي ذئب وقد قواه النسائي ، وروى الحاكم في أواخر الفضائل من المستدرک (٢٢) من طريق عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً : « من ولي على عشرة فحكم بينهم جاء يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه ، فإن حكم بما أنزل الله ولم يرش في حكمه ولم يحف » (*) - الحديث - وفي إسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث (٢٣) ، قاله الحاكم .

١١٣٧ - (٤) - حديث معمر بن عبد الله : كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » . مسلم في صحيحه (٢٤) وفيه قصة .

= نقداً (١١ / ١٦ / رقم : ١٥٨٥) .

(١٧) مسند البزار : (٤ / ٢٠٠ ، ٢٠١ / رقم : ١٣٦٢ ، ١٣٦٣) .

(١٨) أخرجه البخاري في « صحيحه » - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع الذهب بالذهب (٤ / ٤٤٣ / رقم : ٢١٧٥) .

وطرفه في : (٢١٨٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (١١ / ٢٣ / رقم : ١٥٩٠) .

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٧٩) .

(٢٠) في البدر المنير : و - واو العطف . وقال في البدر المنير : وقال الطبراني : لم يروه من حديث ابن جريج إلا علي بن بحر عن هشام . قلت وإسناده جيد . قال : لا أعلم به بأساً .

(٢١) المعجم الصغير للطبراني : (١ / ٥٧ / رقم : ٥٨) .

(٢٢) مستدرک الحاكم : (٤ / ١٠٣) .

(٢٣) - وتام الكلام في البدر المنير : لم يخرج عنه . قلت : والحسن بن بشير من رجال البخاري وقال أبو حاتم وغيره : صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن خراش : منكر

الحديث (البدر المنير ٥/٢٧) .

= (٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل

١١٣٨ - (٥) - حديث : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والبرُّ بالبرِّ كيلاً بكيلاً » . البيهقي ^(٢٥) بهذا اللفظ بسند صحيح ، وأصله عند النسائي ^(٢٦) بزيادة فيه ، كلاهما من حديث عبادة بن الصامت .

١١٣٩ - (٦) - حديث عبد الله بن عمرو : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى بغيراً بغيرين إلى أجل » . أبو داود ^(٢٧) والدارقطني ^(٢٨) والبيهقي ^(٢٩) ، من طريقه ، وفيه قصة ، وفي الإسناد ابن إسحاق ، وقد اختلف عليه

= (١١ / ٢٧ - ٢٨ / رقم : ١٥٩٢) .

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٢٦) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : بيع الشعير بالشعير (٧ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ / رقم : ٤٥٦٣ - ٤٥٦٥) .

(٢٧) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في الرخصة في ذلك (٣ / ٢٥٠ / رقم : ٣٣٥٧) . من حديث حفص بن عمر ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله بن عمرو فذكره .

وكذلك أخرجه الحاكم كما أخرجه أبو داود إسناداً ومثلاً . وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . قال في البدر المنير : وقد أسلفنا غير مرة أن مسلماً لم يخرج له استقلالاً - يعني ابن إسحاق - وإنما أخرج له متابعة .

قال عبد الحق : وهذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق ، وقد اختلف عليه في إسناده . قال : وهو حديث مشهور .

واعترض عليه ابن القطان فقال : الشهرة لا تنفعه ، وهو حديث ضعيف ، لأن فيه اضطراباً . فقد رواه أبو داود - كما تقدم - ورواه الدارقطني من حديث محمد بن إسحاق أيضاً عن أبي سفيان ، عن مسلم بن جبير ، عن عمرو بن حريش ؛ قال سألت ابن عمرو ... رواه جرير بن حازم ، عن ابن إسحاق فأسقط يزيد بن أبي حبيب ، وقدم أبا سفيان على مسلم ابن جبير .

وكذا أخرجه أحمد في مسنده .

قال في البدر المنير : وقد عنعن ابن إسحاق في هذا الحديث فمن لا يرى الاحتجاج به ؛ إلا إذا صرح بالتحديث ؛ أعله به .

(٢٨) سنن الدارقطني : (٣ / ٦٩) .

(٢٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٨٧) . وقال : وحماد بن سلمة أحسنهم سياقاً .

فيه ، ولكن أوردته البيهقي في السنن وفي الخلافيات ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وصححه .

١١٤٠ - (٧) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدرهم ، ثم يتاع بها جنيثاً » . متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ^(٣٠) وفيه قصة .

(تنبيه) الجنيب : نوع من التمر وهو أجوده ، والجمع : يأسكان الميم تمر رديء مختلط لرداءته ، وعامل خيبر هو سواد بن غزية ، حكاه محلي عن الدارقطني ، وذكره الخطيب في مبهماته ، قال : وقيل : مالك بن صعصعة .

١١٤١ - (٨) - حديث : « أنه نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر » . مسلم ^(٣١) من حديث جابر ، ورواه الحاكم فاستدركه ^(٣٢) ، ورواه النسائي ^(٣٣) بلفظ : « لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ، ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام » .

١١٤٢ - (٩) - حديث فضالة بن عبيد : أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بخيبر بقلادة فيها خرز - الحديث - مسلم ^(٣٤) وأبو داود ^(٣٥) ، وعزى

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٤ / ٤٦٧ / رقم : ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) .

الحديث ٢٢٠١ - أطرافه في : (٢٣٠٢ - ٤٢٤٤ - ٤٢٤٦ - ٧٣٥٠) .

الحديث ٢٢٠٢ - أطرافه في : (٢٣٠٣ - ٤٢٤٥ - ٤٢٤٧ - ٧٣٥١) .

ومسلم في « صحيحه » بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل (١١ / ٢٨ - ٣٠ / رقم : ١٥٩٣) .

(٣١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (١٠ / ٢٤٤ / رقم : ١٥٣٠) .

(٣٢) مستدرك الحاكم : (٢ / ٣٨) .

(٣٣) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام (٧ / ٢٧٠ / رقم : ٤٥٤٨) .

(٣٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : بيع القلادة فيها خرز وذهب (١١ / ٢٤ / رقم : ١٥٩١) .

(٣٥) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في حلية السيف تباع بالدرهم =

البيهقي^(٣٦) لفظ أبي داود لتخريج مسلم وليس بصواب ، وإن كان مراده أصل الحديث ، وله عند الطبراني في الكبير^(٣٧) طرق كثيرة جدًا ، في بعضها « قلادة فيها خرز وذهب » . وفي بعضها « ذهب وجوهر » . وفي بعضها « خرز ذهب » وفي بعضها « خرز معلقة بذهب » وفي بعضها « باثني عشر دينارًا » . وفي أخرى « بتسعة دنانير » . وفي أخرى « بسبعة دنانير » . وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت يوعًا شهدها فضالة .

قلت : والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل ، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواياتها ، وإن كان الجميع ثقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبظهم ، ويكون رواية الباقرين بالنسبة إليه شاذة ، وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه ، والله الموفق .

١١٤٣ - (١٠) - حديث سعد بن أبي وقاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرطب إذا ييس ؟ » . قالوا : نعم ، قال : « فلا إذا » . ويروى : نهى عن ذلك . مالك^(٣٨) ، والشافعي^(٣٩) ، وأحمد^(٤٠) ، وأصحاب السنن^(٤١) ،

= (٣ / ٢٤٩ / رقم : ٣٣٥٢ ، ٣٣٥١) .

(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٩٢ ، ٢٩٣) .

(٣٧) المعجم الكبير للطبراني : (١٨ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ - ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ / رقم :

٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ - ٨٠٧ - ٨١٣ ، ٨١٤) .

١١٤٣ - (١٠) - قال في البدر : هذا حديث صحيح .

(٣٨) الموطأ : (٢ / ٦٢٤) .

(٣٩) الرسالة للشافعي فقرة (٩٠٧) .

(٤٠) مسند الإمام أحمد : (١ / ١٧٥ - ١٧٩) .

(٤١) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع ، باب : في التمر بالتمر (٣ / ٢٥١ / رقم : ٣٣٥٩) .

والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣ / ٥٢٨ /

رقم : ١٢٢٥) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : اشتراء التمر بالرطب (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩ / رقم :

= (٤٥٤٦ ، ٤٥٤٥) .

وابن خزيمة^(٤٢) ، وابن حبان^(٤٣) ، والحاكم^(٤٤) والدارقطني^(٤٥) والبيهقي^(٤٦) ،
 والبخاري^(٤٧) . كلهم من حديث زيد أبي عياش^(٤٨) أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن
 البيضاء بالسلت ، فقال : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك وذكر
 الحديث . وفي رواية لأبي داود^(٤٩) والحاكم^(٥٠) مختصرة « نهى عن بيع الرطب
 بالتمر نسيئة » . وذكر الدارقطني في العلل : أن إسماعيل بن أمية ، وداود بن
 الحصين ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، وافقوا مالكاً على إسناده ، وذكر ابن
 المديني : أن أباه حدث به عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن عبد الله بن يزيد ، عن
 زيد أبي عياش ، قال : وسماع أبي من مالك قديم ، قال : فكأن مالكاً كان علقه عن
 داود ، ثم لقي شيخه ، فحدث به مرة عن داود ، ثم استقر رأيه على التحديث به عن
 شيخه . ورواه البيهقي^(٥١) من حديث ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى
 ابن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وهو
 مرسل قوي ، وقد أعله جماعة منهم : الضحاوي ، والطبري ، وأبو محمد بن حزم ،

= وابن ماجه في سننه : كتاب التجارات ، باب : بيع الرطب بالتمر (٢ / ٧٦١ / رقم : ٢٢٦٤) .

(٤٢) قال في البدر المنير : وقد عزاه غير واحد إلى صحيح ابن خزيمة وهو وهم .
 (٤٣) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٣٤ / رقم : ٤٩٨٢) .
 (٤٤) مستدرک الحاكم : (٢ / ٣٨) .
 (٤٥) سنن الدارقطني : (٣ / ٤٩ ، ٥٠) .
 (٤٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) .
 (٤٧) مسند البخاري : (٤ / ٦٦ / رقم : ١٢٣٣) .
 (٤٨) قال المنذري : حكى بعضهم أنه قال : زيد أبي عياش مجهول . قال : وكيف يكون
 مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس (مختصر السنن ٥ /
 ٣٤) .

وقال الخطابي : وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص ، وقال : زيد أبي
 عياش ضعيف ، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز الاحتجاج به . وليس الأمر
 على ما توهمه ، وأبو عياش هذا مولى بني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا
 يروي عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم . اهـ .
 (٤٩) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في التمر بالتمر (٣ / ٢٥١ / رقم : ٣٣٦٠) .
 (٥٠) مستدرک الحاكم : (٢ / ٣٩) .
 (٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٩٥) .

وعبد الحق ، كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش ، والجواب : أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت . وقال المنذري : قد روى عنه اثنان ثقتان ، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده ، وصححه الترمذي ، والحاكم قال : ولا أعلم أحدًا طعن فيه ، وجزم الطحاوي بوهم من زعم أنه هو أبو عياش الزرقني زيد بن الصامت ، وقيل : زيد بن النعمان الصحابي المشهور ، وصحح أنه غيره وهو كما قال (٥٢) .

(فائدة) روى أبو داود ، والطحاوي ، والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد أبي عياش ، عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة . قال الطحاوي : هذا هو أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، ورد ذلك الدارقطني وقال : خالف يحيى مالكًا ، وإسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، فلم يذكروا النسيئة . قال البيهقي : وقد روى عمران بن أبي أنس ، عن زيد أبي عياش بدون الزيادة أيضًا .

(تنبيه) قال في الغريين : البيضاء حب بين الحنطة والشعير ، وفي الصحاح : إنه ضرب من الشعير ليس له قشر .

١١٤٤ - (١١) - حديث : « روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » . مالك (٥٣) ، وعنه الشافعي (٥٤) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا ، وهو عند أبي داود في المراسيل (٥٥) ، ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسله التي في الموطأ ، وتبعه ابن عبد البر ، وابن الجوزي ، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار (٥٦) ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى ،

(٥٢) قد جعلهما ابن حجر رحمه الله تعالى واحدًا في تقريره فقال : أبو عياش الزرقني الأنصاري ، صحابي ، قيل اسمه زيد بن الصامت أو ابن النعمان ، وقيل : اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية شهد أحدًا وما بعدها . اهـ .

(٥٣) الموطأ : (٦٥٥ / ٢) .

(٥٤) مختصر المزني : (ص ٧٨) .

ومعرفة السنن والآثار : (٣١٥ / ٤ / رقم : ٣٣٧٨) .

(٥٥) المراسيل لأبي داود : (ص ١٦٦ ، ١٦٧ / رقم : ١٧٨) .

(٥٦) مختصر زوائد مسند البزار : (١ / ٥١٠ / رقم : ٨٨٣) .

وكشف الأستار رقم : (١٢٦٦) .

عن نافع أيضًا ، وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن ، عن سمرة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه ، أخرجه الحاكم ^(٥٧) والبيهقي ^(٥٨) وابن خزيمة .

قوله : زوي أن جزورًا نحرت على عهد أبي بكر ، فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني منها ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . الشافعي في الأم ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس .

(٥٧) مستدرک الحاكم : (٢ / ٣٥) .

(٥٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٩٦) .

(باب البيوع المنهي عنها)

حديث حكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » . تقدم قبل بيابن .

١١٤٥ - (١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل » . وُروى : « أنه نهى عن ثمن عسب الفحل » . وهي رواية الشافعي في المختصر ، البخاري^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) ، من حديث ابن عمر باللفظ الأول ، ووهم الحاكم فاستدركه ، ورواه الشافعي من طريق أخرى عن نافع باللفظ الثاني ، ورواه أيضًا في الأم ، والمختصر ، والسنن المأثورة من حديث شبيب بن عبد الله الجبلي ، عن أنس ، وأعله أبو حاتم بالوقف ، قال : ورواه ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب^(٥) ، عن ابن شهاب ، عن أنس مرفوعًا أيضًا^(٦) . ولمسلم^(٧) من حديث أبي هريرة وجابر : « نهى عن بيع ضراب الجمل » . وللنسائي^(٨) من حديث أبي هريرة : « نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس » . ورواه الدارمي في مسنده^(٩) من حديث ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : تفرد به ابن فضيل ، وأخشى أن يكون أراد الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . وله طريق أخرى ، عن أبي هريرة . وللدارقطني^(١٠) عن

- (١) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الإجارة ، باب : عسب الفحل (٤ / ٥٣٩ / رقم : ٢٢٨٤) .
- (٢) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في عسب الفحل (٣ / ٢٦٧ / رقم : ٣٤٢٩) .
- (٣) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية عسب الفحل (٣ / ٥٧٢ / رقم : ١٢٧٣) .
- (٤) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : بيع ضراب الجمل (٧ / ٣١٠ / رقم : ٤٦٧١) .
- (٥) يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري وإنما كتب إليه . (علل ابن أبي حاتم ١ / ٣٨١) .
- (٦) ورواه أحمد من حديث أنس .
- (٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب : تحريم بيع فضل الماء (١٠ / ٣٢٧ / رقم : ١٥٦٥) .
- (٨) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : بيع ضراب الجمل (٧ / ٣١٠ ، ٣١١ / رقم : ٤٦٧٣) .
- (٩) سنن الدارمي : (٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ / رقم : ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤) .
- (١٠) سنن الدارقطني : (٣ / ٤٧) .

أبي سعيد كالأول ، وصححه ابن السكن ، وابن القطان .

وفي الباب عن علي عند الحاكم^(١١) في علوم الحديث ، وأخرجه ابن حبان ، والبزار ، وعن البراء بن عازب ، وابن عباس في المعجم الكبير للطبراني^(١٢) .

١١٤٦ - (٢) - حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلية » . متفق عليه^(١٣) وفيه تفسيره ، وفصله بعضهم من قول نافع ، وهو في المدرج للخطيب ، ووهب ابن الجوزي في جامع المسانيد فزعم أنه من أفراد مسلم .

(تنبيه) الحبل والحبلية بفتح الباء فيهما وغلط من سكنها ، واختلف في تفسيره فوافق مالك ، والشافعي ، وغيرهما لما وقع في الرواية ، وفسره أبو عبيدة ، وأبو عبيد ، وغيرهما من أهل اللغة ببيع ولد الناقة الحامل في الحلال ، وبه قال أحمد وإسحاق ، ويؤيد الأول رواية البزار قال فيها : وهو نتاج التاج ، وأغرب ابن كيسان فقال : المراد بيع العنب قبل أن يشتد ، والحبلية الكرم ، حكاه السهيلي وادعى تفرده به وليس كذلك ، فقد وافقه ابن السكيت في كتاب الألفاظ ، ونسبه صاحب المفهم إلى الميرد .

١١٤٧ - (٣) - حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين » . إسحاق بن راهويه والبزار^(١٤) من حديث سعيد

(١١) من حديث عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً ، وضعفه . قال ابن الملقن : وهو في مسند أحمد من رواية ابنه .

(١٢) المعجم الكبير للطبراني : (٢٥ / ٢ ، ٢٦ / رقم : ١١٧٧) عن البراء و (١١ / ٢٦٧ / رقم : ١١٦٩٢) .

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع الغرر وحبل الحبلية (٤ / ٤١٨ / رقم : ٢١٤٣) .

وطرفاه في : (٢٢٥٦ - ٣٨٤٣) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع حبل الحبلية (١٠ / ٢٢١ ، ٢٢٢ / رقم : ١٥١٤) .

(١٤) مختصر زوائد البزار لابن حجر (١ / ٥٠٧ / رقم : ٨٧٧) .

وكشف الأستار رقم : (١٢٦٧) .

ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، وهو ضعيف ، وقد رواه مالك في الموطأ^(١٥) عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً قال الدارقطني في العلل : تابعه معمر ، ووصله عمر بن قيس ، عن الزهري ، والصحيح قول مالك .

وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم ، وعن ابن عباس في الكبير^(١٦) للطبراني والبخاري^(١٧) . وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوي .

١١٤٨ - (٤) - حديث أبي هريرة : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنازعة^(٥) » . متفق عليه من حديثه^(١٨) ، ومن حديث أبي سعيد^(١٩) ،

(١٥) الموطأ : (٢ / ٦٥٣ ، ٦٥٤) .

(١٦) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٢٣٠ / رقم : ١١٥٨١) .

(١٧) مختصر زوائد البخاري لابن حجر (١ / ٥٠٨ / رقم : ٨٧٨) . وكشف الأستار رقم : (١٢٦٨) .

(*) بيع الملامسة : هو أن يلمس الرجل الثوب ، ولا ينشره ، ولا يقف على صفته فينتاعه على ذلك .

أما بيع المنازعة : فهو أن ينزذ الرجل بثوب لذلك الرجل بثوب آخر ليكون أحدهما ثمنًا للآخر من غير تقليب ولا تأمل ومعرفة .

والحكم في هذا البيع وأمثاله أن يفسخ البيع إلا إن فات المبيع فإنه تجب قيمته يوم قبضه المشتري .

راجع بلوغ المرام (ص ١٦٥) ط السلفية .

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الصلاة ، باب : ما يستر العورة (١ / ٥٦٩ / رقم : ٣٦٨) .

وأطرافه في : (٥٨٤ ، ٥٨٨ - ١٩٩٣ - ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ - ٥٨١٩ - ٥٨٢١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : إبطال الملامسة والمنازعة (١٠ / ٢١٧ ، ٢١٨ / رقم : ١٥١١) .

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الصلاة ، باب : ما يستر العورة : (١ / ٥٦٨ / رقم : ٣٦٧) .

وأطرافه في : (١٩٩١ - ٢١٤٤ - ٢١٤٧ - ٥٨٢٠ - ٥٨٢٢ - ٦٢٨٤) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : إبطال الملامسة والمنازعة (١٠ / ٢١٩ / رقم : ١٥١٢) .

وللبخاري عن أنس^(٢٠) ، وللنسائي عن ابن عمر نحوه^(٢١) .

١١٤٩ - (٥) - حديث : « أنه نهى عن بيع الحصاة » . مسلم^(٢٢) بهذا اللفظ ، وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه : نهى عن بيع الحصاة - يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع - .

١١٥٠ - (٦) - حديث : « أنه نهى عن بيعتين في بيعة » . الشافعي^(٢٣) وأحمد^(٢٤) ، والترمذي^(٢٥) والنسائي^(٢٦) من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عنه ، وهو في بلاغات مالك^(٢٧) ، قال الترمذي : حسن صحيح .

وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عمرو ، وابن مسعود ، وحديث ابن مسعود : رواه أحمد^(٢٨) من طريق عبد الرحمن ابنه ، عنه ، بلفظ : « نهى عن صفتين في صفقة » . وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر^(٢٩) من طريق ابن أبي خيثمة ، عن يحيى ابن معين ، عن هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، وحديث ابن عمرو : رواه الدارقطني في أثناء حديث .

١١٥١ - (٧) - قوله : رؤي أنه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع وشرط » . يبيض له الرافعي في التذنيب ، واستغربه النووي ، وقد رواه ابن حزم في المحلى ، والخطابي في المعالم ، والطبراني في الأوسط^(٣٠) ، والحاكم في علوم الحديث

(٢٠) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع المخاضرة (٤ / ٤٧٢ / رقم : ٢٢٠٧) .
(٢١) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : تفسير ذلك (بيع المنابذة) (٧ / ٢٦١ / رقم : ٤٥١٦) .

(٢٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع الحصاة (١٠ / ٢١٩ ، ٢٢٠ / رقم : ١٥١٣) .

(٢٣) معرفة السنن والآثار : (٤ / ٣٨٢ ، ٣٨١ / رقم : ٣٥١٨ ، ٣٥١٩) .

(٢٤) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٧١) من طريق يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر .
(٢٥) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٣ / ٥٣٣ / رقم : ١٢٣١) .

(٢٦) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : بيعتين في بيعة (٧ / ٢٩٥ / رقم : ٤٦٣٢) .
(٢٧) الموطأ : (٢ / ٦٦٣) .

(٢٨) مسند الإمام أحمد (١ / ٣٩٨) .

(٢٩) التمهيد لابن عبد البر (٢٤ / ٣٨٨) .

(٣٠) المعجم الأوسط للطبراني : (١ ل ٢٦٤) كما هو في مجمع البحرين في زوائد =

من طريق محمد بن سليمان الذهلي ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به في قصة طويلة مشهورة ، ورويناها في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ، ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال : غريب . ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه^(٣١) ، و ابن حبان ، والحاكم^(٣٢) من حديث : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده^(٥) بلفظ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » .

١١٥٢ - (٨) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » . ، متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريدة .

١١٥٣ - (٩) - حديث : أن عائشة اشترت بريدة وشرط مواليتها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا شرط الولاء ، وقال : « شرط الله أوثق » . - الحديث - متفق عليه من حديثها ، لكن ليس فيه التصريح بأنهم اشترطوا العتق ، إلا أنه حاصل من اشتراطهم الولاء .

١١٥٤ - (١٠) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ » . - الحديث - متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم .

١١٥٥ - (١١) - حديث : « أن عائشة أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أن مواليتها لا يبيعونها إلا بشرط أن يكون لهم الولاء ، فقال لها : « اشترى واشترطى لهم الولاء » . - الحديث -

= المعجمين للهيتمي (٣ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ / رقم : ١٩٧٣) .

(٣١) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣ / ٢٨٣) / رقم : ٣٥٠٤) .

والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣ / ٥٣٥ - ٥٣٦ / رقم : ١٢٣٤) .

والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : يبيع ما ليس عندك (٧ / ٢٨٨ / رقم : ٤٦١١) .

وباب : شرطان في بيع (٧ / ٢٩٥ / رقم : ٤٦٣٠) .

(٣٢) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٧) .

(٥) في ط « م » « عبد الله بن عمرو بن العاص » . ش

متفق عليه أيضًا بهذا اللفظ ، قال الرافعي وقالوا : إن هشام بن عروة تفرد بقوله : « اشترطي لهم الولاء » . ولم يتابعه سائر الرواة ، والله أعلم . وقد قيل : إن عبد الرحمن ابن نمر تابع هشامًا على هذا ، فرواه عن الزهري ، عن عروة نحوه .

١١٥٦ - (١٢) - حديث : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » ، وفي رواية : « ما لم يتفرقا أو يتخيرا » . متفق عليه^(٣٣) من حديث ابن عمر باللفظين .

١١٥٧ - (١٣) - حديث : « لا يحتكر إلا خاطيء » . مسلم^(٣٤) والترمذي^(٣٥) وغيرهما ، من حديث معمر بن عبد الله بن فضلة^(٣٦) العدوي .

وفي الباب عن أبي هريرة ، أخرجه الحاكم^(٣٧) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عنه بلفظ : « من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو خاطيء ، وقد برئت منه ذمة الله » . .

١١٥٨ - (١٤) - حديث : « الجالب مرزوق ، واحتكر ملعون » . ابن ماجة^(٣٨) والحاكم^(٣٩) وإسحاق ، والدارمي^(٤٠) وعبد بن حميد^(٤١) وأبو يعلى ، والعقيلي في الضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف .

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : كم يجوز الخيار (٤ / ٣٨٢ / رقم : ٢١٠٧) .

أطرافه في : (٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠ / ٢٤٥ - ٢٤٨ / رقم : ١٥٣١) .

(٣٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب : تحريم الاحتكار في الأقوات (١١ / ٦٠ / رقم : ١٦٠٥) .

(٣٥) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في الاحتكار (٣ / ٥٦٧ / رقم : ١٢٦٧) . (٣٦) في ش : نصلة .

(٣٧) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٢) .

(٣٨) سنن ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب : الحكرة والجلب (٢ / ٧٢٨ / رقم : ٢١٥٣) . وفيه علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان وهما ضعيفان .

(٣٩) مستدرک الحاكم : (٢ / ١١) .

(٤٠) سنن الدارمي : (٢ / ٣٢٤ / رقم : ٢٥٤٤) .

(٤١) المنتخب من مسند عبد بن حميد : (ص ٤٢ : رقم : ٣٣) .

١١٥٩ - (١٥) - حديث : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه » . أحمد^(٤٢) والحاكم^(٤٣) وابن أبي شيبة^(٤٤) والبخاري^(٤٥) وأبو يعلى^(٤٦) من حديث ابن عمر ، زاد والحاكم : « وأما أهل عرصة^(٥) أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » . وفي إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه ، وكثير ابن مرة ، جهله ابن حزم ، وعرفه غيره ، وقد وثقه ابن سعد ، وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائي ، ووهب ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات^(٤٧) وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال : هو حديث منكر .

١١٦٠ - (١٦) - حديث : أن السعر غلا فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : « إن الله هو المسعر » . - الحديث - أحمد^(٤٨) وأبو داود^(٤٩) والترمذي^(٥٠)

(٤٢) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٣٣) .

(٤٣) مستدرک الحاكم : (٢ / ١١ - ١٢) . واعتذر الحاكم عن إخراج هذا الحديث في كتابه كما اعتذر عن الحديث الذي قبله ، ففي إسناد هذا الحديث أصبغ بن زيد الجهني مولاهم الواسطي وفيه مقال ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني : ثقة . وقال ابن عدي : له أحاديث غير محفوظة وساق له عدة أحاديث هذا أحدها . قال : ولا أعلم روى عنه غير يزيد واعترض عليه الذهبي في الميزان (١ / ٢٧٠) فقال : روى عنه عشرة أنفس . وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . وقال ابن سعد : ضعيف .

وفي إسناد الحاكم أيضًا عمرو بن الحصين وهو متروك .

وقال ابن أبي حاتم في علله (١ / ٣٩٢) : سألت أبي عنه فقال : حديث منكر ، وأبو بشر لا أعرفه .

وقال ابن الجوزي : أبو بشر عن أبي الزاهرية ؛ قال يحيى بن معين : لا شيء .

(٤٤) مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ١٠٤ / رقم : ٤٣٧) .

(٤٥) كشف الأستار ، باب : الاحتكار : (١٣١١) .

(٤٦) مسند أبي يعلى : (١٠ / ١١٥ - ١١٧ / رقم : ٥٧٤٦) .

(*) « العرصة » هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، وتجمع على عِرَاص ، وعِرَاصَات ، وأَعْرَاص .

(٤٧) الموضوعات لابن الجوزي : (٢ / ٢٤٢) .

١١٦٠ - (١٦) - قال في البدر المنير : هذا حديث صحيح وله طرق .

(٤٨) مسند الإمام أحمد : (٣ / ١٥٦ ، ٢٨٦) .

(٤٩) سنن أبي داود : كتاب الإجارة ، باب : التسعير (٣ / ٢٧٢ / رقم : ٣٤٥١) .

(٥٠) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في التسعير (٣ / ٦٠٥ - ٦٠٦ / رقم : ١٣١٤) .

وابن ماجه^(٥١) والدارمي^(٥٢) والبخاري^(٥٣) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت وغيره ، عن أنس ، وإسناده على شرط مسلم ، وقد صححه ابن حبان والترمذي ، ولأحمد^(٥٤) ، وأبي داود^(٥٥) من حديث أبي هريرة : جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : « بل أدعو » . ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع » . - الحديث - وإسناده حسن . ولا ابن ماجه^(٥٦) ، والبخاري ، والطبراني في الأوسط^(٥٧) من حديث أبي سعيد نحو حديث أنس ، وإسناده حسن أيضًا ، والبخاري^(٥٨) من حديث علي بن نحوه ، وعن ابن عباس في الطبراني الصغير^(٥٩) ، وعن أبي جحيفة في الكبير^(٦٠) ، وأغرب ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات^(٦١) من حديث علي ، فقال : إنه حديث لا يصح .

١١٦١ - (١٧) - حديث جابر : « لا يبيع حاضر لباد » . مسلم^(٦٢) من حديث أبي الزبير عنه .

(٥١) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : من كره أن يسعر (٢ / ٧٤١ - ٧٤٢ / رقم : ٢٢٠٠) .

(٥٢) سنن الدارمي : (٢ / ٣٢٤ / رقم : ٢٥٤٥) .

(٥٣) مسند أبي يعلى : (٥ / ١٦٠ ، ٢٤٥ / رقم : ٢٧٧٤ ، ٢٨٦١) و (٦ / ٤٤٤ / رقم : ٣٨٣٠) .

(٥٤) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٣٣٧ ، ٣٧٢) .

(٥٥) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في التسعير (٣ / ٢٧٢ / رقم : ٣٤٥٠) .

(٥٦) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : من كره أن يسعر (٢ / ٧٤٢ / رقم : ٢٢٠) .

(٥٧) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ ل ٦٥) كما هو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٣ / ٣٦٤ / رقم : ١٩٦٨) .

(٥٨) البحر الزخار (مسند البخاري) : (٣ / ١١٣ / رقم : ٨٩٩) .

(٥٩) المعجم الصغير للطبراني : (٢ / ٥٩ - ٦٠ / رقم : ٨٧٠) .

(٦٠) المعجم الكبير للطبراني : (٢٢ / ١٢٥ / رقم : ٣٢٢) .

(٦١) الموضوعات لابن الجوزي : (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩) .

١١٦١ - (١٧) - أعله ابن القطان بعنة أبي الزبير وصححه ابن الملقن في بدره المنير (٥/ ٣٧٧) .

(٦٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي (١٠ / ٢٣٢ / رقم : ١٥٢٢) .

١١٦٢ - (١٨) - حديث أبي هريرة مثله . متفق عليه^(٦٣) ، واتفقا عليه من حديث أنس^(٦٤) وابن عباس^(٦٥) وللبخاري عن ابن عمر^(٦٦) .

١١٦٣ - (١٩) - حديث : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . مسلم^(٦٧) من حديث جابر .

١١٦٤ - (٢٠) - حديث : « لا تلقوا الركبان للبيع » . قال : وفي بعض الروايات : « فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » . مسلم من حديث أبي هريرة بهذا^(٦٨) ، وله في الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ ، عن

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : لا يبيع على بيع أخيه (٤ / ٤١٣ - ٤١٤ / رقم : ٢١٤٠) .
وأطرافه في : (٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي (١٠ / ٢٣١ / رقم : ١٥٢٠) .

(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (٤ / ٤٣٦ / رقم : ٢١٦١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي (١٠ / ٢٣٢ / رقم : ١٥٢٣) .

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر (٤ / ٤٣٣ / رقم : ٢١٥٨) .
وطرفاه في : (٢١٦٣ ، ٢٢٧٤) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي (١٠ / ٢٣١ / رقم : ١٥٢١) .

(٦٦) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر (٤ / ٤٣٥ / رقم : ٢١٥٩) .

(٦٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي (١٠ / ٢٣٢ / رقم : ١٥٢٢) .

(٦٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم تلقي الجلب (١٠ / ٢٢٩ / رقم : ١٥١٩) .

ابن عمر^(٦٩) ، وابن مسعود^(٧٠) ، وابن عباس^(٧١) والزيادة التي أشار إليها هي عند مسلم^(٧٢) ، وأبي داود^(٧٣) ، والنسائي^(٧٤) والترمذي^(٧٥) من حديث أبي هريرة ، لكن حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه أومأ إلى أن هذه الزيادة مدرجة ويحتاج إلى تحرير .

١١٦٥ - (٢١) - حديث أبي هريرة : « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » . متفق عليه^(٧٦) من حديثه .

١١٦٦ - (٢٢) - يث ابن عمر مثله رواه الدارقطني في حديث بمعناه ،

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : النهي عن تلقي الركبان (٤ / ٤٣٧ / رقم : ٢٦١٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم تلقي الجلب (١٠ / ٢٢٨ - ٢٢٩ / رقم : ١٥١٧) .

(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : النهي عن تلقي الركبان (٤ / ٤٣٧ / رقم : ٢١٦٤) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم تلقي الجلب (١٠ / ٢٢٩ / رقم : ١٥١٨) .

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر : (٤ / ٤٣٣ / رقم : ٢١٥٨) .

وظرفاه في : (٢١٦٣ ، ٢٢٧٤) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي (١٠ / ٢٣١ / رقم : ١٥٢١) .

(٧٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الجلب (١٠ / ٢٢٩ / رقم : ١٥١٩) .

(٧٣) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في التلقي (٣ / ٢٦٩ / رقم : ٣٤٣٧) .

(٧٤) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : التلقي : (٧ / ٢٥٧ / رقم : ٤٥٠١) .

(٧٥) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية تلقي البيوع (٣ / ٥٢٤ / رقم : ١٢٢١) . وقال : حسن غريب .

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الشروط ، باب : الشروط في الطلاق (٥ / ٣٨٢ / رقم : ٢٧٢٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٠ / ٢٢٣ - ٢٢٧ / رقم : ١٥١٥) .

وفي الرسالة للشافعي لا أحفظه ثابتًا وتعقبه البيهقي^(٧٧) بأنه زوي من أوجه كثيرة ، فذكرها .

١١٦٧ - (٢٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نادى على قده وجلس لبعض أصحابه فقال رجل : هما علي بدرهم ، ثم قال آخر : علي بدرهمين » . - الحديث - أحمد^(٧٨) وأبو داود^(٧٩) عن أنس بنحوه مطولاً ، وفيه : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة » . - الحديث - ورواه أبو داود أيضًا ، والترمذي^(٨٠) والنسائي مختصرًا^(٨١) ، قال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي^(٨٢) عنه ، وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه .

(تنبيه) الخئس بكسر المهملة وإسكان اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير ، قاله الجوهري .

١١٦٨ - (٢٤) - حديث ابن عمر : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

(٧٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٧٨) مسند الإمام أحمد : (٣ / ١١٤) .

(٧٩) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : ما تجوز فيه المسألة (٢ / ١٢٠ - ١٢١ / رقم : ١٦٤١) .

(٨٠) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في بيع من يزيد (٣ / ٥٢٢ / رقم : ١٢١٨) . وقال : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان .

قلت : والأخصر بن عجلان : قال الذهبي : وثقه ابن معين ، وضعفه الأزدي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . قال : ومن غرائب عن أبي بكر الحنفي - وليس بمشهور ، عن أنس .. وذكر هذا الحديث . ثم قال : ورواه معتمر عنه ، عن الحنفي ، عن أنس ، عن رجل من الأنصار الحديث (الميزان ١ / ١٦٨) .

(٨١) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : البيع فيمن يزيد (٧ / ٢٥٩ / رقم : ٤٥٠٨) .

(٨٢) أبو بكر الحنفي : وثقه ابن معين ، وقال أحمد : لا أرى به بأسًا . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال ابن القطان : لا أعرف أحدًا نقل عدالته وهو علة الخبر ولذلك قال الترمذي : حسن . وتبع الذهبي ابن القطان فقال : إنه تابعي مجهول . وأعله ابن القطان بأمر آخر فقال : رواه الترمذي في عله من حديث معتمر بن سليمان ، عن الأخصر ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس ، عن رجل من الأنصار أنه عليه الصلاة والسلام باع حلسًا وقدحًا ممن يريد . قال ابن القطان كأن أنسًا لم يشهد القصة .

متفق عليه . ولهما من حديث أبي هريرة نحوه^(٨٣) . ومسلم عن عقبة بن عامر^(٨٤) ، وزاد النسائي^(٨٥) في حديث ابن عمر « حتى يتاع أو يذر » . .

قوله : في معناه الشراء على الشراء . قلت : ورد فيه في حديث عقبة بن عامر : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل لمؤمن أن يتاع على بيع أخيه حتى يذر ، ولا يخطب على خطبته » .

١١٦٩ - (٢٥) - حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش » . متفق عليه^(٨٦) .

(٨٣) أخرجهما البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : لا يبيع على بيع أخيه (٤ / ٤١٣ / رقم : ٢١٣٩) عن ابن عمر .
وأطرافه في : (٢١٦٥ ، ٥١٤٢) و (٤ / ٤١٣ - ٤١٤ / رقم : ٢١٤٠) عن أبي هريرة .
وأطرافه في : (٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٩ / ٢٨١ / رقم : ١٤١٢) عن ابن عمر .
وكتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٠ / ٢٢٣ / رقم : ١٤١٢) عن ابن عمر .

و (١٠ / ٢٢٤ - ٢٢٦ / رقم : ١٥١٥) عن أبي هريرة .
وكتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظن والتجسس ... (١٦ / ١٨٠ / رقم : ٢٥٦٣) عن أبي هريرة .

وباب : تحريم ظلم المسلم وخذله ... (١٦ / ١٨٢ / رقم : ٢٥٦٤) عن أبي هريرة .
(٨٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٩ / ٢٨٥ / رقم : ١٤١٤) .

(٨٥) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : بيع الرجل على بيع أخيه (٧ / ٢٥٨ / رقم : ٤٥٠٤) .

١١٦٩ - (٢٥) - وأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تناجشوا » وأخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري .

(٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : النجش (٤ / ٤١٦ / رقم : ٢١٤٢) وطرفه في : (٦٩٦٣) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٠ / ٢٢٧ / رقم : ١٥١٦) .

١١٧٠ - (٢٦) - حديث : « لا تولد والدة بولدها » . البيهقي^(٨٧) من حديث أبي بكر بسند ضعيف^(٨٨) وأبو عبيد في غريب الحديث ، من مرسل الزهري ورواه عنه ضعيف^(٨٩) ، والطبراني في الكبير من حديث قتادة في حديث طويل ، وقد ذكره ابن الصلاح في مشكل الوسيط أنه يروى عن أبي سعيد ، وهو غير معروف ، وفي ثبوته نظر ، كذا قال ، وقال في موضع آخر : إنه ثابت . قلت : عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث أبي سعيد ، وعزاه الجيلي في شرح التنبيه لرزين .

وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عدي^(٩٠) في ترجمة مبشر بن عبيد أحد الضعفاء ورواه في ترجمة إسماعيل بن عياش ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، عن أنس بلفظ « لا يولهن والد عن ولده »^(٩١) . قال : ولم يُحدِّث به غير إسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين .

١١٧١ - (٢٧) - حديث أبي أيوب : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » . أحمد^(٩٢) ، والترمذي^(٩٣) وحسنه ، والدارقطني^(٩٤) ، والحاكم وصححه^(٩٥) ، وفي سياق أحمد عنه قصة ، وفي إسنادهم حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه^(٩٦) ، وله طريق أخرى عند البيهقي^(٩٧) غير متصلة ؛ لأنها من

(٨٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٨) .

(٨٨) في إسناد ابن لهيعة .

(٨٩) هو حجاج بن أرطاة .

(٩٠) الكامل لابن عدي : (٦ / ٤١٨) .

(٩١) الكامل لابن عدي : (١ / ٢٩٦) .

١١٧١ - (٢٧) - قال في البدر المنير : هذا حديث صحيح .

(٩٢) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٤١٣ ، ٤١٤) .

(٩٣) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين والدة

وولدها في البيع (٣ / ٥٨٠ / رقم : ١٢٨٣) . قال الترمذي : حسن غريب .

(٩٤) سنن الدارقطني : (٣ / ٦٧) .

(٩٥) مستدرک الحاكم : (٢ / ٥٥) . وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٩٦) لم يخرج له مسلم ، وقال البخاري : فيه نظر . وقال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال ابن

معين : ليس به بأس . وقال ابن عدي : لا بأس به إذا روى عنه ثقة .

وقال ابن القطان : ولهذه العلة لم يصححه الترمذي

(٩٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٢٦) .

طريق العلاء بن كثير الإسكندراني^(٩٨) ، عن أبي أيوب ولم يدركه . وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه^(٩٩) .

١١٧٢ - (٢٨) - حديث عبادة بن الصامت : « لا يفرق بين الأم وولدها » . قيل : إلى متى ؟ قال : « حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » . الدارقطني^(١٠٠) والحاكم^(١٠١) ، وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفي^(١٠٢) وهو ضعيف ، رماه علي بن المدني بالكذب ، وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز ، قاله الدارقطني ، وفي صحيح مسلم^(١٠٣) من حديث سلمة بن الأكوع في الحديث الطويل الذي أوله : خرجنا مع أبي بكر فغزونا فزارة - الحديث - وفيه : وفيهم امرأة ومعها ابنة لها من أحسن العرب : فنفلني أبو بكر ابنتها ، فيستدل به علي جواز التفريق ، وبوب عليه أبو داود : باب التفريق بين المدركات .

١١٧٣ - (٢٩) - حديث علي : « أنه فرَّق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع » . أبو داود^(١٠٤) وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ، والحاكم وصحح إسناده^(١٠٥) ورجحه البيهقي لشواهد^(١٠٦) ، لكن رواه الترمذي^(١٠٧) ،

(٩٨) قال في التقريب : صدوق .

(٩٩) سنن الدارمي : (٢ / ٢٩٩ / رقم : ٢٤٧٩) .

(١٠٠) سنن الدارقطني : (٣ / ٦٨) .

(١٠١) مستدرک الحاكم : (٢ / ٥٥) .

(١٠٢) في ش : الواقفي .

(١٠٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : التنفيل وفداء المسلمين (١٢)

/ ١٠٠ / رقم : ١٧٥٥) .

(١٠٤) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في التفريق بين السبي (٣ / ٦٣ - ٦٤ / رقم :

٢٦٩٦) .

(١٠٥) مستدرک الحاكم : (٢ / ٥٥) .

(١٠٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٢٦ - ١٢٧) .

(١٠٧) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة

وولدها في البيع (٣ / ٥٨٠ / رقم : ١٢٨٤) . وقال : حسن غريب .

قلت : في إسناده ميمون بن أبي شبيب ؛ قال ابن معين : ضعيف . وقال ابن خراش : =

وابن ماجه^(١٠٨) من هذا الوجه ، وأحمد^(١٠٩) والدارقطني^(١١٠) ، من طريق الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بلفظ : « قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي ، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما » . - الحديث - وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه ، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل : أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب ، عن علي ، وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن . ومن ميمون ، فحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا .

١١٧٤ - (٣٠) - قوله : روي أنه عليه السلام نهى عن بيع الجمر ، البيهقي^(١١١) من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال : إنه تفرد به وإنه ضعف بسببه ، ورواه البزار^(١١٢) من هذا الوجه مطولاً وفيه : « والجمر ما في الأرحام » . وأشار إلى تفرد موسى به ، وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن عبد الله بن دينار ، لكن الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور ، وذكر البيهقي أن ابن إسحاق روى عن نافع ، عن ابن عمر أيضاً .

(تنبيه) الجمر بفتح الميم وإسكان الجيم آخره راء مهملة ، قال أبو عبيد : هو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة ، وكذا نقله البيهقي ، عن أبي زيد ، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : المشهور في اللغة أنه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة .

= ميمون ابن أبي شبيب ، عن علي بن أبي طالب : لم يسمع منه شيئاً . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

(١٠٨) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : النهي عن التفريق بين السبي (٢ / ٧٥٥ ، ٧٥٦ / رقم : ٢٢٤٩) . بإسناد الترمذي .

(١٠٩) مسند الإمام أحمد : (١ / ١٢٦ ، ١٢٧) .

(١١٠) سنن الدارقطني : (٣ / ٦٥ ، ٦٦) . الطريق الأول من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه . قال ابن القطان : ورواية شعبة لا عيب فيها .

والرواية الثانية : مثل رواية الترمذي وابن ماجه فيها ميمون بن أبي شبيب عن علي . وأعلها أبو داود أيضاً بالانقطاع .

(١١١) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٤١) .

(١١٢) (مختصر زوائد البزار : (١ / ٥٠٨ / رقم : ٨٨٠) .

وكشف الأستار : (١٢٨٠) .

١١٧٥ - (٣١) - قوله : « روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان » . مالك^(١١٣) ، وأبو داود^(١١٤) ، وابن ماجه^(١١٥) ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه راو لم يسم ، وُسُمي في رواية لابن ماجه ضعيفة : عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة^(١١٦) وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطني ، والخطيب في الرواة عن مالك ، من طريق الهيثم بن اليمان ، عنه ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، وعمرو بن الحارث ثقة ، والهيثم ضعفه الأزدي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث . قال ابن عدي : يقال : إن مالكًا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ، ورواه البيهقي^(١١٧) من طريق عاصم بن عبد العزيز ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، وقال عبد الرزاق في مصنفه : أنا الأسلمي ، عن زيد بن أسلم : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحلّه » . وهذا ضعيف مع إرساله ، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى .

(تنبيه) ذكر مالك أن المراد أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ، ثم يقول الذي اشترى أو اكترى : أعطيك دينارًا أو درهمًا على إن أخذت السلعة فهو من ثمن السلعة وإلا فهو لك ، وكذلك فسره عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن زيد بن أسلم .

(١١٣) الموطأ : (٢ / ٦٠٩) .

(١١٤) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في العربان (٣ / ٢٨٣ / رقم : ٣٥٠٢) .

(١١٥) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : بيع العَرَبان (٢ / ٧٣٨ ، ٧٣٩ / رقم :

٢١٩٢ ، ٢١٩٣) . من حديث هشام بن عمار ، ثنا مالك : بلغني عن عمرو بن شعيب ،

عن أبيه ، عن جده ، فذكره .

ومن حديث حبيب بن أبي حبيب - كاتب مالك بن أنس - ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي ،

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره .

وحبيب بن أبي حبيب ، وعبد الله بن عامر الأسلمي : ضعيفان .

(١١٦) ذكره ابن الملقن (٥/٤٠) عن ابن عدي ، فقال : حكاه ابن عدي وقد رواه ابن

وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو به .

(١١٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

١١٧٦ - (٣٢) - حديث : « نهى عن بيع السنين » . مسلم^(١١٨) ، وأبو داود^(١١٩) والنسائي^(١٢٠) والترمذي^(١٢١) ، وابن حبان^(١٢٢) من حديث جابر .

١١٧٧ - (٣٣) - حديث : « نهى عن سلف وبيع » . رواه مالك بلاغاً^(١٢٣) والبيهقي موصولاً^(١٢٤) ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وصححه الترمذي ، وله طريق أخرى عند النسائي في العتق^(١٢٥) ، والحاكم^(١٢٦) من طريق عطاء ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : نعم ، فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة : « لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد » . قال النسائي : عطاء هو الخراساني^(١٢٧) ولم يسمع من عبد الله بن عمرو . وفي البيهقي من حديث

(١١٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة .. (١٠ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ / رقم : ١٥٣٦) .

(١١٩) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في بيع السنين (٣ / ٣٥٤ / رقم : ٣٣٧٤ ، ٣٣٧٥) .

وباب : في المخابرة : (٣ / ٣٦٢ / رقم : ٣٤٠٤) .

(١٢٠) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : بيع السنين (٧ / ٢٩٤ / رقم : ٤٦٢٦ ، ٤٦٢٧) .

(١٢١) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في المخابرة والمعاومة (٣ / ٦٠٥ / رقم : ١٣١٣) .

(١٢٢) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٣٢ / رقم : ٤٩٧٤) .

(١٢٣) الموطأ : (٢ / ٦٥٧) .

(١٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٤٨) .

(١٢٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب العتق ، باب : ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته (٣ / ١٩٧ / رقم : ٥٠٤٧) .

(١٢٦) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٧) .

(١٢٧) ذكره البخاري في الضعفاء . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، يخطئ ولا يعلم ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . قال الذهبي : فهذا القول من ابن حبان فيه نظر . وقال أبو حاتم : ثقة ، يحتج به . وقال أبو داود : لم يدرك ابن عباس . وقال الدارقطني : هو ثقة في نفسه . ونقل الترمذي في العلل عن البخاري : ما أعرف =

ابن عباس أيضًا بسند ضعيف ، وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام .

١١٧٨ - (٣٤) - حديث : نهى عن ثمن الهرة . مسلم^(١٢٨) وأصحاب السنن^(١٢٩) عن أبي الزبير ، عن جابر ،

والترمذي^(١٣٠) والحاكم^(١٣١) عن أبي سفيان ، عن جابر ، وأبي عوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه ، وهي طريق معلولة ، وزعم ابن عبد البر : أن حماد بن سلمة تفرد به ، عن أبي الزبير ولم يصب ، فهو في مسلم من حديث معقل عنه ، وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن زيد^(١٣٢) الصنعاني عنه ، وأوما الخطابي إلى ضعف الحديث ، وتبعه النووي ، وقد قدمنا أن النسائي قال : إنه منكر ، وقال ابن

= لملك رجلاً يروي عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني . قلت : ما شأنه ؟ قال : عامة أحاديثه مقلوبة . ثم قال الترمذي : عطاء ثقة . لم أسمع أحدًا من المتقدمين تكلم فيه . وقال ابن حجر ، والعجلي ، وغيرهم : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به .

(١٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم ثمن الكلب (١٠ / ٣٣٣ / رقم : ١٥٦٩) .

(١٢٩) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع ، باب : في ثمن السنور (٣ / ٢٧٨ / رقم : ٣٤٨٠) .

والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (٣ / ٥٧٨ / رقم : ١٢٨٠) . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق .

والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما استثنى ٩٢ (٧ / ٣٠٩ / رقم : ٤٦٦٨) . وابن ماجه في سننه : كتاب الصيد ، باب : الهرة (٢ / ١٠٨٢ / رقم : ٣٢٥٠) . مثل إسناد الترمذي .

(١٣٠) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (٣ / ٥٧٧ / رقم : ١٢٧٩) . وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده اضطراب . ولا يصح في ثمن السنور . وقد روي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث . وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من غير هذا الوجه .

(١٣١) مستدرک الحاكم : (٢ / ٣٤) . قال : وتابعه أبو الزبير ، عن جابر . قال ابن الملقن : وهكذا قال الشافعي في سننه : أنه حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري . فالبخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ، ولا برواية أبي سفيان .

(١٣٢) في ش : يزيد وهو تصحيف .

وضاح في طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : الأعمش يغلط فيه ، والصواب موقوف .

قوله : وذكر بعضهم أنه ورد في ذلك يعني النهي عن بيع السلاح لأهل الحرب .

قلت : قال ابن حبان في صحيحه : قد يفهم من حديث خباب بن الأرت قال : كنت قينًا بمكة ، فعملت للعاص بن وائل سيقًا فجمعت أبقاضاه - الحديث - إباحة بيع السلاح لأهل الحرب وهو فهم ضعيف لأن هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد ، انتهى .

وفي الباب حديث عمران بن حصين : نهى عن بيع السلاح في الفتنة . رواه ابن عدي^(١٣٣) ، والبخاري ، والبيهقي^(١٣٤) مرفوعًا وهو ضعيف ، والصواب وقفه ، وكذلك ذكره البخاري تعليقًا^(١٣٥) .

١١٧٩ - (٣٥) - حديث : « نهى عن بيع الحب حتى يفرك » . البيهقي^(١٣٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس في حديث ، قال : وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ : « حتى يشتد » . قال البيهقي : قوله : « حتى يفرك » . إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب كان بمعنى حتى يشتد ، وإن كان بفتح الراء وضم أوله على البناء للمفعول خالف ذلك ، والأشبه الأول . قلت : الرواية الثانية : « حتى يشتد » . لأحمد^(١٣٧) ، وأبي داود^(١٣٨) ، والترمذي^(١٣٩) ،

-
- (١٣٣) الكامل لابن عدي : (٦ / ٢٦٦) .
 (١٣٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٢٧) .
 (١٣٥) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع السلاح في الفتنة (٤ / ٣٧٨ / تعليقًا) .
 (١٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٠٣) .
 (١٣٧) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٢٢١ - ٢٥٠) .
 (١٣٨) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣ / ٢٥٣ / رقم : ٣٣٧١) .
 (١٣٩) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو =

وابن حبان^(١٤٠) والحاكم^(١٤١) وغيرهم .

١١٨٠ - (٣٦) - حديث : « نهى عن بيع العنب حتى يسود » .
أحمد^(١٤٢) ، وأبو داود^(١٤٣) ، والترمذي^(١٤٤) ، وابن حبان^(١٤٥) وابن ماجه^(١٤٦) ،
والحاكم وصححه^(١٤٧) من حديث حماد عن حميد ، عن أنس ، وقال الترمذي
والبيهقي : تفرد به حماد .

١١٨١ - (٣٧) - حديث : « نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة » .
مالك في الموطأ^(١٤٨) من مرسل عمرة ، ووصله الدارقطني في العلل من طريق أبي
الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة . وفي الصحيحين^(١٤٩) من حديث ابن عمر : « لا
تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه » . وللدولابي من طريق أخرى عن ابن عمر بلفظ :
« نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة » .

قال : فسألت عبد الله متى ذاك ؟ قال : طلوع الثريا .

- = صلاحها (٣ / ٥٣٠ / رقم : ١٢٢٨) . وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعاً
إلا من حديث حماد بن سلمة .
(١٤٠) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٣١ ، ٢٣٢ / رقم : ٤٩٧٢) .
(١٤١) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٩) .
(١٤٢) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٢٢١ - ٢٥٠) .
(١٤٣) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣ / ٢٥٣ /
رقم : ٣٣٧١) .
(١٤٤) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
(٣ / ٥٣٠ / رقم : ١٢٢٨) .
(١٤٥) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٣١ ، ٢٣٢ / رقم : ٤٩٧٢) .
(١٤٦) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢
/ ٧٤٧ / رقم : ٢٢١٧) .
(١٤٧) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٩) .
(١٤٨) الموطأ : (٢ / ٦١٨) .
(١٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع الثمار قبل أن
يبدو صلاحها (٤ / ٤٦٠ / رقم : ٢١٩٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو
صلاحها (١٠ / ٢٥٢ / رقم : ١٥٣٤) .

١١٨٢ - (٣٨) - حديث : « نهى عن بيع العنب من عاصره » . أخرجه الطبراني في الأوسط^(١٥٠) عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بإسناده ، عن بريدة مرفوعاً : « من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودي أو نصراني ، أو ممن يتخذ خمراً ، فقد تقحم النار على بصيرة » . وفي الصحيحين^(١٥١) بلغ عمر ابن الخطاب أن فلاناً - يعني سمرة بن جندب - باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلاناً - الحديث -

وفي الباب الأحاديث الواردة في لعن بائع الخمر ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه .

١١٨٣ - (٣٩) - قوله : وليس من المناهي بيع العينة - يعني ليس ذلك عندنا من المناهي - وإلا فقد ورد النهي عنها من طرق عقد لها البيهقي في سننه باباً ساق فيه ما ورد من ذلك بعلله^(١٥٢) ، وأصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه أحمد^(١٥٣) ، والطبراني ، من طريق أبي بكر بن عياش^(١٥٤) ، عن الأعمش ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلاً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » . صححه ابن القطان بعد أن أخرجه من الزهد

(١٥٠) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ ل ٢٧) كما هو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٣ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ / رقم : ١٩٨٤) .

(١٥١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٤ / ٤٨٣ / رقم : ٢٢٢٣) وطرفه في : (٢٤٦٠) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام (١١ / ١٠ / رقم : ١٥٨٢) .

(١٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣١٦ ، ٣١٧) .

(١٥٣) مسند الإمام أحمد (٢ / ٤٢ - ٨٤) عن شهر بن حوشب عن ابن عمر .

(١٥٤) أبو بكر بن عياش : ثقة عابد ؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه . وقيل غير ذلك (التقريب : ت ٧٩٨٥) .

لأحمد ، كأنه لم يقف على المسند ، وله طريق أخرى عند أبي داود^(١٥٥) ، وأحمد أيضًا من طريق عطاء الخراساني ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قلت : وعندني أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا ، لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر ، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور .

قوله : وليس من المناهي بيع رباع مكة ، لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه ، روى البيهقي عن عمر أنه اشترى دارًا للسجن بمكة^(١٥٦) وأن الزبير اشترى حجرة سودة^(١٥٧) ، وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة^(١٥٨) ، وأورد البيهقي في الخلافات الأحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها ويُنَّ عللها ، ولعل مراده بنقل الاتفاق أن عمر اشترى الدور من أصحابها حتى وسع المسجد ، وكذلك عثمان ، وكان الصحابة في زمانهما متوافرين ، ولم ينقل إنكار ذلك .

(١٥٥) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في النهي عن العينة (٣ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ / رقم : ٣٤٦٢) .

(١٥٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٣٤) .

(١٥٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٣٤ ، ٣٥) .

(١٥٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٣٥) .

باب تفريق الصفقة

حديث أبي هريرة : في بيع المصراة ، متفق عليه وسيأتي .

باب خيار المجلس والشرط

١١٨٤ - (١) - حديث ابن عمر : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » . متفق عليه ^(١) بهذا اللفظ ، وله عندهم ألفاظ أخرى ، وقال ابن المبارك : هو أثبت من هذه الأساطين . وله في الصحيحين والسنن طرق ^(٢) ، ورواه أبو داود ^(٣) والبيهقي ^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد : « لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » ^(٥) .

(تنبيه) لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور ، فكان إذا باع رجلاً فأراد أن يتم بيعه قام فمشى هنيهة ، ثم رجع إليه . وقد ذكره الرافعي أيضًا ، وهو متفق عليه أيضًا ، وللترمذي : فكان ابن عمر إذا ابتاع يبعًا وهو قاعد ؛ قام ليحب له ، وللبخاري قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك .

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب البيوع ، باب : كم يجوز الخيار (٤ / ٣٨٢ / رقم : ٢١٠٧) .
وأطرافه في : (٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ - ٢١١٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠ / ٢٤٥ - ٢٤٨ / رقم : ١٥٣١) .
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع ، باب : في خيار المتبايعين (٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣ / رقم : ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥) .
والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٣ / ٥٤٧ ، ٥٤٨ / رقم : ١٢٤٥) . وقال : حسن صحيح .
والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ، وباب : ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (٧ / ٢٤٨ - ٢٥١ / رقم : ٤٤٦٥ - ٤٤٨٠) .
- وابن ماجة في سننه : كتاب التجارات ، باب : البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٢ / ٧٣٥ ، ٧٣٦ / رقم : ٢١٨١) .
- (٣) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في خيار المتبايعين (٣ / ٢٧٣ / رقم : ٣٤٥٦) .
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٧١) .
- (٥) ورواه أيضًا الترمذي ح ١٢٤٧ ، باب : ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ، من كتاب البيوع . وقال : حديث حسن .
ورواه أيضًا النسائي في باب : وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ، من كتاب البيوع .

وفي الباب عن حكيم بن حزام ؛ أخرجه الخمسة ^(١) . وعن أبي هريرة ؛ أخرجه أبو داود ^(٧) . وعن سمرة ؛ أخرجه النسائي ^(٨) . وعن ابن عباس ؛ أخرجه ابن حبان ^(٩) ، والحاكم ^(١٠) ، والبيهقي ^(١١) من طريق أخرى . وعن جابر ؛ أخرجه البزار ، وصححه الحاكم وغيره .

١١٨٥ - (٢) - حديث أبي هريرة : « لن يجزي ولد (عن) ^(٥) والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتره ، فيعتقه » . مسلم بلفظ : « لا يجزي » ^(١٢) .

١١٨٦ - (٣) - حديث الخيار في بعض الروايات : أو يقول أحدهما للآخر : اختر ، متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب البيوع ، باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٤ / ٣٦٢ / رقم : ٢٠٧٩) .

وأطرافه في : (٢٠٨٢ - ٢١٠٨ - ٢١١٠ - ٢١١٤) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : الصدق في البيع والبيان (١٠ / ٢٤٩ / رقم : ١٥٣٢) .

وأبو داود في سننه : كتاب البيوع ، باب : في خيار المتبايعين (٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤ / رقم : ٣٤٥٩) .

والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٣ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ / رقم : ١٢٤٦) .

والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (٧ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ / رقم : ٤٤٦٤) .

(٧) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في خيار المتبايعين (٣ / ٢٧٣ / رقم : ٣٤٥٧) . وقال المنذري : ورجال إسناده ثقات .

وأخرجه أيضًا ابن ماجه في التجارات ، باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ح ٢١٨٢ . (٨) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (٧ / ٢٥١ / رقم : ٤٤٨١ ، ٤٤٨٢) .

(٩) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ / رقم : ٤٨٩٤) .

(١٠) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٤) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٧٠) .

(*) ما بين القوسين ساقط من ط «م» وفي ط «هـ» « والدًا ولده » . ش

(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب العتق ، باب : فضل عتق الوالد (١٠ / ٢١٤ ، ٢١٥ / رقم : ١٥١٠) .

١١٨٧ - (٤) - حديث ابن عمر : أن رجلاً كان يخدع في البيوع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بايعت فقل لا خلافة » . متفق عليه (١٣) ، ولأحمد (١٤) وأصحاب السنن (١٥) والحاكم (١٦) من حديث أنس أن رجلاً من الأنصار كان يبايع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان في عقده ضعف - الحديث .

(تنبيه) العقدة : الرأي ، والخلافة كالخداع ، ومنه برق خالب لا مطر فيه .

١١٨٨ - (٥) - قوله : وذكر أن ذلك الرجل كان حبان بن منقذ ؛ أصابته آفة في رأسه ، فكان يخدع في البيع - الحديث - كذلك صرح به الشافعي ، ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود (١٧) ، والحاكم ، والدارقطني (١٨) ، وغيرهم ، وكذلك أخرجه الدارقطني (١٩) والطبراني في الأوسط من حديث عمر بن الخطاب ، وقيل : إن القصة لمنقذ والد حبان ، قال النووي : وهو الصحيح ، قلت : وهو في ابن ماجه وتاريخ البخاري ، وبه جزم عبد الحق ، وجزم ابن الطلاع في الأحكام بالأول ،

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : ما يكره من الخداع في البيع (٤ / ٣٩٥ / رقم : ٢١١٧) .
وأطرافه في : (٢٤٠٧ - ٢٤١٤ - ٦٩٦٤) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : من يخدع في البيع (١٠ / ٢٥٠ / رقم : ١٥٣٣) .

(١٤) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٢١٧) .

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع ، باب : في الرجل يقول في البيع : لا خلافة (٣ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ / رقم : ٣٥٠١) .

والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء فيمن يخدع في البيع (٣ / ٥٥٢ / رقم : ١٢٥٠) . وقال : حسن صحيح غريب .

والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : الخديعة في البيع (٧ / ٢٥٢ / رقم : ٤٤٨٥) .
وابن ماجه في سننه : كتاب الأحكام ، باب : الحجر على من يفسد ماله (٢ / ٧٨٨ / رقم : ٢٣٥٤) .

(١٦) مستدرک الحاكم : (٤ / ١٠١) .

(١٧) المنتقى لابن الجارود (ص ٢٢٥ / رقم : ٥٦٧) .

(١٨) سنن الدارقطني : (٣ / ٥٤ ، ٥٥) .

(١٩) سنن الدارقطني : (٣ / ٥٤) .

وتردد في ذلك الخطيب في المبهمات ، وابن الجوزي في التلخيص .

١١٨٩ - (٦) - قوله : « وجعل لك ذلك ثلاثة أيام » . وفي رواية : « ولك الخيار ثلاثاً » ، وفي رواية : « قل : لا خلافة ، واشترط الخيار ثلاثاً » . قال الرافعي : وهذه الروايات كلها في كتب الفقه ، وليس في كتب الحديث المشهورة سوى قوله : « لا خلافة » . انتهى .

وأما قوله : « ولك الخيار ثلاثاً » فرواه الحميدي في مسنده ^(٢٠) ، والبخاري في تاريخه ^(٢١) ، والحاكم في مستدركه ^(٢٢) من حديث محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولفظ البخاري : « إذا بعث فقل : لا خلافة ، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال » . وصرح بسامع ابن إسحاق ، وأما قوله : « ولك الخيار ثلاثة أيام » . فروى الدارقطني ^(٢٣) من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلمه عمر في البيوع ، فقال : لا أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ، إنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة ثلاثة أيام ، وفيه ابن لهيعة ، وكذا هو رواية ابن ماجه والبخاري في تاريخه ، من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال : كان جدي منقذ بن عمرو - فذكر الحديث - وفيه : ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، وأما رواية الاشتراط : فقال ابن الصلاح : منكراً لا أصل لها ، انتهى .

وفي مصنف عبد الرزاق عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بغيراً واشترط الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع ، وقال : « الخيار ثلاثة أيام » .

١١٩٠ - (٧) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في المتخارين : « لا بيع بينهما حتى يتفرقا » . تقدم معناه ، وهو متفق عليه ، من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » .

(٢٠) مسند الحميدي : (٢ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ / رقم : ٦٦٢) .

(٢١) التاريخ الكبير للبخاري : (٤ / ٢ / ١٧) .

(٢٢) مستدرك الحاكم : (٢ / ٢٢) .

(٢٣) سنن الدارقطني : (٣ / ٥٤) .

١١٩١ - (٨) - حديث : « أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان عنده ما شاء الله ، ثم رده من عيب وجدته ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب ، فقال المقضي عليه : قد استغله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمآن » . الشافعي (٢٤) ، وأحمد (٢٥) ، وأصحاب السنن (٢٦) ، والحاكم (٢٧) ، من طرق عروة ، عن عائشة مطولاً ومختصراً ، وصححه ابن القطان ، وقال ابن حزم : لا يصح .

١١٩٢ - (٩) - حديث : « ليس منا من غشنا » (٢٨) . مسلم (٢٩) ، وأبو داود (٣٠) من حديث أبي هريرة نحوه ، ورواه الحاكم (٣١) بهذا اللفظ وفيه قصة ، وادعى أن مسلماً لم يخرجها فلم يصب .

وفي الباب عن ابن عمر ؛ عند أحمد (٣٢) ،

- (٢٤) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٤٣ ، ١٤٤ / رقم : ٤٧٩ ، ٤٨٢) .
 (٢٥) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٤٩ - ٢٣٧) .
 (٢٦) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع ، باب : فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣ / ٢٨٤ / رقم : ٣٥٠٨ ، ٣٥١٠) .
 والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٣ / ٥٨١ ، ٥٨٢ / رقم : ١٢٨٥ ، ١٢٨٦) . وقال في كل منهما : هذا حديث حسن صحيح . وزاد في الثاني : غريب .
 والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : الخراج بالضمآن (٧ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ / رقم : ٤٤٩٠) .
 وابن ماجه في سننه : كتاب التجارات ، باب : الخراج بالضمآن (٢ / ٧٥٣ ، ٧٥٤ / رقم : ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) .
 (٢٧) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٥) .
 (٢٨) ورواه أيضاً الترمذي في البيوع ، باب : كراهية الغش ، ح ١٣١٥ . وقال : حديث حسن صحيح .
 ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب : النهي عن الغش ، ح ٢٢٢٤ .
 (٢٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا (٢ / ١٤٣ / رقم : ١٠١ ، ١٠٢) .
 (٣٠) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في النهي عن الغش (٣ / ٢٧٢ / رقم : ٣٤٥٢) .
 (٣١) مستدرک الحاكم : (٢ / ٨ ، ٩) .
 (٣٢) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٥٠) .

والدارمي (٣٣) . وعن أبي الحمراء ؛ عند ابن ماجة (٣٤) . وعن ابن مسعود ؛
 عند الطبراني (٣٥) وابن حبان في صحيحه (٣٦) . وعن أبي بردة بن نيار ؛ عند أحمد
 أيضًا بلفظ المصنف (٣٧) . وعن عمير بن سعيد ، عن عمه ؛ عند الحاكم (٣٨) .

٢١٩٣ - (١٥) - حديث عقبة بن عامر : « المسلم أخو المسلم لا يحل لمن
 باع من أخيه بيعًا يعلم فيه عيبًا إلا بينه له » أحمد (٣٩) ، وابن ماجة (٤٠) ،
 والدارقطني والحاكم (٤١) ، والطبراني (٤٢) من حديث ابن شماسه عنه ، ومداره على
 يحيى بن أيوب ، وتابعه ابن لهيعة .

-
- (٣٣) سنن الدارمي : (٢ / ٣٢٣ / رقم : ٢٥٤١) .
 (٣٤) سنن ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب : النهي عن الغش (٢ / ٧٤٩ / رقم : ٢٢٢٥) .
 وفي إسناده نفي بن الحارث الأعمى راويه عن أبي الحمراء : قال يحيى بن معين : ليس
 بشيء . وقال البخاري : يتكلمون فيه . وقال النسائي : متروك . وقال الدارقطني : متروك
 الحديث . وقال ابن حبان : لا تجوز الرواية عنه . وقال أبو زرعة : لم يكن شيء .
 (٣٥) المعجم الكبير للطبراني : (١٠ / ١٣٨ / رقم : ١٠٢٣٤) .
 (٣٦) صحيح ابن حبان : (٧ / ٤٣٤ / رقم : ٥٥٣٣) .
 (٣٧) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٦٦) ، (٤ / ٤٥) .
 (٣٨) مستدرك الحاكم : (٢ / ٩) .
 (٣٩) مسند الإمام أحمد : (٤ / ١٥٨) .
 (٤٠) سنن ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب : من باع عيبًا فليبينه (٢ / ٧٥٥ / رقم :
 ٢٢٤٦) .
 (٤١) مستدرك الحاكم : (٢ / ٨) .
 (٤٢) المعجم الكبير للطبراني : (١٧ / ٣١٧ / رقم : ٨٧٧) .

وفي الباب عن وائلة في المستدرك^(٤٣) وابن ماجه^(٤٤) .

١١٩٤ - (١١) - حديث : « أن ابن عمر : كان إذا باع شيئاً ، وأراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلاً » ، متفق عليه كما تقدم .

(٤٣) مستدرك الحاكم : (٢ / ٩ ، ١٠) .

(٤٤) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : من باع عيباً فليبينه (٢ / ٧٥٥ / رقم : ٢٢٤٧) . وفيه بقية بن الوليد ؛ مدلس وقد عنعن .

ومعاوية بن يحيى شيخه في هذا الحديث ؛ ضعفه الدارقطني واليغوي ، وقال أبو حاتم : وأبو زرعة : مستقيم الحديث . وقال أبو زرعة أيضاً ، وجزرة ، وأبو علي النيسابوري : ثقة . وقال ابن معين : صالح ، وليس بذلك .

(باب المصرة والرد بالعيب)

١١٩٥ - (١) - حديث أبي هريرة : « لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر » . متفق عليه ^(١) من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عنه ، واللفظ لمسلم نحوه ، ورواه الشافعي عنه بهذا اللفظ ^(٢) ، وليس فيه « من » وله طرق وألفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه ، يئنه البخاري ومسلم .

قوله : وروي : « بعد أن يحلبها ثلاثًا » . هذا اللفظ ذكره القاضي حسين نقلًا عن ابن داود شارح المختصر ، وتبعه إمام الحرمين وتبعهم الغزالي ، وكأنها مركبة من المعنى والتقدير : فهو بخير النظرين ثلاثًا بعد أن يحلبها .

(تبييه) قوله : لا تصروا بضم التاء على وزن لا تركوا ، والإبل منصوب على المفعولية ، هذا هو الصحيح ، ومنهم من يرويه : لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد ، والمصرة هي التي تربط أخلافها فيجمع اللبن .

١١٩٦ - (٢) - حديث أبي هريرة : « من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاعًا من تمر لا سمراء » . مسلم ^(٣) من حديث ابن سيرين ، وعلقه البخاري ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر (٤ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ / رقم : ٢١٤٨) .
وطرفه الأول : (٢١٤٠) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (١٠ / ٢٢٤ - ٢٢٦ / رقم : ١٥١٥) .

وباب : حكم بيع المصرة (١٠ / ٢٣٣ - ٢٣٥ / رقم : ١٥٢٤) .

(٢) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٤١ - ١٤٢ / رقم : ٤٦٧) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : حكم بيع المصرة (١٠ / ٢٣٣ - ٢٣٥ / رقم : ١٥٢٤) .

(٤) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر (٤ / ٤٣١) .

١١٩٧ - (٣) - حديث ابن عمر : « من اتباع محفلة ^(٥) فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبئها قمحًا » . أبو داود به ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) والبيهقي بلفظ : « مثل » وضعفه بجمع بن عمير ^(٧) وهو مختلف فيه ^(٨) .

١١٩٨ - (٤) - حديث حبان بن منقذ : تقدم قريبًا .

١١٩٩ - (٥) - حديث : « المؤمنون عند شروطهم » . أبو داود ^(٩) ، والحاكم ^(١٠) من حديث الوليد بن رباح ^(١١) ، عن أبي هريرة ، وضعفه ابن حزم ، وعبد الحق ، وحسنه الترمذي ، ورواه الترمذي ^(١٢) ،

(٥) محفلة : أي مجتمعة اللين .

(٥) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : من اشترى مصراة فكرهها (٣/٢٧١ / رقم : ٣٤٤٦) . وقال الخطابي : إسناده ليس بذاك . وقال المنذري : والأمر كما قال .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب البيوع ، باب : بيع المصراة (٢/٧٥٣ / رقم : ٢٢٤٠) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣١٩) . وفيه أيضًا صدقة بن سعيد الخنفي ؛ قال في التقريب : مقبول . (٢٩١٢) . وضعفه عبد الحق ، قال ابن الملقن : وقد وثق أيضًا .

(٨) جميع بن عمير : قال في التقريب : صدوق يخطئ ويتشيع (٩٦٨) .

(٩) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : في الصلح (٣ / ٣٠٤ / رقم : ٣٥٩٤) . وفي إسناده كثير بن زيد الراوي عن الوليد بن رباح : قال أبو زرعة : صدوق فيه لين . واختلف قول يحيى فيه ؛ فضعه مرة ، ووثقه مرة . وضعفه النسائي . ووثقه ابن حبان وأخرج له في صحيحه . وتحامل عليه ابن حزم فوهاه وخلط بينه وبين غيره فجعلهما واحدًا . وقال عبد الحق : هو ضعيف عندهم وإن كان روى عنه جلة . (البدر ٥ / ٤٨) .

(١٠) مستدرک الحاكم : (٢ / ٤٩) .

وقال : رواة هذا الحديث مدينون ، ولم يخرجاه ، وله شاهد من حديث أنس وعائشة فذكرهما .

(١١) قال أبو حاتم : صالح . وادعى ابن حزم جهالته ، وتبعه عبد الحق فقال : لا أعلم روى عنه إلا كثير بن زيد . قال في البدر : وليس كما قال فقد روى عنه ابناه محمد ومسلم . وقال في التقريب : صدوق .

قال ابن القطان : ينبغي أن يقال فيه : حسن ، لما بكثير من الضعف ، ولو كان صدوقًا . (البدر المنير ٥ / ٤٨) .

(١٢) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (٣ / ٦٣٤ - ٦٣٥ / رقم : ١٣٥٢) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . - قال في البدر : رواه الترمذي وحسنه ، وفي نسخة صحيحه - .

والحاكم (١٣) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو (١٤) ، عن أبيه ، عن جده ، وزاد : « إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » (١٥) . وهو ضعيف ، والدارقطني (١٦) ، والحاكم (١٧) من حديث أنس (١٨) ، ولفظه في الزيادة : ما وافق الحق من ذلك ، وإسناده واهي (١٩) ، والدارقطني (٢٠) والحاكم (٢١) من حديث عائشة وهو واهي (٢٢) أيضاً ، وقال ابن أبي شيبة : نا يحيى بن أبي زائدة ، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

(تنبيه) الذي وقع في جميع الروايات : « المسلمون » بدل : « المؤمنون » .

١٢٠٠ - (٦) - حديث : أن مخلد بن خفاف ابتاع غلامًا فاستغله ، ثم أصاب به عيبًا ، فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته ، فأخبره عروة ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا : أن الخراج بالضمان ، فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بالخراج . الشافعي (٢٣) ،

(١٣) مستدرك الحاكم : (٤ / ١٠١) .

(١٤) قال في التقريب : ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب (٥٦١٧) .

(١٥) ورواه الدارقطني أيضًا (٢٧/٣ / ح ٩٨) .

(١٦) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٨) .

(١٧) مستدرك الحاكم : (٢ / ٥٠) .

(١٨) ورواه الدارقطني أيضًا (٢٨/٣ / ح ١٠٠) .

(١٩) في إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف . وعبد العزيز ضعفه أحمد ،

والنسائي ، وابن حبان . (الميزان ٢/٦٣١) . ولفظه هناك : اتهمه أحمد . وقال النسائي

وغيره : ليس بثقة . وضرب أحمد بن حنبل على حديثه .

وأما خصيف : فقال ابن الملقن في البدر المنير : خصيف مختلف فيه . وقال ابن عدي : إذا

حدث عنه ثقة فلا بأس به . قال ابن الملقن : قد حدث عنه هذا الحديث متهم وهو عبد العزيز

ابن عبد الرحمن لا جرم . قال ابن القطان : خصيف ضعيف ، والراوي عنه هو عبد العزيز بن

عبد الرحمن ، يروي عنه أحاديث هي كذب موضوعة ، قاله أحمد بن حنبل . اهـ من البدر

(٥ / ل ٤٨) .

(٢٠) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٧) .

(٢١) مستدرك الحاكم : (٢ / ٤٩ - ٥٠) .

(٢٢) لأنه من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف . وقد تقدم في التعليق السابق .

(٢٣) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٤٤ / رقم : ٤٨٢) .

وأبو داود الطيالسي^(٢٤) ، والحاكم^(٢٥) ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن مخلد ، وقد تقدم من وجه آخر ، ورواه الترمذي^(٢٦) وغيره مختصراً أيضاً .

١٢٠١ - (٧) - حديث : « من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها ، أقاله الله عشرته يوم القيامة » . أبو داود^(٢٧) ، وابن ماجه^(٢٨) وابن حبان^(٢٩) ، والحاكم وصححه^(٣٠) ، من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بلفظ : « من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة » . قال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما ، وصححه ابن حزم ، وقال ابن حبان : ما رواه عن الأعمش ؛ إلا حفص بن غياث ، ولا عن حفص ؛ إلا يحيى بن معين ، ورواه عن الأعمش أيضاً مالك بن شعير^(٣١) تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني^(٣٢) ، وأخرجه البزار ، ثم أورده من طريق إسحاق الفروي ، عن مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح بلفظ : « من أقال نادماً » . وقال : إن إسحاق تفرد به ، وذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر ، عن محمد بن واسع ، عن أبي صالح ، وقال : لم يسمعه معمر من محمد ، ولا محمد من أبي صالح .

(٢٤) مسند أبي داود الطيالسي : (٦ / ٢٠٦ / رقم : ١٤٦٤) .

(٢٥) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٥) .

(٢٦) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً

(٣ / ٥٨١ ، ٥٨٢ / رقم : ١٢٨٥) . وقال : حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا

الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل عليه عند أهل العلم .

١٢٠١ - (٧) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح . رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد

على شرط الصحيح . وصححه أيضاً ابن حزم وابن دقيق العيد والحاكم . فيما نقله عنهم

ابن الملقن .

(٢٧) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في فضل الإقالة (٣ / ٢٧٤ / رقم : ٣٤٦٠) .

(٢٨) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : الإقالة (٢ / ٧٤١ / رقم : ٢١٩٩) .

(٢٩) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٤٣ / رقم : ٥٠٠٨) .

(٣٠) مستدرك الحاكم : (٢ / ٤٥) .

(٣١) في ش : شعير بالمعجمة ، وهو تصحيف . وهو من رجال الشيخين ، قال في التقريب : لا

بأس به .

(٣٢) ثقة ؛ روى له الجماعة .

١٢٠٢ - (٨) - حديث : أن ابن عمر باع عبدًا من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة ، فأصاب زيد به عيبًا ، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله ، وترافعا إلى عثمان ، فقال لابن عمر ، أتخلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ فقال : لا ، فرده عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم ، مالك في الموطأ^(٣٣) عن يحيى بن سعيد ، عن سالم ، عن أبيه ، ولم يسم زيد بن ثابت ، وفيه أنه باعه بألف وخمسمائة درهم ، وصححه البيهقي^(٣٤) ، وأخرجه أبو عبيد ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، وابن أبي شيبة^(٣٥) عن عباد بن العوام عنه ، وعبد الرزاق^(٣٦) من وجه آخر ، عن سالم ، ولم يسم أحد منهم المشتري ، وتعيين هذا المبهم ذكره في الحاوي للماوردي ، وفي الشامل لابن الصباغ بغير إسناد ، وزاد : أن ابن عمر كان يقول : تركت اليمين لله فعوضني الله عنها .

١٢٠٢ - (٨) - قال في البدر المنير : هذا الأثر صحيح .

(٣٣) الموطأ : (٦١٣ / ٢) .

(٣٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٣٨ / ٥) .

(٣٥) مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٠٠ ، ٣٠١ / رقم : ١١٤١) .

(٣٦) مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٦٢ ، ١٦٣ / رقم : ١٤٧٢١ ، ١٤٧٢٢) .

(باب القبض وأحكامه)

١٢٠٣ - (١) - حديث ابن عمر : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » . متفق عليه بهذا اللفظ وغيره^(١) ، زاد ابن حبان : نهى أن يبيعه حتى يحوله^(٢) ، وللحاكم^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، وأبي داود^(٥) من حديث ابن عمر ، عن زيد بن ثابت بلفظ : « نهى أن تباع السلع بحيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » .

١٢٠٤ - (٢) - حديث ابن عباس : أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو الطعام أن يباع حتى يستوفي ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . البخاري بلفظ : « قبل أن يقبض^(٦) » . ومسلم بلفظ : « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام^(٧) » .

(تنبيه) يدل على صحة قياس ابن عباس : حديث حكيم بن حزام المتقدم في أول البيع .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : ما ذكر في الأسواق (٤ / ٣٩٨ / رقم : ٢١٢٤) .
وأطرافه في : (٢١٢٦ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٠ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ / رقم : ١٥٢٦) .
- (٢) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ / رقم : ٤٩٦٥) .
(٣) مستدرک الحاكم : (٢ / ٤٠) .
(٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٢٩ / رقم : ٤٩٦٣) .
(٥) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣ / ٢٨٢ / رقم : ٣٤٩٩) . وفيه عن عنة ابن إسحاق .
- (٦) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع الطعام قبل أن يقبض (٤ / ٤٠٩ / رقم : ٢١٣٥) .
وطرفه في : (٢١٣٢) .
- (٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٠ / ٢٣٧ / رقم : ١٥٢٥) .

١٢٠٥ - (٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع ما لم يقبض ، وريح ما لم يضمن » . ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن » ، والبيهقي من هذا الوجه في حديث وقد تقدم .

١٢٠٦ - (٤) - حديث : أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال له : « انهمم عن بيع ما لم يقبضوا ، وريح ما لم يضمنوا » . البيهقي ^(٨) من حديث ابن إسحاق ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة ، فقال : « إني أمرتك على أهل الله بتقوى الله ، لا يأكل أحد منكم من ربح ما لم يضمن ، وانهمم عن سلف وبيع ، وعن الصفقتين في البيع الواحد ، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده » . ومن حديث إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه ، وفيه يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر الحديث ، ولا ابن ماجه ^(٩) من حديث ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى أهل مكة « نهاه عن سلف ما لم يضمن » . فهذا قد اختلف فيه على عطاء ، ورواه الحاكم ^(١٠) وغيره من حديث عطاء الخراساني عن ، عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، في حديث .

١٢٠٧ - (٥) - حديث أبي سعيد : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » . أبو داود ^(١١) ، وابن ماجه ^(١٢) ، وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف ، وأعله أبو حاتم ، والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب .

١٢٠٨ - (٦) - حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير ، وأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق ، وأخذ مكانها الدنانير ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم

(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣١٣) .

(٩) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢ / ٧٣٨ / رقم : ٢١٨٩) .

(١٠) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٧) .

(١١) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : السلف لا يُحوّل (٣ / ٢٧٦ / رقم : ٣٤٦٨) .

(١٢) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢ /

٧٦٦ / رقم : ٢٢٨٣) .

فسألته عن ذلك ؟ فقال : « لا بأس به بالقيمة » . وفي رواية : « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » . أحمد (١٣) ، وأصحاب السنن (١٤) ، وابن حبان (١٥) ، والحاكم (١٦) ، من طريق سماك بن حرب (١٧) ، عن سعيد بن جبير عنه ، ولفظ أبي داود : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء » . وفي لفظ لأحمد : « لا بأس به بالقيمة » ولفظ النسائي : « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء » . وفي لفظ له : « ما لم يفرق بينكما شيء » . قال الترمذي ، والبيهقي : لم يرفعه غير سماك ، وعلق الشافعي في سنن حرمله : القول به على صحة الحديث ، وروى البيهقي (١٨) من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه .

(تنبيه) البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد . قال النووي : ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور ، وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه ، والظاهر أنه بالنون .

-
- (١٣) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٨٣ - ١٥٤) .
 (١٤) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع ، باب : في اقتضاء الذهب من الورق (٣ / ٢٥٠) .
 (١٥) الترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في الصرف (٣ / ٥٤٤ / رقم : ١٢٤٢) .
 والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٧ / ٢٨١ ، ٢٨٢ / رقم : ٤٥٨٢) . قال أبو عيسى : هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر . وروى داود بن أبي هند هذا الحديث ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر موقوفاً .
 وياق : أخذ الورق من الذهب (٧ / ٢٨٣ / رقم : ٤٥٨٩) .
 وابن ماجه في سننه : كتاب التجارات ، باب : اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢ / ٧٦٠ / رقم : ٢٢٦٢) .
 (١٥) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٠٨ / رقم : ٤٨٩٩) .
 (١٦) مستدرک الحاكم : (٢ / ٤٤) .
 (١٧) سماك بن حرب : صدوق تغير بأخرة فكان ربما تلقن (التقريب : ٢٦٢٤) .
 (١٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٨٤ ، ٣١٥) .

١٢٠٩ - (٧) - حديث : رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ . الْحَاكِمُ ^(١٩) وَالِدَارِقَطْنِيُّ ^(٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَمِنْ طَرِيقِ ذُوَيْبِ بْنِ عِمَامَةَ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَوَهَّمَهُ ، فَإِنَّ رَاوِيَهُ مُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ الرِّبْذِيِّ لَا مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَالْعَجَبُ مِنْ شَيْخِنَا الْحَاكِمِ كَيْفَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، وَهُوَ خَطَأً ، وَالْعَجَبُ مِنْ شَيْخِ عَصْرِهِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّرَاقَطْنِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ بَشْرَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيِّ شَيْخِ الدَّرَاقَطْنِيِّ فِيهِ فَقَالَ : عَنْ مُوسَى غَيْرِ مَنْسُوبٍ ، ثُمَّ رَوَاهُ الْمَصْرِيُّ أَيْضًا بِسَنَدِهِ فَقَالَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الرِّبْذِيِّ وَهُوَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَدِي ^(٢١) مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا تَحْتَلُّ عِنْدِي الرَّوَايَةَ عَنْهُ ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَقَالَ أَيْضًا : لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٍ يَصِحُّ ، لَكِنْ إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَهْلُ الْحَدِيثِ يُوَهِّنُونَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَدْ جَزَمَ الدَّرَاقَطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ بِأَنَّ مُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ تَفَرَّدَ بِهِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَهْمَ فِي قَوْلِهِ : مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ مِنْ غَيْرِهِ . وَفِي الطَّبْرَانِيِّ ^(٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاقِلَةِ ، وَالْمِزَابِنَةِ ، وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَبِيعَ هَذَا بِنَقْدٍ ، وَأَشْتَرِيَهُ بِنَسِيئَةٍ حَتَّى يَتَّاعَهُ وَيَحْرُزَهُ ، وَنَهَى عَنْ كَالِيءٍ بِكَالِيءٍ : دَيْنٍ بِدَيْنٍ . وَهَذَا لَا يَصْلُحُ شَاهِدًا لِلْحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ أَيْضًا ، عَنْ عَيْسَى بْنِ سَهْلٍ ، وَكَانَ الْوَهْمُ فِيهِ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى زَنْبُورٍ .

(تَنْبِيْهِ) الْكَالِيءُ مَهْمُوزٌ ، قَالَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَسَانَ : هُوَ بَيْعُ النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ ، وَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ ، وَكَذَا نَقَلَهُ الدَّرَاقَطْنِيُّ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ،

(١٩) مستدرک الحاکم : (٢ / ٥٧) .

(٢٠) سنن الدارقطني : (٣ / ٧١ ، ٧٢) .

(٢١) الكامل لابن عدي : (٦ / ٣٣٥) .

(٢٢) المعجم الكبير للطبراني : (٤ / ٢٦٧ / رقم : ٤٣٧٥) .

وروى البيهقي^(٢٣) عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين ، ويؤيد ، هذا نقل أحمد الإجماع الماضي ، وقد رواه الشافعي في باب : الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ : نهى عن الدين بالدين .

١٢١٠ - (٨) - حديث ابن عمر : « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافًا ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » . متفق عليه وله طرق ، وقد تقدم .

١٢١١ - (٩) - قوله : روي مرسلًا ومسندًا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري . ابن ماجه^(٢٤) والدارقطني^(٢٥) ، والبيهقي^(٢٦) عن جابر ، وفيه ابن أبي ليلى^(٢٧) ، عن أبي الزبير^(٢٨) . قال البيهقي : وروي من وجه آخر عن أبي هريرة ، وهو في البزار^(٢٩) من طريق مسلم الجرمي ، عن مخلد بن حسين ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، وقال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه .

وفي الباب عن أنس ، وابن عباس ، أخرجهما ابن عدي بإسنادين ضعيفين جدًا ، وروي عبد الرزاق^(٣٠) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير : أن عثمان وحكيم ابن حزام كانا يتتاعان التمر ويخلطانه في غرائر ، ثم يبيعانه بذلك الكيل ، فنهاهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : أن يبيعا حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما . ورواه الشافعي ، وابن أبي شيبة^(٣١) ، والبيهقي^(٣٢) ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٩٠ ، ٢٩١) .

(٢٤) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢ / ٧٥٠ / رقم : ٢٢٢٨) .

(٢٥) سنن الدارقطني : (٣ / ٨) .

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣١٦) .

(٢٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : وهو ضعيف .

(٢٨) مدلس وقد عنعن .

(٢٩) مختصر زوائد البزار : (١ / ٥١٠ / رقم : ٨٨٤) .

وكشف الأستار : (١٢٦٥) .

(٣٠) مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٨ ، ٣٩ / رقم : ١٤٢١٣) .

(٣١) مصنف ابن أبي شيبة : (٧ / ١٩٧ / رقم : ٢٨٧٤) .

(٣٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣١٦) .

وسلم مرسلًا ، وقال في آخره ، فيكون له زيادته ، وعليه نقصانه ، قال البيهقي : روى
موصولًا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي ، مع ما ثبت عن ابن عمر ، وابن
عباس .

(باب الأصول والثمار)

١٢١٢ - (١) - حديث : « من باع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » . الشافعي ^(١) عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، رواه مسلم ^(٢) واتفقا عليه ^(٣) من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « قد أبرت » . وأخرجه الشافعي أيضاً عن مالك ^(٤) ، قال الشافعي : هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ .

(تنبيه) وقع في بعض نسخ الرافعي ، « قبل أن تؤبر » . وهو غلط من الناسخ ، وكذا عزاه ابن الرفعة في المطلب المختصر فوهم ، وقد ذكره إمام الحرمين في النهاية عن المختصر على الصواب .

١٢١٣ - (٢) - حديث : رُوي أن رجلاً ابتاع نخلاً من آخر واختلفا ، فقال المبتاع : أنا أبرته بعد ما ابتعت ، قال البائع : أنا أبرته قبل البيع فتحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى بالثمرة لمن أبر منهما . البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطاء ، وعزاه ابن الطلاع في الأحكام إلى الدلائل للأصيلي مسنداً إلى ابن عمر .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة . رواه الشافعي وغيره ، وقد تقدم .

١٢١٤ - (٣) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار

(١) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٤٨ / رقم : ٥٠٤) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : من باع نخلاً عليها ثمر (١٠ / ٢٧٣ / رقم : ١٥٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : من باع نخلاً قد أبرت (٤ / ٤٦٩ / رقم : ٢٢٠٤) .

وكتاب الشروط ، باب : إذا باع نخلاً قد أبرت (٥ / ٣٦٩ / رقم : ٢٧١٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : من باع نخلاً عليها ثمر (١٠ / ٢٧١ / رقم : ١٥٤٣) .

(٤) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٤٨ / رقم : ٥٠٥) .

حتى يبدو صلاحها . متفق عليه ^(٥) من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرجه عنه الشافعي ^(٦) . وفي رواية لمسلم ^(٧) « حتى يبدو صلاحه : حمرة ، وصفرة » . وفي رواية له : قال : ما صلاحه ؟ قال : « تذهب عاهته ^(٨) » . وفي رواية لهما : قيل لابن عمر ، وأخرجه مسلم عن جابر ^(٩) ، وأبي هريرة ^(١٠) ، وفي البخاري ^(١١) عن سهل بن أبي حثمة وغيره ، عن زيد بن ثابت وفيه قصة .

١٢١٥ - (٤) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت إذا منع الله الثمرة فيم يستحل أحدكم مال أخيه !؟ » . متفق عليه من حديث أنس ^(١٢) ، وقد بينت في المدرج : أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس ، وأن رفعها وهم ، وبيانها عند مسلم .

١٢١٦ - (٥) - حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

-
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤ / ٤٦٠ / رقم : ٢١٩٤) .
- ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٠ / ٢٥٢ / رقم : ١٥٣٤) .
- (٦) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٤٨ / رقم : ٥٠٧) .
- (٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٠ / ٢٥٤ / رقم : ١٥٣٤) .
- (٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٠ / ٢٥٥ / رقم : ١٥٣٤) .
- (٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار (١٠ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ / رقم : ١٥٣٦) .
- (١٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الثمار (١٠ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ / رقم : ١٥٣٨) .
- (١١) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤ / ٤٦٠ / رقم : ٢١٩٣) .
- (١٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤ / ٤٦٥ / رقم : ٢١٩٨) .
- ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب : وضع الجوائح (١٠ / ٣٠٩ - ٣١١ / رقم : ١٥٥٥) .

- الثمار حتى تُزهى . فقيل : يا رسول الله ، وما تُزهى ؟ قال : « تحمر أو تصفر » . متفق عليه ^(١٣) ، ولفظ مسلم : « حتى تحمار وتصفار » . وللبخاري ^(١٤) عن جابر بلفظ : « حتى تشقح » . قيل : وما تشقح ؟ قال : « تحمار وتصفار ويؤكل منها » . وبين في مسلم أن السائل عن ذلك غير سعيد بن ميناء راويه عن جابر ، وللبزار بإسناد صحيح ، عن طاوس ، عن ابن عباس بلفظ : نهى عن بيع الثمار حتى تطعم .
- (تنبيه) تزهى من أزهى وتزهو من زها وكلاهما مسموع حكاهما الجوهري .
- حديث : « نهى عن بيع الحب حتى يشتد » . تقدم في أوائل البيوع عن أنس .
- حديث : نهى عن المحاقلة والمزابنة . يأتي .

١٢١٧ - (٦) - حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمحاقلة : أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة ، والمزابنة : أن يبيع التمر على رءوس النخل بمائة فرق من تمر . الشافعي في المختصر ^(١٥) عن سفیان ، عن ابن جريج ، عن عطاء عنه . قال ابن جريج : قلت لعطاء : أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرني ؟ قال : نعم ، وهو متفق عليه من حديث سفیان نحوه ^(١٦) ، واتفقا عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : نهى عن المزابنة ^(١٧) .

- (١٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤ / ٤٦٥ / رقم : ٢١٩٨) .
- ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب : وضع الجوائح (١٠ / ٣٠٩ - ٣١١ / رقم : ١٥٥٥) .
- (١٤) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤ / ٤٦٠ / رقم : ٢١٩٦) .
- (١٥) مختصر المزني : (ص ٨١) .
- (١٦) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب المساقاة ، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٥ / ٦٠ ، ٦١ / رقم : ٢٣٨١) .
- ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٠ / ٢٧٤ - ٢٧٦ / رقم : ١٥٣٦) .
- (١٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٤ / ٤٤١ / رقم : ٢١٧١) .
- وباب : بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا =

والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . وأخرجه عنه الشافعي في الأم^(١٨) ، قال الشافعي : وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصاً ، ويحتمل أن يكون من رواية من رواه انتهى .
وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة ، وكلها في الصحيحين أو أحدهما^(١٩) .

= (٤ / ٤٤٩ / رقم : ٢١٨٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

. (١٠ / ٢٦٧ / رقم : ١٥٤٢) .

(١٨) الأم للشافعي : (٣ / ٦٢) .

(١٩) - أما حديث أبي سعيد :

فأخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع المزابنة (٤ / ٤٤٩ /

رقم : ٢١٨٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : كراء الأرض (١٠ / ٢٨٥ / رقم :

١٥٤٦) .

- وأما حديث ابن عمر :

فأخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع الزبيب بالزبيب

والطعام بالطعام (٤ / ٤٤١ / رقم : ٢١٧١) .

وأطرافه في : (٢١٧٢ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

. (١٠ / ٢٦٧ / رقم : ١٥٤٢) .

- وأما حديث ابن عباس :

فأخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع المزابنة (٤ / ٤٤٩ /

رقم : ٢١٨٧) .

- وأما حديث أنس :

فأخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع المخاضرة (٤ /

٤٧٢ / رقم : ٢٢٠٧) .

- وأما حديث أبي هريرة :

فأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : كراء الأرض (١٠ /

٢٨٥ / رقم : ١٥٤٥) .

وعن رافع بن خديج في النسائي^(٢٠) . وسهل بن سعد في الطبراني^(٢١) .

(تنبيه) المحاقلة : مأخوذة من الحقل جمع حقلة . قاله الجوهري ، وهي الساحات جمع ساحة .

١٢١٨ - (٧) - حديث جابر^(٢٢) : « نهى عن المزبنة وهي : بيع التمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرية » . الشافعي عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء عنه . واتفق الشيخان عليه عن ابن عيينة .

١٢١٩ - (٨) - حديث سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع التمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا » . الشافعي^(٢٣) وأحمد^(٢٤) والشيخان^(٢٥) وغيرهما عنه .

١٢٢٠ - (٩) - حديث : روى الشافعي عن مالك ، عن داود وهو ابن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق . شك داود . وهو في الأم^(٢٦) ، والمختصر كذلك^(٢٧) ، ورواه البخاري^(٢٨)

(٢٠) سنن النسائي : كتاب المزارعة ، باب : ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع (٧ / ٢٩ / رقم : ٣٨٨٦ ، ٣٨٨٧) .

(٢١) المعجم الكبير للطبراني : (٦ / ١٠٢ / رقم : ٥٦٣٥) .

(٢٢) تقدم تخريجه في حديث رقم : ٦ من هذا الباب .

(٢٣) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٥١ / رقم : ٥٢٠) .

(٢٤) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٢) .

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب ، أو الفضة (٤ / ٤٥٢ - ٤٥٣ / رقم : ٢١٩١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٠ / ٢٦٣ - ٢٦٦ / رقم : ١٥٤٠) .

(٢٦) الأم : (٣ / ٥٣ ، ٥٤) .

وترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٥١ / رقم : ٥١٩) .

(٢٧) مختصر المزني : (ص : ٨١) .

(٢٨) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٤ / ٤٥٢ / رقم : ٢١٩٠) .

عن عبد الله بن عبد الوهاب الحبيبي ، سمعت مالكا ، وسأله عبيد الله بن الربيع أحدثك داود ، عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة فذكره دون ما في آخره ، وذكر في كتاب الشرب من صحيحه ذلك ^(٢٩) ، ورواه مسلم ^(٣٠) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

١٢٢١ - (١٠) - حديث زيد بن ثابت : أنه سمع رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول قوت من تمر ، فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر .

هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم ^(٣١) والمختصر ^(٣٢) بغير إسناد ، فقال : قيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما زيد بن ثابت وإما غيره : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان ، وفلان ، وسمى رجلاً محتاجين ، فذكره ، وذكره في اختلاف الحديث ^(٣٣) ، فقال : والعرايا التي أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما ذكره محمود بن لبيد قال : سألت زيد بن ثابت فقلت : ما عراياكم هذه ؟ فذكر نحوه ، وذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقاً أيضاً ^(٣٤) . وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي ، ورد عليه ابن سريج إنكاره ، ولم يذكر له إسناداً ، وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعي له إسناداً فبطل أن يكون فيه حجة ، وقال الماوردي : لم يسنده الشافعي لأنه نقله من السير .
(تنبيه) قال الشيخ الموفق في الكافي بعد أن ساق هذا الحديث : متفق عليه ، وهو وهم منه .

(٢٩) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الشرب ، باب : الرجل يكون له تمر أو شرب في

حائط أو في نخل (٥ / ٦١ / رقم : ٢٣٨٢) .

(٣٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

(١٠ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ / رقم : ١٥٤١) .

(٣١) الأم : (٣ / ٥٤) .

(٣٢) مختصر المزني : (ص ٨١) .

(٣٣) اختلاف الحديث : (ص ٥٥٣) .

(٣٤) معرفة السنن والآثار : (٤ / ٣٤٢ - ٣٤٣ / رقم : ٣٤٤٦) .

١٢٢٢ - (١١) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح مسلم^(٣٥) عن جابر ، وفي لفظ للنسائي^(٣٦) « أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح » .

١٢٢٣ - (١٣) - حديث : أن رجلاً ابتاع تمرّة فأذهبها الجائحة ، فسأله أن يضع عنه فأبي ألا يفعل ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يتألى ألا يفعل خيراً . فأخبر البائع بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع . الشافعي^(٣٧) عن مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة به نحوه مرسل ، والبيهقي^(٣٨) ، من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة موصولاً ، وقال : حارثة ضعيف ، وهو في الصحيحين^(٣٩) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مختصراً .

(٣٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب : وضع الجوائح (١٠ / ٣١٢ / رقم : ١٥٥٤) .

(٣٦) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : وضع الجوائح (٧ / ٢٦٥ / رقم : ٤٥٢٩) .

(٣٧) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٥٢ / رقم : ٥٢٤) .

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٠٥) .

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الصلح ، باب : هل يشير الإمام بالصلح (٥ / ٣٦٢ / رقم : ٢٧٠٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب : استحباب : وضع الدين (١٠ / ٣١٣ - ٣١٥ / رقم : ١٥٥٧) .

(باب معاملة العبيد)

١٢٢٤ - (١) - حديث : « من باع عبداً وله مال » - الحديث . متفق عليه ^(١) من حديث ابن عمر ، ولأبي داود ^(٢) ، وابن حبان ^(٣) عن جابر نحوه ، والبيهقي ^(٤) من حديث عبادة بن الصامت نحوه .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الشرب والمساقاة ، باب : الرجل يكون له ممر ، أو شرب في حائط ، أو في نخل (٥ / ٦٠ / رقم : ٢٣٧٩) .
- (٢) ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : من باع نخلاً عليها ثمر (١٠ / ٢٧٣ / رقم : ١٥٤٣) .
- (٣) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في العبد يباع وله مال (٣ / ٢٦٨ / رقم : ٣٤٣٥) .
- (٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٠٩ / رقم : ٤٩٠٣) .
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٢٦) .

(باب اختلاف المتبايعين)

١٢٢٥ - (١) - حديث ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلف المتبايعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار». الشافعي^(١) عن سعيد ابن سالم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد^(٢)، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود^(٣) قال أبي عبد الله بن مسعود، فقال: حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك». رواه أحمد^(٤) عن الشافعي، والنسائي^(٥) والدارقطني^(٦) من طريق أبي عبيدة أيضًا، وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه، واختلف فيه على إسماعيل بن أمية، ثم على ابن جريج في تسمية ولد عبد الملك هذا الراوي عن أبي عبيدة، فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية: عبد الملك بن عمير، كما قال سعيد بن سالم، ووقع في النسائي: عبد الملك بن عبيد. ورجح هذا أحمد والبيهقي، وهو ظاهر كلام البخاري، وقد صححه ابن السكن، والحاكم وروى الشافعي في المختصر^(٧) عن سفیان، عن ابن عجلان^(٨)، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(٩)، عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤ / ٣٧٠ / رقم: ٣٤٩٣).

(٢) وقع في المطبوع: عميد، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح له سماع من أبيه. (التقريب ٨٢٣١).

(٤) مسند أحمد (١ / ٤٦٦).

(٥) سنن النسائي: كتاب البيوع، باب: اختلاف المتبايعين في الثمن (٧ / ٣٠٣ / رقم: ٤٦٤٩).

(٦) سنن الدارقطني (٣ / ١٩ - ٢٠).

(٧) مختصر المزني ص ٨٦.

(٨) ابن عجلان: هو محمد بن عجلان، وثقه أحمد، وابن معين، وابن عيينة، وأبو حاتم، وروى عباس عن ابن معين قال: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمر، وما يشك في هذا أحد.

روى له مسلم ثلاثة عشر حديثًا كلها شواهد. وقال الذهبي: إمام صدوق مشهور.

وقال في التقريب: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

(٩) عون بن عبد الله: ثقة عابد. (التقريب: ٥٢٢٣). إلا أنه لم يسمع عم أبيه عبد الله بن

انقطاع ، ورواه الدارقطني^(١٠) من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة .

١٢٢٦ - (٢) - قوله : وفي رواية : « إذا اختلف المتبايعان تحالفا » . وفي رواية أخرى : « تحالفا أو توادًا » . أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث . وإنما توجد في كتب الفقه ، وكأنه عنى الغزالي فإنه ذكرها في الوسيط ، وهو تبع إمامه في الأساليب ، وأما رواية التراد فرواها مالك بلاغًا عن ابن مسعود^(١١) ورواها أحمد^(١٢) والترمذي^(١٣) ، وابن ماجه بإسناد منقطع^(١٤) وقال الطبراني في الكبير^(١٥) نا محمد بن هشام المستملي ، نا عبد الرحمن بن صالح ، نا فضيل بن عياض ، نا منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله مرفوعًا : « البيعان إذا اختلفا في البيع توادا » . رواه ثقات ، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي : أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول ، وذكره الدارقطني في علله فلم يعرج على هذه الطريق ، وله طريق أخرى عند أبي داود^(١٦) ،

(١٠) سنن الدارقطني (٣ / ٢١) .

(١١) الموطأ (٢ / ٦٧١) .

(١٢) مسند أحمد (١ / ٤٦٦) . من حديث القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من جده . فهو منقطع إلا أن ابن ماجه رواه من حديث القاسم عن أبيه عن جده به مطولاً وهو متصل إن صح سماع عبد الرحمن من أبيه فهو مختلف فيه - (انظر بعد تعليقين) .

(١٣) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء إذا اختلف البيعان (٣ / ٥٧٠ / رقم : ١٢٧٠) . من حديث عون بن عبد الله عن ابن مسعود .

وقال : هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود . قال : وقد رُوِيَ عن القاسم ابن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضًا وهو مرسل أيضًا .

(١٤) سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب : البيعان يختلفان (٢ / ٧٣٧ / رقم : ٢١٨٦) . من حديث القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود به مطولاً . وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند : وهذا حديث حسن متصل (ح ٤٤٤٧ مسند أحمد) . قلت : سيأتي بعد قليل قول ابن حجر : وعبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه . فليحزر .

(١٥) المعجم الكبير للطبراني (١٠ / ٧٢ / رقم : ٩٩٨٧) .

(١٦) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : إذا اختلف البيعان والمبيع قائم =

والنسائي^(١٧) ، والحاكم^(١٨) ، والبيهقي^(١٩) ، من طريق عبد الرحمن بن قيس ابن محمد بن الأشعث^(٢٠) ، عن أبيه^(٢١) ، عن جده^(٢٢) ، قال : قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث ، وصححه من هذا الوجه الحاكم ، وحسنه البيهقي ، وقال ابن عبد البر : هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة من العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه ، وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وتابعه عبد الحق ، وأعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن ، وأبيه ، وجده ، وله طريق أخرى رواها الدارقطني^(٢٣) من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : « باع عبد الله ابن مسعود سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً ، يعني من الأشعث بن قيس » فذكر القصة والحديث ، ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه .

١٢٢٧ - (٣) - قوله : وفي روايه : « اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة ، ولا بينة لأحدهما تحالفا » رواها عبد الله بن أحمد في زيادات المسند^(٢٤) من طريق القاسم ابن عبد الرحمن ، عن جده ، ورواها الطبراني^(٢٥) ، والدارمي^(٢٦) من هذا الوجه ، فقال : عن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله : « والسلعة قائمة » ابن أبي ليلى ، وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سبيء الحفظ ، وأما قوله فيه : « تحالفا فلم يقع عند أحد منهم ، وإنما عندهم والقول قول البائع أو يرادان « البيع » .

= (٣ / ٢٨٥ / رقم : ٣٥١١) . وحسن إسناده أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على الحديث ٤٤٤٧ من مسند أحمد .

(١٧) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : اختلاف المتبايعين في الثمن (٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣ / رقم : ٤٦٤٨) .

(١٨) مستدرك الحاكم (٢ / ٤٥) .

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٣٣٢) .

(٢٠) قال في التقريب : مجهول الحال .

(٢١) ذكره ابن حبان في الثقات ، والبخاري في تاريخه ١٥٢ / ١ / ١٤ .

(٢٢) ذكره ابن حبان في الثقات ، والبخاري في تاريخه ٢٢ / ١ / ١ .

(٢٣) سنن الدارقطني (٣ / ٢١) .

(٢٤) مسند أحمد (١ / ٤٦٦) .

(٢٥) المعجم الكبير للطبراني (١٠ / ١٧٤ / رقم : ١٠٣٦٥) .

(٢٦) سنن الدارمي (٢ / ٣٢٥ / رقم : ٢٥٤٩) .

(باب السلم)

قوله : عن ابن عباس : أن المراد بقوله تعالى : ﴿ إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ (*) السلم . الشافعي^(١) ، والطبراني^(٢) ، والحاكم^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، من طريق قتادة ، عن أبي حسان الأعرج^(٥) ، عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ، مما أحل الله في الكتاب ، وأذن فيه ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم ﴾ الآية^(٦) ، وقد علقه البخاري^(٧) ، وأوضحته في تعليق التعليق .

١٢٢٨ - (١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة ، والسنتين ، وربما قال : والثلاث ، فقال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » . الشافعي^(٨) عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس ولفظه : في التمر السنة والسنتين ، وربما قال : السنتين والثلاث ، واتفقا عليه من حديث سفيان^(٩) .

١٢٢٩ - (٢) - حديث : « أنه اشترى من يهودي إلى ميسرة » . الترمذي^(١٠) ،

(*) آية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(١) الأم (٣ / ٩٣ - ٩٤) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٢ / ٢٠٥ / رقم : ١٢٩٠٣) .

(٣) مستدرک الحاكم (٢ / ٢٨٦) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٨ ، ١٩) .

(٥) أبو حسان الأعرج : مشهور بكنيته ، اسمه مسلم بن عبد الله صدوق زُمي برأي الخوارج . (التقريب) .

(٦) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٧) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : السلم إلى أجل معلوم (٤ / ٥٠٦) .

(٨) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٦١ / رقم : ٥٥٧ ، ٥٥٨) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب السلم ، باب : السلم في وزن معلوم (٤ / ٥٠١ / رقم : ٢٢٤٠) .

وأطرافه في : ٢٢٤١ ، ٢٢٥٣ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساقاة (البيوع) ، باب : السلم (١١ / ٥٦) .

٥٧ ، ٥٩ / رقم : (١٢٧) .

(١٠) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل =

والنسائي^(١١)، والحاكم^(١٢)، من حديث عكرمة، عن عائشة وفيه قصة، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ورواه أحمد^(١٣) من طريق الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك بإسناد ضعيف، قال أبو حاتم: هو منكر، وهو عند الطبراني في الأوسط^(١٤) من طريق عاصم الأحول، عن أنس.

(تنبيه) أعل ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ في الشامل حديث عائشة: بحرمي بن عمارة وقال: إنه رواه عن شعبة، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: إنه صدوق إلا أن فيه غفلة، قال ابن المنذر: وهذا لم يتابع عليه، فأخاف أن يكون من غفلاته، انتهى.

وهذا في الحقيقة من غفلات المعلن، ولم ينفرد به حرمي بل لم نره من روايته، إنما رواه شعبة، عن والده عمارة، عن عكرمة، وكان حرمي حاضرًا في المجلس، بينه الترمذي والبيهقي.

١٢٣٠ - (٣) - حديث عبد الله بن عمرو: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري له بعيرًا ببعيرين إلى أجل». أخرجه أبو داود، وقد تقدم في الربا.

١٢٣١ - (٤) - حديث ابن عمر: «أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة، يوفيهما صاحبها بالربذة». علقه البخاري^(١٥)، ورواه مالك في الموطأ^(١٦) عن نافع، عن

= (٣ / ٥١٨ / رقم: ١٢١٣). وقال: حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح. وقد رواه شعبة أيضًا عن عمارة بن أبي حفصة، وكان شعبة يعجبه هذا الحديث. (١١) سنن النسائي: كتاب البيوع، باب: البيع إلى الأجل المعلوم (٧ / ٢٩٤ / رقم: ٤٦٢٨).

(١٢) مستدرک الحاكم (٢ / ٢٣ - ٢٤).

(١٣) مسند أحمد (٣ / ٢٤٣).

(١٤) المعجم الأوسط للطبراني (١ / ٨١) كما هو في مجمع البحرين للهيتمي (٤ / ٤١ - ٤٢ / رقم: ٢٠٦٦).

(١٥) صحيح البخاري فتح الباري: كتاب البيوع، باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة (٤ / ٤٨٩).

(١٦) الموطأ (٢ / ٦٥٢).

ابن عمر، والشافعي^(١٧) عن مالك كذلك.

(تنبيه) روي عن ابن عمر ما يعارض هذا، رواه عبد الرزاق^(١٨) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه سأل ابن عمر عن بغير ببعيرين فكرهه. ورواه ابن أبي شيبة^(١٩) عن ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قلت لابن عمر: «البعير بالبعيرين إلى أجل؟» فكرهه، ويمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز، وإن كان مكروهاً على التنزيه لا على التحريم، وروى الحاكم^(٢٠) والدارقطني^(٢١) من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان». وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي^(٢٢) وهاه ابن حبان.

١٢٣٢ - (٥) - حديث علي: «أنه باع بعيراً بعشرين بعيراً إلى أجل»، مالك في الموطأ^(٢٣) عن صالح، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي، وفيه انقطاع بين الحسن وعلي، وقد روي عنه ما يعارض هذا، روى عبد الرزاق^(٢٤) من طريق ابن المسيب، عن علي: أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة، وروى ابن أبي شيبة نحوه عنه^(٢٥).

١٢٣٣ - (٦) - حديث: «أن أنسا كاتب عبداً له على مال: فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس، فأتى العبد عمر فأخذه منه ووضعها في بيت المال». هذا الأثر ذكره الشافعي في الأم بلا إسناد^(٢٦)، وقد رواه البيهقي^(٢٧) من طريق أنس بن سيرين، عن أبيه قال: «كاتبني أنس على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تستر، فاشترت رقة فربحت فيها فأتيت أنسا بكتابتي». فذكره.

(١٧) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٦١ / رقم: ٥٥٦).

(١٨) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢١ / رقم: ١٤١٤٠).

(١٩) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ١١٥ / رقم: ٤٨١).

(٢٠) مستدرک الحاكم (٢ / ٥٧).

(٢١) سنن الدارقطني (٣ / ٧١).

(٢٢) في ش: جوتي.

(٢٣) الموطأ (٢ / ٦٥٢).

(٢٤) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٢ / رقم: ١٤١٤٣).

(٢٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ١١٣، ١١٦ / رقم: ٤٧٣، ٤٨٥).

(٢٦) الأم (٨ / ٦٢).

(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٣٣٤).

(باب القرض)

١٢٣٤ - (١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرًا ورد بأزلاً » . هذا اللفظ تبع فيه الغزالي في الرسيط ، وهو تبع الإمام في النهاية ، وزاد : إنه صح ، والذي في الصحيحين ^(١) عن أبي هريرة : كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » . فقال لهم : « اشترؤا له سنًا فأعطوه إياه » . فقالوا : إنا لا نجد إلا سنًا هو خير من سنه ، قال : « فاشترؤوه فأعطوه إياه ، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء » . وأخرج مسلم ^(٢) عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا ، فقدمت عليه إبل من الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا فأمره أن يعطيه ... الحديث وقد ذكره الرافعي بعد .

(تبيه) البكر الصغير من الإبل ، والرباعي بفتح الراء ما له ست سنين ، وأما البازل فهو ما له ثمان سنين ودخل في التاسعة ، فتبين أنهم لم يوردوا الحديث بلفظه ولا بمعناه . وقد أخرج النسائي ^(٣) والبخاري من حديث العرياض بن سارية قال : بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بكرًا فأتيته أتقاضاه ، فقلت : اقضني ثمن بكري ، قال : « لا أقضيك إلا نجية » . فدعاني فأحسن قضائي ، ثم جاء أعرابي فقال : اقضني بكري « فقضاه بعيرًا » . الحديث .

١٢٣٥ - (٢) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الوكالة ، باب : وكالة الشاهد والغائب جائزة (٤ / ٥٦٣ / رقم : ٢٣٠٥) .

وأطرافه في : ٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩ ، ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب : من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه (١١ / ٥١ - ٥٣ / رقم : ١٦٠١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب : من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه (١١ / ٥٠ / رقم : ١٦٠٠) .

(٣) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : استسلاف الحيوان واستقراضه (٧ / ٢٩١ - ٢٩٢ / رقم : ٤٦١٩) .

منفعة . وفي رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » . قال عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء ، وأما إمام الحرمين فقال : إنه صح ، وتبعه الغزالي ، وقد رواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول ، وفي إسناد سوار بن مصعب وهو متروك ، ورواه البيهقي في المعرفة ^(٤) عن فضالة بن عبيد موقوفاً : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » . ورواه في السنن الكبرى ^(٥) عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس ، موقوفاً عليهم .

١٢٣٦ - (٣) - حديث عبد الله بن عمرو : « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشاً فنفتد الإبل فأمرني أن آخذ بعيراً ببعيرين إلى أجل » . تقدم في الربا .

حديث : « خياركم أحسنكم قضاءً » . تقدم من حديث أبي هريرة قريباً .

١٢٣٧ - (٤) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع . البيهقي وغيره من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد تقدم .

قوله : نهى السلف عن إقراض الولائد ^(٦) ، وكأنه تبع إمام الحرمين ، فإنه كذا قال ، بل زاد : إنه صح عنهم ، وأما الغزالي في الوسيط فعزاه إلى الصحابة ، وقد قال ابن حزم : ما نعلم في هذا أصلاً من كتاب ، ولا من رواية صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا من قول صاحب ، ولا من إجماع ، ولا من قياس .

(٤) معرفة السنن والآثار (٤ / ٣٩١)

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٣٤٩ - ٣٥٠) .

(٦) الولائد : جمع وليد ، وهو العبد ، أو الأمة . ش

(كتاب الرهن)

١٢٣٨ - (١) - حديث: « أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي، فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عنده ». متفق عليه^(١) من حديث عائشة، وللبخاري^(٢) عن أنس قال: « رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله ». وأحمد^(٣) والترمذي وصححه^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث ابن عباس، وقال صاحب الاقتراح: هو على شرط البخاري.

(تنبیه) اسم اليهودي: أبو الشحم الظفري، ورواه الشافعي^(٧) والبيهقي^(٨) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، ووقع في كلام إمام الحرمين أنه أبو شحمة وهو تصحيف.

١٢٣٩ - (٢) - حديث أنس: « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلًا؟ قال: لا ». مسلم^(٩) من حديثه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب البيوع، باب: شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (٤ / ٣٥٤ / رقم: ٢٠٦٨).
وأطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧.

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١١ / ٥٤ - ٥٦ / رقم: ١٦٠٣).

(٢) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب البيوع، باب: شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (٤ / ٣٥٤ / رقم: ٢٠٦٩) وطرفه في: ٢٥٠٨.

(٣) مسند أحمد (١ / ٢٣٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٦١).

(٤) سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (٣ / ٥١٩ / رقم: ١٢١٤).

(٥) سنن النسائي: كتاب البيوع، باب: مبايعة أهل الكتاب (٧ / ٣٠٣ / رقم: ٤٦٥١).

(٦) سنن ابن ماجه: كتاب الرهن، باب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢ / ٨١٥ / رقم: ٣٤٣٩).

(٧) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٦٤ / رقم: ٥٧٠).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٣٧).

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر =

١٢٤٠ - (٣) - حديث : « أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: عندي خمور لأيتام؟ فقال: « أرقها » قال: ألا أخللها؟ قال: « لا » . أحمد^(١٠) وأبو داود^(١١) والترمذي^(١٢) من حديث أنس ، وقد روي من حديث أنس ، عن أبي طلحة ، وأصله في مسلم^(١٣) .

(تنبيه) روى البيهقي^(١٤) من حديث جابر مرفوعاً : « ما أقفر أهل بيت من آدم فيه خل ، وخير خلکم خل خمرکم » . وفي سنده المغيرة بن زياد^(١٥) وهو صاحب مناكير وقد وثق ، والراوي عنه حسن بن قتيبة^(١٦) ، قال الدارقطني : متروك ، وزعم الصغاني أنه موضوع ، وتعقبته عليه ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : لا أصل له ، قال البيهقي : أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر^(١٧) .

= (١٣ / ٢١٩ / رقم : ١٩٨٣) .

(١٠) مسند أحمد (٣ / ١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠) .

(١١) سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب : ما جاء في الخمر تخلل (٣ / ٣٢٦ / رقم : ٣٦٧٥) . من حديث وكيع ، عن سفیان ، عن السدي ، عن أبي هريرة ، عن أنس أن أبا طلحة ...

(١٢) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (٣ / ٥٨٨ / رقم : ١٢٩٣) . من حديث ليث ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس ، عن أبي طلحة ... وقال الترمذي : روى الثوري هذا الحديث عن السدي ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس أن أبا طلحة كان عنده ... وهذا أصح من حديث الليث .

(١٣) تقدم قبل ثلاثة هوامش .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٣٨) . وقال : حديث وإه .

(١٥) قال أحمد : ضعيف الحديث ، له مناكير . وقال ابن معين : ليس به بأس ، له حديث واحد منكر . وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به . وقال وكيع : كان ثقة . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أيضاً : ليس به بأس . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم . وقال أبو داود : صالح . (الميزان ٤ / ١٦٠) .

(١٦) الحسن بن قتيبة : قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . قال الذهبي : بل هو هالك . قال الدارقطني في رواية البرقاني : متروك الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف . وقال الأزدي : واهي الحديث . وقال العقيلي : كثير الوهم . (الميزان ١ / ٥١٨) .

(١٧) وتام كلامه : وهو المراد بالخبر إن صح الخبر إن شاء الله .

١٢٤١ - (٤) - حديث : « الظهر يركب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركبه نفقته » . البخاري (١٨) من حديث الشعبي ، عن أبي هريرة به وأتم منه ، ولفظه : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » . ورواه أبو داود (١٩) بلفظ : « يحلب » . مكان : « يشرب » .

١٢٤٢ - (٥) - حديث : « الرهن مركوب ومحلوب » . الدارقطني (٢٠) والحاكم (٢١) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأعل بالوقف ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ، ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه ، وهي رواية الشافعي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

١٢٤٣ - (٦) - حديث : « لا يعلق الرهن من راهنه ، له غنمه وعليه غرمه » . ابن حبان في صحيحه (٢٢) والدارقطني (٢٣) والحاكم (٢٤) والبيهقي (٢٥) من طريق زياد بن سعد (٢٦) ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة

-
- ١٢٤١ - (٤) - ورواه الترمذي ح ١٢٥٤ باب : ما جاء في الانتفاع بالرهن ، كتاب البيوع . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
 ورواه أيضاً ابن ماجه ح ٢٤٤٠ باب : الرهن مركوب ومحلوب .
 (١٨) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الرهن ، باب : الرهن مركوب ومحلوب (٥ / ١٧٠ : رقم : ٢٥١١ ، ٢٥١٢) .
 (١٩) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في الرهن (٣ / ٢٨٨ / رقم : ٣٥٢٦) . وقال أبو داود : وهو عندنا صحيح .
 (٢٠) سنن الدارقطني (٣ / ٣٤) .
 (٢١) مستدرک الحاكم (٢ / ٥٨) .
 (٢٢) صحيح ابن حبان (٧ / ٥٧٠ / رقم : ٥٩٠٤) .
 (٢٣) سنن الدارقطني (٣ / ٣٢) .
 (٢٤) مستدرک الحاكم (٢ / ٥١) .
 (٢٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٣٩) .
 (٢٦) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني ، ثقة ثبت . قال ابن عينة : كان أثبت أصحاب الزهري . (التقريب : ٢١٨٠) .

مرفوعًا: « لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه ». وأخرجه ابن ماجة (٢٧) من طريق إسحاق بن راشد (٢٨)، عن الزهري، وأخرجه الحاكم (٢٩) من طرق، عن الزهري موصولة أيضًا، ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا ورواه الشافعي (٣٠) عن ابن أبي فديك وابن أبي شيبة (٣١) عن وكيع، وعبد الرزاق (٣٢) عن الثوري، كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك، ولفظه: « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه ».

قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه. وصحح أبو داود، والبخاري، والدارقطني، وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني (٣٣) والبيهقي (٣٤) كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله.

وقوله: له غنمه، وعليه غرمه، قيل: إنها مدرجة من قول ابن المسيب، فتحرز طرقه.

قال ابن عبد البر: هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب، ووقفها غيرهم. وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب. وقال أبو داود في المراسيل: قوله: له غنمه، وعليه غرمه، من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. وقال عبد الرزاق (٣٥): أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يغلق الرهن ممن

-
- (٢٧) سنن ابن ماجة: كتاب الرهن، باب: لا يغلق الرهن (٢ / ٨١٦ / رقم: ٢٤٤١). وفي إسناده محمد بن حميد الرازي شيخ ابن ماجه: قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. وقال البخاري: فيه نظر. وكذبه أبو زرعة. وقال النسائي: ليس بثقة. (الميزان ٣/٥٣٠).
- (٢٨) إسحاق بن راشد: ثقة؛ إلا أن في حديثه عن الزهري بعض الوهم (التقريب ٣٥٠).
- (٢٩) مستدرک الحاكم (٢ / ٥١ - ٥٢).
- (٣٠) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٦٣ - ١٦٤ / رقم: ٥٦٧).
- (٣١) مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ١٨٧ / رقم: ٢٨٤١).
- (٣٢) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٣٧ - ٢٣٨ / رقم: ١٥٠٣٤).
- (٣٣) سنن الدارقطني (٣ / ٣٢ - ٣٣).
- (٣٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٣٩ - ٤٠).
- (٣٥) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٣٧ / رقم: ١٥٠٣٣).

رهنه» . قلت للزهري : أرأيت قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يغلُق الرهن » أهو الرجل يقول : إن لم آتكَ بمالك ، فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه . وروى ابن حزم^(٣٦) من طريق قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن إبراهيم ، نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة ، نا نصر بن عاصم الأنطاكي ، نا شبابة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغلُق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » . قال ابن حزم : هذا سند حسن ، قلت : أخرجه الدارقطني^(٣٧) من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ، عن شبابة به ، وصححها عبد الحق ، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكورة ذكرها ابن عدي ، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم : نصر بن عاصم تصحيف ، وإنما هو عبد الله ابن نصر الأصم ، وسقط عبد الله ، وحرف الأصم بعاصم .

قوله : روي أن عطاء بن أبي رباح كان يجوز وطأ الجارية المرهونة بإذن مالكها .

قال عبد الرزاق^(٣٨) ، نا ابن جريج ، أخبرني عطاء قال : يحل الرجل وليدته لغلامه أو ابنه أو أخيه أو أبيه . والمرأة لزوجها ، وما أحب أن يفعل ذلك ، وما بلغني عن ثبت ، وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه ، ثم روى بسنده عن طاوس أنه قال : هو أحل من الطعام ، فإن ولدت فولدها للذي أحلت له ، وهي لسيدتها الأول^(٣٩) .

وأنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا يقول : قال ابن عباس : إذا أحلت المرأة للرجل أو ابنه أو أخيه جاريتها فليصحبها ، وهي لها^(٤٠) .

وأنا معمر قال : قيل لعمرو بن دينار في ذلك فقال : لا تعار الفروج^(٤١) .

(٣٦) المحلى لابن حزم (٨ / ٩٩) .

(٣٧) سنن الدارقطني (٣ / ٣٣) .

(٣٨) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢١٦ / رقم : ١٢٨٥٠) .

(٣٩) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢١٦ / رقم : ١٢٨٥١) .

(٤٠) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢١٦ / رقم : ١٢٨٥٢) .

(٤١) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢١٦ / رقم : ١٢٨٥٣) .

(كتاب التفليس)

١٢٤٤ - (١) - حديث كعب بن مالك : « أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله » . الدارقطني^(١) والحاكم^(٢) والبيهقي^(٣) من طريق هشام ابن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه بلفظ : حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه . وخالفه عبد الرزاق^(٤) وعبد الله بن المبارك ، عن معمر فأرسله ، ورواه أبو داود في المراسيل^(٥) من حديث عبد الرزاق مرسلًا مطولًا ، وسمى ابن كعب : عبد الرحمن ، قال عبد الحق : المرسل أصح من المتصل ، وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت ، وكان ذلك في سنة تسع ، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا : يا رسول الله بعه لنا ، قال : « ليس لكم إليه سبيل » .

(تنبيه) قوله : « وباعه » الضمير يعود على المال ، وأخرجه البيهقي^(٦) من طريق الواقدي وزاد : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره . وروى الطبراني في الكبير : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بعث معاذًا إلى اليمن ، وأنه أول من تجر في مال الله .

وفي الباب عن أبي سعيد : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال : « تصدقوا عليه » . فلم يبلغ وفاء دينه ، فقال : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » . أخرجه مسلم^(٧) .

١٢٤٥ - (٢) - حديث أبي هريرة : « إذا أفلس الرجل وقد وجد البائع

١٢٤٤ - (١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١) سنن الدارقطني (٤ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٢) مستدرک الحاكم (٢ / ٥٨) ، (٣ / ٢٧٣) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٤٨) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٦٨ - ٢٦٩ / رقم : ١٥١٧٧) .

(٥) المراسيل لأبي داود ص ١٦٢ - ١٦٣ رقم : ١٧٢ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٥٠) .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : استحباب : الوضع من الدين (١٠ / ٣١٣ رقم : ١٥٥٦) .

سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» . متفق عليه^(٨)، ومعظم اللفظ لمسلم من طريق بشير بن نهيك عنه ، ولهما من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره بلفظ : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » .

١٢٤٦ - (٣) - حديث أبي هريرة : أنه قال في مفلس أتوه به : هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه »^(٩) ... الحديث ؛ أبو داود^(١٠) والشافعي^(١١) ، والحاكم^(١٢) ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن أبي المعتمر ، عن عمر بن خلدة عنه ، وأبو المعتمر ؛ قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر : هو مجهول . ولم يذكر ابن أبي حاتم له إلا راويًا واحدًا وهو ابن أبي ذئب ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو للدارقطني^(١٣) والبيهقي^(١٤) من طريق أبي داود الطيالسي^(١٥) عن ابن أبي ذئب ، وروى ابن حبان^(١٥) والدارقطني^(١٦) وغيرهما ، من

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : إذا وجد ماله عند مفلس (٥ / ٧٦ / رقم : ٢٤٠٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب : من أدرك ما باعه عند المشتري (١٠ / ٣١٧ - ٣٢٠ / رقم : ١٥٥٩) .

١٢٤٦ - (٣) - قال في البدر المنير : أعل هذا الحديث بأبي المعتمر .

(٩) ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب : من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ح ٢٣٦٠ . ورواه أيضًا الدارقطني من هذا الطريق (٢٩ / ٣ / ح ١٠٦ ، ١٠٧) .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣ / ٢٨٧ / رقم : ٣٥٢٣) .

(١١) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٦٣ / رقم : ٥٦٤) .

(١٢) مستدرک الحاكم (٢ / ٥٠ - ٥١) من طريق ابن أبي فديك ، عن أبي المعتمر . وقال : هذا الحديث عال صحيح الإسناد بهذا اللفظ ، ولم يخرجاه .

(١٣) انظر سنن الدارقطني (٣ / ٢٩ - ٣٠) ، (٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٤٦) .

(*) وجد بهامش نسخة التلخيص ما نصه هذه العبارة ، من قوله ، وروى إلى قوله : فهو أحق به ، في نسختين قبل حديث أبي هريرة بعد قوله : من غيره ، اه هامش (ط) (ح) . ش

(١٥) صحيح ابن حبان (٧ / ٢٤٧ / رقم : ٥٠١٥) .

(١٦) سنن الدارقطني (٣ / ٢٩) ، (٤ / ٢٣٠) .

طريق الثوري في حديث أبي بكر^(١٧) عن أبي هريرة اللفظ الذي ذكره المصنف .

(فائدة) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا يرويه غير أبي هريرة، وحكى البيهقي مثل ذلك عن الشافعي ومحمد بن الحسن، وفي إطلاق ذلك نظر، لما رواه أبو داود^(١٨) والنسائي^(١٩) عن سمرة^(٢٠) بلفظ: «مَنْ وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به». ولاين حبان في صحيحه^(٢١) من طريق فليح، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به».

قوله: رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَجَرَ عَلَىٰ مَعَاذِ التَّمَسُّسِ مِنْهُ دُونَ طَلَبِ الْغَرْمَاءِ . قلت: هذا شيء ادعاه إمام الحرمين، فقال في النهاية: قال العلماء: ما كان حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ من جهة استدعاء غرمائه . والأشبه أن ذلك جرى باستدعائه وتبعه الغزالي، وهو خلاف ما صحح من الروايات المشهورة، ففي المراسيل لأبي داود: التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك، وأما ما رواه الدارقطني: أن معاذاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه، فلا حجة فيها أن ذلك لالتماس الحجر، وإنما فيها طلب معاذ الرفق منهم، وبهذا تجتمع الروايات .

حديث عمر في أسيف جهينة . يأتي قريباً .

١٢٤٧ - (٤) - حديث: «أما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقض البائع من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه فهو أحق به، وإن كان قد اقتضى من ثمنه

(١٧) أبو بكر: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قيل: اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه . وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته . ثقة فقيه عابد . (التقريب: ٧٩٧٦) .

(١٨) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب: في الرجل يجد عين ماله عند رجل (٣/ ٢٨٩) رقم: (٣٥٣١) . من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف معروف .

(١٩) سنن النسائي: كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٧/ ٣١٣) - ٣١٤ / رقم: (٤٦٨١) . من نفس طريق أبي داود .

(٢٠) وحديث سمرة رواه أيضاً الدارقطني في سننه (٢٨/٣) . وله ألفاظ و طرق أخرى عنده أيضاً .

(٢١) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٤٨) رقم: (٥٠١٧) .

شيئاً فهو أسوة الغرماء» . ذكر الرافعي بعد : أنه حديث مرسل ، وهو كما قال ، فقد أخرج مالك^(٢٢) وأبو داود^(٢٣) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا ، ووصله أبو داود^(٢٤) من طريق أخرى ، وفيها إسماعيل بن عياش إلا أنه رواه عن الزبيدي وهو شامي ، قال أبو داود : المرسل أصح ، واختلف على إسماعيل فأخرجه ابن الجارود^(٢٥) من وجه آخر عنه ، عن موسى بن عقبة ، عن الزهري موصولًا . وقال الشافعي : حديث أبي المعتمر أولى من هذا ، وهذا منقطع . وقال البيهقي : لا يصح وصله ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه^(٢٦) عن مالك . وذكر ابن حزم : أن عراك بن مالك رواه أيضًا ، عن أبي هريرة . وفي غرائب مالك ، وفي التمهيد : أن بعض أصحاب مالك وصله عنه .

١٢٤٨ - (٥) - حديث : « لي الواجد ظلم ، وعقوبته حبسه » . أحمد^(٢٧) وأبو داود^(٢٨) والنسائي^(٢٩) وابن ماجه^(٣٠) وابن حبان^(٣١) والحاكم^(٣٢)

(٢٢) الموطأ (٢ / ٦٧٨) .

(٢٣) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣ / ٢٨٦ - ٢٨٧ / رقم : ٣٥٢٠ ، ٣٥٢١)

(٢٤) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣ / ٢٨٧ / رقم : ٣٥٢٢) . وقال الخطابي : وهذا الحديث مسندًا من هذا الطريق يضعفه أهل النقل في رجلين من رواه . ورواه مالك مرسلًا فدل أنه لا يثبت مسندًا .

(٢٥) المنتقى لابن الجارود ص ٢٤٥ رقم : ٦٣٤ .

(٢٦) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٦٤ / رقم : ١٥١٦٠) .

١٢٤٨ - (٥) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٢٧) مسند أحمد (٤ / ٢٢٢ ، ٣١٦ - ٣١٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

(٢٨) سنن أبي داود : كتاب الأفضية ، باب : في الحبس في الدين وغيره (٣ / ٣١٣ - ٣١٤ / رقم : ٣٦٢٨) .

(٢٩) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : مطل الغني (٧ / ٣١٦ - ٣١٧ / رقم : ٤٦٨٩ ، ٤٦٩٠) .

(٣٠) سنن ابن ماجه : كتاب الصدقات ، باب : الحبس في الدين والملازمة (٢ / ٨١١ / رقم : ٢٤٢٧) .

(٣١) صحيح ابن حبان (٧ / ٢٧٣ / رقم : ٥٠٦٦) .

(٣٢) مستدرک الحاكم (٤ / ١٠٢) . وقال : صحيح الإسناد .

والبيهقي^(٣٣)، من حديث عمرو بن الشريد^(٣٤)، عن أبيه، وعلقه البخاري^(٣٥)، ولكن لفظه عندهم: «لي^(٣٦) الواجد^(٣٧) ظلم، يحل عرضه وعقوبته». وقال الطبراني: لا يروي عن الشريد إلا بهذا الإسناد: تفرد به ابن أبي دليلة^(٣٨).

١٢٤٩ - (٦) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً أعتق شقصاً له في عبد في قيمة الباقي». البيهقي^(٣٩) من طريق أبي مجلز^(٤٠) أن عبداً كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له، قال: وهذا منقطع، وقال: وروى من وجه آخر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف^(٤١)؛ لأنه من طريق الحسن ابن عُمارة^(٤٢)، قال: ورواه الثوري، عن ابن أبي ليلي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي مجلز.

(فائدة) في مشروعية الحبس حديث أخرجه أبو داود^(٤٣) والنسائي^(٤٤)، من

(٣٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٥١).

(٣٤) ثقة.

(٣٥) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال (٥ / ٦١).

(٣٦) اسمه بر بن أبي دليلة: ثقة.

(٣٧) اللي: المطل.

(٣٨) الواجد: الموسر.

(٣٩) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٧٦). ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة.

(٤٠) أبو مجلز: اسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة. (التقريب: ٧٤٩٠).

(٤١) قلت: وله علة أخرى وهي الانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده ابن مسعود. وقد تقدم الكلام عليه قبل باين.

(٤٢) الحسن بن عُمارة: قال في التقريب: متروك. (التقريب: ١٢٦٤).

(٤٣) سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (٣ / ٣١٤ / رقم: ٣٦٣٠).

(٤٤) سنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس (٨ / ٦٦ - رقم: ٤٨٧٥، ٤٨٧٦).

طريق بهز^(٤٥) بن حكيم ، عن أبيه^(٤٦) ، عن جده^(٤٧) « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله » .

١٢٥٠ - (٧) - حديث : « أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم جائحة أصابته ، فسأله أن يعطيه من الصدقة ، فقال : « حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه » ... الحديث . مسلم^(٤٨) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » . ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة » . فذكره مطولاً ، وفيه : « ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة » .

حديث : أن عمر خطب الناس وقال : ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة ، قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج - الحديث - مالك في الموطأ^(٤٩) بسند منقطع : أن رجلاً من جهينة كان يشتري في الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج ، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع ، فذكره وفيه : ألا إنه أذان معرضاً فأصبح وقد دين به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ، ثم إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب ، ووصله الدارقطني في العلل^(٥٠) من طريق زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمر ، ابن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث ، عن عمر ، وهو عند مالك ، عن ابن دلاف ، عن أبيه أن رجلاً ... ولم يذكر بلالاً .

(٤٥) بهز : وثقه أحمد وإسحاق وابن المديني وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والحاكم . وقال الحاكم : روايته عن أبيه ، عن جده ، شاذة . وقال أبو زرعة : صالح . وقال البخاري : يختلفون فيه . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن حبان : هو ممن أستخبر الله فيه ، وقال : يخطئ كثيراً . وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه .

(٤٦) حكيم : قال النسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات .

(٤٧) هو معاوية بن حيدة : صحابي .

(٤٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : من تحمل له المسألة (٧ / ١٨٧ -

١٨٨ / رقم : ١٠٤٤) .

(٤٩) الموطأ (٢ / ٧٧٠) .

(٥٠) علل الدارقطني (٢ / ١٤٧ - ١٤٨ / س : ١٧٢) .

قال الدارقطني : والقول : قول زهير ومن تابعه . وقال ابن أبي شيبة^(٥١) عن عبد الله بن إدريس ، عن العمري ، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف ، عن أبيه ، عن عمه بلال بن الحارث المزني فذكر نحوه . وقال البخاري في تاريخه : عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني : روى عن أبي أمامة وسمع أباه انتهى . وأخرج البيهقي^(٥٢) القصة من طريق مالك ، وقال : رواه ابن علي ، عن أيوب قال : نبئت عن عمر ، فذكر نحو حديث مالك وقال فيه : فقسم ماله بينهم بالحصص .

قلت : وقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب قال : ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله ، ولفظه : كان رجل من جهينة يتتاع الرواحل فيغلي بها ، فدار عليه دين حتى أفلس ، فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا لا يفرنكم صيام رجل ولا صلاته ، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث ، وإلى أمانته إذا أؤتمن ، وإلى ورعه إذا استغنى . ثم قال : ألا إن الأسيْف أُسيْف جهينة ، فذكر نحو سياق مالك . قال عبد الرزاق : وأنا ابن عيينة ، أخبرني زياد ، عن ابن دلاف ، عن أبيه مثله ، وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال عمر ، فذكره نحو سياق أيوب إلى قوله : استغنى ، ولم يذكر ما بعده من قصة الأسيْف وقال : رواه ابن وهب ، عن مالك فلم يقل في الإسناد : عن جده .

(٥١) مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٢١٩ / رقم : ٢٩٥٧) .

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٤٩) ، (١٠ / ١٤١) .

(كتاب الحجر)

قصة عبد الله بن جعفر، تأتي بعد قليل .

١٢٥١ - (١) - حديث ابن عمر: « عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ، ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه من قابل وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ورآني بلغت » . متفق عليه^(١)، وعندهما في الأول يوم أحد، وفي الثاني في الخندق دون قوله: « ولم يرني بلغت فيها » . وقد رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) والبيهقي^(٣) بالزيادة، ونقل عن ابن صاعد: أنه استغربها . وفي رواية للبيهقي: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة . والباقي نحو الصحيحين، والمراد بقوله: « وأنا ابن أربع عشرة » أي طعنت فيها، وبقوله: « وأنا ابن خمس عشرة » أي استكملتها، لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث، والخندق كان في جمادى سنة خمس، وقيل: كان الخندق في شوال سنة أربع، وقال الواقدي في المغازي: كان ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة وأشرف منها .

١٢٥٢ - (٢) - حديث أنس: « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأقيمت عليه الحدود » . البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف، وقال الغزالي في الوسيط تبعًا للإمام في النهاية: رواه الدارقطني بإسناده، فلعله في الأفراد أو غيرها فإنه ليس في السنن المذكورًا، وذكره البيهقي في السنن الكبرى^(٤) عن قتادة، عن أنس بلا إسناد وقال: إنه ضعيف .

حديث: « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ » . الحديث أبو داود وغيره عن علي، وتقدم في الصلاة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم (٥ / ٣٢٧) / رقم: (٢٦٦٤) وكتاب المغازي، غزوة الخندق (٧ / ٤٥٣) / رقم: (٤٠٩٧) .

(٢) صحيح ابن حبان (٧ / ١١١) / رقم: (٤٧٠٧ ، ٤٧٠٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٨٣) ، (٦ / ٥٤ ، ٥٥) ، (٨ / ٢٦٤) (٩ / ٢١ ، ٢٢) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٥٧) .

١٢٥٣ - (٣) - حديث : « أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم فكان يكشف عن مؤنزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري » . متفق عليه دون قصة الإنبات من حديث أبي سعيد^(٥) ، وروى البزار من حديث سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل كل من جرت عليه المواسي ، وسيأتي في الذي بعده .

(تنبه) ينبغي أن يقرأ قوله : يكشف بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ، لأن سعداً مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم ، ويؤيد ذلك أن الطبراني روى في الكبير^(٦) والصغير^(٧) من حديث أسلم الأنصاري قال : جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على أسارى قريظة فكنت أنظر في فرج الغلام ، فإن رأيته قد أنبت ضربت عنقه ، وإن لم أره قد أنبت جعلته في مغنم المسلمين . زاد في الصغير : لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد ، قلت : وهو ضعيف .

١٢٥٤ - (٤) - حديث : عطية القرظي : « عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله ، فكنت ممن لمن ينبت فخلني سبيلي » . أصحاب السنن^(٨) من حديث عبد الملك بن عمير عنه بلفظ :

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الجهاد ، باب : إذا نزل العدو على حكم رجل (١٩١ / ٦ / رقم : ٣٠٣٤) . وأطرافه في : ٣٨٠٤ ، ٤١٢١ ، ٦٢٦٢ .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : جواز قتال من نقض العهد (١٢ / ١٣٢ ، ١٣٤ / رقم : ١٧٦٨) .

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١ / ٣٣٤ / رقم : ١٠٠٠) .

(٧) المعجم الصغير للطبراني (١ / ١٢٢ ، ١٢٣ / رقم : ١٨١) .

١٢٥٤ - (٤) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : في الغلام يصيب الحد (٤ / ١٤١ / رقم : ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥) .

وسنن الترمذي : كتاب السير ، باب : ما جاء في النزول على الحكم (٤ / ١٢٣ / رقم : ١٥٨٤) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وسنن النسائي : كتاب الطلاق ، باب : متى يقع طلاق الصبي (٦ / ١٥٥ / رقم : ٣٤٣٠) .
وكتاب قطع السارق ، باب : حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد (٨ / ٩٢ / رقم : ٤٩٨١) .

وفي السنن الكبرى : كتاب السير ، باب : حد الإدراك (٥ / ١٨٥ / رقم : ٨٦٢٠ ، ٨٦٢١) .

« ومن لم يثبت لم يقتل » . وفي رواية جعل في السبي ، وللترمذي : « خلي سبيله » وله طرق أخرى عن عطية ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وقال : على شرط الصحيح وهو كما قال : إلا أنهما لم يخرججا لعطية وما له إلا هذا الحديث الواحد .

١٢٥٥ - (٥) - قوله : رُوي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر : « إن المرأة إذا بلغت الخيض ، لا يصلح أن يرى منها إلا هذا » . وأشار إلى الوجه ، والكفين ، أبو داود^(٩) من حديث خالد بن دريك ، عن عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال : ... فذكره . وقد أعله أبو داود بالانقطاع ، وقال : إن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، ورواه في المراسيل من حديث هشام ، عن قتادة مرسلًا لم يذكر خالدًا ولا عائشة ، وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال ، عن قتادة بذكر خالد فيه ، وقال ابن عدي : إن سعيد بن بشير قال فيه مرة : عن أم سلمة ، بدل عائشة ، ورجح أبو حاتم : أنه عن قتادة ، عن خالد بن دريك ، أن عائشة مرسل ، وله شاهد أخرجه البيهقي^(١٠) من طريق ابن لهيعة ، عن عياض بن عبد الله ، سمع إبراهيم بن عبيد بن

= وابن ماجة في سننه : كتاب الحدود ، باب : من لا يجب عليه الحد (٢ / ٨٤٩ / رقم : ٢٥٤١ ، ٢٥٤٢) .

١٢٥٥ - (٥) - قال في البدر المنير : هو معلول من أوجه : أحدها : الطعن في سعيد بن بشير لا سيما في روايته عن قتادة . ثانيها : أن خالد بن دريك مجهول الحال . كذا قال ابن القطان في الوهم والإيهام وهو وهم منه . فقد وثقه النسائي وغير واحد ، وقد قال هو في أحكام النظر : خالد بن دريك رجل شامي عسقلاني مشهور يروي عن ابن محيريز قال أبو حاتم : لا بأس به . هذا نص ما ذكره . ثالثها : أنه مرسل ؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة قاله أبو داود . وأراد الانقطاع . رابعها : أنه مضطرب . فقد روي مرة عن عائشة . ومرة عن أم سلمة . وفي علل ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : إنه وهم وإنما هو عن قتادة عن خالد ، عن عائشة مرسل . ا.هـ من البدر .

قلت : وخالد بن دريك ترجمه الذهبي في ميزانه فقال : عن عائشة ، منقطع ولم يسمع منها ، قاله عبد الحق الحافظ ، وشيخنا المزي . وقال المزي : روى عن ابن عمر ، ولم يدركه . قال الذهبي : وثقه ابن معين ، والنسائي ، لكن روايته عن الصحابة مرسله . (الميزان ١ / ٦٣٠) . (٩) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : فيما تبدي المرأة من زينتها (٤ / ٦٢ / رقم : ٤١٠٤) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٨٦) .

رفاعة ، عن أبيه ، أظنه ، عن أسماء بنت عميس ، أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها أختها عليها ثياب شامية الحديث .

١٢٥٦ - (٦) - حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » . تقدم في الصلاة في الشروط .

١٢٥٧ - (٧) - قوله : رُوي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يشتري الوصي من مال اليتيم » . لم أجده ، وقد أخرج البيهقي^(١١) من طريق زهير بن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر قال : كنت جالسًا عند ابن مسعود ، فجاء رجل من همدان على فرس أبلق ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ؛ أشترى هذا ؟ قال : ما له ؟ قال : إن صاحبه أوصى إلي ، قال : لا تشتريه ولا نستقرض من ماله .

حديث : أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضًا سبخة بثلاثين ألفًا ، فبلغ ذلك عليًا فعزم علي أن يسأل عثمان الحجر عليه ، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له ، فقال الزبير : أنا شريكك ، فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله قال : كيف أحجر علي من كان شريكه الزبير ؟ للبيهقي^(١٢) من طريق أبي يوسف القاضي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به ، ولم يذكر المبلغ . ورواه الشافعي^(١٣) عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف به ، قال البيهقي : يقال : إن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ، ثم أخرجه^(١٤) من طريق الزبير المدني القاضي ، عن هشام نحوه ، لكن عين أن الثمن ستمائة ألف ، وروى أبو عبيد في كتاب الأموال ، عن عفان ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعلي : « ألا تأخذ علي يدي ابن أخيك ؟ » . يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه ، اشترى سبخة بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي بنعلي .

(تبييه) قول المصنف : ثلاثين ألفًا ، لعله من النسخ ، والصواب ستين .

١٢٥٧ - (٧) - قال في البدر المنير : هذا الحديث غريب ، لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه .

- (١١) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٣) .
- (١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٦١) .
- (١٣) الأم للشافعي (٣ / ٢٢٠) .
- (١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٦١) .

حديث : ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا ﴾ معناه : رأيتم منهم صلاحًا في دينهم ، وحفظًا لأموالهم ، البيهقي^(١٥) من طريق علي بن أبي طلحة^(١٦) عنه أمم من هذا .

قوله : وروى مثله عن مجاهد والحسن ، أما أثر مجاهد : فرواه الثوري في جامعه ، عن منصور عنه ، وأما أثر الحسن : فأسنده البيهقي^(١٧) من طريق يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان^(١٨) عنه .

١٢٥٨ - (٨) - حديث : « أن غلامًا من الأنصار شبب بامرأة في شجره ، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت ، فقال : لو أنبت الشعر حددتلك » . قال أبو عبيد في الغريب : ثنا ابن عليه ، عن إسماعيل بن أمية^(١٩) ، عن محمد بن يحيى بن حبان^(٢٠) ، أن عمر رفع إليه غلام ابتهر جارية في شجره ، فقال . انظروا إليه ، فلم يجده أنبت ، فدرأ عنه الحد .

قال أبو عبيد : والابتهار أن يقذفها بنفسه فيما فعل بها كاذبًا ، ورواه عبد الرزاق^(٢١) ، عن الثوري ، عن أيوب بن موسى ، عن محمد بن يحيى بن حبان قال : ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شجره فذكر نحوه ، وذكر الدارقطني في التصحيف أن الثوري صحف فيه ، وأن الصواب أن غلامًا لابن أبي صعصعة .

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٥٩) .

(١٦) علي بن أبي طلحة ، لم ير ابن عباس ، وأرسل عنه .

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٥٩) .

(١٨) هشام بن حسان ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ؛ إلا أنه في روايته عن الحسن وعطاء

مقال لأنه قيل : كان يرسل عنهما (التقريب : ٧٢٨٩) .

(١٩) ثقة .

(٢٠) ثقة .

(٢١) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٣٣٨ / رقم : ١٣٣٩٧) ، (١٠ / ١٧٧ / رقم : ١٨٧٣٤) .

(كتاب الصلح)

١٢٥٩ - (١) - حديث أبي هريرة: « الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا ». أبو داود^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣) من طريق الوليد بن رباح عنه بتمامه، ورواه أحمد^(٤) من حديث سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة دون الاستثناء.

وفي الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما سيأتي قريبًا.

قوله: ووقف هذا الحديث على عمر أشهر. البيهقي في المعرفة^(٥) من طريق أبي العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى... فذكر الحديث، وفيه: « الصلح جائز » فذكره بتمامه. ورواه في السنن^(٦) من طريق أخرى إلى سعيد بن أبي بردة^(٧) قال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى فذكره فيه، وسيأتي في كتاب القضاء تأمًا إن شاء الله.

١٢٦٠ - (٢) - حديث: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف^(٨)، عن

١٢٥٩ - (١) - قلت: في إسناده كثير بن زيد؛ قال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وقال النسائي: ضعيف. وروى عن يحيى: ليس به بأس. وعنه: ثقة. وقال ابن المديني: صالح، وليس بقوي. وقال ابن عدي: لم أر بحديث كثير بأسًا. (الميزان ٤٠٤/٣). والوليد بن رباح: قال في التقريب: صدوق.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب: في الصلح (٣/٣٠٤ / رقم: ٣٥٩٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٧/٢٧٥ / رقم: ٥٠٦٩).

(٣) مستدرک الحاكم (٢/٥٠). وقال: رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه. قال: وله شاهد من حديث أنس وعائشة. وأخرجه من حديث أبي هريرة وليس في إسناده كثير بن زيد المذكور في هذا الإسناد، وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الصحيحين. وفيه: عبد الله ابن الحسين قال الحاكم: ثقة تفرد به. وقال ابن حبان: يسرق الحديث.

(٤) مسند أحمد (٢/٣٦٦).

(٥) معرفة السنن والآثار (٤/٤٦٧ / رقم: ٣٦٥٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٦٥).

(٧) سعيد بن أبي بردة: هو سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ثقة ثبت؛ إلا أن روايته عن جده أبي موسى مرسلّة.

(٨) كثير بن عبد الله بن عمكرو بن عوف قال الذهبي: قال ابن معين: ليس بشيء، =

أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمنون عند شروطهم » .
الحديث تقدم في باب المصراة والرد بالغيب^(٩) ، وأنه للترمذي وغيره .

١٢٦١ - (٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزاباً في دار العباس » . أحمد من حديث عبد الله بن عباس قال : « كان للعباس ميزاب على طريق عمر ، فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم ، فأمر بقلعه ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال : هو خطأ ، ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ، ولفظ أحدها : « والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده » . وأورده الحاكم في المستدرک^(١٠) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وسيأتي في الدييات إن شاء الله .

١٢٦٢ - (٤) - حديث أبي هريرة : « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره » . قال : فنكس القوم ، فقال أبو هريرة : « ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرميتها بين أكثافكم » . أي لأرمين هذه السنة بين أظهركم متفق عليه^(١١) ،

= وقال الشافعي ، أبو داود : ركن من أركان الكذب . وضرب أحمد على حديثه . وقال الدارقطني وغيره : متروك . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وأما الترمذي فصحح له . قال الذهبي : فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . (الميزان ٤٠٦/٣ - ٤٠٨) .

(٩) تقدم ص ٥٦ ، ٥٧ .

١٢٦١ - (٣) - إسناده أحمد فيه هشام بن سعد ؛ ضعفه النسائي وغيره ، وأخرج له مسلم متابعة فهو حسن الحديث إن شاء الله .

(١٠) هكذا في المطبوعة وهو تحريف ، وإنما رواه في مختصره في ترجمة العباس رضي الله عنه . كذا قال في البدر .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب المظالم ، باب : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٥ / ١٣١ / رقم : ٢٤٦٣) .

وأطرافه في : ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساقاة ؛ باب : غرز الخشب في جدار الجار (١١ / ٦٦ - ٦٧ / رقم : ١٦٠٩) .

ورواه الشافعي^(١٢) من ذلك الوجه ، ورواه أبو داود^(١٣) ، والترمذي^(١٤) ، وابن ماجه^(١٥) ، قال الترمذي : حسن صحيح .

وفي الباب عن ابن عباس^(١٦) ، ومجمع بن جارية^(١٧) ، قلت : وهما في ابن ماجه^(١٨) .

(تنبيه) قال عبد الغني بن سعيد : كل الناس يقول : خشبه بالجمع ، إلا الطحاوي فإنه يقول : بلفظ الواحد ، قلت : لم يقله الطحاوي إلا ناقلًا عن غيره ، قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : سألت ابن وهب عنه ، فقال : سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد ، قال : وسمعت روح بن الفرج يقول : سألت أبا يزيد ، والحارث بن مسكين ، ويونس بن عبد الأعلى عنه ، فقالوا : خشبة بالنصب والتنوين واحدة ، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ، ولفظه : أن أخوين من بني المغيرة لقيما مجمع بن جارية الأنصاري ورجالًا كثيرًا فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبًا في جداره » . وكذلك رواية ابن عباس ، وقد أخرجها البيهقي^(١٩) من طريق شريك^(٢٠) ، عن سماك ، عن عكرمة ، عنه بلفظ : « إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا

(١٢) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٦٥ / رقم : ٥٧٦) .

(١٣) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، أبواب من القضاء (٣ / ٣١٤ - ٣١٥ / رقم : ٣٦٣٤) .

(١٤) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا (٣ / ٦٣٥ / رقم : ١٣٥٣) .

(١٥) في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

(١٦) في إسناده هشام بن يحيى بن العاص ، قال ابن حجر : مستور ، وفيه عكرمة بن سلمة ، قال ابن حجر : مجهول .

(١٧) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب : الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٢ / ٧٨٢ - ٧٨٣ / رقم : ٢٣٣٥) .

(١٨) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب : الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٢ / ٧٨٣ / رقم : ٢٣٣٦ ، ٢٣٣٧) .

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٦٩) .

(٢٠) ضَعَفَ لسوء حفظه .

يمنعه .

١٢٦٣ - (٥) - حديث : « لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه » . الحاكم من حديث عكرمة ، عن ابن عباس : « لا يحل لأمريء من مال أخيه إلا ما أعطاه بطيب نفس منه » . ذكره في حديث طويل . ورواه الدارقطني^(٢١) من طريق مقسم ، عن ابن عباس نحوه في حديث ، وفي إسناده العزمي وهو ضعيف ، ورواه ابن حبان في صحيحه^(٢٢) ، والبيهقي^(٢٣) من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصي أخيه بغير طيب نفس منه ، وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم » . وهو من رواية سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي حميد ، وقيل : عن عبد الرحمن ، عن عمارة بن حارثة ، عن عمرو بن يثري ، رواه أحمد^(٢٤) والبيهقي^(٢٥) ، وقوى ابن المديني رواية سهيل .

وفي الباب عن ابن عمر بلفظ : « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » . الحديث متفق عليه^(٢٦) ، وعن عبد الله بن مسعود رفعه : « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه » . أخرجه البزار^(٢٧) من رواية عمرو بن عثمان ، عن أبي شهاب ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عنه ، وقال : تفرد به أبو شهاب . وروى الدارقطني^(٢٨) من حديث أنس بلفظ المصنف ، وفيه الحارث بن محمد الفهري ، راويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري مجهول ، وله طريق أخرى عنده^(٢٩) ، عن حميد ، عن أنس ، والراوي عنه داود بن

(٢١) سنن الدارقطني (٣ / ٢٥) .

(٢٢) صحيح ابن حبان (٧ / ٥٨٧ / رقم : ٥٩٤٦) .

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٠٠) .

(٢٤) مسند أحمد (٣ / ٤٢٣) .

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٠٠) .

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب اللقطة ، باب : لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٥ / ١٠٦ ، ١٠٧ / رقم : ٢٤٣٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللقطة ، باب : تحريم حلب الماشية بغير إذن مالئها (١٢ / ٤٣ - ٤٥ / رقم : ١٧٢٦) .

(٢٧) مسند البزار (٤ / ١١٧ / رقم : ١٦٩٩) .

(٢٨) سنن الدارقطني (٣ / ٢٦) .

(٢٩) سنن الدارقطني (٣ / ٢٥) .

الزبيرقان متروك الحديث . ورواه أحمد^(٣٠)، والدارقطني أيضًا من^(٣١) حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ، وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ، ورواه أبو داود^(٣٢) ، والترمذي^(٣٣) ، والبيهقي^(٣٤) من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا عجا ولا جادا » . الحديث قال أحمد : هو يزيد بن أخت نمر ، لا أعرف له غيره ، نقله الأثرم ، وقال البيهقي . إسناده حسن ، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب .

(٣٠) مسند أحمد (٥ / ٧٢) .

(٣١) سنن الدارقطني (٣ / ٢٦) .

(٣٢) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : من يأخذ الشيء على المزاح (٤ / ٣٠١ / رقم ٥٠٠٣) .

(٣٣) سنن الترمذي : كتاب الفتن ، باب : ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (٤ / ٤٠٢ / رقم : ٢١٦٠) . وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب .

(٣٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٠٠) .

(كتاب الحوالة)

١٢٦٤ - (١) - حديث الشافعي : عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مظل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع » . متفق عليه من حديث مالك^(١) ، ورواه أصحاب السنن إلا الترمذي^(٢) من حديث أبي الزناد أيضًا ، وأخرجوه من طريق همام ، عن أبي هريرة^(٣) ، ورواه أحمد^(٤) ، والترمذي^(٥) من حديث ابن عمر نحوه .

قوله : ويروى : « فإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل » . ويروى : « وإذا أحيل » . بالواو وهو أشهر ، وهو بمعنى الأول وهي رواية لأحمد صحيحة ، وأما « بالواو » . فهي في مسلم وغيره .

(تنبيه) قال الخطابي : أصحاب الحديث يقولونه : فليتبع بالتشديد ، وهو غلط وصوابه فليتبع بقاء ساكنة خفيفة .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الحوالة ؛ باب : الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٤ / ٥٤٢ / رقم : ٢٢٨٧) .
- ومسلم في صحيح بشرح النووي : كتاب المساقاة ؛ باب : تحريم مظل الغني (١٠ / ٣٢٥ / رقم : ١٤٦٤) .
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع ، باب : في المظل (٣ / ٢٤٧ / رقم : ٣٣٤٥) . والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : مظل الغني (٧ / ٣١٦ / رقم : ٤٦٨٨) . وابن ماجه في سننه : كتاب الصدقات ، باب : الحوالة (٢ / ٨٠٣ / رقم : ٢٤٠٣) . ووجدته عند الترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في مظل الغني أنه ظلم (٣ / ٦٠٠ / رقم : ١٣٠٨) . من حديث أبي الزناد أيضًا .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الاستقراض ، باب : مظل الغني ظلم (٥ / ٧٥ / رقم : ٢٤٠٠) .
- ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساقاة ، باب : تحريم مظل الغني (١٠ / ٣٢٦ / رقم : ١٥٦٤) .
- (٤) مسند أحمد (٢ / ٧١) .
- (٥) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في مظل الغني أنه ظلم (٣ / ٦٠٠ - ٦٠١ / رقم : ١٣٠٩) . وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

حديث : « العارية مردودة ، والزعيم غارم » . سيأتي بعد قليل .

حديث : النهي عن بيع الدين بالدين ، تقدم في القبض .

(كتاب الضمان)

١٢٦٥ - (١) - حديث أبي أمامة : « العارية مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » . أحمد^(١) ، وأصحاب السنن إلا النسائي^(٢) ، وفيه إسماعيل بن عياش . رواه عن شامي : وهو شرحبيل^(٣) بن مسلم سمع أبا أمامة ، وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب ، وهو عند الترمذي في الوصايا أتم سياقاً ، واختصره ابن ماجة هنا ، وله في النسائي طريقان من رواية غيره ، إحداهما من طريق أبي عامر الوصائي^(٤) ، والأخرى من طريق حاتم بن حريث^(٥) كلاهما عن أبي أمامة^(٦) ،

١٢٦٥ - (١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث حسن . قال : وصرح بتصحيحه القرطبي في تفسيره في أوائل تفسير سورة البقرة عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وقلنا يا آدم اسكن ﴾ الآية .

قوله : الزعيم أي الكفيل . والغارم : الضامن . والمنحة : الناقة أو الشاة يعطيها صاحبها غيره لينتفع بها ثم يعيدها .

(١) مسند أحمد (٥ / ٢٦٧) .

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب البيوع ، باب : في تضمين العارية (٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧ / رقم : ٣٥٦٥) .

والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤداة (٣ / ٥٦٥ / رقم : ١٢٦٥) . وقال : حديث حسن غريب ، وقد روي عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه .

وكتاب الوصايا ، باب : ما جاء لا وصية لوارث (٤ / ٣٧٦ - ٣٧٧ / رقم : ٢١٢٠) . مطولاً . وابن ماجة في سننه : كتاب الصدقات ، باب : العارية . (٢ / ٨٠١ - ٨٠٢ / رقم : ٢٣٩٨) . وقال في الزوائد : إسناده عن أبي أمامة ضعيف ؛ لتدليس إسماعيل بن عياش ، لكن لم ينفرد به ابن عياش ؛ فقد رواه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر .

(٣) في ش : ابن حنبل . والمثبت من السنن . وشرحبيل بن مسلم : صدوق فيه لين . (التقريب) . (٤) سنن النسائي الكبرى : كتاب العارية ، باب : المنيحة . (٣ / ٤١٠ ، ٤١١ / رقم : ٥٧٨١) وأبو عامر الوصائي : قال في التقريب : اسمه لقمان بن عامر الوصائي . صدوق .

(٥) قال ابن حزم : مجهول . وقال أبو حاتم : شيخ مجهول . وقال ابن معين : لا نعرفه . قال في البدر : قد عرفه غيرهم ؛ فروى عن خلق ، وروى عنه الجراح بن المليح ، ومعاوية بن صالح . وقال عثمان الدارمي : ثقة . لا جرم أخرجه له ابن حبان في صحيحه . (البدر المنير) . وقال في التقريب : مقبول .

(٦) سنن النسائي الكبرى : كتاب العارية ، باب : المنيحة . (٣ / ٤١١ / رقم : ٥٧٨٢) .

وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه ، وقد وثقه عثمان الدارمي .

(تنبيه) أكثر ألفاظهم : « العارية مؤداة » . وفي لفظ بعضهم زيادة : « والمنيحة مردودة » . ولم أره عندهم بلفظ : « العارية مردودة » . كما كرره المصنف ووقع في بعض النسخ عن أبي قتادة بدل أبي أمامة ، وهو من تحريف النسخ ، وقد رواه ابن ماجه ^(٧) ، والطبراني ^(٨) في مسند الشاميين من طريق سعيد بن أبي سعيد ، عن أنس ، وأخرجه ابن عدي ^(٩) من حديث ابن عباس في ترجمة إسماعيل بن زياد السكوني وضعفه ، ورواه أبو موسى المدني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة ، وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة ، وحديثه مرسل ، قال : وبعضهم يقول : له صحبة ، ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة ، عن عبد الله بن حبان الليثي ، عن رجل ، عن آخر منهم قال : « إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصيني لعابها ويسيل عليّ جرتها » . حين قال : ... فذكره .

١٢٦٦ - (٢) - حديث أبي سعيد : كُتِبَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم : « هل على صاحبكم من دين ؟ » قالوا : نعم ، درهمان ، قال : « صلوا على صاحبكم » . فقال عليّ : يا رسول الله ؛ هما علي وأنا لهما ضامن ، فقام فصلى عليه ثم أقبل على عليّ ، وقال : « جزاك الله عن الإسلام خيرًا ، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك » . الدارقطني ^(١٠) ، والبيهقي ^(١١) من طرق بأسانيد ضعيفة وفي آخره : « ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة » . وفي جميعها : أن الدين كان دينارين ، وفيه زيادة : فقال بعضهم : هذا لعلي خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ فقال : « للمسلمين عامة » .

(تنبيه) وضح : أن قوله : درهمان وهم ، لكن وقع في المختصر بغير إسناد أيضًا درهمان قوله : وجاء في رواية : أن عليًا لما قضى عنه دينه قال : « الآن بردت عليه

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الصدقات ، باب : العارية (٢ / ٨٠٢ / رقم : ٢٣٩٩) . وقال في

الروائد : إسناد حديث أنس صحيح ، وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر ثقة .

(٨) مسند الشاميين (١ / ٣٦٠ - ٣٦١ / رقم : ٦٢١) .

(٩) الكامل لابن عدي (١ / ٣١٤) .

(١٠) سنن الدارقطني (٣ / ٤٦ - ٤٧) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٧٢ - ٧٣) .

جلده» . قلت : المعروف أن ذلك قيل لأبي قتادة كما سيأتي .

١٢٦٧ - (٣) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بجزاة ليصلي عليها ، فقال : « هل على صاحبكم من دين ؟ » . فقالوا : نعم ديناران ، فقال أبو قتادة : هما علي يا رسول الله ، قال : فصلى عليه صلى الله عليه وسلم . البخاري^(١٢) من حديث سلمة بن الأكوع مطولاً ، وفيه : أن الدين كان ثلاثة دنائير ، ورواه أحمد^(١٣) ، وأبو داود^(١٤) ، والنسائي^(١٥) ، وابن حبان^(١٦) ، من حديث جابر ، وفيه : أن الدين كان دينارين ، وزاد أحمد^(١٧) والدارقطني^(١٨) والحاكم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قضى دينه : « الآن بردت عليه جلده » . وفي رواية « قبره » . ورواه النسائي^(١٩) والترمذي^(٢٠) وصححه من حديث أبي قتادة بدون تعيين الدين ، وابن ماجه^(٢١) ، وأحمد^(٢٢) ، وابن حبان^(٢٣) ، من حديثه بتعيينه : سبعة عشر درهماً ، وفي رواية لابن حبان : ثمانية عشر^(٢٤) ، وروى ابن حبان^(٢٥) أيضاً من حديث أبي قتادة : أن الدين كان دينارين ، وروى في ثقافته من حديث أبي أمامة نحو ذلك ،

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الحوالة ، باب : إن أحال دين الميت على رجل جاز (٤ / ٥٤٥ / رقم : ٢٢٨٩) . وطرفه في : ٢٢٩٥ .

(١٣) مسند أحمد (٣ / ٢٩٦ ، ٣٣٠) .

(١٤) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في التشديد في الدين (٣ / ٢٤٧ / رقم : ٣٣٤٣) .

(١٥) سنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على من عليه دين (٤ / ٦٥ - ٦٦ / رقم : ١٩٦٢) .

(١٦) صحيح ابن حبان (٥ / ٢٧ / رقم : ٣٠٥٣) .

(١٧) مسند أحمد (٣ / ٣٣٠) .

(١٨) سنن الدارقطني (٣ / ٧٩) .

(١٩) سنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على من عليه دين (٤ / ٦٥ / رقم : ١٩٦٠) .

(٢٠) سنن الترمذي : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على المديون (٣ / ٣٨١ / رقم : ١٠٦٩) .

(٢١) سنن ابن ماجه : كتاب الصدقات ، باب : الكفالة (٢ / ٨٠٤ / رقم : ٢٤٠٧) .

(٢٢) مسند أحمد (٥ / ٣١١) .

(٢٣) صحيح ابن حبان (٥ / ٢٦ / رقم : ٣٠٤٩) .

(٢٤) صحيح ابن حبان (٥ / ٢٦ / رقم : ٣٠٤٩) .

(٢٥) صحيح ابن حبان (٥ / ٢٥ ، ٢٦ / رقم : ٣٠٤٧ ، ٣٠٤٨) .

وأبهم القائل ، قال : فقال رجل من القوم : أنا أقضيها عنه .

قوله : وفي رواية أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هما عليك حق الغريم ، وبريء الميت » . قال : نعم ، فصلى عليه ، زواه الدارقطني^(٢٦) بنحوه ، والبيهقي بلفظه^(٢٧) ، وفي آخره عنده : « الآن بردت عليه جلده » .

قوله : ثم نقل العلماء أن هذا كان أول الإسلام ، فلما فتح الله الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . سيأتي واضحاً من حديث أبي هريرة ، وهو عند أحمد في حديث جابر المتقدم .

١٢٦٨ - (٤) - قوله : ونقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته : « من خلف مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن خلف كلاً أو ديناً فكله^(٢٨) إلي ، ودينه علي » . قيل : يا رسول الله ؛ وعلى كل إمام بعدك ؟ قال : « وعلى كل إمام بعدي » . صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن قوله : قيل : يا رسول الله ؛ إلى آخره ؛ سبق المصنف إلى ذكره : القاضي حسين ، والإمام ، والغزالي ، وقد وقع معناه في الطبراني الكبير^(٢٩) من حديث زاذان عن سلمان قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفدي سبايا المسلمين ، ونعطي سائلهم ، ثم قال : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً فعليّ وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين » . وفيه عبد الرحمن^(٣٠) ابن سعيد الأنصاري متروك ومتهم أيضاً .

(٢٦) سنن الدارقطني (٣ / ٧٩) .

(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٧٤) .

(٢٨) الكل بفتح الكاف وتشديد اللام : العيال .

(٢٩) المعجم الكبير للطبراني (٦ / ٢٤٠ / رقم : ٦١٠٣) .

(٣٠) في ط هـ « عبد الغفار » .

(كتاب الشركة)

١٢٦٩ - (١) - حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين^(١) ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما». أبو داود^(٢) من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم، وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان^(٣)، والد أبي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عنه أيضًا الحارث بن يزيد، لكن أعله الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة، وقال: إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبيرقان.

وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه أبو القاسم الأصبهان في الترغيب والترهيب.

١٢٧٠ - (٢) - حديث: أن السائب بن يزيد كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث، وافتخر بشركته بعد المبعث. كذا وقع عنده.

وقوله: ابن يزيد وهم، وإنما هو السائب بن أبي السائب، رواه أبو داود^(٤)، والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) والحاكم عنه^(٧): أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: «مرحبًا بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري». لفظ الحاكم وصححه، ولا بن ماجه: «كنت

١٢٦٩ - (١) - قال في البدر المنير: هذا الحديث جيد الإسناد.

(١) معنى أنا ثالث الشريكين: أي أنا معهما بالحفظ والرعاية. قاله ابن الملقن في بدره.

(٢) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب: في الشركة (٣/ ٢٥٦ / رقم: ٣٣٨٣).

(٣) قال في التقريب: وثقه العجلي.

١٢٧٠ - (٢) - ورواه أحمد (٤٢٥/٣) من طرق به.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب: في كراهية المراء (٤/ ٢٦٠ / رقم: ٤٨٣٦).

(٥) سنن النسائي الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة كما عزاه إليه الحافظ المزني في التحفة (٣/ ٢٥٦ / رقم: ٣٧٩١).

(٦) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب: الشركة والمضاربة (٢/ ٧٦٨ / رقم: ٢٢٨٧).

وفيه إبراهيم بن مهاجر، صدوق فيه لين.

(٧) مستدرک الحاكم (٢/ ٦١). وقال: صحيح الإسناد.

شريكى في الجاهلية» . ورواه أبو نعيم في المعرفة ، والطبراني في الكبير ^(٨) من طريق قيس بن السائب ، وروي أيضاً عن عبد الله بن السائب ، قال أبو حاتم في العليل : وعبد الله ليس بالقويم .

١٢٧١ - (٣) - حديث : أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين . أحمد ^(٩) من طريق عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال : أن زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب كانا شريكين ، فاشترى فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه ، وما كان بنسيئة فردوه . وهو عند البخاري ^(١٠) متصل الإسناد بغير هذا السياق .

(تنبیه) في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة .

وفي الباب عن عبد الله : « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر » . الحديث أخرجه أبو داود ^(١١) والنسائي ^(١٢) .

(٨) المعجم الكبير للطبراني (١٨ / ٣٦٣ / رقم : ٩٢٩) .
١٢٧١ - (٣) - قال في البدر المنير : وهذا صحيح وقال أيضاً : وهذا إسناد صحيح وليس بمرسل كما يبدو لك من ظاهره .

(٩) مسند أحمد (٤ / ٣٧١ / ح ١٩٣٥٩ ط : قرطبة) وله عنهما طرق كثيرة .
(١٠) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب مناقب الأنصار ، باب : ٥١ (٧ / ٣١٩ / رقم : ٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) .

(١١) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في الشركة على غير رأس المال (٣ / ٢٥٧ / رقم : ٣٣٨٨) . وهو منقطع لأنه من رواية أبي عبيدة ، عن أبيه ابن مسعود ؛ ولم يسمع منه .

(١٢) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : الشركة بغير مال (٧ / ٣١٩ / رقم : ٤٦٩٧) .
وأخرجه ابن ماجه ح ٢٢٨٨ في كتاب التجارات ، باب : الشركة والمضاربة ، من نفس طريق أبي داود .

(كتاب الوكالة)

١٢٧٢ - (١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم وكل السعاة لأخذ الصدقات » . تقدم في الزكاة .

١٢٧٣ - (٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي ليشتري له أضحية . تقدم في أول البيع .

١٢٧٤ - (٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان » . قال البيهقي في المعرفة : روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكى ذلك ولم يسنده للبيهقي في المعرفة ، وكذا حكاه في الخلافات بلا إسناد . وأخرجه في السنن^(١) من طريق ابن إسحاق ، حدثني أبو جعفر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ، فزوجه أم حبيبة ، ثم ساق عنه أربعمائة دينار . واشتهر في السير أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة ، وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي ، وظاهر ما في أبي داود ، والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاص كما في المغازي ، وقيل : عثمان بن عفان وهو وهم .

١٢٧٥ - (٤) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة » . مالك في الموطأ^(٢) ، والشافعي^(٣) عنه ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار مرسلًا ، أنه بعث أبا رافع مولاة ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج . ووصله أحمد^(٤) ، والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) ،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٣٩) .

(٢) الموطأ (١ / ٣٤٨) .

(٣) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣١٧ / رقم : ٨٢٧) .

(٤) مسند أحمد (٦ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٣ / ٢٠٠ / رقم :

٨٤١) .

(٦) سنن النسائي الكبرى : كتاب النكاح ، باب : ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة =

وابن حبان^(٧)، عن سليمان ، عن أبي رافع : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً ، وبني بها حلالاً ، وكنت أنا الرسول بينهما^(٨) . وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بأن سليمان لم يسمع من أبي رافع ، لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ، ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين ، فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر .

(تبيينه) الرجل الأنصاري المبهم يحتمل تفسيره بأوس بن خولي ، فقد روى الواقدي وفيه ما فيه ، من طريق علي بن عبد الله بن عباس قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى مكة بعث أوس بن خولي ، وأبا رافع إلى العباس ، فوجه ميمونة .

١٢٧٦ - (٥) - حديث جابر : أردت الخروج إلى خيبر ، فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته » . أبو داود^(٩) من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن^(١٠) ، ورواه الدارقطني^(١١) لكن قال : خذ منه ثلاثين وسقاً ، فوالله ما لمحمد ثمرة غيرها ، وعلق البخاري طرفاً منه في أواخر كتاب الخمس^(١٢) .

١٢٧٧ - (٦) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم استتاب في ذبح

= (٣ / ٢٨٨ / رقم : ٥٤٠٢) .

(٧) صحيح ابن حبان (٦ / ١٧١ / رقم : ٤١١٨) .

(٨) في إسناده مطر بن طهمان الوراق ؛ قال أبو حاتم : ضعيف . وقال أحمد ويحيى : ضعيف في عطاء خاصة . وقال ابن سعد : فيه ضعف في الحديث . وكان يحيى القطان يشبهه مطر بابتغى أي ليلى في سوء الحفظ . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال عثمان بن دحية : لا يساوي دستجة - حزمة - بقل . قال الذهبي : فهذا غلو من عثمان فمطر من رجال مسلم حسن الحديث . ا. هـ من الميزان (٤ / ١٢٧) .

(٩) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : في الوكالة . (٣ / ٣١٤ / رقم : ٣٦٣٢) .

(١٠) فيه محمد بن إسحاق وقد عنعنه ، وكذلك هو عند الدارقطني .

(١١) سنن الدارقطني (٤ / ١٥٤ ، ١٥٥) .

(١٢) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ... (٦ / ٢٧١ / في الترجمة) .

الهدايا والضحايا». متفق عليه^(١٣) من حديث عليّ: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه». الحديث وفي حديث جابر الطويل في مسلم^(١٤): وأمر عليًا أن يذبح الباقي.

١٢٧٨ - (٧) - حديث أنه قال في قصة ماعز: «اذهبوا به فارجموه». متفق عليه من حديث أبي هريرة قال: أتى رجل من أسلم فقال: يا رسول الله إني زنيت - الحديث - وفي آخره فقال: «اذهبوا به فارجموه». وصرح في الترمذي وغيره أنه ماعز ابن مالك وسيأتي في الضحايا.

١٢٧٩ - (٨) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، وسيأتي في الحدود بتمامه.

١٢٨٠ - (٩) - حديث: قال: «فإن أصيب زيد فجعفر». استدلل به الرافعي على أن عقد الإمارة يقبل التعليق. البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال: «إن قتل زيد فجعفر». - الحديث - وسيأتي في الوصايا، ورواه أحمد^(١٥)، وابن حبان^(١٦) من حديث أبي قتادة مطولاً.

(تنبيه) موتة: بضم الميم تهمز ولا تهمز وهو موضع من عمل البلقاء وهو قريب من الكرك.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الحج، باب: الجلال للبدن (٣ / ٦٤٢ / رقم: ١٧٠٧).

وأطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩.

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (٩ / ٩٣ - ٩٥ / رقم: ١٣١٧).

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨ / ٢٣٦ - ٢٦٦ / رقم: ١٢١٨).

(١٥) مسند أحمد (٥ / ٢٩٩، ٣٠٠ - ٣٠١).

(١٦) صحيح ابن حبان (٩ / ٩٥ / رقم: ٧٠٠٨).

١٢٨١ - (١٠) - حديث: « لا نكاح إلا بأربعة: بخاطب، وولي، وشاهدين ». زوي مرفوعًا وموقوفًا انتهى. الدارقطني^(١٧) من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة بلفظ: « لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين »، وفي إسناده أبو الخصيب وهو مجهول، وسيعاد في النكاح.

١٢٨١ - (١٠) - قال في البدر المنير: هذا الحديث ضعيف .
(١٧) سنن الدارقطني (٣ / ٢٢٥) .

(كتاب الإقرار)

١٢٨٢ - (١) - حديث : « قولوا الحق ولو على أنفسكم » . رواه في جزء من حديث أبي علي بن شاذان ، عن أبي عمرو بن السماك ، من حديث علي بن الحسين بن علي ، عن جده علي بن أبي طالب قال : ضمنت إلى سلاح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في قائم سيفه رقعة فيها : « صل من قطعك ، وأحسن إلى من أساء إليك ، وقل الحق ولو على نفسك » . قال ابن الرقعة في المطلب : ليس فيه إلا الانقطاع إلى أنه يقوى بالآية ، وفيما قال نظر ، لأن في إسناده الحسين بن زيد بن علي ، وقد ضعفه ابن المديني وغيره ، وروى أحمد^(١) ، والطبراني^(٢) وابن حبان في صحيحه^(٣) من حديث عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير - فذكرها - وفيها : وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرًا .

١٢٨٣ - (٢) - حديث : « أغد يا أنيس على امرأة هذا » . الحديث تقدم

قبل .

قوله : وتبرية الله موسى عن عيب الآدرة ، يشير إلى ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ، أن بني إسرائيل قاموا يغتسلون عراة ، وكان موسى يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر . الحديث .

١٢٨٤ - (٣) - حديث : أن عليًا قطع عبدًا بإقرار . ينظر فيه .

(١) مسند أحمد : (٥ / ١٥٩ ، ١٧٣) . وقال ابن الملقن : إسناده جيد .

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢ / ١٥٦ / رقم : ١٦٤٨) .

(٣) صحيح ابن حبان : (١ / ٣٣٧ / رقم : ٤٥٠) . وقال ابن الملقن : إسناده جيد .

(كتاب العارية)

١٢٨٥ - (١) - حديث : « العارية مضمونة ، والزعيم غارم » . تقدم في الضمان من حديث أبي أمامة ، لكن بلفظ : « العارية مؤداة » . وأما بلفظ : « مضمونة » . فهو في الحديث الآتي :

١٢٨٦ - (٢) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان أدرعًا يوم حنين ، فقال : أغصبًا يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة » . أبو داود^(١) من حديث صفوان ، وقال : « لا بل عارية مضمونة » . وأخرجه أحمد^(٢) ، والنسائي^(٣) والحاكم^(٤) ، وأورد له شاهدًا من حديث ابن عباس ولفظه : « بل عارية مؤداة »^(٥) . وزاد أحمد والنسائي : فضاع بعضها ، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمناها له فقال : أنا اليوم يا رسول الله ؛ في الإسلام أرغب . وفي رواية لأبي داود : أن الأدرع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وزاد فيه معنى ما تقدم . ورواه البيهقي^(٦) من حديث جعفر بن محمد ، عن أمية بن صفوان مرسلًا ،

(١) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في تضمين العارية (٣ / ٢٩٦ / رقم : ٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤) . الحديث الأول (٣٥٦٢) من طريق شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه فذكره .

قال ابن الملقن : ورده ابن حزم بأنه من رواية شريك ؛ وقال : لا يصح ، وشريك مدلس للمنكرات ، وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات . وتبعه ابن القطان فقال : إنه من رواية شريك ، عن عبد العزيز ؛ ولم يقل : ثنا ، وهو مدلس . وتوقف الشيخ تقي الدين في الإلمام في تصحيحه . ا.هـ من البدر المنير .

والحديث الثاني (٣٥٦٣) من طريق جرير إلا أن في إسناده : عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره . و(٣٥٦٤) : من حديث أبي الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان قال : استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه .

(٢) مسند أحمد (٣ / ٤٠١) .

(٣) سنن النسائي الكبرى ، كتاب العارية ، باب : تضمين العارية ، وباب : ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبد العزيز (٣ / ٤٠٩ ، ٤١٠ / رقم : ٥٧٧٦ ، ٥٧٨٠) .

(٤) مستدرک الحاكم : (٢ / ٤٧) .

(٥) وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٨٩) .

وبين أن الأذراع كانت ثمانين . ورواه الحاكم ^(٧) من حديث جابر وذكر أنها مائة درع وما يصلحها . أخرجه في أول المناقب ، وأعل ابن حزم ، وابن القطان طرق هذا الحديث . زاد ابن حزم : إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية يعني الذي رواه أبو داود .

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه البزار ^(٨) بلفظ : « العارية مؤداة » . وفيه العمري وهو ضعيف . وعن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط ^(٩) بلفظ : « إن بعض أهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضيعها ، فضمنها له النبي صلى الله عليه وسلم . تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف .

١٢٨٧ - (٣) - حديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » . أحمد ^(١٠) والنسائي ^(١١) وابن ماجه ^(١٢) والحاكم من ^(١٣) حديث الحسن ، عن سمرة . ورواه أبو داود ^(١٤) والترمذي ^(١٥) بلفظ : « حتى تؤدى » . والحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وزاد فيه أكثرهم : ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لا ضمان عليه .

(٧) مستدرک الحاكم (٣ / ٤٨ ، ٤٩) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

(٨) مختصر زوائد البزار (١ / ٥٢٣ / رقم : ٩١١) .

(٩) المعجم الأوسط للطبراني : () .

(١٠) مسند أحمد : (٥ / ٨ ، ١٢ ، ١٣) .

(١١) سنن النسائي الكبرى : كتاب العارية ، باب : المنيحة (٣ / ٤١١ / رقم : ٥٧٨٣) .

(١٢) سنن ابن ماجه : كتاب الصدقات ، باب : العارية (٢ / ٨٠٢ / رقم : ٢٤٠٠) .

(١٣) مستدرک الحاكم : (٢ / ٤٧) .

(١٤) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في تضمين العارية (٣ / ٢٩٦ / رقم : ٣٥٦١) ..

(١٥) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤداة (٣ / ٥٦٦ / رقم :

١٢٦٦) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(كتاب الغضب)

١٢٨٨ - (١) - حديث أبي بكرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». متفق عليه^(١) بهذا وأتم منه من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

١٢٨٩ - (٢) - حديث: أبي طلحة: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: عندي خمور أيتام؟ قال: «أرقها» قال: ألا أخللها؟ قال: «لا». تقدم في الرهن.

١٢٩٠ - (٣) - حديث سمرة: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». تقدم في الباب قبله.

١٢٩١ - (٤) - حديث أبي هريرة: «من غصب شبرًا من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة». مسلم^(٢) بلفظ: «من أخذ» وفي رواية: «من اقتطع» وزاد بغير حقه، واتفقا عليه^(٣) من حديث عائشة بلفظ: «من ظلم» وعن سعيد بن زيد بلفظ: «من اقتطع» والبخاري^(٤) عن ابن عمر، وله عندهما ألفاظ.

(١) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع». (١ / ١٩٠ / رقم: ٦٧).

وأطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧. ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة، والمحاريين، والقصاص، والديات (١١ / ٢٤١ - ٢٤٧ / رقم: ١٦٧٨).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١١ / ٧٠ / رقم: ١٦١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين (٦ / ٣٣٨ / رقم: ٣١٩٥).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١١ / ٧١ / رقم: ١٦١٢).

(٤) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين (٦ / ٣٣٨ / رقم: ٣١٩٦).

وفي الباب عن يعلى بن مرة في صحيح ابن حبان^(٥) ومسندي أبي بكر بن أبي شيبه، وأبي يعلى^(٥). والمسور بن مخرمة^(**) ورواه العقيلي في تاريخ الضعفاء. وشداد بن أوس في الطبراني الكبير^(٦). وحكم أبو زرعة بأنه خطأ. وسعد بن أبي وقاص في الترمذي^(٧). والحكم بن الحارث السلمي في الطبراني أيضًا^(٨). وأبي شريح الخزاعي فيه^(٩). وابن مسعود عند أحمد^(١٠). وابن عباس في الطبراني^(١١).

(تبيه) لم يروه أحد منهم بلفظ: «من غضب» نعم في الطبراني^(١٢) من حديث وائل بن حجر: «من غضب رجلاً أرضاً لقي الله وهو عليه غضبان».

١٢٩٢ - (٥) - حديث: «ليس لعرق ظالم حق». أبو داود من حديث سعيد بن زيد في آخر الحديث الذي قبل هذا، ورواه النسائي^(١٣) والترمذي^(١٤)، وأعله الترمذي بالإرسال، ورجح الدارقطني إرساله أيضًا، واختلف فيه على هشام بن

-
- (٥) صحيح ابن حبان (٧ / ٣٠٣ / رقم: ٥١٤٢).
- (*) مصنف ابن أبي شيبه (٦ / ٥٦٦ - ٦٦٥) وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٢٤٧ / ح ٩٤٨: ٩٥٦ - ٩٥٩ - ٩٦٢) عن سعيد بن زيد.
- (**) الطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ٢٦ / ح ٣١).
- (٦) المعجم الكبير للطبراني (٧ / ٣٥٠ / رقم: ٧١٧٠).
- (٧) سنن الترمذي (٣ / ٥٦٩ / ح ١٢٦٩) من حديث ابن مسعود.
- (٨) المعجم الكبير للطبراني (٣ / ٢١٥ / رقم: ٣١٧٢).
- (٩) المعجم الكبير للطبراني (٢٢ / ١٨٩ / ح ٤٩٣).
- (١٠) مسند أحمد (١ / ٤١٦ / ح ٣٩٤٦) بلفظ «من اقتطع مال امرئ مسلم...».
- (١١) المعجم الكبير للطبراني (١٢ / ٢١١، ٢١٢ / ح ١٢٩١).
- (١٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٢ / ١٨ / رقم: ٢٥).
- ١٢٩٢ - (٥) - قال في البدر المنير: رواه أبو داود بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح.
- (١٣) سنن النسائي الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب: من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد (٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥ / رقم: ٥٧٦٠ - ٥٧٦٢).
- (١٤) سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣ / ٦٦٢ / رقم: ١٣٧٨). وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. قال ابن الملقن: ونقل الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح أنه صححه أيضًا ولم أره. قال: وهو على شرط الشيخين قد احتجا بجميع رواه.

عروة اختلافًا كثيرًا، ورواه أبو داود الطيالسي^(١٥) من حديث عائشة، وفي إسناده زمعة وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف^(١٦)، عن أبيه، عن جده وعلقه البخاري^(١٧) بقوله: ويروى عن عمرو بن عوف، ورواه البيهقي^(١٨) من حديث الحسن، عن سمرة، والطبراني من حديث عبادة، وعبد الله بن عمرو.

(تنبيه) قوله: لعرق ظالم هو بالتنوين وبه جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما، وغلط الخطابي من رواه بالإضافة.

(تنبيه آخر): قال أبو عبيد في كتاب الأموال^(١٩): جاء ما يخالف ذلك، ثم أخرج ما أخرجه أبو داود^(١٩) والترمذي^(٢٠) من حديث رافع بن خديج مرفوعًا:

(١٥) مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٠٣ - ٢٠٤ رقم: ١٤٤٠.

(١٦) تقدمت ترجمته وخلصتها أنه متروك.

(١٧) صحيح البخاري فتح الباري: كتاب الحرت والمزارعة، باب: من أحيأ أرضًا مواتًا (٥/٢٣ في الترجمة).

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٤٢).

(*) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٤ رقم: ٧٠٨.

(١٩) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣/٢٦١ -

٢٦٢/رقم: ٣٤٠٣). وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث،

وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الجمال أنه كان ينكر هذا الحديث، ويضعفه

ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم

يسمع من رافع بن خديج شيئًا. وضعفه البخاري أيضًا، وقال: تفرد به شريك عن أبي

إسحاق وشريك يهيم كثيرًا أو أحيانًا.

قلت: سيأتي في الهامش التالي نقل الترمذي عن البخاري ما يخالف ذلك فليحذر والله تعالى

أعلم.

(٢٠) سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنتهم (٣/

٦٤٨/رقم: ١٣٦٦). وقال أبو عيسى هذا الحديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي

إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. وقال الترمذي: سألت محمد بن

إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي

إسحاق إلا من رواية شريك. قال محمد: ثنا معقل بن مالك البصري، ثنا عقبه بن الأصم،

عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

« من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته ». ورواه ابن أيمن في مصنفه بلفظ: إن رجلاً غصب رجلاً أرضاً فزرع فيها، فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففضى لصاحب الأرض بالزرع، وقضى للغاصب بالنفقة.

١٢٩٣ - (٦) - حديث: « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ». أحمد^(٢١) وأبو داود^(٢٢) وابن ماجه^(٢٣) والبيهقي^(٢٤) من حديث عائشة، حسنه ابن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم. ورواه الدارقطني^(٢٥) من وجه آخر عنها وزاد: « في الإثم » وفي رواية للشافعي^(٢٦) يعني في الإثم، وذكره مالك في الموطأ بلاغاً عن عائشة موقوفاً^(٢٧)، ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة^(٢٨).

(تنبيه) في الإمام: أن مسلماً رواه. وليس كذلك.

١٢٩٤ - (٧) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله. أبو داود في المراسيل^(٢٩) عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه: « ولا تقتل غنمه ليست لك بها حاجة ». وفي الموطأ^(٣٠) عن أبي بكر في قوله: كلفظ الأصل.

١٢٩٣ - (٦) - قال ابن الملقن: إسناده صحيح.

(٢١) مسند أحمد (٦ / ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤).

(٢٢) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان (٣ / ٢١٢ - ٢١٣ / رقم: ٣٢٠٧).

(٢٣) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت (١ / ٥١٦ / رقم: ١٦١٦).

(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٥٨).

(٢٥) سنن الدارقطني (٣ / ١٨٨ - ١٨٩).

(٢٦) معرفة السنن والآثار (٣ / ١٩٢ / رقم ٢١٨٥).

(٢٧) الموطأ (١ / ٢٣٨).

(٢٨) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت (١ / ٥١٦ / رقم: ١٦١٧).

(٢٩) المراسيل لأبي داود ص ٢٣٩ ح ٣١٦ عن القاسم مولى عبد الرحمن.

(٣٠) الموطأ كتاب الجهاد - باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو - (٢ / ٣٥٨ ح

١٠) ط محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢٩٥ - (٨) - قوله: ورؤي أنه صلى الله عليه وسلم قال: « لا مهر لبغي ». قال الرافعي: المشهور في لفظ هذا الخبر أنه نهى عن مهر البغي. لا كما في الكتاب - يعني الوجيز - وحديث النهي عن مهر البغي متفق عليه من حديث أبي مسعود.

١٢٩٦ - (٩) - حديث: النهي عن عسب الفحل. تقدم في باب البيوع المنهي عنها.

١٢٩٧ - (١٠) - حديث: قوله: في أثر عن الصحابة أن في عين الفرس والبقرة الربع. سعيد بن منصور، عن ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها ورواه البيهقي وقال: هذا منقطع، قال: وروي عن عمر أنه كتب به إلى شريح، ووصله جابر الجعفي، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر، وجابر ضعيف، ورواه الدمياطي في كتاب الخيل من حديث عمرو البارقي قال: كانت لي أفراس فيها فحل شراه عشرون ألف درهم، ففقأ عينه دهقان، فأتيت عمر، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص أن خيّر الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألف درهم ويأخذ الفرس، وبين أن يأخذ ربع الثمن - الحديث - وإسناده قوي. وروى الطبراني في الكبير^(٣١) من حديث زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس بربع ثمنه، وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف.

(٣١) المعجم الكبير للطبراني (٥ / ١٣٨ / ح ٤٨٧٨). وقال الهيثمي في المجمع (٦ / ٢٩٨) : وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف .

(كتاب الشفعة)

١٢٩٨ - (١) - حديث : « لا شفعة إلا في ربع أو حائط(*) » . البزار من

١٢٩٨ - (١) - قال في البدر النير : هذا الحديث غريب بهذا اللفظ .

(*) الربيع : هي الدار ، والحائط : البستان . وقد أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات ، وهي قسمان : عقار كبير واسع ، لا تميز بين أجزائه كالدور الكبار ، والأرض الواسعة : فهذه تجب قسمتها إذا طلب أحد الشريكين ، لأنه لا ضرر في قسمتها ، وتسمى قسمة إجبار .
القسم الثاني : عقار صغير كحمام ودكان ضيق . فهذه لا تقسم إلا برضى الشريكين أو الشركاء جميعاً ، لوجود الضرر في قسمتها ، وهذه تأخذ أحكام البيع ، أما الأولى فهي قسمة إقرار لا بيع .

أما ما سوى العقار فقد اختلف فيه العلماء : فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى ثبوتها في كل شيء من العقارات والمنقولات مستدلين بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه جابر رضي الله عنه : « قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم » .
وذهب الإمام مالك ، وأهل المدينة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، إلى أنه لا شفعة للجار ولا للشريك المقاسم ، وإنما تثبت بالعقار الذي لم يقسم ، فإذا وقعت حدوده ، وصرفت طريقه فلا شفعة عندهم ، واستدلوا على ذلك بما روى عن جابر - رضي الله عنه - « قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وقال الإمام أحمد : إنه أصح ما روى في الشفعة . ولأن الشفعة إنما أثبتت الشارع لإزالة الضرر اللاحق بشركة العقارات التي تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة وتستوجب أعمالاً وتغييرات ، ولها مرافق وحقوق ، وكل ذلك مدعاة إلى جلب الخصام والشجار ، فثبتت لإزالة هذا الضرر .

أما غير العقارات المشتركة فلا توجد فيها إلا نسبة قليلة من الضرر فيمكن التخلص منها بالقسمة أو البيع أو التأخير ، والجار ليس عنده هذه الأضرار ما دام غير مشارك ، ولو أثبتنا للجار شفعة فما من أحد إلا وله جار .

كما ذهب بعض علماء الحنفية إلى ثبوتها للجار مطلقاً ، سواء كان له مع جاره شركة في زقاق أو حوش أو بئر ونحو ذلك ، أو لم يكن .

واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها : ما رواه البخاري عن أبي رافع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجار أحق بصقبة » .

وبما رواه أبو داود والنسائي ، والترمذي عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جار الدار أحق بالدار » .

وبما روى أصحاب السنن الأربعة عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها ، وإن كان غائباً ، إذا كان طريقها واحداً » .

حديث جابر بسند جيد، والبيهقي^(١) من حديث أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: « لا شفعة إلا في دار أو عقار ».

١٢٩٩ - (٢) - حديث جابر: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» . البخاري^(٢) بهذا من طريق أبي سلمة عنه، ولمسلم^(٣) نحوه بمعناه من طريق أبي الزبير، عن جابر، وقال ابن أبي حاتم في العلل، عن أبيه: عندي إن من قوله: « إذا وقعت إلى آخره » من قول جابر، والمرفوع منه إلى قوله: « لم يقسم » وأعله الطحاوي بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه، ورد عليه بأنها ليست بعلقة قاذحة . وسيأتي الكلام عليه بعد حديث آخر.

١٣٠٠ - (٣) - حديث: « أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شرك: ربة أو حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » . ورؤى: « الشفعة في كل شرك: ربع أو حائط » . مسلم^(٤) من حديث جابر بهما، وله طرق .
(تنبيه) الربة بفتح الراء وإسكان الموحدة تأنيث ربع .

١٣٠١ - (٤) - حديث: « الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . الشافعي^(٥)، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن

= وقالوا: إن الضرر الذي قصد الشارع رفعه هو ضرر الجوار، فإن الجار قد يسيئ إلى جاره بتعليق جداره وتتبع عوراته، والتطلع على أحواله، فجعل له الشارع هذا الحق، يزيل به الضرر عن نفسه وحرمة وماله، وللجار حرمة وحق حث عليها الشرع الخفيف .

تراجع هذه الأقوال في كتب فقه المذاهب المختلفة اهـ محققه .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٠٩) . قال: والإسناد ضعيف .

(٢) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم (٤ / ٥٠٩ / رقم: ٢٢٥٧) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المساقاة، باب: الشفعة (١١ / ٦٢ - ٦٣ / رقم: ١٦٠٨) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المساقاة، باب: الشفعة (١١ / ٦٢ - ٦٣ / رقم: ١٦٠٨) .

(٥) معرفة السنن والآثار (٤ / ٤٨٨ / رقم: ٣٦٩٣) .

جابر بهذا، ورواه^(٦) عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلًا، وهو في الموطأ كذلك^(٧)، ووصله عن مالك: ابن الماجشون وأبو عاصم. وغيرهما بذكر أبي هريرة فيه، ورواه ابن جريج، وابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وإنما كان ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة، عن جابر، وعن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. بين ذلك كله البيهقي^(٨)، ووصله الشافعي^(٩)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

(٥) - حديث: «من ترك مالا فلورثته». تقدم في الضمان.

(تنبيه) أورده الشافعي هنا بلفظ: «من ترك حقًا» ولم أره كذلك.

١٣٠٢ - (٥) - حديث: «الشفعة كحل العقال». ابن ماجة^(١٠) والبخاري من حديث ابن عمر بلفظ: «لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة كحل العقال»^(١١). وإسناده ضعيف جدًا، وقال في رواية البزار: محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني مناكيره كثيرة. وأورده ابن عدي^(١٢) في ترجمه محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه. وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت.

قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الشفعة لمن اثبها». ويروى:

(٦) السابق (٤ / ٤٨٥ - ٤٨٦ / رقم: ٣٦٨٦).

(٧) الموطأ (٢ / ٧١٣).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٠٢ / ١٠٥).

(٩) معرفة السنن والآثار (٤ / ٤٨٦ / رقم: ٣٦٨٧، ٣٦٨٨).

١٣٠٢ - (٥) - قال ابن الملقن: قد شهد غير واحد من الحفاظ لهذا الحديث بالضعف.

(١٠) سنن ابن ماجة (٢ / ٨٣٥ / رقم: ٢٥٠٠، ٢٥٠١).

(١١) هو حديثين، وليس حديث واحد، رواهما ابن ماجة، الحديث الأول: «الشفعة كحل

عقال». والثاني: «لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء، ولا لصغير، ولا

لغائب» وفيهما محمد بن الحارث، عن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه.

ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني؛ قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه،

وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان. قال: وقد حدث عن أبيه نسخة كلها

موضوعة، لا يجوز الاحتجاج بها، ولا أذكره إلا على وجه التعجب.

(١٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦ / ١٧٧).

« الشفعة كنيشط عقال ، إن قيدت ثبتت ، وإلا فاللوم على من تركها » . هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ ، والماوردي هكذا بلا إسناد ، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ : « الشفعة كحل العقال ، فإن قيدها مكانه ثبت حقه ، وإلا فاللوم عليه » . ذكره عبد الحق في الأحكام عنه ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في المحلي ، وأخرج عبد الرزاق ^(١٣) من قول شريح : إنما الشفعة لمن واثبها ، وذكره ابن قاسم بن ثابت في دلائله .

قوله : السنة السلام قبل الكلام ، الترمذي ^(١٤) من حديث جابر ، وقال : إنه منكر وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع ، وذكره ابن عدي ^(١٥) في ترجمة حفص بن عمر الأيلي وهو متروك بلفظ : « السلام قبل السؤال ، من بدأكم بالسؤال قبل فلا تجيبوه » .

(١٣) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٨٣ / رقم : ١٤٤٠٦) .

(١٤) سنن الترمذي (٥ / ٥٩ - ٦٠ / رقم : ٢٦٩٩) . وقال : سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول : عنبة بن عبد الرحمن : ضعيف في الحديث . ومحمد بن زاذان منكر الحديث .

(١٥) لم أجده في ترجمته من المطبوع . راجع الكامل (٢ / ٣٨٩ ، ٣٩٠) .

(كتاب القراض)

١٣٠٣ - (١) - حديث : عروة البارقي في شراء الشاتين ، تقدم في أوائل

البيع .

١٣٠٤ - (٢) - حديث : « أن عمر أعطى مال يتيم مضاربة » . البيهقي

بسنده إلى الشافعي في كتاب اختلاف أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده به .

(تنبيه) قال ابن داود شارح المختصر : الرجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد

الأنصاري قلت : وعبيد هو راوي الخبر ، ولم أر في طريق الشافعي التصريح بأنه هو الذي أعطاه عمر ، ولكنه عند ابن أبي شيبة^(١) عن وكيع وابن أبي زائدة ، عن عبد الله بن حميد بن عبيد ، عن أبيه ، عن جده : أن عمر دفع إليه مال يتيم مضاربة .

١٣٠٥ - (٣) - حديث : إن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا

أبا موسى الأشعري بالبصرة مصرفهما من غزوة نهاوند ، فتسلفا منه مالاً ، وابتاعا به متاعاً ، وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه ، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله ، فقالا له : لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل لأمر المؤمنين : لو جعلته قراضاً ، فقال : قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح . مالك في الموطأ^(٢) ، والشافعي^(٣) عنه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه به أتم من هذا السياق ، وإسناده صحيح ، ورواه الدارقطني^(٤) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم^(٥) ، عن أبيه .

قوله : الرجل الذي قال لعمر ذلك ، قيل : إنه عبد الرحمن بن عوف ، هذا

حكاه ابن داود شارح المختصر ، وتبعه القاضي حسين ، والإمام الغزالي ، وابن الصلاح ، قال ابن داود : وكان المال مائة ألف درهم .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٣٧٧ / رقم : ١٤٠٩) . وقال محققه : وأخرجه سعيد بن

منصور في السنن (١ / ١١٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب .

(٢) الموطأ (٢ / ٦٨٧ - ٦٨٨) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٤ / ٤٩٧ - ٤٩٨ / رقم : ٣٧٠٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٣ / ٦٣) .

(٥) قال في التقريب : صدوق فيه لين .

(تنبيه) قال الطحاوي: يحتمل أن يكون عمر شاطرها فيه، كما كان يشاطر عماله أموالهم، وقال البيهقي: تأول المزني هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلا كله للمسلمين، فلم يجيباه، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما.

١٣٠٦ - (٤) - حديث: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه: «أن عثمان أعطاه مالاً مقارضة». مالك^(٦)، عن العلاء، عن أبيه، عن جده: أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما. ورواه البيهقي^(٧) من طريق ابن وهب، عن مالك، وليس فيه: عن جده، إنما فيه: أخبرني العلاء، عن أبيه؛ قال: جئت عثمان... فذكر قصة فيها معنى ذلك.

قوله: روى علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وحكيم بن حزام تجويز المضاربة.

أما علي: فروى عبد الرزاق^(٨) عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن الشعبي عنه: في المضاربة الوضعية على المال، والريح على ما اصطالحوا عليه.

وأما ابن مسعود: فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عنه: أنه أعطى زيد بن خليفة مالاً مقارضة. وأخرجه البيهقي في المعرفة.

وأما ابن عباس: فلم أره عنه؛ نعم رواه البيهقي^(٩) عن أبيه العباس بسند ضعفه، وأخرج الطبراني في الأوسط^(١٠) من طريق حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال: كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة... فذكر القصة، وفيه: أنه رفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه. وقال: لا يروى إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد ابن عقبة، عن يونس بن أرقم، عن الجارود عنه.

(٦) الموطأ (٢ / ٦٨٨).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١١١).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٤٨ / رقم: ١٥٠٨٧).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١١١).

(١٠) المعجم الأوسط للطبراني (١ ل ٤٤) كما هو في مجمع البحرين (٤ / ١٢ / رقم:

وأما جابر: فرواه البيهقي^(١١) بلفظ أنه سئل عن ذلك، فقال: لا بأس بذلك. وفي إسناده ابن لهيعة.

وأما حكيم بن حزام: فرواه البيهقي^(١٢) بسند قوي أنه كان يدفع المال مضاربة إلى أجل، ويشترط عليه ألا يمر به بطن واد ولا يتاع به حيوانًا، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئًا من ذلك فقد ضمن ذلك المال.

(فائدة) قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلًا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم، فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز.

قوله: السنة الظاهرة وردت في المساقاة، سيأتي بعد هذا.

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١١١).

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١١١).

(كتاب المساقاة والمزارعة)

١٣٠٧ - (١) - حديث ابن عمر: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ». متفق عليه ^(١) بألفاظ متعددة، منها: لما افتتحت خيبر سألت يهود النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها - الحديث -

١٣٠٨ - (٢) - حديث: « أنه عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر ». الدارقطني ^(٢) من حديث ابن عمر، وحكى عن شيخه ابن صاعد أن شيخه وهم في ذكر الشجر، ولم يقله غيره.

١٣٠٩ - (٣) - حديث ابن عمر: « كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ». حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه لقوله. الشافعي ^(٣) عن ابن عيينة، عن عمرو سمعه يقول: سمعت ابن عمر بهذا. ورواه مسلم ^(٤) بمعناه، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن ابن عيينة.

١٣١٠ - (٤) - حديث جابر وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة. متفق عليه ^(٥) من حديث جابر،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الحرث والمزارعة، باب: إذا قال رب الأرض أترك ما أترك الله. (٥ / ٢٦ / رقم: ٢٣٣٨).

وكتاب الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة (٥ / ٣٨٥ / رقم: ٢٧٣٠). وكتاب فرض الخمس (باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه) (٦ / ٢٩٠ / رقم: ٣١٥٢).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء (١٠ / ٣٠٤ / رقم: ١٥٥١).

(٢) سنن الدارقطني (٣ / ٣٨).

(٣) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٣٦ / رقم: ٤٤٧).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب البيوع، باب: كراء الأرض (١٠ / ٢٨٢ / رقم: ١٥٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الشرب والمساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط. أو في نخل (٥ / ٦٠، ٦١ / رقم: ٢٣٨١).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة =

وأخرجه أبو داود ^(٦) من حديث زيد ابن ثابت .

١٣١١ - (٥) - حديث ثابت بن الضحاك : أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن المزارعة . مسلم ^(٧) به وأتم منه .

١٣١٢ - (٦) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر

على نصف التمر والزرع » . تقدم في أول الباب .

١٣١٣ - (٧) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم خرص على أهل

خيبر » . تقدم في الزكاة .

= والمزابنة (١٠ / ٢٧٤ - ٢٧٨ / رقم : ١٥٣٦) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في المخايبة (٣ / ٢٦٠ / رقم : ٣٤٠٧) . من طريق

عمر بن أيوب وهو صدوق له أوهام ، عن جعفر بن برقان وهو صدوق يهم ، عن ثابت بن

الحجاج وهو ثقة ، عن زيد بن ثابت به مرفوعاً .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : في المزارعة والمؤاجرة (١٠ / ٢٩٦ /

رقم : ١٥٤٩) .

(كتاب الإجارة)

١٣١٤ - (١) - حديث : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . ابن ماجه ^(١) من حديث ابن عمر ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ^(٢) ، والطبراني في الصغير ^(٣) من حديث جابر ، وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف ، ومحمد بن زياد الراوي عنه ، وأبو يعلى ^(٤) وابن عدي ^(٥) ، والبيهقي ^(٦) من حديث أبي هريرة ، وهذا الحديث ذكره البغوي في المصاييح في قسم الحسان ، وغلط بعض المتأخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخاري وليس هو فيه ، وإنما فيه من حديث أبي هريرة مرفوعاً « ثلاثة أنا خصمهم » . فذكر فيه : « ورجل استأجر أجييراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

١٣١٥ - (٢) - حديث : « من استأجر أجييراً فليعلمه أجره » . البيهقي ^(٧) من حديث الأسود ، عن أبي هريرة في حديث أوله : « لا يساوم الرجل على سوم أخيه » . رواه من طريق عبد الله بن المبارك ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم عنه ، قال : وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري . وهو منقطع ، وتابعه معمر بن حماد مرسلأً أيضاً ، وقال عبد الرزاق ^(٨) عن الثوري ومعمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، أو أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استأجر أجييراً فليسم له أجرته » . وأخرجه إسحاق في مسنده ، عن عبد الرزاق ، وهو عند أحمد ^(٩)

-
- (١) سنن ابن ماجه : كتاب الرهون ، باب : أجر الأجراء . (٢ / ٨١٧ / رقم : ٢٤٤٣) .
(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف ، تقدم مراراً .
(٣) المعجم الصغير للطبراني (١ / ٤٣ / رقم : ٣٤) .
(٤) مسند أبي يعلى (١٢ / ٣٤ - ٣٥ / رقم : ٦٦٨٢) .
(٥) الكامل لابن عدي (٦ / ٢٣٠) .
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٢٠ ، ١٢١) . وأخرجه في معرفة السنن والآثار ٣٧٢٠ .
(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٢٠) .
(٨) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٣٥ / رقم : ١٥٠٢٣) .
(٩) مسند أحمد (٣ / ٥٩ ، ٦٨ ، ٧١) .

وأبي داود في المراسيل^(١٠) من وجه آخر، وهو عند النسائي في المزارعة^(١١) غير مرفوع .

١٣١٦ - (٣) - حديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان . الدارقطني^(١٢)، والبيهقي^(١٣) من حديث أبي سعيد : نهى عن عسب الفحل ، وقفيز الطحان . وقد أورده عبد الحق في الإحكام بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم . وتعقبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله ، وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعم^(١٤) ، عن أبي سعيد : لا يعرف ، قاله ابن القطان ، والذهبي ، وزاد : وحديثه منكر ، وقال مغلطاى : هو ثقة ، فينظر فيمن وثقه ، ثم وجدته في ثقات ابن حبان .

(فائدة) ووقع في سنن البيهقي مصرحا برفعه لكنه لم يسنده ، وقفيز الطحان فسره ابن المبارك أحد رواه الحديث بأن صورته أن يقال للطحان : اطحن كذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحن ، وقيل : هو طحن الصبرة لا يعلم مكياها بقفيز منها .

١٣١٧ - (٤) - حديث جابر : « أنه باع في بعض الأسفار بغيراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يكون له ظفره إلى المدينة » . متفق عليه^(١٥) ، وله طرق ، وفي بعضها أن ذلك كان في رجوعهم من غزوة تبوك .

١٣١٨ - (٥) - قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التي

(١٠) المراسيل لأبي داود ص ١٦٧ - ١٦٨ رقم : ١٨١ .

(١١) سنن النسائي : كتاب المزارعة الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق (٧ / ٣١ - ٣٢ / رقم : ٣٨٥٧ - ٣٨٥٩) .

(١٢) سنن الدارقطني (٣ / ٤٧) .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٣٣٩) .

(١٤) ابن أبي نعم : اسمه عبد الرحمن العجلي ، أبو الحكم الكوفي ، صدوق روى له الجماعة . وتحرف اسمه في ش إلى : ابن أبي نعيم .

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشروط ، باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٥ / ٣٧٠ / رقم : ٢٧١٨) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع (المساقاة) ، باب : بيع البعير واستثناء ركوبه (١١ / ٤٢ - ٤٩ / رقم : ٧١٥) .

عرضت نفسها عليه لبعض القوم: « أريد أن أزوجك ، هذا إن رضيت ». قالت : ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت . فقال للرجل : « هل عندك شيء ؟ » قال : لا ، قال : « فما تحفظ من القرآن ؟ » قال : سورة البقرة والتي تليها ، قال : « فعلمها عشرين آية وهي امرأتك » . النسائي من حديث أبي هريرة وفيه علي راويه عن عطاء ، عنه : وفيه ضعف ، وساقه النسائي بتمامه ، ولخصه أبو داود من هذا الوجه ، وأصله في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ، وسيأتي في النكاح إن شاء الله .

١٣١٩ - (٦) - حديث علي : « أنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمر » . ابن ماجه ^(١٦) والبيهقي ^(١٧) من حديث ابن عباس ، وفيه حنث راويه عن عكرمة عنه : وهو مُضعف ^(١٨) ، وسياق البيهقي أتم وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر ، ورواه أحمد ^(١٩) من طريق علي بسند جيد ^(٢٠) . ورواه ابن ماجه ^(٢١) بسند صححه ابن السكن مختصراً قال : « كنت أدلو الدلو بتمر ، واشترط أنها جلدة » .

١٣٢٠ - (٧) - حديث عمر وعلي في تضمين الأجير .

(١٦) سنن ابن ماجه : كتاب الرهون ، باب : الرجل يستقي كل دلو بتمره ويشترط جلدة (٢ / ٨١٨ / رقم : ٢٤٤٦) .

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١١٩) .

(١٨) اسمه حسين بن قيس ، وحنث لقب ؛ قال أحمد : متروك . وقال أبو زرعة وابن معين : ضعيف . وقال البخاري : لا يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال : متروك . وقال السعدي : أحاديثه منكرة جداً . وقال الدارقطني : متروك . (الميزان ١ / ٥٤٦) .

(١٩) مسند أحمد (١ / ٩٠ ، ١٣٥) .

(٢٠) هو من رواية مجاهد عن علي ، ومجاهد لم يسمع من علي كما جزم به يحيى بن معين وأبو زرعة . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٩٧) وقال : رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدًا لم يسمع من علي . وقال ابن الملقن : وهو من رواية مجاهد عنه - يعني علي - وهو منقطع . وكذا ضعف إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند ح ٦٨٧ ، ١١٣٥ . لانقطاعه بين مجاهد وعلي .

(٢١) سنن ابن ماجه : كتاب الرهون ، باب : الرجل يستقي كل دلو بتمر (٢ / ٨١٨ / رقم : ٢٤٤٧) . رجال إسناده ثقات ؛ إلا أن فيه أبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة ، وكان يدلس وقد رواه بالنعنة . قال في البدر المنير : وهذا إسناده جيد لا جرم ذكره ابن السكن في صحاحه .

١٣٢٠ - (٧) - قال في البدر المنير : وهذا يروى عنهما بضعف .

أما عمر : فأخرجه عبد الرزاق ^(٢٢) بسند منقطع عنه : أن عمر ضمن الصباغ .
وأما علي : فروى البيهقي ^(٢٣) من طريق الشافعي ، عن علي بسند ضعيف ،
قال الشافعي : هذا لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولفظه : أن عليًا ضمن الغسال
والصباغ ، قال الشافعي : لا يصلح الناس إلا ذلك ، وزُوي عن عثمان من وجه
أضعف من هذا . وروى البيهقي ^(٢٤) من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي
أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك . وعن خلاص أن
عليًا كان يضمن الأجير .

(٢٢) مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢١٧ / رقم : ١٤٩٤٨) .

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٢٢)

(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٢٢) .

(كتاب الجمالة)

١٣٢١ - (١) - حديث أبي سعيد الخدري : في أخذ الجمل على الرقية -
الحديث - متفق عليه (١) كما قال .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الإجارة ، باب : ما يعطى في الرقية على
أحياء العرب (٤ / ٥٢٩ ، ٥٣٠ / رقم : ٢٢٧٦) وأطرافه في : ٥٠٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩ .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن
والأذكار (١٤ / ٢٦٩ - ٢٧١ / ٢٢٠١) .

(كتاب إحياء الموات)

١٣٢٢ - (١) - حديث سعيد بن زيد : « من أحي أرضًا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » تقدم في الغصب .

١٣٢٣ - (٢) - حديث عائشة : « من عمّر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها » البخاري^(١) وأحمد^(٢) والنسائي^(٣) .

(تنبيه) عمر بفتح العين وتخفيف الميم ، ووقع في البخاري : « من أعمّر » بزيادة ألف في أوله ، وخطيء راويها ، وقال ابن بطلال ، يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة .

وفي الباب عن فضالة بن عبيد^(٤) ، ومروان عند الطبراني . وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار وغيره .

١٣٢٤ - (٣) - حديث سمرة : « من أحاط حائطًا على أرض فهي له » أحمد^(٥) ، وأبو داود^(٦) عنه ، والطبراني^(٧) والبيهقي^(٨) من حديث الحسن عنه ، وفي صحة سماعه منه خلاف ، ورواه عبد بن حميد^(٩) من طريق سليمان اليشكري عن جابر .

(١) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الحرث والمزراعة ، باب : من أحيأ أرضًا مواتًا (٥ / ٢٣ / رقم : ٢٣٣٥) .

(٢) مسند أحمد (٦ / ١٢٠) .

(٣) سنن النسائي الكبير : كتاب إحياء الموات ، باب : من أحيأ أرضًا ميتة ليست لأحد (٣ / ٤٠٤ / رقم : ٥٧٥٩) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٨ / ٣١٨ / رقم : ٨٢٣) .

(٥) مسند أحمد (٥ / ١٢ ، ٢١) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في إحياء الموات (٣ / ١٧٥ / رقم : ٣٠٧٧) .

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٧ / ٢٥٢ - ٢٥٣ / رقم : ٦٨٦٣ - ٦٨٦٧) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٤٢ ، ١٤٨) .

(٩) المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ٣٣٠ رقم : ١٠٩٥ .

١٣٢٥ - (٤) - حديث: «عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني» ورؤي «موتان الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون» الشافعي^(١٠) عن سفيان، عن ابن طاوس مرسلًا باللفظ الأول، وزاد: «لمن أحيا شيئًا من موتان الأرض فله رقبته» والبيهقي^(١١) من طريق قبيصة، عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال: «فله رقبته» قال: ورواه هشام بن طاوس فقال: «ثم هي لكم مني» ثم ساقه من طريق أبي كريب: نا معاوية بن هشام، نا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رفعه: «موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئًا فهو له» تفرد به معاوية متصلًا وهو مما أنكر عليه.

(تنبيه) قوله في آخره: «أيها المسلمون» مدرج ليس هو في شيء من طرقه، وقد استدل بها الرافعي فيما بعد على أن الإحياء يختص بالمسلمين وهو متوقف على ثبوتها في الخبر، وقد تبع في إيرادها البغوي في التهذيب، والإمام في النهاية.

وقوله: عادي الأرض بتشديد الياء المثناة يعني القديم الذي من عهد عاد وهلم جبرًا. وموتان بفتح الميم والواو، قاله ابن بري وغيره، وغلط من قال فيه موتان بالضم.

١٣٢٦ - (٥) - حديث جابر: «من أحيا أرضًا ميتة فله بها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» أحمد^(١٢)، والنسائي^(١٣)، وابن حبان^(١٤) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عنه، وصرح عند ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه، وبسماعه من جابر، ورواه أيضًا^(١٥) من طريق وهب بن كيسان، عن جابر الجملة الأولى، واستدل به ابن حبان على أن الذمي لا يملك الموات، لأن الأجر إنما يكون للمسلم، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر يتصدق ويجازى عليه الدنيا كما ورد

(١٠) الأم للشافعي (٤ / ٤٥).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٤٣).

(١٢) مسند أحمد (٣ / ٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١).

(١٣) سنن النسائي الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب: الحث على إحياء الموات (٣ / ٤٠٤ /

رقم: ٥٧٥٦).

(١٤) صحيح ابن حبان (٧ / ٣١٩ - ٣٢٠ / رقم: ٥١٧٩ - ٥١٨١).

(١٥) صحيح ابن حبان (٧ / ٣٢٠ / رقم: ٥١٨٢).

به الحديث . قلت : وقول ابن حبان أقرب للصواب ، وظاهر الحديث معه ، والمتبادر إلى الفهم منه أن إطلاق الأجر إنما يراد به الأخرى ، والله أعلم .

(تنبيه) العوافي جمع عافية وهم طلاب الرزق .

قوله : روي أنه قال : « عادى الأرض لله ولرسوله » تقدم قريباً .

١٣٢٧ - (٦) - حديث : « من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له » البيهقي^(١٦) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم عزوه لغيره .

حديث : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » أبو داود^(١٧) من حديث أسمر بن مضر ، قال البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ، وصححه الضياء في المختارة .

١٣٢٨ - (٧) - حديث عبد الله بن مغفل : « من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها لطنع ماشيته » ابن ماجه^(١٨) وفي سننه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث ، عن الحسن .
وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد^(١٩) .

١٣٢٩ - (٨) - حديث أبي هريرة : « حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العاوية خمسون ذراعاً » الدارقطني^(٢٠) من طريق سعيد بن المسيب عنه ، وأعله بالإرسال وقال : ومن أسنده فقد وهم ، وفي سننه محمد بن يوسف المقرئ وهو متهم بالوضع ، وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره ، ورواه البيهقي^(٢١) من طريق يونس عن ، الزهري ، عن ابن المسيب مرسلًا وزاد : « حريم بئر

(١٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٤٧ - ١٤٨) .

(١٧) سنن أبي داود : كتاب ، الخراج ، والإمارة ، والفيء ، باب : في إقطاع الأرضين (٣ / ١٧٤ / رقم : ٣٠٧١) .

(١٨) سنن ابن ماجه : كتاب الرهون ، باب : حريم البئر (٢ / ٨٣١ / رقم : ٣٤٨٦) .

(١٩) مسند أحمد (٢ / ٤٩٤) .

(٢٠) سنن الدارقطني (٤ / ٢٢٠) .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٥٥ - ١٥٦) .

الزراع ثلاثمائة ذراع من نواحيها» ورواه (٢٢) من طريق مراسيل أبي داود.

أيضاً وأخرجه الحاكم (٢٣) من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً، والموصول من طريق عمر بن قيس، عن الزهري، وعمر فيه ضعيف، ورواه البيهقي (٢٤) من وجه آخر عن أبي هريرة وفيه رجل لم يسم.

(تنبيه) البديء بفتح الموحدة وكسر الدال بعدها مدة وهمزة هي التي ابتدأتها أنت، والعادية القديمة.

١٣٣٠ - (٩) - حديث: أقطع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الدور. وهي بين ظهرائي عمارة الأنصار من المنازل، وقال في موضع آخر منه: أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الدور. البيهقي (٢٥) من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة أتم منه، وهو مرسل، ولا يقال: لعل يحيى سمعه من ابن مسعود فإنه لم يدركه، نعم وصله الطبراني في الكبير (٢٦) من طريق عبد الرحمن بن سلام، عن سفيان، فقال: عن يحيى بن جعدة، عن هبيرة ابن يريم، عن ابن مسعود قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه يا رسول الله نكبه عنا، قال: «فلم بعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدر أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه» وإسناده قوي، وعند أبي داود، عن عمرو بن حريث انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا غلام شاب، فدعا لي بالبركة ومسح برأسي، وخط لي داراً بالمدينة بقوس وقال: «أزيدك عليه؟» إسناده حسن، وفي الصحيحين (٢٧) عن

(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٥٦).

(٢٣) مستدرک الحاكم (٤ / ٩٧).

(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٥٥).

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٤٥).

(٢٦) المعجم الكبير للطبراني (١٠ / ٢٧٤ / رقم: ١٠٥٣٤).

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي

صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفقة قلوبهم من الخمس وغيره (٦ / ٢٩٠ / رقم: ٣١٥١)

وطرفه في: ٥٢٢٤.

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية (١٤ /

٢٣٦ - ٢٣٧ / رقم: ٢١٨٢).

أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أنقل النوى في أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٣١ - (١٠) - حديث : وائل بن حجر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أرضاً بحضر موت » أحمد^(٢٨) ، وأبو داود^(٢٩) ، والترمذي^(٣٠) وصححه والبيهقي^(٣١) ، وعنده قصة لمعاوية معه في ذلك ، وكذا رواه ابن حبان^(٣٢) والطبراني^(٣٣) .

١٣٣٢ - (١١) - حديث : أنه أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال : « أعطوه من حيث بلغ السوط » أحمد^(٣٤) ، وأبو داود^(٣٥) من حديث ابن عمر ، وفيه العمري الكبير وفيه ضعف ، وله أصل في الصحيح^(٣٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير .

(تبيه) حضر فرسه بضم الحاء ، وإسكان الضاد المعجمة هو العدو .

١٣٣٣ - (١٢) - حديث : « أنه حمى النقيع لإبل الصدقة ، ونعم الجزية ، وخيل المجاهدين في سبيل الله . تقدم في أواخر باب محرمات الإحرام ، وأن فيه إدراجاً .

(٢٨) مسند أحمد (٦ / ٢٩٩) .

(٢٩) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في إقطاع الأرضين (٣ / ١٧٠ / رقم : ٣٠٥٨) .

(٣٠) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في القطائع (٣ / ٦٥٦ / رقم : ١٣٨١) .

(٣١) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٤٤) .

(٣٢) صحيح ابن حبان (٩ / ١٦٦ - ١٦٧ / رقم : ٧١٦١) .

(٣٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٢ / ٩ / رقم : ٤) .

(٣٤) مسند أحمد (٢ / ١٥٦) .

(٣٥) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في إقطاع الأرضين (٣ / ١٧٤ / رقم : ٣٠٧٢) .

(٣٦) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب فرض الخمس ، باب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه قلوبهم من الخمس وغيره . (٦ / ٢٩٠ / رقم : ٣١٥١) وطرفه في :

١٣٣٤ - (١٣) - حديث: « لا حمى إلا لله ولرسوله » تقدم في الباب

المذكور.

١٣٣٥ - (١٤) - حديث: « إذا قام أحدكم في المسجد عن مجلسه فهو

أحق به إذا عاد إليه » مسلم^(٣٧) من حديث أبي هريرة دون التقييد بالمسجد، وقد أورده بالزيادة إمام الحرمين في النهاية وصححه، وأقره في الروضة على ذلك، وعزاه في المطلب إلى البخاري، وليس هو فيه، وقد نص على أنه من أفراد مسلم: عبد الحق والحميدي، وفي ابن خزيمة^(٣٨) وغيره من طريق ابن جريج سمعت نافعا أن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه » فقلت له: في يوم الجمعة؟ قال: « فيه وفي غيره ».

١٣٣٦ - (١٥) - حديث: « من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له » تقدم

في أوائل الباب.

١٣٣٧ - (١٦) - حديث: أن أبيض بن حمال المازني استقطع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ملح مارب فأراد أن يقطعه. ويروى: فأقطعه، فقيل: إنه كالماء العد، قال: « فلا إذا » الشافعي عن ابن عيينة، عن معمر، عن رجل من أهل مارب، عن أبيه: أن الأبيض بن حمال سأل، فذكره سواء، ورواه أصحاب السنن الأربعة^(٣٩) من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازني، عن أبيه، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض، وطرقه النسائي، وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان.

(٣٧) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به (١٤ / ٢٣٢ / رقم: ٢١٧٩).

(٣٨) صحيح ابن خزيمة (٣ / ١٦٠ / رقم: ١٨٢٠).

(٣٩) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين (٣ / ١٧١ - ١٧٢ / رقم: ٣٠٦٤).

والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القطائع (٣ / ٦٥٥ / رقم: ١٣٨٠).

والنسائي في الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب: الإقطاع (٣ / ٤٠٥ - ٤٠٦ / رقم: ٥٧٦٤ - ٥٧٦٨).

وابن ماجة في سننه: كتاب الرهون، باب: إقطاع الأنهار والعيون (٢ / ٨٢٧ - ٨٢٨ / رقم: ٢٤٧٥).

(تنبيه) العد بكسر العين المهملة الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، وجمعه أعداد ، وقيل العد : ما يجمع ويعد ، ورده الأزهري ورجح الأول ، ومارب غير مهموز على وزن ضارب موضع بصنعاء .

(فائدة) الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو الأقرع بن حابس ، بينه الدارقطني ^(٤٠) في روايته .

١٣٣٨ - (١٧) - حديث : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلاء ، والنار » وكرره في الباب . ابن ماجه ^(٤١) من حديث ابن عباس بلفظ : « المسلمون » وفيه عبد الله بن خراش متروك ، وقد صححه ابن السكن ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك ، عن ، نافع ، عن ابن عمر ، وزاد : والملح ، وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن ، عن زيد بن جبير ، عن ابن عمر كأول ، وله عنده طرق أخرى ، ولابن ماجه ^(٤٢) من حديث أبي هريرة بسند صحيح : « ثلاث لا يمنعن : الماء ، والكلاء ، والنار » ولأبي داود ^(٤٣) من حديث بهيسة ، عن أبيها أنه قال : يا رسول الله ؛ ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » ثم أعاد فقال : « الملح » وفيه قصة ، وأعله عبد الحق ، وابن القطان بأنها لا تعرف ، لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ، ولابن ماجه ^(٤٤) من حديث عائشة أنها قالت : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء ، والملح ، والنار » - الحديث - وإسناده ضعيف ، وللطبراني في الصغير ^(٤٥) من حديث أنس : « خصلتان لا يحل منعهما : الماء ، والنار » قال أبو حاتم في العلل : هذا حديث منكر ، وللعقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة ، وروى أبو داود في

(٤٠) سنن الدارقطني (٤ / ٢٢١) .

(٤١) سنن ابن ماجه : كتاب الرهون ؛ باب : المسلمون شركاء في ثلاث (٢ / ٨٢٦ / رقم : ٢٤٧٢) .

(٤٢) سنن ابن ماجه : كتاب الرهون ، باب : المسلمون شركاء في ثلاث (٢ / ٨٢٦ / رقم : ٢٤٧٣) .

(٤٣) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في منع الماء (٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ / رقم : ٣٤٧٦) .

(٤٤) سنن ابن ماجه : كتاب الرهون ، باب : المسلمون شركاء في ثلاث (٢ / ٨٢٦ - ٨٢٧ / رقم : ٢٤٧٤) .

(٤٥) المعجم الصغير للطبراني (٢ / ٧ - ٨ / رقم : ٦٨١) .

السنن^(٤٦)، وأحمد في المسند^(٤٧) من حديث أبي خداش أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثلاثاً أسمعته يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار»، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، في ترجمة أبي خداش، ولم يذكر الرجل، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: أبو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وهو كما قال، فقد سماه أبو داود في روايته: جبان بن زيد وهو الشرعي، وهو تابعي معروف.

١٣٣٩ - (١٨) - حديث عبادة بن الصامت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل للأعلى أن يسقي قبل الأسفل، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل، ولا يحبس الماء في أرضه» وفي رواية أنه يجعل الماء إلى الكعبين، وفي أخرى: يرسل الماء حتى ينتهي إلى الأراضي. ابن ماجه^(٤٨)، والبيهقي^(٤٩)، والطبراني، وفيه انقطاع.

(تنبیه) الرواية التي أشار إليها بقوله: حتى ينتهي إلى الأراضي، لم يوجد لفظها، نعم عند المذكورين في رواية إسحاق بن يحيى، عن جده عبادة حتى تنقضي الحوائط.

١٣٤٠ - (١٩) - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السيل أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل» أبو داود^(٥٠) وابن ماجه^(٥١) من هذا الوجه بلفظ: قضى في السيل المهزور. ورواه الحاكم في المستدرک^(٥٢) من حديث عائشة: أنه

(٤٦) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب: في منع الماء (٣ / ٢٧٦ / رقم: ٣٤٧٧).

(٤٧) مسند أحمد (٥ / ٣٦٤) وكناه أبا خراش.

(٤٨) سنن ابن ماجه: كتاب الرهون، باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢ / ٨٣٠ / رقم: ٢٤٨٣).

(٤٩) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٥٤).

(٥٠) سنن أبي داود: كتاب الأقضية، أبواب من القضاء (٣ / ٣١٥ / رقم: ٣٦٣٩).

(٥١) سنن ابن ماجه: كتاب الرهون، باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢ / ٨٣٠ / رقم: ٢٤٨٢).

(٥٢) مستدرک الحاكم (٢ / ٦٢).

قضى في سيل مهزور ومذنب: أن الأعلى يرسل إلى الأسفل، ويحس به قدر الكعبيين. وأعله الدارقطني بالوقف، ورواه ابن ماجه^(٥٣) من حديث ثعلبة بن أبي مالك، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حازم القرظي، عن أبيه، عن جده.

(تنبیه) مهزور بتقديم الزاي المضمومة على الراء، وادى بالمدينة، ومذنب اسم موضع بها.

١٣٤١ - (٢٠) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال للزبير حين خاصمه الأنصاري في شراج الحرة التي يسقون بها النخل: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» - الحديث متفق عليه^(٥٤).

(تنبیه) الشراج: بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره جيم - جمع شرجة - بفتح الشين والراء - وهي مسيل الماء. واسم الأنصاري ثعلبة بن حاطب. وقيل: حميد. وقيل: حاطب بن أبي بلتعة، ولا يصح، لأنه ليس أنصاريًا. وحكى ابن بشكوال عن شيخه أبي الحصن بن مغيث: أنه ثابت بن قيس بن شماس.

١٣٤٢ - (٢١) - حديث: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة» كرره في الباب. الشافعي^(٥٥)، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وهو متفق عليه^(٥٦) بلفظ: «لا يمنع فضل الماء

(٥٣) سنن ابن ماجه: كتاب الرهون، باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢ / ٨٢٩ / رقم: ٢٤٨١).

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الشرب والمساقاة، باب: سكر الأنهار (٥ / ٤٢ - ٤٣ / رقم: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠) وأطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥.

ومسلم في صحيح بشرح النووي: كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم (١٥ / ١٥٧ / رقم: ٢٣٥٧).

(٥٥) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٥٣ / رقم: ٥٣٠).

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الشرب والمساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي (٥ / ٣٩ / رقم: ٢٣٥٣) وطرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢.

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب المساقاة، باب: تحريم فضل الماء الذي يكون بالفلاة (١٠ / ٣٢٧ - ٣٢٩ / رقم: ١٥٦٦).

ليمنع به فضل الكلاء»، زاد بن حبان في صحيحه ^(٥٧) « فيهزل المال، وتجوع العيال » قال البيهقي: هذا هو الصحيح بهذا اللفظ، وكذا رواه الزعفراني عن الشافعي، وأما اللفظ المذكور أولاً فهو مما لم يقرأ على الشافعي، وحمله الربيع على الوهم، ولو قرئ على الشافعي لغيره إن شاء الله، ثم قال: وهذا اللفظ في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورؤي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن مرسل الحسن، ويشبه أن يكون الشافعي ذكر بعض هذه الأسانيد فأدخل الكاتب حديثاً في حديث انتهى.

وحديث عمرو بن شعيب رواه أحمد ^(٥٨) وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ورواه الطبراني في الصغير من حديث الأعمش، عن عمرو بن شعيب، وقال: لم يرو الأعمش عن عمرو غيره، ورواه في الكبير ^(٥٩) من حديث واثلة بلفظ آخر وإسناده ضعيف.

١٣٤٣ - (٢٢) - حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع فضل الماء»، مسلم ^(٦٠) من حديثه وأصحاب السنن ^(٦١) من حديث إياس بن عبد، وصححه الترمذي، وقال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما.

١٣٤٤ - (٢٣) - حديث: أن عمر حمى واستعمل مولى له يقال له هني، وقال: « يا هني اضمم جناحك للمسلمين » - الحديث البخاري - ^(٦٢) به وأتم منه

(٥٧) صحيح ابن حبان: (٧ / ٢٢١، ٢٢٢ / رقم ٤٦٣٥).

(٥٨) مسند أحمد (٢ / ١٧٩، ٢٢١).

(٥٩) المعجم الكبير للطبراني (٢٢ / ٦١ / رقم: ١٤٥).

(٦٠) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المساقاة، باب: تحريم فضل الماء (١٠ / ٣٢٧ / رقم: ١٥٦٥).

(٦١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب: في بيع فضل الماء (٣ / ٢٧٦ / رقم: ٣٤٧٨).

والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع فضل الماء (٣ / ٥٦٢ / رقم: ١٢٧١).

وسنن النسائي: كتاب البيوع، باب: بيع الماء (٧ / ٣٠٧ / رقم:

وابن ماجة في سننه: كتاب الرهون، باب: النهي عن بيع الماء (٢ / ٨٢٨ / رقم: ٢٤٧٦).

(٦٢) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب الجهاد، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود: أسلموا تسلموا (٦ / ٢٠٣ / رقم: ٣٠٥٩).

من حديث زيد بن أسلم عن أبيه ، ورواه الشافعي ^(٦٣) - عن الدراوردي ، عن زيد مثل ما في الكتاب ، وأخرجه عبد الرزاق ^(٦٤) ، عن معمر ، عن الزهري مرسلًا .

قوله : زوي عن عثمان أنه رأى خياطًا في المسجد فأخرجه . ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن مجيب ^(٦٥) ، ونقل تكذيبه عن ابن معين ، وزاد أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « جنبوا مساجدكم صبيانكم » الحديث ورويناه عاليًا في جزء بيبي ، عن ابن أبي شريح ، عن ابن صاعد .

(٦٣) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٣٢ / رقم : ٤٣٤) .

(٦٤) مصنف عبد الرزاق (١١ / ٨ - ٩ / رقم : ١٩٧٥١) .

(٦٥) الكامل لابن عدي (٦ / ٢٦٢ - ٢٦٣) ووقع فيه جنبوا صناعكم .

(كتاب الوقف)

١٣٤٥ - (١) - حديث : أن عمر ملك مائة سهم من خير اشتراها ، فلما استجمعها قال : يا رسول الله أصبت مالاً ، لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله ، فقال : « حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الثَّمَرَةَ » ويروى : فجعلها عمر صدقة ، لا تباع ولا تورث ولا توهب . الشافعي ^(١) ، عن سفيان ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، ورواه في القديم ، عن رجل ، عن ابن عون ، عن نافع باللفظ الثاني . وهو متفق عليه ^(٢) من حديثه ، وله طريق عندهما غيره .

(تنبيه) الرجل الذي أبهمه الشافعي هو عمر بن حبيب القاضي ، بينه البيهقي في المعرفة ^(٣) من طريقه في هذا الحديث .

قوله : إن المائة سهم كانت مشاعة ، لم أجده صريحاً ، بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك ، فإنه قال إن المال المذكور يقال له : ثمن ، وكان نخلاً .

١٣٤٦ - (٢) - حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » الحديث مسلم ^(٤) من حديث أبي هريرة ، وقال فيه : أو ، أو ، وله وللنسائي ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) ، وابن حبان ^(٧) من طريق أبي قتادة : « خير ما يخلف الرجل من بعده

(١) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٣٨ / رقم : ٤٥٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الشروط ، باب : الشروط في الوقف (٥ / ٤١٨ / رقم : ٢٧٣٧) .

وكتاب الوصايا ، باب : الوقف كيف يكتب ؟ (٥ / ٤٦٨ / رقم : ٢٧٧٢) وغيره ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الوصية ، باب : الوقف (١١ / ١٢٤ - ١٢٦ / رقم : ١٦٣٢) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٤ / ٥٤٤ - ٤٤٦ / رقم : ٣٧٧٢) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١١ / ١٢٢ / رقم : ١٦٣١) .

(٥) سنن النسائي الكبرى : عمل اليوم والليلة ، كما عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٩ / ٢٤٨) .

(٦) سنن ابن ماجه : المقدمة ، باب : ثواب معلم الناس الخير (١ / ٨٨ / رقم : ٢٤١) .

(٧) صحيح ابن حبان (١ / ١٥٣ / رقم : ٩٣) ، (٧ / ٢٠٢ / رقم : ٤٨٨٢) .

ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده .»

١٣٤٧ - (٣) - حديث : وأما خالد فإنه قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله متفق عليه ^(٨) من حديث أبي هريرة في حديث .

(تنبيه) قوله : وأعتده بضم التاء المثناة فوق جمع عتد بفتحتين وهو الفرس الصلب أو المعد للركوب .

١٣٤٨ - (٤) - حديث : « أن عثمان وقف بئر رومة ، وقال : دلوي فيها كدلاء المسلمين . البخاري ^(٩) تعليقا والنسائي ^(١٠) ، والترمذي ^(١١) من حديثه .

(تنبيه) قال أبو عبيد البكري : رومة كانت ركية ليهودي اسمه رومة فنسبت إليه ، وزعم ابن منده أنه صحابي ، وقد وهم كما بينته في معرفة الصحابة ، واختلف في مقدار الثمن ؛ ففي الطبراني : أنه عشرون ألف درهم ، وعند أبي نعيم أنه اشترى النصف الأول باثني عشر ألفا ، والثاني بسبعمئة ، وفي تاريخ المدينة لابن زبالة أنه اشترى النصف الأول بمائة بكرة ، والثاني بشيء يسير ، وقيل : اشترها بخمسة وثلاثين ألفا ، حكاه الحازمي في المؤتلف ، ورواه الطبراني أيضا ، وقيل : بأربعمائة دينار حكاه ابن سعد .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ (٣ / ٣٨٨ / رقم : ١٤٦٨) .

وكتاب الجهاد ، باب : ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم (٦ / ١١٦) تعليقا قبل حديث رقم : ٢٩١٥ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : في تقديم الزكاة ومنعها (٧ / ٧٩ / رقم : ٩٨٣) .

(٩) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الشرب والمساقاة ، باب : من رأى صدقة الماء وهبته (٥ / ٣٧) .

(١٠) سنن النسائي : كتاب الأحباس ، باب : وقف المساجد (٦ / ٢٣٣ - ٢٣٧ / رقم : ٣٦٠٦ - ٣٦١٠) .

(١١) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : في مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه (٥ / ٥٨٥ - ٥٨٦ / رقم : ٣٧٠٣) .

١٣٤٩ - (٥) - حديث : « جعلت لي الأرض مسجداً » متفق عليه ، وقد تقدم في التيمم .

١٣٥٠ - (٦) - حديث : أنه قال لعمر : « حبس الأصل وسبل الثمرة » تقدم في أول الباب .

١٣٥١ - (٧) - حديث : أنه قال في الحسن : « إن ابني هذا سيد » البخاري^(١٢) من حديث أبي بكره بهذا وأتم منه .

قوله : اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً . تقدم وقف عمر ووقف عثمان ، وفي الصحيحين^(١٣) وقف أبي طلحة بيرحاء . وروى البيهقي^(١٤) عن أبي بكر ، والزبير ، وسعد ، وعمرو بن العاص ، وحكيم بن حزام ، وأنس أنهم وقفوا ، قال : وحبس زيد بن ثابت داره ، وعن علي أنه وقف أرضاً بينبع^(١٥) ، وسيأتي عن فاطمة أيضاً ، وقال البخاري : حبس ابن عمر داره ، ووقف الزبير داره على بناته .

قوله : الأصل أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه ، وعليه جرت أوقاف الصحابة ، وقف عمر وشرط أن لا جناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف ، وأن التي تليه حفصة في حياتها ، فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها ، أبو داود بسند صحيح به وأتم منه .

قوله : ووقفت فاطمة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وقرءاء بني هاشم

(١٢) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الصلح ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما : ابني هذا سيد (٥ / ٣٦١ / رقم : ٢٧٠٤) . وأطرافه في : ٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩ .

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الزكاة ، باب : الزكاة على الأقارب (٣ / ٣٨١ / رقم : ١٤٦١) وأطرافه في : ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٧ / ١١٦ - ١١٩ / رقم : ٩٩٨) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٦١) .

(١٥) سنن أبي داود : كتاب الوصايا ، باب : ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣ / ١١٦ - ١١٧ / رقم : ٢٨٧٨ ، ٢٨٧٩) .

والمطلب ، الشافعي بسند فيه انقطاع إلا أنهم من أهل البيت .

قوله : العشيرة العترة ، قاله زيد بن أرقم ، لم أره هكذا ، وإنما في النسائي أن زيد ابن أرقم قيل له : من آل محمد؟ قال : عترته .

(كتاب الهبة)

١٣٥٢ - (١) - حديث عائشة : « تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن » هو من أحاديث الشهاب ومداره على محمد بن عبد النور ، عن أبي يوسف الأعشى ، عن هشام ، عن أبيه عنها ، والراوي له عن محمد : هو أحمد بن الحسن المقرئ ديبس ، قال الدارقطني : ليس بثقة . وقال ابن طاهر : لا أصل له عن هشام ، ورواه ابن طاهر الضعفاء من طريق بكر بن بكار ، عن عائذ بن شريح ، عن أنس بلفظ : « تهادوا فإن الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة » (*) وضعفه بعائذ ، قال ابن طاهر : تفرد به عائذ ، وقد رواه عنه جماعة ، قال : ورواه كوثر بن حكيم ، عن مكحول ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وكوثر متروك ، وروى الترمذي (١) من حديث أبي هريرة بلفظ : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » (*). وفي إسناده أبو معشر المدني ، وتفرد به ، وهو ضعيف ، ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ : « الهدية تذهب بالسمع والبصر » .

ورواه ابن حبان في الضعفاء (٢) من حديث ابن عمر بلفظ : « تهادوا فإن الهدية تذهب الغل » ورد بمحمد بن أبي الزعيزة وقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال فيه البخاري : منكر الحديث . وروى أبو موسى المدني في الذيل في ترجمة زعبل يرفعه : « تزاووا تهادوا فإن الزيارة تثبت الود ، والهدية تذهب السخيمة » وهو مرسل ، وليست لزعبل صحبة .

١٣٥٣ - (٢) - حديث : « تهادوا تحابوا » رواه البخاري في الأدب المفرد (٣) ، والبيهقي (٤) ، وأورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكر ، عن ضمام بن إسماعيل ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة ، وإسناده

(*) السخيمة : الحقد . ش

(١) سنن الترمذي : كتاب الولاء والهبة ، باب : في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي (٤ / ٣٨٣ - ٣٨٤ / رقم : ٢١٣٠) .

(*) الوحر : إضمار الحقد والغيط . ش

(٢) كتاب المجروحين (٢ / ٢٨٨) .

(٣) الأدب المفرد للبخاري ص ١٧٤ . باب : قبول الهدية .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٦٩) .

حسن، وقد اختلف فيه على ضمام، فقيل: عنه، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمر، وأورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ: «تهادوا تزادوا حبًا» وإسناده غريب فيه محمد بن سليمان بن طاهر: ولا أعرفه، وأورد أيضًا من وجه آخر، عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية، قال ابن طاهر: لإسناده أيضًا غريب وليس بحجة، وروى مالك في الموطأ^(٥)، عن عطاء الخراساني رفعه: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» ذكره في أواخر المكاتب، وفي الأوسط للطبراني^(٦) من طريق عائشة رفعه «تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجددًا، وأقبلوا الكرام عثراتهم» وفي إسناده نظر.

١٣٥٤ - (٣) - حديث: «لو دعيت إلى كراع^(٥) لأجبت، ولو أهدى إلي ذراع لقبلت» البخاري من حديث أبي هريرة في النكاح^(٧)، وأورده في الهدية^(٨) من حديثه بلفظ: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت» ورواه الترمذي^(٩) من حديث أنس بلفظ: «لو أهدى إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت» وصححه.

١٣٥٥ - (٤) - حديث: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» متفق عليه^(١٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) الموطأ: (٢ / ٩٠٨).

(٦) المعجم الأوسط للطبراني: (٢ ل ١٥٥) كما هو في مجمع البحرين: (٤ / ٣٤ / رقم: ٢٠٥٢).

(٥) الكراع: قوائم الدابة ودقة مقدم الساقين.

(٧) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب النكاح، باب: من أجاب إلى كراع: (٩ / ١٥٤ / رقم: ٥١٧٨).

(٨) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب الهبة، باب: القليل من الهبة: (٥ / ٢٣٦ / رقم: ٢٥٦٨).

(٩) سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب: ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة: (٣ / ٦١٤ / رقم: ١٣٨٨).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الهبة، في أوله: (٥ / ٢٣٣ / رقم: ٢٥٦٦) وطرفه في: (٦٠١٧).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل: (٧ / ١٦٨ / رقم: ١٠٣٠).

(تنبيه) فرسن الشاة : ظللها ، وهو في الأصل خف البعير ، فاستعير للشاة ونونه زائدة .

١٣٥٦ - (٥) - حديث : أنه كان صلى الله عليه وسلم تحمل إليه الهدايا فيقبلها من غيره . لفظ الترمذي ^(١١) ، وأحمد ^(١٢) ، والبخاري ^(١٣) من حديث علي : أن كسرى أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه ، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم . وفي النسائي ^(١٤) عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال : لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما يتغني بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فإنما يتغني بها وجه الله » قالوا : لا ؛ بل هدية . فقبلها منهم - الحديث - وللبخاري عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل أهديه أو صدقة ؟ فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : « كلوا » وإن قيل : هدية ضرب بيده فأكل معهم . والأحاديث في ذلك شهيرة .

قوله : واشتهر وقوع الكسوة والدواب في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن أم ولده مارية كانت من الهدايا .

أما الكسوة ففي الصحيحين ^(١٥) عن أنس : « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس » - الحديث - ورواه أحمد ^(١٦) ،

(١١) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين : (٤ / ١٤٠ / رقم : ١٥٧٦) .

(١٢) مسند أحمد : (١ / ٩٦ ، ١٤٥) .

(١٣) مسند البخاري : (٣ / ٢٩ / رقم : ٧٧٨) .

(١٤) سنن النسائي : كتاب العمري ، باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها : (٦ / ٢٧٩ / رقم : ٣٧٥٨) .

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الهبة ، باب : هدية ما يكره لبسها : (٥ / ٢٧٢ / رقم : ٢٦١٥) . وطرفاه في : (٢٦١٦ ، ٣٢٤٨) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل سعد بن معاذ : (١٦ / ٣٤ - ٣٥ / رقم : ٢٤٦٩) .

(١٦) مسند أحمد : (٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، ٢٢٩ ، ٢٥١) .

والنسائي^(١٧) والترمذي^(١٨) أتم من سياقه ، ولأبي داود^(١٩) : « أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشيقة^(٢٠) سندس فلبسها » الحديث - وفيه قصة ، وفيه^(٢٠) عن أنس : « أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً فقبلها » ، وفيهما^(٢١) عن علي : أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً ، فقال : « شققه خُمراً بين الفواطم » .

وأما الدواب : فروى البخاري^(٢٢) عن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم بُرداً وكتب له ببحرهم ، وجاء رسول صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب ، وأهدى إليه بغلة بيضاء - الحديث - وفي كتاب الهدايا لإبراهيم الحربي : « أهدى يوحنا بن رؤبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء » وفي مسلم^(٢٣) : فأهدى فروة الجذامي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة

-
- (١٧) سنن النسائي : كتاب الزينة ، باب : لبس الدياج المنسوج بالذهب : (٨ / ١٩٩ / رقم : ٥٣٠٢) .
- (١٨) سنن الترمذي : كتاب اللباس ، باب : ٣ : (٤ / ١٩٠ - ١٩١ / رقم : ١٧٢٣) .
- (١٩) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : من كرهه : (٤ / ٤٧ / رقم : ٤٠٤٧) .
- (* المشيقة : نوع من الثياب .
- (٢٠) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : في لبس الصوف والشعر : (٤ / ٤٤ / رقم : ٤٠٣٥) .
- (٢١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الهبة ، باب : هدية ما يكره لبسها : (٥ / ٢٧٠ / رقم : ٢٦١٤) .
- وطرفاه في : (٥٣٦٦ ، ٥٨٤٠) .
- ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب : (١٤ / ٦٧ - ٦٩ / رقم : ٢٠٧١) .
- (٢٢) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الزكاة ، باب : خرص التمر : (٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣ / رقم : ١٤٨١) .
- وأطرافه في : (١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢) .
- (٢٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : في غزوة حنين : (١٢ / ١٦٠ - ١٦٥ / رقم : ١٧٧٥) .

بيضاء ركبها يوم حنين» وروى الحرابي أيضًا وأبو بكر بن خزيمة، وابن أبي عاصم، من حديث بريدة، «أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه، فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان» وأما مارية فهي المشار إليها في هذا الحديث.

١٣٥٧ - (٦) - حديث جابر: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطى، لا ترجع إلى الذي أعطاهما، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث» مسلم بهذا (٢٤).

١٣٥٨ - (٧) - حديث: «العمري ميراث لأهلها» مسلم (٢٥) عن جابر، وأبي هريرة مثله، ولأحمد (٢٦)، والترمذي (٢٧) عن سمرة، ولابن حبان (٢٨) من حديث زيد بن ثابت: العمري سبيلها سبيل الميراث.

١٣٥٩ - (٨) - حديث جابر: «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث» وكرره في الباب. الشافعي (٢٩)، وأبو داود (٣٠)، والنسائي (٣١)، وصححه أبو الفتح القشيري على شرطهما.

١٣٦٠ - (٩) - حديث جابر: «إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك، فأما إذا قال: هي لك

(٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الهبات، باب: العمري: (١١ / ١٠٠ - ١٠٦ / رقم: ١٦٢٥).

(٢٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الهبات، باب: العمري: (١١ / ١٠٠ - ١٠٦ / رقم: ١٦٢٥، ١٦٢٦).

(٢٦) مسند أحمد: (٥ / ٨، ١٣، ٢٢).

(٢٧) سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب: ما جاء في العمري: (٣ / ٦٢٣ / رقم: ١٣٤٩).

(٢٨) صحيح ابن حبان: (٧ / ٢٩٢ / رقم: ٥١١٠).

(٢٩) الأم للشافعي: (٤ / ٦٤).

(٣٠) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب: من قال فيه ولعقبه: (٣ / ٢٩٣ / رقم: ٣٥٥٦).

(٣١) سنن النسائي: كتاب العمري، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري:

(٦ / ٢٧٣ / رقم: ٣٧٣١).

ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها « مسلم في صحيحه ^(٣٢) دون قوله : من بعدك .

١٣٦١ - (١٠) - حديث النعمان بن بشير : أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلته ابني هذا غلامًا كان لي ، فقال : « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » قال : لا ، قال : « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ » قال : نعم ، قال : « فلا إذاً » ويروى أنه قال : « فارتجعه » ويروى أنه قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » الشافعي في الأم ، والبيهقي من طريقه باللفظ الثاني ، وهو في الصحيحين كذلك ^(٣٣) ، واللفظ الثالث عند البخاري ، وقوله « أيسرك أن يكونوا في البر سواء ؟ » هو في رواية داود بن أبي هند ، عن الشعبي عنه . أخرجه البيهقي ^(٣٤) وغيره .

(تنبيه) وقع في الوسيط للغزالي أن الواهب هو النعمان بن بشير وهو غلط ظاهر .

١٣٦٢ - (١١) - حديث : « سوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت البنات » الطبراني ^(٣٥) من حديث ابن عباس ؛ إلا أنه قال : « النساء » بدل « البنات » وفي إسناده سعيد بن يوسف ، وهو ضعيف . وذكر ابن عدي في الكامل أنه : لم يرو له أنكر من هذا .

(فائدة) زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله العطية : حتى في القبل ، وهي زيادة منكرة .

(٣٢) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الهبات ، باب : العمرى : (١١ / ١٠٠ - ١٠٦ / رقم : ١٦٢٥) .

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الهبة ، باب : الهبة للولد : (٥ / ٢٥٠ / رقم : ٢٥٨٦) .

وطرفاه في : (٢٥٨٧ ، ٢٦٥٠) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي - كتاب الهبات ، باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة : (١١ / ٩٤ - ٩٩ / رقم : ١٦٢٣) .

(٣٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٧٧) .

(٣٥) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٣٥٤ / رقم : ١١٩٩٧) .

١٣٦٣ - (١٢) - حديث : « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ، إلا لو ولد فإنه يرجع فيما وهب لولده » الشافعي عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس به مرسلًا ، وقال : لو اتصل لقلت به ، انتهى . وقد رواه أبو داود ^(٣٦) ، والترمذي ^(٣٧) ، وابن ماجه ^(٣٨) ، وابن حبان ^(٣٩) ، والحاكم ^(٤٠) ، من حديث طاوس ، عن ابن عباس ، وهو عنده من رواية عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، وقد اختلف عليه فيه ، فقيل : عنه ، عن أبيه ، عن جده ، رواه النسائي ^(٤١) وغيره .

١٣٦٤ - (١٣) - قوله : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فيه » هو بتمامه هكذا عند أبي داود ومن ذكر معه في الحديث الذي قبله .

١٣٦٥ - (١٤) - حديث : أن أعرابيًا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فأثابه عليها ، وقال : « أرضيت ؟ » قال : لا ، فزاده وقال : « رضيت ؟ » قال : نعم ، قال : « لقد هممت ألا أتهب إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفني » أحمد ^(٤٢)

-
- (٣٦) سنن أبي داود : كتاب البيوع والإجازات ، باب : الرجوع في الهبة : (٣ / ٢٨٩ / رقم : ٣٥٣٩) .
- (٣٧) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في الرجوع في الهبة : (٣ / ٥٨٤ / رقم : ١٢٩٩) .
- (٣٨) سنن ابن ماجه : كتاب الهبات ، باب : من أعطى ولده ثم رجع فيه : (٢ / ٣٩٥ / رقم : ٢٣٧٧) .
- (٣٩) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٨٩ - ٢٩٠ / رقم : ٥١٠١) .
- (٤٠) مستدرک الحاكم : (٢ / ٤٦) .
- (٤١) سنن النسائي : كتاب الهبة ، باب : رجوع الوالد فيما يعطي ولده : (٦ / ٢٦٤ - ٢٦٥ / رقم : ٣٦٨٩) .
- (٤٢) مسند أحمد : (١ / ٢٩٥) .

وابن حبان في صحيحه (٤٣) من حديث ابن عباس ولأبي داود (٤٤) والنسائي (٤٥) عن أبي هريرة بالمتن دون القصة ، وطوله الترمذي (٤٦) ، ورواه من وجه آخر (٤٧) وبين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه الحاكم (٤٨) وصححه على شرط مسلم .

١٣٦٦ - (١٥) - حديث : « أن أبا بكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً ، فلما مرض قال : وددت أنك حرته أو قبضتية ، وإنما هو اليوم مال الوارث » مالك في الموطأ (٤٩) عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة به وأتم منه . ورواه البيهقي (٥٠) من طريق ابن وهب ، عن مالك وغيره ، عن ابن شهاب ، وعن حنظلة بن أبي سفيان ، عن القاسم بن محمد نحوه .

١٣٦٧ - (١٦) - فائدة : استدل الرافعي بذلك على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، وقد روى الحاكم « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشي ، ثم قال لأُم سلمة : إني لأرى النجاشي قد مات ، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد . فإذا ردت إليّ فهي لك » فكان كذلك - الحديث - .

١٣٦٨ - (١٧) - حديث عمر : « من وهب هبة يرجو ثوابها ، فهو رد على صاحبها ما لم يثب منها » مالك (٥١) عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف أن عمر قاله وأتم منه ، ورواه البيهقي (٥٢) من حديث ابن وهب ، عن حنظلة

(٤٣) صحيح ابن حبان : (٨ / ١٠٠ / رقم : ٦٣٥٠) .

(٤٤) سنن أبي داود كتاب البيوع ، باب : في قبول الهدايا (٣ / ٢٩١ ، رقم : ٣٥٣٧) .

(٤٥) سنن النسائي ، كتاب العمري ، باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها (٦ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ /

رقم : ٣٧٥٩) .

(٤٦) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : مناقب في ثقيف وبني حنيفة : (٥ / ٦٨٦ / رقم :

٣٩٤٥) .

(٤٧) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : مناقب في ثقيف وبني حنيفة : (٥ / ٦٨٧ / رقم :

٣٩٤٦) .

(٤٨) مستدرک الحاكم : (٢ / ٦٢ - ٦٣) .

(٤٩) الموطأ : (٢ / ٧٥٢) .

(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٧٠) .

(٥١) الموطأ : (٢ / ٧٥٤) .

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٨٠ - ١٨١) .

عن سالم بن عبد الله ، عن عمر نحوه ، قال : ورواه عبيد الله بن موسى ، عن حنظلة مرفوعًا ، وهو وهم ، قلت : صححه الحاكم وابن حزم ، قال : وقيل : عن عبيد الله ابن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » قلت : رواه ابن ماجه ^(٥٣) من هذا الوجه والمحفوظ عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال البخاري : هذا أصح ، ورواه الدارقطني ^(٥٤) من هذا الوجه ، ورواه الحاكم ^(٥٥) من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع » ورواه الدارقطني ^(٥٦) من حديث ابن عباس ، وسنده ضعيف .

(٥٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الهبات ، باب : من وهب هبة رجاء ثوابها : (٢ / ٧٩٨ / رقم : ٢٣٨٧) .

(٥٤) سنن الدارقطني : (٣ / ٤٤) .

(٥٥) مستدرک الحاكم : (٢ / ٥٢) .

(٥٦) سنن الدارقطني : (٣ / ٤٤) .

(كتاب اللقطة)

١٣٦٩ - (١) - حديث زيد بن خالد الجهني : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « عرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » . قال : فَصَالَةَ الغنم ؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فَصَالَةَ الإبل ؟ ، قال : « ما لك ولها ؟ دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » . مالك في الموطأ^(١) والشافعي^(٢) عنه من طريق ، وهو متفق عليه^(٣) من طرق بألفاظ ، والسائل قيل : هو ابن خالد الراوي ، وقيل : بلال ، وقيل : عمير والد مالك ، قلت : وقيل : سويد الجهني والد عقبة .

(تنبيه) قال الأزهري : أجمع الرواة على تحريك القاف من اللقطة في هذا الحديث ، وإن كان القياس التسكين .

١٣٧٠ - (٢) - حديث عياض بن حمار : « من التقط لقطه فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل » . أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) وابن حبان^(٧) به ، وزيادة : « ثم لا يكتنم ولا يغيب ، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإلا فهو

١٣٦٩ - (١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١) الموطأ : (٧٥٧ / ٢) .

(٢) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٣٧ / رقم : ٤٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري - فتح الباري - : كتاب اللقطة ، باب : إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها : (٥ / ١٠١ / رقم : ٢٤٢٩) .

وأطرافه في : (٩١ ، ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٨ ، ٥٢٩٢ ، ٦١١٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللقطة : (١٢ / ٣١ - ٣٩ / رقم : ١٧٢٢) .

١٣٧٠ - (٢) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٤) سنن أبي داود : كتاب اللقطة : (٢ / ١٣٦ / رقم : ١٧٠٩) .

(٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب اللقطة ، باب : الإشهاد على اللقطة : (٣ / ٤١٨ / رقم :

٥٨٠٨) .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب اللقطة ، باب : اللقطة : (٢ / ٨٣٧ / رقم : ٢٥٠٥) .

(٧) صحيح ابن حبان : (٧ / ١٩٩ / رقم : ٤٨٧٤) .

مال الله يؤتیه من يشاء» . ولفظ البيهقي (٨) : « ثم لا يكتم وليعرف » . ورواه الطبراني وله طرق (٩) .

وفي الباب : عن مالك بن عمير ، عن أبيه ، أخرجه أبو موسى المدني في الذيل .

١٣٧١ - (٣) - قوله : روي في بعض الأخبار : « من التقط لقطة يسيرة فليعرفها ثلاثة أيام » . أحمد (١٠) والطبراني (١١) والبيهقي (١٢) واللفظ لأحمد ، من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى ، عن جدته حكيمة (١٣) ، عن يعلى بن مرة مرفوعاً : « من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك ، فليعرفها ثلاثة ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » . زاد الطبراني : « فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها ، فإن جاء صاحبها فليخبره » . وعمر مضعف قد صرح جماعة بضعفه ، نعم أخرج له ابن خزيمة متابعه ، وروى عنه جماعات ، وزعم ابن حزم : أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان : أن حكيمة (١٤) ويعلى مجهولان وهو عجب منهما ، لأن يعلى صحابي معروف الصحة .

(تنبيه) إنما قال الرافي : روي في بعض الأخبار ، لأن إمام الحرمين قال في النهاية : ذكر بعض المصنفين هذا الحديث ، وعنى بذلك الفوراني ، فإنه قال : فإن صح فهو معتمد ظاهر ، قلت : لم يصح لضعف عمر .

١٣٧٢ - (٤) - حديث عائشة : « ما كانت الأيدي تقطع في عهد رسول صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه » . ابن أبي شيبة في مسنده (١٥) بلفظ « إن يد السارق لم تكن تقطع » . فذكره في حديث أوله : « لم تكن تقطع يد السارق » .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٩٣) .

(٩) المعجم الكبير للطبراني : (٣٥٨ / ١٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ / رقم : ٩٨٥ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١) .

(١٠) مسند أحمد : (٤ / ١٧٣) .

(١١) عزاه له الهيثمي كما في مجمع الزوائد : (٤ / ١٧٢) .

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٩٥) .

(١٣) ، (١٤) في ط «ش» : حليلة .

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة : (٩ / ٤٧٦ - ٤٧٧ / رقم : ٨١٦٣) .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن الخجن ترس أو جحفة» ، وكل واحد منهما ذو ثمن . وهو في الصحيحين ^(١٦) إلى قوله : « ذو ثمن » والباقي يبين البيهقي أنه مدرج من كلام عروة .

(تنبيه) عزا ابن معن حديث عائشة هذا إلى مسلم ، وليس هو فيه ، إنما فيه أصله ، وعزاه القرطبي شارح مسلم إلى البخاري ، وليس هو فيه أيضًا .

١٣٧٣ - (٥) - حديث : أن عليًا وجد دينارًا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هو رزق » . فأكل منه هو وعلي وفاطمة ، ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عليُّ أذِّ الدينار » . أبو داود ^(١٧) من حديث عبيد الله بن مقسم ، عن رجل ، عن أبي سعيد نحوه ، ورواه الشافعي ^(١٨) عن الدراوردي ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عنه ، وزاد : أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف ، ورواه عبد الرزاق ^(١٩) من هذا الوجه ، وزاد : فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام ، وهذه الزيادة لا تصح ، لأنها من طريق أبي بكر ابن أبي سبرة ، وهو ضعيف جدًا ، ورواه أبو داود أيضًا ^(٢٠) من طريق بلال بن يحيى العبسي ، عن علي بمعناه ، وإسناده حسن ، وقال المنذري : في سماعه من علي نظر .

قلت : قد روي عن حذيفة ومات قبل علي ، ورواه أبو داود أيضًا ^(٢١) من حديث سهل بن سعد مطولاً ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه ، وأعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ، لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطراب ، والله أعلم .

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ : (١٢ / ٩٩ / رقم : ٦٧٩٢) وطرفاه في : (٦٧٩٤ ، ٦٧٩٣) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها : (١١ / ٢٦٢ - ٢٦٤ / رقم : ١٦٨٥) .

(١٧) سنن أبي داود : كتاب اللقطة : (٢ / ١٣٧ / رقم : ١٧١٤) .

(١٨) الأم للشافعي : (٤ / ٦٧) .

(١٩) مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٤٢ - ١٤٣ / رقم : ١٨٦٣٧) .

(٢٠) سنن أبي داود : كتاب اللقطة : (٢ / ١٣٧ - ١٣٨ / رقم : ١٧١٥) .

(٢١) سنن أبي داود : كتاب اللقطة : (٢ / ١٣٨ / رقم : ١٧١٦) .

١٣٧٤ - (٦) - حديث : « من وجد طعامًا فليأكله ولا يعرفه » . هذا حديث لا أصل له ، قال المصنف في التذنيب : هذا اللفظ لا ذكر له في الكتب ، نعم قد يوجد في كتب الفقه ، بلفظ أنه قال : « من وجد طعامًا أكله ولم يعرفه » . قال : والأكثر لم يتقلوا في الطعام حديثًا ، بل أخذوا حكم ما يفسد من الطعام من قوله : « إنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » . وعكس الغزالي القضية فجعل الحديث في الطعام ، ثم قال : وفي معناه الشاة ، وقال ابن الرفعة : لم أره فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا .

١٣٧٥ - (٧) - حديث زيد بن خالد : « إن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » . تقدم .

١٣٧٦ - (٨) - قوله : زوي أن أبي بن كعب وجد صرة فيها دنانير ، فأتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : « عرفها حولًا ، فإن جاء صاحبها يعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها » . متفق على المتن من حديث أبي^(٢٢) ، والسياق لمسلم وفيه : تعيين الدنانير أنها مائة ، وفيه أنه أمره أن يعرفها حولًا ، ثم أتاه فأمره أن يعرفها حولًا ثلاثًا ، وفي رواية لمسلم : عامين أو ثلاثًا ، وفي رواية لهما قال شعبة : سمعت سلمة بن كهيل يقول بعد ذلك : عرفها عامًا واحدًا ، وفي رواية : عامين أو ثلاثًا ، قال البيهقي : كان سلمة يشك فيه ثم ثبت على واحد ، وهو أوفق للأحاديث الصحيحة .

قوله عقب هذا الحديث : وكان أبي من المياسير . هكذا حكاه الترمذي عقب حديث أبي عن الشافعي قال : وقال الشافعي : كان أبي كثير المال من مياسير الصحابة ، انتهى .

وتعقب بحديث أبي طلحة الذي في الصحيحين^(٢٣) حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته فقال : « اجعلها في فقراء أهلك » . فجعلها أبو طلحة في أبي

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب اللقطة ، باب : إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه : (٥ / ٩٤ / رقم : ٢٤٢٦) .

وطرفه في : (٢٤٣٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللقطة : (١٢ / ٣٩ - ٤٠ / رقم : ١٧٢٣) .

(٢٣) تقدم .

ابن كعب ، وحسان وغيرهما ، ويجمع بأن ذلك كان في أول الحال ، وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح .

١٣٧٧ - (٩) - حديث : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ ما نجد في السبيل للعامر من اللقطة ؟ قال : « عرفها حولاً ، فإن جاء صاحبها وإلاً فهي لك » . أحمد^(٢٤) وأبو داود^(٢٥) والنسائي^(٢٦) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

١٣٧٨ - (١٠) - حديث : « أن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها » . متفق عليه من حديث ابن عباس ، وقد تقدم في محرمات الإحرام .
قوله : ويروى : « لا تحل لقطته إلا لمنشد » . رواها البخاري .

(تنبيه) المنشد : قال الشافعي : هو الواجد ، والناشد المالك ، أي لا تحل إلا لمعرف يعرفها ولا يملكها ، وقال أبو عبيد : المنشد الطالب ، والناشد الواجد ، والأول أشهر .

١٣٧٩ - (١١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فإن جاء باغيها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه » . تقدم من حديث أبي بن كعب ، وزيد بن خالد ، وهذا اللفظ عند مسلم وأبي داود والنسائي ، من حديث زيد بن خالد وقال : إن هذه الزيادة غير محفوظة ، يعني قوله : « إن جاء باغيها فعرف » . وأشار إلى أن حماد بن سلمة تفرد بها ، وليس كذلك ، بل في رواية مسلم أن الثوري وزيد بن أبي أنيسة وافقا حمادًا ، ورواها البخاري أيضًا في حديث زيد بن خالد ،

١٣٧٧ - (٩) - في إسناده أحمد وأبي داود محمد بن إسحاق .

(٢٤) مسند أحمد : (٢٠٧/٢ ، ٢٠٣) .

(٢٥) سنن أبي داود : كتاب اللقطة : (٢ / ١٣٦ - ١٣٧ / رقم : ١٧١٠) .

(٢٦) سنن النسائي الكبرى : كتاب اللقطة ، باب : ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة : (٣ /

٤٢٣ / رقم : ٥٨٢٦) .

وباب : ما وجد من اللقطة في القرية غير العامرة (٣ / ٤٢٣ / رقم : ٥٨٢٧ ، ٥٨٢٨ ،

٥٨٢٩) .

ورواها مسلم ، وأحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن ، جده في الحديث الماضي .

قوله : زُوي أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليًا أن يغرم الدينار الذي وجده لما جاء صاحبه . تقدم .

قوله : إنما جاز أكل الشاة للحديث . يشير إلى قوله في حديث زيد بن خالد وسأله عن الشاة فقال : « خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » . لكن ليس فيه التصريح بتملكها في الحال .

١٣٨٠ - (١٢) - حديث : « أن عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال » . رواه في الموطأ^(٢٧) .

١٣٨١ - (١٣) - حديث عائشة : « لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به » . لم أجده ، قلت : أخرجه ابن أبي شيبة^(٢٨) من رواية جابر الجعفي ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها أرخصت في اللقطة في درهم .

(٢٧) الموطأ : (٧٥٩ / ٢) .

(٢٨) مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٤٥٨ / رقم : ١٦٩١) .

(كتاب اللقيط)

١٣٨٢ - (١) - حديث سنين بن أبي جميلة : أنه وجد منبوءًا فجاء به إلى عمر ، فقال : « ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ » فقال : وجدتھا ضائعة فأخذتها فقال عريفه : يا أمير المؤمنين ؛ إنه رجل صالح ، فقال : « اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته » . مالك في الموطأ^(١) والشافعي^(٢) عنه ، عن ابن شهاب ، عنه به ، وزاد عبد الرزاق^(٣) عن مالك : « وعلينا نفقته من بيت المال » . وعلقه البخاري^(٤) بمعناه ، وأخرجه البيهقي^(٥) من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، أنه سمع سنينًا أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال : وجدت منبوءًا على عهد عمر ، فذكره عريفي لعمر ، فأرسل إليّ فدعاني ، والعريف عنده ، فلما رأني مقبلًا قال : « عسى الغوير أيؤسًا » . قال العريف : يا أمير المؤمنين ، إنه ليس بمتهم ، قال : « على ما أخذت هذه النسمة ؟ » قال : وجدتھا بمضيعة فأردت أن يأجرني الله فيها ، قال : « هو حر ، وولاؤه لك ، وعلينا رضاعه » .

(تنبيهان) الأول : يقع في نسخ الرافي ستين بن جميلة ، والصواب : سنين أبو جميلة وهو صحابي معروف ، لم يصب من قال : إنه مجهول .

الثاني : اسم العريف المذكور سنان ، أفاده الشيخ أبو حامد في تعليقه .

١٣٨٣ - (٢) - حديث علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه إلى الإسلام قبل بلوغه . فأجابه . قال : ابن سعد في الطبقات^(١) أخبرنا إسماعيل بن

١٣٨٢ - (١) - قال في البدر النير : هذا الأثر صحيح .

(١) الموطأ : (٢ / ٧٣٨) .

(٢) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٣٨ / رقم : ٤٥٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٤ / رقم : ١٦١٨٢) .

(٤) صحيح البخاري : فتح الباري : كتاب الشهادات ، باب : إذا زكى رجل رجلاً كفاه : (٥ / ٣٢٤) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٩٨) .

١٣٨٣ - (٢) - قال في البدر : هذا الأثر مشهور عنه . قال : وقال البيهقي : إلا أنه لم يقع إليه إسناد يحتاج بمثله .

(٦) طبقات ابن سعد : (٣ / ١٥) .

أبي أويس ، حدثني أبي ، عن الحسن بن زيد بن الحسن قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليًا إلى الإسلام وهو ابن سبع سنين أو دونها ، فأجاب ولم يعبد وثنا قط لصغره » . وروى البيهقي ^(٧) بسند ضعيف عن علي أنه كان يقول : « سبقتكم إلى الإسلام طرًا صغيرًا ما بلغت أوان حلمي » . وروى الحاكم في المستدرک ^(٨) ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى علي في يوم بدر وهو ابن عشرين سنة ، وكانت بدر بعد المبعث بأربع عشرة سنة ، فيكون في المبعث ستة أو سبعة أعوام وفي المستدرک أيضًا ^(٩) من طريق ابن إسحاق أن عليًا أسلم وهو ابن عشر سنين . وقال ابن أبي خيثمة : أخبرنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، عن أبي الأسود ، عن حدثه : أن عليًا أسلم وهو ابن ثمان سنين . وأما ما روي عن الحسن أن عليًا كان له حين أسلم خمس عشرة سنة . فقد ضعفه ابن الجوزي لاتفاقهم على أنه لما مات لم يجاوز ثلاثًا وستين ، واختلف فيما دونها فلو صح قول الحسن لكان عمره ثمانين وستين .

قلت : قد قيل : إن عمره كان خمسًا وستين ، فإذا قلنا بما رواه ربيعة ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد المبعث عشر سنين . فيتخرج قول الحسن على وجه من الصحة ، وإن كان الأصح غيره . وقال البيهقي : يحتمل أن يكون قول الصبي المميز في أول البعثة كان محكومًا بصحته ، ثم ورد الحكم بغير ذلك ، وأما على قول الحسن فلا إشكال ، وأغرب من ذلك قول جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه لما مات كان عمره ثمانين وخمسين سنة ، فإن قلنا بالمشهور كان عمره عند المبعث خمس سنين أو ستًا . وإن قلنا بقول ربيعة ، عن أنس ، كان ابن ثمان أو تسع ، والله أعلم .

واحتج البيهقي على صحة إسلام الصبي بحديث أنس : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث - وفيه : أنه مرض فعرض عليه الإسلام فأسلم . وأخرجه البخاري ^(١٠) ، وبحديث ابن عمر أنه عرض الإسلام على

(٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٠٦) .

(٨) مستدرک الحاكم : (٣ / ١١١) .

(٩) مستدرک الحاكم : (٣ / ١١١) .

(١٠) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام : (٣ / ٢٥٩ / رقم : ١٣٥٦) وطرفه في :

ابن صياد وهو لم يبلغ الحلم . متفق عليه ^(١١) ، وبحديث : « مروهم بالصلاة لسبع » . أخرجه أصحاب السنن وقد تقدم .

١٣٨٤ - (٣) - حديث عمر : أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط ، فقالوا : في بيت المال . وكذا أورده الماوردي في الحاوي والشيخ في المهذب ، ولم يقف له على أصل ، وإنما يعرف ما تقدم من قصة أبي جميلة : أن عمر قال : « وعلينا نفقته من بيت المال » . لكن لم ينقل أن أحدًا من الصحابة أنكر عليه .

١٣٨٥ - (٤) - حديث : أن عمر قال لغلام ألحقه القافة ^(٥) بالمتنازعين معًا : « انتسب إلى أيهما شئت » . الشافعي ^(١٢) ومن طريقه البيهقي ^(١٣) عن أنس بن عياض ، وعن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : « أن رجلين تداعيا ولدًا ، فدعا له عمر القافة ، فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فقال عمر : وال أيهما شئت » . ورواه البيهقي ^(١٤) من طريق أخرى ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه فوصله ، ورواه مالك في الموطأ ^(١٥) والشافعي ^(١٦) عنه ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عمر نحوه . ورواه البيهقي ^(١٧) من وجه آخر ، عن سليمان بن يسار ، عن عمر بقصة مطولة ، ومن طريق مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام ، فارتفعا

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ (٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩ / رقم : ١٣٥٤) .
وأطرافه في : (٣٠٥٥ ، ٦١٧٣ ، ٦٦١٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الفتن ، باب : ذكر ابن صياد (١٨ / ٧٢ - ٧٤ / رقم : ٢٩٣٠) .

(*) « القافة » : جمع قائف وهو من يعرف الآثار ، وقاف أثره : تبعه كقفا ، واقتفاه أي : تبع أثره .

١٣٨٥ - (٤) - قال في الدر : هذا الأثر صحيح .

(١٢) معرفة السنن والآثار : (٧ / ٤٧٠ / رقم : ٦٠٠٠) .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٦٣) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٦٣) .

(١٥) الموطأ : (٢ / ٧٤٠ - ٧٤١) .

(١٦) معرفة السنن والآثار : (٧ / ٤٧٠) .

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٦٣) .

إلى عمر ، فذكر نحوه (١٨) .

وفي الباب عن علي أخرجه الطحاوي (١٩) وغيره .

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٦٤) .
 (١٩) شرح معاني الآثار للطحاوي : (٤ / ١٦٤) .

كتاب الفرائض

١٣٨٦ - (١) - حديث ابن مسعود : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف الإثنان في الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما » . أحمد ^(١) من حديث أبي الأحوص عنه نحوه بتمامه ، والنسائي ^(٢) والحاكم ^(٣) والدارمي ^(٤) والدارقطني ^(٥) كلهم ، من رواية عوف ، عن سليمان بن جابر ^(٦) ، عن ابن مسعود ، وفيه انقطاع .

وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في الأوسط ^(٧) في ترجمة علي بن سعيد الرازي ، وعن أبي هريرة رواه الترمذي ^(٨) من طريق عوف ، عن شهر عنه ، وهما مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة ، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي ، قال الترمذي : فيه اضطراب .

-
- (١) لم أقف عليه في المسند وقال الشيخ الألباني عن عزوه للإمام أحمد : وما أظن ذلك إلا وهماً انظر : إرواء الغليل : (٦ / ١٠٦) . وعزاه ابن الملقن لعبد الله في زوائده على المسند .
- (٢) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الفرائض ، باب : الأمر بتعليم الفرائض : (٤ / ٦٣ - ٦٤ / رقم : ٦٣٠٥ ، ٦٣٠٦) .
- (٣) مستدرک الحاكم : (٤ / ٣٣٣) .
- (٤) سنن الدارمي : (١ / ٨٣ - ٨٤ / رقم : ٢٢١) .
- (٥) سنن الدارقطني : (٤ / ٨١ - ٨٢) .
- (٦) سليمان بن جابر ؛ قال في التقريب : مجهول . وكذا قال ابن الملقن في بدره المنير .
- (٧) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٢٤٤) كما هو في مجمع البحرين : (٤ / ١٣٢ / رقم : ٢٢٠٨) .
- (٨) سنن الترمذي : كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في تعليم الفرائض : (٤ / ٣٦٠ - ٣٦١ / رقم : ٢٠٩١) . وفي إسناده محمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره . وقال أبو عيسى : هذا حديث فيه اضطراب ، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف ، عن رجل ، عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسين بن حريث . أخبرنا أبو أسامة عن عوف بهذا بمعناه .

١٣٨٧ - (٢) - حديث أبي هريرة : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ،
وإنه نصف العلم ، وإنه أول ما ينزع من أمتي » . ابن ماجه ^(٩) والحاكم ^(١٠)
والدارقطني ^(١١) ، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف ، وهو متروك .

(تنبيه) قال ابن الصلاح : لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم
يتساويا وقال ابن عيينة : إنما قيل له نصف العلم لأنه يتلى به الناس كلهم .

١٣٨٨ - (٣) - حديث عمر يأتي في آخر الباب .

١٣٨٩ - (٤) - حديث : « أفرضكم زيد » . أحمد ^(١٢) ، والترمذي ^(١٣) ،
والنسائي ^(١٤) ، وابن ماجه ^(١٥) ، وابن حبان ^(١٦) ، والحاكم ^(١٧) ، من حديث أبي
قلاية عن أنس « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر » . - الحديث - وفيه : « وأعلمها
بالفرائض زيد بن ثابت ، صححه الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان ، وفي رواية

(٩) سنن ابن ماجه : كتاب الفرائض ، باب : الحث على تعليم الفرائض : (٢ / ٩٠٨ / رقم :
٢٧١٩) .

(١٠) مستدرک الحاكم : (٤ / ٣٣٢) . قال في البدر المنير : لم يضعفه الحاكم وسكت عنه
وهو حديث ضعيف .

(١١) سنن الدارقطني : (٤ / ٦٧) .

١٣٨٩ - (٤) - قال في البدر المنير : وقد روي من حديث ابن عمر ؛ رواه الحاكم في
مستدرکه في ترجمة ابن عباس مرفوعاً . وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري ؛ رواه
أبو ذر الهروي مرفوعاً ، ورواه ابن الأنباري في كتابه الرد على من خالف . وفيه زيد
العمي وليس بالقوي ، وسلام الطويل وقد تركوه .

(١٢) مسند أحمد : (٣ / ١٨٤ ، ٢٨١) .

(١٣) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : مناقب معاذ ، وزيد ، وأبي ، وأبي عبيدة : (٥ /
٦٢٣ / رقم : ٣٧٩١) . وقال : حسن صحيح .

(١٤) السنن الكبرى للنسائي : كتاب المناقب ، باب : أبي بن كعب رضي الله عنه : (٥ / ٦٧ /
رقم : ٨٢٤٢) .

(١٥) سنن ابن ماجه : كتاب المقدمة ، باب : فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(١ / ٥٥ / رقم : ١٥٤ ، ١٥٥) .

(١٦) صحيح ابن حبان : (٩ / ١٣١ ، ١٣٦ / رقم : ٧٠٨٧ ، ٧٠٩٣) .

(١٧) مستدرک الحاكم : (٣ / ٤٢٢ ، ٤ / ١٣٥) . وقال : إسناده على شرط الشيخين .

للحاكم : « أفرض أمتي زيد » . وصححها أيضًا وقد أعل بالإرسال ، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح ، إلا أنه قيل : لم يسمع منه هذا^(١٨) ، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل ، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج : أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة ، والباقي مرسل ، ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول ، وله طريق أخرى عن أنس أخرجه الترمذي^(١٩) من رواية داود العطار ، عن قتادة عنه ، وفيه سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق^(٢٠) عن معمر ، عن قتادة مرسلًا ، قال الدارقطني : هذا أصح .

وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في الصغير^(٢١) بإسناد ضعيف في ترجمة علي بن جعفر ، وعن أبي سعيد رواه قاسم بن أصبغ ، عن ابن أبي خيثمة ، والعقيلي في الضعفاء^(٢٢) ، عن علي بن عبد العزيز كلاهما ، عن أحمد بن يونس ، عن سلام ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق ، عنه ، وزيد وسلام ضعيفان ، وعن ابن عمر رواه ابن عدي^(٢٣) في ترجمة كوثر بن حكيم ، وهو متروك ، وله طريق أخرى في مسند أبي يعلى^(٢٤) من طريق ابن البيلماني ، عن أبيه ، عنه ، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق أبي سعد البقال ، عن شيخ من الصحابة يقال له : محجن أو أبو محجن .

١٣٩٠ - (٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها . النسائي^(٢٥) وابن ماجه^(٢٦) من حديثها . وفي إسناده ابن أبي ليلى

-
- (١٨) قال الدارقطني : لم يسمعه أبو قلابة من أنس ، وإنما هو منقطع .
 (١٩) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : مناقب معاذ ، وزيد ، وأبي ، وأبي عبيدة : (٥ / ٦٢٣ / رقم : ٣٧٩٠) .
 (٢٠) مصنف عبد الرزاق : (١١ / ٢٢٥ / رقم : ٢٠٣٨٧) .
 (٢١) المعجم الصغير للطبراني : (١ / ٣٣٥ / رقم : ٥٥٦) .
 (٢٢) الضعفاء للعقيلي : (٢ / ١٥٩) في ترجمة : سلام بن سلم المدائني الطويل .
 (٢٣) الكامل لابن عدي : (٦ / ٧٧) .
 (٢٤) مسند أبي يعلى : (١٠ / ١٤١ / رقم : ٥٧٦٣) .
 (٢٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الفرائض ، باب : توريث الموالي مع ذوي الرحم : (٤ / ٨٦ / رقم : ٦٣٩٨ ، ٦٣٩٩) .
 (٢٦) سنن ابن ماجه : كتاب الفرائض ، باب : ميراث الولاء : (٢ / ٩١٣ / رقم : ٢٧٣٤) .

القاضي (٢٧) ، وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة .

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني (٢٨) .

(تنبيه) صرح الحاكم في المستدرک (٢٩) في هذا الحديث بأن اسمها أمامة ، ورواه أحمد في مسنده (٣٠) من طريق قتادة ، عن سلمى بنت حمزة فذكره .

قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال إبراهيم النخعي : توفي مولى حمزة بن عبد المطلب ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة ، قال : وهو غلط ، قلت : قد روى الدارقطني (٣١) من حديث جابر ابن زيد ، عن ابن عباس : أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف . وجاء في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢) أنها فاطمة ، وأخرجه الطبراني في الكبير أيضًا (٣٣) .

١٣٩١ - (٦) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » . أبو داود (٣٤) والنسائي (٣٥) وابن ماجه (٣٦) والحاكم

(٢٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو ضعيف ، كثير الخطأ .

(٢٨) سنن الدارقطني : (٤ / ٨٣ - ٨٤ / رقم : ٥١) . وفي إسناده سليمان بن داود ؛ كوفي ضعفوه ، وكذبه ابن معين ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث . وقال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف .

(٢٩) مستدرک الحاكم : (٤ / ٦٦) .

(٣٠) مسند أحمد : (٦ / ٤٠٥) .

(٣١) تقدم قبل هامشين . وهو ضعيف .

(٣٢) مصنف ابن أبي شيبة : (١١ / ٢٦٦ - ٢٦٩) .

(٣٣) المعجم الكبير للطبراني : (٢٤ / ٣٥٣ - ٣٥٧ / رقم : ٨٧٤ - ٨٨٦) .

(٣٤) سنن أبي داود : كتاب الفرائض ، باب : في ميراث ذوي الأرحام : (٣ / ١٢٣ / رقم : ٢٩٠٠ ، ٢٩٠١) .

(٣٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب الفرائض ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر المقدم بن معد

يكره في توريث الخال : (٤ / ٧٦ - ٧٧ / رقم : ٦٣٥٤ - ٦٣٥٧) .

(٣٦) سنن ابن ماجه : كتاب اللديات ، باب : اللدية على العاقلة : (٢ / ٨٧٩ - ٨٨٠ / رقم : ٢٦٣٤) .

وكتاب الفرائض ، باب : ذوي الأرحام : (٢ / ٩١٤ - ٩١٥ / رقم : ٢٧٣٨) .

وصححه (٣٧) وابن حبان (٣٨) ، من حديث المقدم بن معد يكرب في حديث فيه : « والخال وارث » وحكى ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي بالاضطراب (٣٩) . ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي .

وفي الباب عن عمر رواه الترمذي (٤٠) بلفظ : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » . وعن عائشة رواه الترمذي (٤١) والنسائي (٤٢) والدارقطني (٤٣) ، من حديث طاوس عنها بقصة الخال حسب ، وأعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه ، وقال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل (٤٤) ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ،

(٣٧) مستدرک الحاكم : (٤ / ٣٤٤) .

(٣٨) صحيح ابن حبان : (٧ / ٦١١ - ٦١٢ / رقم : ٦٠٠٣ ، ٦٠٠٤) .

(٣٩) وقال البيهقي فيما نقله عنه ابن الملقن : وهذا الحديث ليس بالقوي .

(٤٠) سنن الترمذي : كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الخال : (٤ / ٣٦٧ / رقم : ٢١٠٣) .

(٤١) سنن الترمذي : كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الخال : (٤ / ٣٦٧ / رقم : ٢١٠٤) . وقال : حسن غريب . وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة .

(٤٢) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الفرائض ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير عائشة في توريث الخال : (٤ / ٧٦ / رقم : ٦٣٥٢ ، ٦٣٥٣) .

(٤٣) سنن الدارقطني : (٤ / ٨٥) .

(٤٤) رواه أحمد (ح ١٨٩ - ٢٨٨/١) ، (ح ٣٢٣ - ٤٦/١) والترمذي ح ٢١٠٣ باب : ما جاء في ميراث الخال ، من كتاب الفرائض ، وقال : حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح . والنسائي في الفرائض من الكبرى ، وابن ماجه (ح ٢٧٣٧ ، باب : ذوي الأرحام ، من كتاب الفرائض) ورواه أيضاً الدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ؛ قال أحمد : متروك الحديث . وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : ليس بالقوي . (الميزان ٥٥٤/٢) . وفيه أيضاً حكيم بن حكيم ابن عباد الراوي عن أبي أمامة بن سهل . قال الذهبي : قواه ابن حبان . وقال ابن سعد : لا يحتجون به . ومن مفرداته .. فذكر هذا الحديث ، وقال : حسنه الترمذي ولم يصححه . وحسن في ذلك أيضاً خبر عائشة . (الميزان ٥٨٤/١) .

والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١٤/٢) .

وقد صحح إسناده أحمد شاكر رحمه الله تعالى فقال : إسناده صحيح . حكيم =

فذكره كما تقدم قبل .

١٣٩٢ - (٧) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سألت الله عز وجل ، عن ميراث العممة والخالة ، فسارني جبريل أن لا ميراث لهما » . أبو داود في المراسيل ^(٤٥) والدارقطني ^(٤٦) من طريق الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار به مرسلًا ، وأخرجه النسائي ^(٤٧) من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في المستدرک ^(٤٨) بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ، ووصله الطبراني في الصغير أيضًا ^(٤٩) من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره . ورواه الدارقطني ^(٥٠) من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي راويه عن محمد بن عمرو ، ورواه الحاكم ^(٥١) من حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر وصححه ، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المدني ، وهو ضعيف ، وروى له الحاكم ^(٥٢) شاهدًا من حديث شريك ابن عبد الله بن أبي نمر : أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العممة والخالة فذكره ، وفيه سليمان بن داود الشاذكوبي ، وهو متروك ، وأخرجه الدارقطني ^(٥٣) من وجه آخر عن شريك مرسلًا .

١٣٩٣ - (٨) - حديث : أنه ركب إلى قباء يستخير الله في العممة والخالة ، ثم قال : « أنزل عليّ أن لا ميراث لهما » . أصل الحديث تقدم قبل كما ترى ، والقصة في المراسيل لأبي داود .

١٣٩٤ - (٩) - حديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى

- = ابن حكيم ؛ وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات وصحح له الترمذي وابن خزيمة .
- (٤٥) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٦٣ / رقم : ٣٦١) .
- (٤٦) سنن الدارقطني : (٩٨ / ٤) .
- (٤٧) لم يعزه المزي له ، ولم أجده في كتاب الفرائض .
- (٤٨) مستدرک الحاكم : (٣٤٣ / ٤) .
- (٤٩) المعجم الصغير للطبراني : (١٤١ / ٢ / رقم : ٩٢٧) .
- (٥٠) سنن الدارقطني : (٩٩ / ٤) .
- (٥١) مستدرک الحاكم : (٣٤٢ / ٤ - ٣٤٣) .
- (٥٢) مستدرک الحاكم : (٣٤٣ / ٤) .
- (٥٣) سنن الدارقطني : (٩٩ / ٤) .

رجل ذكر . متفق عليه (٥٤) .

قوله : وفي رواية : فلأولى عصابة ذكر ، وقال بعد أوراق : اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ... فذكره بهذا اللفظ ، والثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس : « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » . وهذا اللفظ تبع فيه الغزالي ، وهو تبع لإمامه ، وقد قال ابن الجزري في التحقيق : إن هذه اللفظة لا تحفظ ، وكذا قال المنذري ، وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة ، فضلاً عن الرواية ، فإن العصابة في اللغة اسم للجمع لا للواحد ، انتهى .

وفي الصحيح (٥٥) عن أبي هريرة حديث : « أيما امريء ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا » . فشمّل الواحد وغيره .

١٣٩٥ - (١٠) - حديث : « الاثنان فما فوقهما جماعة » . ابن ماجه (٥٦) ، والحاكم (٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري ، وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف ، وأبوه مجهول (٥٨) ، ورواه البيهقي (٥٩) من حديث أنس وقال : هو أضعف من حديث أبي موسى ، والدارقطني (٦٠) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه عثمان الواصي ، وهو متروك ، وابن أبي خيثمة من حديث الحكم بن عمير ، وإسناده واه ، وله طريقان آخران :

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه : (١٢ / ١٢ / رقم : ٦٧٣٢) .

وأطرافه في : (٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الفرائض ، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر : (١١ / ٧٥ - ٧٦ / رقم : ١٦١٥) .

(٥٥) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب التفسير ، باب : سورة الأحزاب ، باب : (١) (٤٧٨١ / رقم : ٣٧٦٨) .

(٥٦) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : الاثنان جماعة : (٣١٢ / رقم : ٩٧٢) .

(٥٧) مستدرک الحاكم : (٤ / ٣٣٤) . قال الذهبي : وعجيب من الحاكم أن يخرج في مستدركه لكنه لم يصححه ولم يضعفه .

(٥٨) وكذلك أبوه مجهول . وهو مذكور في السند أيضاً .

(٥٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٦٩ / ٣) .

(٦٠) سنن الدارقطني : (١ / ٢٨١) .

أحدهما : رواه ابن المغلس في الموضح ، عن علي بن يونس ، عن إبراهيم بن عبد الرزاق الضرير ، عن علي بن بحر ، عن عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به ، ومن دون علي بن بحر مجهولان .

والثانية : روى أحمد ^(٦١) من طريق عبيد الله بن زحر ^(٦٢) ، عن علي بن يزيد ^(٦٣) ، عن القاسم ^(٦٤) ، عن أبي أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ، فقال : « ألا رجل يتصدق علي هذا فيصلني معه ، فقام رجل يصلي معه ، فقال : هذان جماعة » . هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله ، وإن كان ضعيفاً ، وقد رواه الطبراني ^(٦٥) من وجه آخر عن أبي أمامة ، وقال البخاري في الصلاة من صحيحه : باب اثنان فما فوقهما جماعة ^(٦٦) ، ثم أخرج حديث مالك بن الحويرث « فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما » .

١٣٩٦ - (١١) - حديث قبيصة بن ذؤيب : جاءت الجدة إلى أبي بكر

(٦١) مسند أحمد : (٥ / ٢٥٤) . قال ابن الملقن : وإسناده وإه .
 (٦٢) عبيد الله بن زحر ؛ قال يحيى : حديثه عندي ضعيف . وعنه : ليس بشيء . وقال ابن المدينة : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وشيخه علي ؛ متروك . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات . وإذا اجتمع في إسناده خبر : عبيد الله ، وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن ؛ لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم . وكان النسائي حسن الرأي فيه ، ولم يذكره في ضعفاته بل قال : لا بأس به . (الميزان ٦/٣-٨) .

(٦٣) علي بن يزيد ؛ وهو الألهاني ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : متروك .

(٦٤) القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ؛ قال الإمام أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب ، وما أراها إلا من قبل القاسم . وقد وثقه ابن معين . وقال الترمذي : ثقة . وقال ابن حبان : يروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العضلات .

(٦٥) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ٢٤٨ / رقم : ٧٩٧٤) .

(٦٦) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الأذان ، باب : اثنان فما فوقهما جماعة : (٢ / ١٦٦ / رقم : ٦٥٨) .

١٣٩٦ - (١١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

قلت : قد ضعفه الألباني في ضعاف السنن : أبي داود والترمذي وابن ماجه . وفي الإرواء

تسأله ميراثها ، فقال لها : « ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر . - الحديث - وفيه قصة عمر . مالك (٦٧) وأحمد (٦٨) وأصحاب السنن (٦٩) وابن حبان (٧٠) والحاكم (٧١) من هذا الوجه ، وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن

= ففي بعض طرقه - طريق مالك ، وابن ماجه ، وإحدى طرق الترمذي ، وطريق أبي داود - : عثمان بن إسحاق بن خرشة ؛ قال في التقريب : وثقه ابن معين في رواية الدوري . وقال ابن الملقن : لا أعرف حاله ، ولم يرو عنه غير الزهري فيما أعلم ، لكن يصحح الترمذي وغيره حديثه ، قال : وعلى كل حال فهو حجة لأنه إما مرسل صحابي ، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له . (٦٧) المطأ : (٢ / ٥١٣) .

(٦٨) لم أجده عند أحمد . ولم يعزه إليه الألباني في الإرواء . (٦٩) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الفرائض ، باب : في الجدة : (٢ / ١٢١ - ١٢٢ / رقم : ٢٨٩٤) . قال المنذري في مختصر السنن : في سماع قبيصة بن ذؤيب من الصديق نظر . وقد جزم المزي بأن روايته مرسلة .

ورواه الترمذي في سننه : كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الجدة : (٤ / ٣٦٥ - ٣٦٦ / رقم : ٢١٠٠ ، ٢١٠١) . وقال ابن الملقن : قال الترمذي : صحيح حسن . قلت الذي في السنن : أنه - يعني حديث عثمان بن إسحاق - أصح من حديث ابن عيينة - قال الألباني : وقول الترمذي ليس معناه أن الحديث صحيح عنده فقول المصنف : صححه . وهم منه .

ورواه النسائي في سننه الكبرى : كتاب الفرائض ، باب : ذكر الجدات : (٤ / ٧٣ / رقم : ٦٣٣٩ ، ٦٣٤٠ ، ٦٣٤١ ، ٦٣٤٢ ، ٦٣٤٣ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٤٥) . وابن ماجه في سننه : كتاب الفرائض ، باب : ميراث الجدة : (٢ / ٩٠٩ - ٩١٠ / رقم : ٢٧٢٤) .

(٧٠) صحيح ابن حبان : (٧ / ٦٠٩ / رقم : ٥٩٩٩) . (٧١) مستدرک الحاكم : (٤ / ٣٣٨) . وقال : صحيح على شرط الشيخين . قال الألباني : ليس هو على شرط الشيخين لأن عثمان هذا - يعني ابن إسحاق بن خرشة - ليس هو من رجال الشيخين ، ولا مشهور بالرواية . قال الذهبي : لا يعرف وقد وثق . قال الألباني : فهو يعل طريق الحاكم التي سقط منها عثمان هذا ، فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين واغتر به الذهبي أيضاً وكذا ابن حجر فقال : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته =

صورته مرسل ، فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه ، وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح (٧٢) ، فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع ، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأزهرى : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه .

(تنبيه) ذكر القاضي الحسين : أن التي جاءت إلى الصديق أم الأم ، والتي جاءت إلى عمر أم الأب ، وفي رواية ابن ماجه ما يدل له ، وسيأتي فيما بعد : أنهما معًا أتتا أبا بكر ، وقد ذكر أبو القاسم بن منده في المستخرج من كتب الناس للتذكرة : أنه روى أيضًا من حديث معقل بن يسار ، وبريدة ، وعمران بن حصين كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : روي أن ابن عباس احتج على عثمان . يأتي في آخر الباب .

قوله : روى القاسم قال : جاءت الجدتان . يأتي آخر الباب .

١٣٩٧ - (١٢) - حديث بريدة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السادسة ، إذا لم تكن دونها أم » . أبو داود (٧٣) والنسائي (٧٤) ، وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه ، وصححه ابن السكن .

١٣٩٨ - (١٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أعطى السادسة ثلاث جدات من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم » . الدارقطني (٧٥) بسند مرسل ، ورواه أبو داود في المراسيل (٧٦) بسند آخر ، عن إبراهيم النخعي ،

= مرسل .. ا.هـ من الإرواء ٢٤/٦ ، ١٢٣٥ .

(٧٢) وكذلك قال صلاح الدين العلائي ، قال ابن الملقن : فقوى الإشكال .

١٣٩٧ - (١٢) - قال الألباني : ضعيف . (الإرواء ح ١٦٧٦) .

(٧٣) سنن أبي داود : كتاب الفرائض ، باب : في الجدة : (٢ / ١٢٢ / رقم : ٢٨٩٥) .

(٧٤) سنن النسائي الكبرى : كتاب الفرائض ، باب : ذكر الجدات : (٤ / ٧٣ / رقم : ٦٣٣٨) .

١٣٩٨ - (١٣) - قال الألباني : ضعيف . (الإرواء ح ١٦٨٢) .

(٧٥) سنن الدارقطني : (٤ / ٩١) .

(٧٦) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٦٠ / رقم : ٣٥٥ ، ٣٥٦) .

والدارقطني^(٧٧) والبيهقي^(٧٨) من مرسل الحسن أيضًا ، وذكر البيهقي عن محمد بن نصر : أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ، ولا يصح إسناده عنه .

١٣٩٩ - (١٤) - حديث : « أن امرأة من الأنصار أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان ، فقالت : يا رسول الله ؛ هاتان بنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد ، وأخذ عمهما ماله ، ووالله لا تنكحان ولا مال لهما ، فقال : يقضي الله في ذلك ، فأنزل الله ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ الآية ، فدعاهم فأعطى البنيتين الثلثين ، والأم الثمن ، وقال للعم : « خذ الباقي » . أحمد^(٧٩) وأبو داود^(٨٠) والترمذي^(٨١) وابن ماجه^(٨٢) والحاكم^(٨٣) ، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، ووقع في رواية لأبي داود : هاتان بنتا ثابت بن قيس ، قال أبو داود : وهو خطأ .

١٤٠٠ - (١٥) - حديث هزيل بن شرحبيل : سئل أبو موسى عن بنت ، وبنت ابن وأخت .. الحديث وفيه قول ابن مسعود : « للابنة النصف ، وللأبنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت » . أحمد^(٨٤) والبخاري^(٨٥)

(٧٧) لم أجده .

(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٣٦) .

١٣٩٩ - (١٤) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح . وقال الألباني : حسن . وذلك من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل .

(٧٩) مسند أحمد : (٣ / ٣٥٢) .

(٨٠) سنن أبي داود : كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الصلب : (٢ / ١٢٠ - ١٢١ / رقم : ٢٨٩١) .

(٨١) سنن الترمذي : كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث البنات : (٤ / ٣٦١ / رقم : ٢٠٩٢) . وقال : حسن صحيح .

(٨٢) سنن ابن ماجه : كتاب الفرائض ، باب : فرائض الصلب : (٢ / ٩٠٨ - ٩٠٩ / رقم : ٢٧٢٠) .

(٨٣) مستدرک الحاكم : (٤ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٢) . وقال : هذا حديث صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل .

(٨٤) مسند أحمد : (١ / ٣٨٩ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣ - ٤٦٤) .

(٨٥) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الفرائض ، باب : ميراث ابنة ابن مع ابنة : =

وأبو داود (٨٦) ، والترمذي (٨٧) وابن ماجه (٨٨) والحاكم (٨٩) ، من هذا الوجه ، زاد من عدا البخاري . جاء رجل إلى أبي موسى ، وسلمان بن ربيعة ، والباقي نحوه .

(تنبيه) هزيل قيده الرافي في الأصل بالزاي ، وإنما صنع ذلك مع وضوحه ، لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال ، وهو تحريف .

١٤٠١ - (١٦) - حديث علي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعيان (٩٠) بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه » . الترمذي (٩١) ، وابن ماجه (٩٢) والحاكم (٩٣) ، من حديث الحارث عن علي ، والحارث فيه ضعيف ، وقد قال الترمذي : إنه لا يعرف إلا من حديثه ، لكن العمل عليه ، وكان عالماً بالفرائض ، وقد قال النسائي : لا بأس به .

١٤٠٢ - (١٧) - قوله : رؤي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال : إني اشتريته وأعتقته ، فما أمر ميراثه ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن ترك عصبة فالعصبة أحق ، وإلا فالولاء لك » . البيهقي (٩٤) وعبد الرزاق (٩٥)

= (١٨/١٢ / رقم : ٦٧٣٦) وطرفه في : (٦٧٤٢) .

(٨٦) سنن أبي داود : كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الصلب : (٢ / ١٢٠ / رقم : ٢٨٩٠) .

(٨٧) سنن الترمذي : كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب : (٤ / ٣٦٢ / رقم : ٢٠٩٣) .

(٨٨) سنن ابن ماجه : كتاب الفرائض ، باب : فرائض الصلب : (٢ / ٩٠٩ / رقم : ٢٧٢١) .

(٨٩) مستدرک الحاكم : (٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥) . وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٤٠١ - (١٦) - حسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٢١٢) وقال : للحديث سند آخر : مثله .

(٩٠) الأعيان : هم الإخوة من أب وأم .

(٩١) سنن الترمذي : كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم : (٤ / ٣٦٢ - ٣٦٣ / رقم : ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥) . وقال أبو عيسى : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث .

(٩٢) سنن ابن ماجه : كتاب الفرائض ، باب : ميراث العصبة : (٢ / ٩١٥ / رقم : ٢٧٣٩) .

(٩٣) مستدرک الحاكم : (٤ / ٣٣٦ ، ٣٤٢) . وقال : رواه الناس عن أبي إسحق والحارث بن عبد الله ولأجلهما لم يخرجهما الشيخان .

(٩٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٤٠) .

(٩٥) مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٣ / رقم : ١٦٢١٤) .

واللفظ له ، وسعيد بن منصور ، من مرسل الحسن : أن رجلاً أراد أن يشتري عبداً - فذكر الحديث - وفيه : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراثه ؟ فقال : « إن لم يكن له عصبة فهو لك » .

١٤٠٣ - (١٨) - حديث : « إنما الولاء لمن أعتق » . متفق عليه كما تقدم في البيوع .

١٤٠٤ - (١٩) - حديث أسامة بن زيد : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . متفق عليه ^(٩٦) ، وأخرجه أصحاب السنن ^(٩٧) أيضاً ، وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرججه وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرججه .

١٤٠٥ - (٢٠) - حديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ^(٩٨) . أحمد ^(٩٩) والنسائي ^(١٠٠) ،

(٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم : (١٢ / ٥١ / رقم : ٦٧٦٤) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الفرائض ، أوله : (١١ / ٧٤ / رقم : ١٦١٤) . (٩٧) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر ؟ : (٣ / ١٢٥ / رقم : ٢٩٠٩) .

والترمذي في سننه : كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر : (٤ / ٣٦٩ / رقم : ٢١٠٧) .

والنسائي في سننه الكبرى : كتاب الفرائض ، باب : في الموارثة بين المسلمين (٤ / ٨٠ / رقم : ٦٣٧٠ ، ٦٣٧١) .

وباب : ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه : (٤ / ٨٠ - ٨١ ح ٦٣٧٢ - ٦٣٨٠)

وابن ماجة في سننه : كتاب الفرائض ، باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك : (٢ / ٩١١ - ٩١٢ / رقم : ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠) .

١٤٠٥ - (٢٠) - حسنه الألباني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . (الإرواء : ١٢١/٦) .

(٩٨) شتى : في سنن النسائي المطبوع : شيء .

(٩٩) مسند أحمد : (٢ / ١٧٨ ، ١٩٥) .

(١٠٠) سنن النسائي الكبرى : كتاب الفرائض ، باب : سقوط الموارثة بين الملتين : =

وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (١٠٢) والدارقطني (١٠٣)، وابن السكن، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث، ومن حديث جابر، رواه الترمذي (١٠٤) واستغربه، وفيه ابن أبي ليلى، وأخرجه البزار (١٠٥) من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: « لا تورث ملة من ملة ». وفيه عمر بن راشد، قال: إنه تفرد به، وهو لين الحديث، ورواه النسائي (١٠٦) والحاكم (١٠٧) والدارقطني بهذا اللفظ، من حديث أسامة بن زيد، قال الدارقطني، هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ، ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم.

قوله: روي في بعض الروايات: « لا يتوارث أهل ملتين، لا يرث المسلم الكافر ». فجعل الثاني بياناً للأول، فدل على أن المراد بالملتين: الإسلام، والكفر، البيهقي بلفظ: « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين ». وفي إسنادها الخليل بن مرة، وهو واه.

١٤٠٦ - (٢١) - حديث: « ليس للقاتل ميراث ». النسائي (١٠٨) بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب، عن عمر مرفوعاً في قصة، وهو منقطع، ورواه ابن

= (٤ / ٨٢ / رقم : ٦٣٨٣ ، ٦٣٨٤) .

(١٠١) سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر: (٣ / ١٢٥ - ١٢٦ / رقم : ٢٩١١) .

(١٠٢) سنن ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك: (٢ / ٩١٢ / رقم : ٢٧٣١) .

(١٠٣) سنن الدارقطني: (٤ / ٧٥ - ٧٦) .

(١٠٤) سنن الترمذي: كتاب الفرائض، باب: لا يتوارث أهل ملتين: (٤ / ٣٧٠ / رقم : ٢١٠٨) .

(١٠٥) مختصر زوائد البزار: (١ / ٥٥٥ / رقم : ٩٧٨) .

وكشف الأستار: (١٣٨٤) .

(١٠٦) سنن النسائي الكبرى: كتاب الفرائض، باب: سقوط الموارثة بين الملتين: (٤ / ٨٢ / رقم : ٦٣٨٢ ، ٦٣٨١) .

(١٠٧) مستدرک الحاكم: (٢ / ٢٤٠) .

(١٠٨) سنن النسائي الكبرى: كتاب الفرائض، باب: توريث القاتل: (٤ / ٧٩ / رقم : ٦٣٦٨) .

ماجه (١٠٩) ، والموطأ (١١٠) ، والشافعي (١١١) ، وعبد الرزاق (١١٢) ، والبيهقي (١١٣) ، قال البيهقي : ورواه محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً . قلت : وكذا أخرجه النسائي (١١٤) من وجه آخر عن عمرو ، وقال : إنه خطأ ، وأخرجه ابن ماجه (١١٥) والدارقطني (١١٦) من وجه آخر عن عمرو في أثناء حديث .

وفي الباب عن عمر بن شبة بن أبي كثير الأشجعي أخرجه الطبراني في قصة ، وأنه قتل امرأته خطأ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « اعقلها ولا ترثها » . وعن عدي الجذامي نحوه أخرجه الخطابي ، وسيأتي له طريق أخرى .

١٤٠٧ - (٢٢) - حديث ابن عباس : « لا يرث القاتل شيئاً » . الدارقطني وفي إسناده كثير بن سليم ، وهو ضعيف .

قوله : يروى : « من قتل فتيلاً فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره » . البيهقي (١١٧) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً فذكره بزيادة : وإن كان والده أو ولده ، والرجل المذكور هو عمرو بن برق ، قاله عبد الرزاق راوي الحديث ، وهو ضعيف عندهم .

١٤٠٨ - (٢٣) - حديث أبي هريرة : « القاتل لا يرث » . الترمذي (١١٨) ، وابن ماجه (١١٩) ، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، تركه أحمد بن

(١٠٩) سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب : القاتل لا يرث : (٢ / ٨٨٤ / رقم : ٢٦٤٦) .
(١١٠) الموطأ : (٢ / ٨٦٧) .

(١١١) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٠٨ - ١٠٩ / رقم : ٣٦٦) .

(١١٢) مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٠٢ - ٤٠٣ / رقم : ١٧٧٨٢ ، ١٧٧٨٣) .

(١١٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢١٩) .

(١١٤) سنن النسائي : كتاب الفرائض ، باب : توريث القاتل : (٤ / ٧٩ / رقم : ٦٣٦٧) .

(١١٥) سنن ابن ماجه : كتاب الفرائض ، باب : ميراث القاتل : (٢ / ٩١٤ / رقم : ٢٧٣٦) .

(١١٦) سنن الدارقطني : (٤ / ٧٢ - ٧٣) .

(١١٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٢٠) .

(١١٨) سنن الترمذي : كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل : (٤ / ٣٧٠ /

رقم : ٢١٠٩) .

(١١٩) سنن ابن ماجه : كتاب الفرائض ، باب : ميراث القاتل : (٢ / ٩١٣ / رقم : ٢٧٣٥) .

وكتاب الديات ، باب : القاتل لا يرث : (٢ / ٨٨٣ / رقم : ٢٦٤٥) .

حنبل وغيره ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ^(١٢٠) وقال : إسحاق متروك .

١٤٠٩ - (٢٤) - حديث عمر : « إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض ، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي » . موقوف . الحاكم ^(١٢١) ، والبيهقي ^(١٢٢) ، ورواته ثقات إلا أنه منقطع .

١٤١٠ - (٢٥) - حديث ابن عباس : أنه دخل على عثمان فقال له محتجاً عليه : كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين وليساً بإخوة ؟ فقال عثمان : لا أستطيع ردُّ شيء كان قبلي ومضى في البلدان ، وتوارث عليه الناس . الحاكم ^(١٢٣) وصححه ، وفيه نظر . فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي .

قوله : روى القاسم عن ابن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر ، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ، ومنعت التي لو ماتت ورثها ، فجعل أبو بكر السدس بينهما . مالك في الموطأ ^(١٢٤) عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وهو منقطع ، ورواه الدارقطني ^(١٢٥) من حديث ابن عيينة ، وبين أن الأنصاري هو عبد الرحمن بن سهل ابن حارثة .

قوله : وعن زيد بن ثابت في أم أي الأب ، وأم من فوقه من الأجداد وأمهاتهن ، روايتان . انتهى .

روى الدارقطني ^(١٢٦) من طريق أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن

(١٢٠) سنن النسائي الكبرى ، كما عراه له المزي في تحفة الأشراف حديث رقم : (١٢٢٨٦) . (٣٣٣ / ٩) .

(١٢١) مستدرک الحاكم : (٣٣٣ / ٤) . قال : هذا وإن كان موقوفاً فهو صحيح الإسناد . وله شاهد على شرط الشيخين فذكره .

(١٢٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٠٩ / ٦) .

(١٢٣) مستدرک الحاكم : (٣٣٥ / ٤) .

(١٢٤) الموطأ : (٥١٣ / ٢ - ٥١٤) .

(١٢٥) سنن الدارقطني : (٩١ / ٤) .

(١٢٦) سنن الدارقطني : (٩١ / ٤ - ٩٢) .

أبيه : أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ، ثنتان من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ، وروى (١٢٧) من حديث قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد نحوه لكن قال : ثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب ، ورواه البيهقي (١٢٨) من طرق عن زيد بن ثابت نحو الأول وكلها منقطعة .

قوله : كان علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، تكلموا في جميع أصول الفرائض ، وكان أبو بكر ، وعمر ، ومعاذ بن جبل ، تكلموا في معظمها ، وكان عثمان تكلم في مسائل معدودة ، لم أقف على ذلك منقولاً بإسناد .

قوله : كان مذهب ابن عباس في زوج وأبوين : أن لها الثلث كاملاً ، البيهقي (١٢٩) من رواية عكرمة : « أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ؟ فقال زيد : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب بقية المال » . فقال ابن عباس : للأم الثلث كاملاً . ثم روي عن إبراهيم النخعي قال : خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك .

قوله : اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت في المشتركة ، وهي زوج ، وأم ، وأخوان لأم ، وأخوان لأب وأم ، فللزوجة النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين للأم الثلث ، والأخوان للأم والأب يشاركانهما في الثلث لا يسقطان . البيهقي (١٣٠) من طريقين ، ثم قال : الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك ، والرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بقوي .

قوله : وتسمى حمارية ، لأن عمر كان يسقطهم . فقالوا : « هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من أم واحدة ؟ فشرکہم » . الحاكم في المستدرک (١٣١) والبيهقي في السنن (١٣٢) من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم ، وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف . ورواه (١٣٣) من حديث الشعبي عن عمر ، وعلي ، وزيد لم يزداهم

(١٢٧) سنن الدارقطني : (٤ / ٩٢) .

(١٢٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٣٦) .

(١٢٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٢٨) .

(١٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٥٦) .

(١٣١) مستدرک الحاكم : (٤ / ٣٣٧) .

(١٣٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٥٦) .

(١٣٣) مستدرک الحاكم : (٤ / ٣٣٧) .

الأب إلا قريباً ، وذكر الطحاوي : أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسألة فقال له الأخ والأخت من الأب والأم : يا أمير المؤمنين ؛ هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة ؟

(فائدة) أصل التشريك أخرجه الدارقطني ^(١٣٤) من طريق وهب بن منبه ، عن مسعود بن الحكم الثقفي قال : « أتني عمر في امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فشرك بين الإخوة للأم ، وبين الإخوة للأب والأم ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا ، فقال : تلك علي ما قضينا ، وهذه علي ما قضينا . وأخرجه عبد الرزاق ^(١٣٥) ، وأخرجه البيهقي ^(١٣٦) من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، لكن قال : عن الحكم بن مسعود ، وصوبه النسائي ، وأخرج البيهقي أيضاً ^(١٣٧) أن عثمان شرك بين الإخوة ، وأن علياً لم يشرك .

١٤١١ - (٢٦) - حديث ابن مسعود : أنه قرأ : « وإن كان له أخ أو أخت من أم » . البيهقي ^(١٣٨) من رواية سعد قال الراوي : أظنه ابن أبي وقاص إنه كان يقرأها كذلك ، وكذا رواه أبو بكر ابن المنذر عن سعد ، وحكاها الزمخشري عنه وعن أبي بن كعب ، ولم أره عن ابن مسعود .

قوله : إن الإخوة يسقطون بالجد ، لأن ابن الابن نازل منزلة الابن في إسقاط الإخوة والأخوات وغير ذلك ، فليكن أب الأب نازلاً منزلة الأب ، يروى هذا التوجيه عن ابن عباس . لم أره كذلك ، لكن في البيهقي ^(١٣٩) من طريق عبد الله بن مغفل : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : كيف تقول في الجد ؟ قال : « إنه لا جد أي أب لك أكبر ، فسكت الرجل فلم يجبه ، فقلت : أنا آدم ، قال : أفلا تسمع إلى قول الله تعالى ﴿ يا بني آدم ﴾ .

قوله : أجمع الصحابة على أن الأخ لا يسقط الجد ، انتهى . وفيه نظر ، لأن

(١٣٤) سنن الدارقطني : (٨٨ / ٤) .

(١٣٥) مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٢٤٩ - ٢٥٠ / رقم : ١٩٠٠٥) .

(١٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٥٥) .

(١٣٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٥٥ - ٢٥٦) .

(١٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٣١) .

(١٣٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٤٦) .

ابن حزم حكى أقوالاً أن الإخوة تقدم على الجد فأين الإجماع .

قوله : بأن الجد أكثر فيه الصحابة ، قلت : في البخاري تعليقا^(١٤٠) يروى عن عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة ، وقد بينت أسانيد ذلك في تعليق التعليق ، وقد ذكر البيهقي في ذلك آثارا كثيرة^(١٤١) وروى الخطابي في الغريب بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن الجد ، فقال : ما تصنع بالجد ؟ لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا ، ثم أنكر الخطابي هذا إنكارا شديدا بما لا محصل له ، وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة في مقدمة مختلف الحديث وما المانع أن يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة ، وقد أول البزار كلام عبيدة هذا ، كما حكته في تعليق التعليق .

قوله : وجعله ابن عباس كالأب ، وصله البيهقي^(١٤٢) عنه وعن غيره أيضا .

قوله : شبه عليّ الجد بالبحر ، أو النهر الكبير ، والأب كالخليج المأخوذ منه ، والميت وإخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج ، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى إذا شقت إحدهما أخذت الأخرى ماءها ، ولم يرجع إلى البحر .

وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة وأصلها ، والأب كغصن منها ، والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ، ولا يرجع إلى الساق . البيهقي^(١٤٣) من طريق الشعبي قال : كان من رأى أبي بكر وعمر : أن يجعل الجد أولى من الأخ ، وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما ولي عمر قال : هذا أمر لا بد للناس من معرفته ، فأرسل إلى زيد بن ثابت فذكره ، وأرسل إلى عليّ فذكره كما تقدم ، وذكره عنه بلفظ آخر ، وأخرجه من طرق أخرى ، ورواه الحاكم^(١٤٤) بغير هذا السياق ، وأخرجه ابن حزم في الأحكام من طريق إسماعيل

(١٤٠) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الفرائض ، باب : ميراث الجد مع الأب والإخوة : (١٢ / ١٩ - ٢٠) .

(١٤١) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٤٦) .

(١٤٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٤٦) .

(١٤٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(١٤٤) مستدرک الحاكم : (٤ / ٣٣٩) .

القاضي ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب استشار فذكر قضية تشبيه زيد بن ثابت .

قوله : في المسألة المعرفة بالخرقاء : مذهب زيد : « للأم الثلث ، والباقي يقسم بين الجد والأخت أثلاثاً » . وعند عثمان : « لكل واحد منهم الثلث » . وعند علي : « للأخت النصف وللأم الثلث ، وللجد السدس » . وعند عمر : « للأخت النصف ، وللجد الثلث ، وللأم السدس » . وعند ابن مسعود : « للأخت النصف ، والباقي بين الجد والأم بالسوية » . وعنه كمذهب عمر ، وعند أبي بكر : « للأم الثلث ، والباقي للجد » . أما مذهب زيد ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، فرواه البيهقي^(١٤٥) ، عن الشعبي أن الحجاج سأله عن أم وأخت وجد ، فقال : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد ابن ثابت ، وابن عباس . قال : فما قال فيها عثمان ؟ قلت : جعلها أثلاثاً ، قال : فما قال فيها أبو تراب ؟ قلت : جعلها من ستة أسهم : للأخت ثلاثة ، وللأم سهمين ، وللجد سهمًا ، قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة : فأعطى الأخت ثلاثة ، والجد سهمين ، والأم سهمًا ، قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قلت : جعلها من تسعة ، أعطى الأم ثلاثة ، والجد أربعة ، والأخت سهمين . - الحديث - وأما مذهب عمر ومتابعة ابن مسعود له ، فرواه البيهقي^(١٤٦) من طريق إبراهيم النخعي قال : كان عمر وعبد الله لا يفضلان أمًا على جد ، وعن عمر أيضًا في هذه المسألة : « للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد ما بقي » . وكذا رواه ابن حزم من طريق إبراهيم عن عمر ، وأما الرواية عن أبي بكر فقال البزار^(١٤٧) : نا روح بن الفرغ المصري ، ويقال : ليس بمصر أوثق منه : نا عمرو بن خالد : نا عيسى ابن يونس : نا عباد بن موسى ، عن الشعبي قال : أتى بي الحجاج موثقًا فذكر القصة ، وأوردها أبو الفرغ المعافى في الجليس والأنيس بتمامها .

(١٤٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٥٢) .

(١٤٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٥٢) .

(١٤٧) مختصر زوائد البزار (١ / ٥٥٦ - ٥٥٧ / رقم : ٩٨٢) .

وكشف الأستار : (١٣٨٨) .

قوله : الأكدرية ، وهي زوج ، وأم ، وجد ، وأخت من الأبوين ، أو من الأب :
 « للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ويفرض للأخت النصف ،
 وتعول من ستة إلى تسعة ثم يضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد ، ويجعل بينهما
 أثلاثاً وتصح من سبعة وعشرين » . قال الرافعي : أنكر قبيصة قضاء زيد فيها بما
 اشتهر عنه . قلت : بوب عليه البيهقي ، وأورد أقوال الصحابة فيها ، وأخرج ابن عبد
 البر من طريق بقي بن مخلد . نا أبو بكر بن أبي شيبة . نا وكيع ، عن سفيان قلت
 للأعمش : لم سميت الأكدرية ؟ قال : طرحها عبد الملك على رجل يقال له :
 الأكد ، كان ينظر في الفرائض ، فأخطأ فيها ، قال وكيع : وكنا نسمع قبل ذلك أن
 قول زيد بن ثابت تكدر فيها .

قوله : فسروا الكلالة بأنها غير الولد والوالد . قلت : فيه حديث مرفوع أخرجه
 الحاكم ^(١٤٨) من طريق عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة ، عن أبي
 هريرة ، ورواه ابن أبي عاصم من وجه آخر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء وروى
 البيهقي ^(١٤٩) من طريق الشعبي سئل أبو بكر عن الكلالة . فقال : « سأقول فيها
 برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، أراه ما خلا الولد
 والوالد » . فلما استخلف عمر وافقه . رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، رواه ابن أبي حاتم
 في تفسيره والحاكم ^(١٥٠) بإسناد صحيح ، عن ابن عباس عن عمر قوله .

١٤١٢ - (٢٧) - حديث علي : « أنه كان يقول في البعض : يحجب
 بقدر ما فيه من الرق » . كذا ذكره عنه ، والمحفوظ عنه خلاف ذلك ، روى
 البيهقي ^(١٥١) عنه أنه قال : « المملوكون وأهل الكتابة بمنزلة الأموات » .

قوله : قول زيد في الجد والإخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيراً له
 في القسمة ، البيهقي ^(١٥٢) من طريق إبراهيم النخعي ، عن زيد بن ثابت .

(١٤٨) مستدرک الحاكم : (٤ / ٣٣٦) .

(١٤٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٢٣) .

(١٥٠) مستدرک الحاكم : (٤ / ٣٣٦) .

(١٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٢٣) .

(١٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٥٠) .

قوله : اتفق الصحابة على العول في زمن عمر ، حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين ، فكانت أول فريضة عائلة في الإسلام ، فجمع الصحابة وقال : « فرض الله للزوج النصف ، وللأختين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يحصل للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا عليّ ، فأشار عليه العباس بالعول ، قال : أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ، وللآخر أربعة ، أليس يجعل المال سبعة أجزاء » . فأخذت الصحابة بقوله ، ثم أظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ، ولم يأخذ بقوله إلا قليل . هكذا أورده ، وهو مشهور في كتب الفقه ، والذي في كتب الحديث خلاف ذلك ، فقد رواه البيهقي (١٥٣) من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس ، بعد ما ذهب بصره ، فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال : « ترون الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يجعل في مال نصفًا ، ونصفًا ، وثلاثًا ، إذا ذهب نصف ، ونصف ، فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض ؟ قال عمر : قال : لم ؟ قال : لما تدافعت عليه ، وركب بعضها بعضًا ، قال لهم : والله ما أدري كيف أصنع بكم ؟ ! والله ما أدري أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر ؟ ! قال : وما أجد في هذا شيئًا خيرًا من أن أقسم عليكم بالخصص ، ثم قال : قال ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم الله ، وأخر من أخر الله ، ما عالت فريضة ، ثم ذكر تفسير التقديم والتأخير ، قال : فقال له زفر : ما منعك أن تشير على عمرك بذلك ؟ فقال : هبته والله . وأخرجه الحاكم مختصرًا (١٥٤) .

(تنبيه) قول ابن الحاجب : انفرد ابن عباس بإنكار العول ، مراده بذلك من الصحابة وإلا فقد تابعه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية ، وعطاء ابن أبي رباح ، وهو قول داود وأتباعه .

قوله : المنبرية سئل عنها عليّ وهو على المنبر : « وهي زوجة وأبوان وبتتان ؟ فقال مرتجلًا : صار ثمنها تسعًا » . رواه أبو عبيد ، والبيهقي (١٥٥) ، وليس عندهما

(١٥٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٥٣/٦) .

(١٥٤) مستدرک الحاكم : (٣٤٠/٤) .

(١٥٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٥٣/٦) .

أن ذلك كان على المنبر ، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن عليّ فذكر فيه المنبر .

قوله : عن ابن عباس : « من شاء باهله أن الفريضة لا تعول » . قال ابن الصلاح : الذي روينا في البيهقي : من شاء باهله ، إن الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يجعل في مال نصفًا ونصفًا ، وثلاثًا ، قال : وذكره الفوراني ، والإمام ، والغزالي ، في البسيط ، بلفظ : نصفًا وثلاثين . وقال ابن الرفعة : كذلك كانت الواقعة في زمن عمر . وكذا هو في الحاوي لكن ذكر القاضي أبو الطيب اللفظين ، فيحتمل تعدد الواقعة .

(كتاب الوصايا)

١٤١٣ - (١) - حديث أبي قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فسأل عن البراء بن معرور ؟ فقيل : هلك وأوصى لك بثلاث ماله ، فقبله ثم رده إلى ورثته . الحاكم^(١) والبيهقي^(٢) عنه من حديثه ، وفي الإسناد نعيم بن حماد^(٣) ، ورواه الطبراني^(٤) في ترجمة البراء بن معرور من طريق أبي قتادة ، عن البراء بن معرور به .

١٤١٤ - (٢) - حديث سعد بن أبي وقاص : « جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتدّ بي ، فقلت : يا رسول الله ؛ إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى » . - الحديث - كرره المصنف وهو متفق عليه .

١٤١٥ - (٣) - حديث : « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم آخر أعماركم زيادة في أعمالكم » . كرره المصنف ، الدارقطني^(٥) والبيهقي من حديث أبي أمامة

١٤١٣ - (١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١) المستدرك (٣٥٣ / ١) وقال : هذا حديث صحيح .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٧٦) .

(٣) نعيم بن حماد ؛ أحد الأئمة الأعلام ؛ على لين في حديثه ، خرج له البخاري مقروناً بغيره .

وثقه أحمد ، وعن ابن معين : ثقة . وقال العجلي : ثقة صدوق . وقال النسائي : هو

ضعيف ، قد كثر تفرده عن الأئمة فصار في حد من لا يحتج به . وقال أبو داود : كان عند

نعيم بن حماد نحوًا من عشرين حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل . قال

الأزدي : كان نعيم ممن يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب النعمان كلها

كذب . وقال ابن يونس : روى أحاديث مناكير عن الثقات .

(٤) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ٢٨ - ٢٩) .

١٤١٥ - (٣) - قال الحافظ في بلوغ المرام : رواه الدارقطني عن معاذ ، وأحمد والبخاري عن

أبي الدرداء ، وابن ماجه عن أبي هريرة ، وكلها ضعيفة ، لكن يقوي بعضها بعضًا .

وكذا قال الألباني : إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف إلا الطريق الثانية - يعني

طريق أحمد ، والثالثة - يعني طريق معاذ ، والخامسة - يعني طريق خالد بن عبيد - فإن

ضعفها يسير ولذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة

الحسن ، وسائر الطرق إن لم تزده قوة ، لم تضره . ا.هـ من الإرواء ٧٧/٦ - ٧٩ .

(٥) سنن الدارقطني : (٤ / ١٥٠) .

عن معاذ بلفظ : « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة لكم في حسناتكم ، ليجعل لكم زكاة في أموالكم » . وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة ابن حميد^(٦) وهما ضعيفان ، ورواه أحمد^(٧) من حديث أبي الدرداء ولفظه : « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم »^(٨) . ورواه ابن ماجه^(٩) والبخاري^(١٠) ، من حديث أبي هريرة بلفظ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » . وإسناده ضعيف .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء^(١١) ، من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك^(١٢) ، وعن خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول^(١٣) .

١٤١٦ - (٤) - حديث ابن عمر : « ما حق امريء له مال يريد أن يوصي فيه » . وفي لفظ : « له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين » . وفي رواية لمسلم : « ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده » . متفق عليه^(١٤) ، ولمسلم كما قال .

١٤١٧ - (٥) - حديث : « حق على كل مسلم أن يغتسل في الأسبوع

(٦) عتبة بن حميد الضبي ؛ بصري ، ضعفه أحمد بن حنبل ، ووثقه ابن حبان . وقال في التقریب : صدوق له أوهام . وإسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين فيها ضعف وهذا منها .

(٧) مسند أحمد : (٦ / ٤٤٠ - ٤٤١) .

(٨) وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ، ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلف (التقریب ٧٩٧٤) . وقال ابن حبان : رديء الحفظ لا يحتج به .

(٩) سنن ابن ماجه : كتاب الوصايا ، باب : الوصية بالثلث : (٢ / ٩٠٤ / رقم : ٢٧٠٩) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٦٩) .

(١١) الضعفاء الكبير للعقيلي : (١ / ٢٧٥) . وقال : هذا باطل لا يتابع عليه ، رواه حفص بن عمر بن ميمون ؛ روى عن الأئمة البواطيل .

(١٢) ورواه ابن عدي (٢ / ٧٩٤) .

(١٣) والراوي عنه عقيل بن مدرک ؛ قال في التقریب ٤٦٦٣ : مقبول .

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الوصايا ، باب : الوصايا : (٥ / ٤١٩ / رقم : ٢٧٣٨) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الوصية : (١١ / ١٠٧ - ١٠٩ / رقم : ١٦٢٧) .

مرة» . متفق عليه ^(١٥) من حديث أبي هريرة بلفظ « حق لله على كل مسلم أن يغتسل في سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسده » . زاد النسائي ^(١٦) وهو يوم الجمعة .

١٤١٨ - (٦) - حديث : « أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا » . - الحديث - متفق عليه ^(١٧) من حديث أبي هريرة .

١٤١٩ - (٧) - حديث : « في كل كبد حري أجر » . متفق عليه ^(١٨) في قصة الرجل الذي سقى الكلب العطشان ، لكن بلفظ : « رطبة » ، بدل « حري » ، ورواه الطبراني في الكبير ^(١٩) من حديث سراقه بن جعشم بلفظ : « في كل كبد حري سقيتها أجر » . وفي رواية له : « في كل ذات كبد حري أجر » . وأصله من حديث سراقه عند أحمد ^(٢٠) ،

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ : (٢ / ٤٤٤ / رقم : ٨٩٧) وطرفاه في : (٨٩٨ ، ٣٤٨٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة : (٦ / ١٩٢ - ١٩٣ / رقم : ٨٤٩) .

(١٦) سنن النسائي : كتاب الجمعة ، باب : إيجاب الغسل يوم الجمعة : (٣ / ٩٣ / رقم : ١٣٧٨) .

لكنه رواه من حديث جابر وليس من حديث أبي هريرة .

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الزكاة ، باب : فضل صدقة الشحيح الصحيح : (٣ / ٣٣٤ / رقم : ١٤١٩) وطرفاه في : (٢٧٤٨) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح : (٧ / ١٧٣ - ١٧٤ / رقم : ١٠٣٢) .

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الشرب والمساقاة : (٥ / ٥٠ / رقم : ٢٣٦٣) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : فضل ساقى البهائم : (١٤ / ٣٤٧ / رقم : ٢٢٤٤) .

(١٩) المعجم الكبير للطبراني : (٧ / ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢) .

(٢٠) مسند أحمد : (٤ / ١٧٥) . وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ،

وابن حبان^(٢١) ، وابن ماجه^(٢٢) ، ورواه أبو يعلى الموصلي من حديث القاسم بن مخول السلمي ، عن أبيه قلت : « يا رسول الله ؛ الضوال ترد علينا هل لنا أجر أن نسقيها ؟ قال : « نعم في كل كبد حري أجر » . وصححه ابن حبان ، ورواه أحمد^(٢٣) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً قال ... فذكر نحوه ، وصححه ابن السكن .

١٤٢٠ - (٨) - حديث : « ليس للقاتل وصية » . الدارقطني^(٢٤) والبيهقي^(٢٥) من حديث علي ، وإسناده ضعيف جداً ، قاله عبد الحق ، وابن الجوزي ، وأما قول إمام الحرمين : ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة ، فعجيب ، فإنه ليس له في أصل الصحة مدخل ، فمداره على مبشر بن عبيد ، وقد اتهموه بوضع الحديث^(٢٦) .

١٤٢١ - (٩) - حديث : « لا وصية لوارث » . وأعادته بزيادة : « إن الله

= وقد عنعن . وفيه مالك بن مالك بن جعشم أخو سراقه بن جعشم ؛ قال ابن حجر : مقبول ، وروى له البخاري .

(٢١) صحيح ابن حبان : (٢ / ٣٧٧ / رقم : ٥٤٣) .

(٢٢) سنن ابن ماجه : كتاب الأدب ، باب : فضل صدقة الماء : (٢ / ١٢١٥ / رقم : ٣٦٨٦) . مثل إسناده أحمد .

(٢٣) مسند أحمد : (٢ / ٢٢٢) . وصحح إسناده أحمد شاكر . وفي إسناده أسامة بن زيد

الليثي . وقال في مجمع الزوائد (٣ / ١٣١) : رواه أحمد ورجاله ثقات .

قلت : أسامة بن زيد الليثي ؛ قال أحمد : ليس بشيء ؛ فراجع ابنه عبد الله فيه ، فقال : إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة . وقال يحيى : ثقة . وكان يحيى القطان يضعفه . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عدي ليس به بأس . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . (الميزان ١ / ١٧٤) .

١٤٢٠ - (٨) - قال في البدر : إسناده واه باتفاق الحفاظ .

(٢٤) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٨١) .

(٢٦) وفي إسناده أيضاً الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس .

١٤٢١ - (٩) - قال في البدر النير : إسناده حسن ؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن شريحيل بن مسلم وهو حمصي من أهل الشام .

قد أعطي كل ذي حق حقه . أحمد^(٢٧) ، وأبو داود^(٢٨) ، والترمذي^(٢٩) ، وابن ماجه^(٣٠) من حديث أبي أمامة باللفظ التام ، وهو حسن الإسناد ، وكذا رواه ، أحمد^(٣١) ، والترمذي^(٣٢) ، وللنسائي^(٣٣) ، وابن ماجه^(٣٤) ، من حديث عمرو بن خارجة^(٣٥) ، ورواه ابن ماجه^(٣٦) من حديث سعيد بن أبي سعيد ، عن أنس ، ورواه

(٢٧) مسند أحمد : (٥ / ٢٦٧) .

(٢٨) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في تضمين العارية : (٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧ / رقم : ٣٥٦٥) .

(٢٩) سنن الترمذي : كتاب الوصايا ، باب : ما جاء لا وصية لوراث : (٤ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ / رقم : ٢١٢٠) . وقال : حسن .

(٣٠) سنن ابن ماجه : كتاب الوصايا ، باب : لا صدقة لوراث : (٢ / ٩٠٥ / رقم : ٢٧١٣) .

(٣١) مسند أحمد : (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧) . وفي إسناده شهر بن حوشب .

(٣٢) سنن الترمذي : كتاب الوصايا ، باب : ما جاء لا وصية لوراث : (٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨ / رقم : ٢١٢١) . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢ / ٢١٨) .

قلت : مع أنه من طريق شهر بن حوشب .

(٣٣) سنن النسائي : كتاب الوصايا ، باب : إبطال الوصية للوراث : (٦ / ٢٤٧ / رقم : ٣٦٤١ ، ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣) . وفي إسناده الأولين شهر بن حوشب . وفي الثالث من حديث قتادة ، عن عمرو بن خارجة ، والظاهر إرساله ؛ فإن أحمد بن حنبل قال : ما أعلم قتادة سمع من أحد من الصحابة إلا من أنس .

(٣٤) سنن ابن ماجه : كتاب الوصايا ، باب : لا صدقة لوراث : (٢ / ٩٠٥ / رقم : ٢٧١٢) . من طريق شهر بن حوشب .

(٣٥) قال في البدر المنير : وشهر تركوه ؛ أي طعنوا فيه . ومن جملة ما أنكر عليه ما قاله في هذا الحديث عن عمرو بن خارجة أنه كان تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجران بطن العنق مما يلي الأرض . وهذا مجرد استبعاد وهو ممكن . ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمرو بن خارجة . قلت : ورواه همام والحجاج بن أرطأة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي والحسن بن دينار وغيرهم عن قتادة فلم يذكروا ابن غنم - الراوي عن عمرو ابن خارجة - . هـ من البدر .

(٣٦) سنن ابن ماجه : كتاب الوصايا ، باب : لا صدقة لوراث : (٢ / ٩٠٦ / رقم : ٢٧١٤) . وهذا إسناد كل رجاله ثقات . قاله في البدر المنير . قلت فيه محمد بن شعيب بن شابور قال الذهبي : والله ما أعلم به بأشأ . وقال في التقريب : صدوق . وفيه سعيد بن أبي سعيد قيل : هو المقبري وهو مجمع على ثقته . وقيل هو الشامي وهو مجهول .

البيهقي (٣٧) من طريق الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا وصية لوارث » . قال الشافعي : وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يشته أهل الحديث ، فإن بعض رجاله مجهولون ، فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازي ، وإجماع العلماء على القول به ، وكأنه أشار إلى حديث أبي أمامة المتقدم ، ورواه الدارقطني (٣٨) من حديث جابر ، وصوب إرساله من هذا الوجه ، ومن حديث (٣٩) عليّ وإسناده ضعيف ، ومن طريق ابن عباس (٤٠) بسند حسن .

وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدي ، ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبراني في الكبير (٤١) ، ولعله عمرو بن خارجة انقلب .

١٤٢٢ - (١٠) - حديث ابن عباس : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » . ويروى « إلا أن يجيزها الورثة » . الدارقطني (٤٢) من حديث ابن عباس باللفظ الأول ، وأبو داود في المراسيل (٤٣) من مرسل عطاء الخراساني به ، ووصله يونس بن راشد فقال : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أخرجه الدارقطني (٤٤) ، والمعروف المرسل ، ورواه الدارقطني (٤٥) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وإسناده واهي (٤٦) ،

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٦٤) .

(٣٨) سنن الدارقطني : (٤ / ٩٧) .

(٣٩) سنن الدارقطني : (٤ / ٩٧) . في إسناده يحيى بن أبي أنيسة الجزري وهو متروك . قاله أحمد وغيره .

(٤٠) سنن الدارقطني : (٤ / ٩٧) . وقال في البدر المنير : وهذا إسناده جيد . قلت : هو من رواية عطاء وهو الخراساني عن ابن عباس وعطاء لم يدرك ابن عباس . قال عبد الحق في أحكامه : ووصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . والمشهور هو المقطوع . وانظر الحديث الذي يلي هذا .

(٤١) المعجم الكبير للطبراني : (٤ / ٢٠٢ / رقم : ٤١٤) .

(٤٢) سنن الدارقطني : (٤ / ٩٧) .

(٤٣) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٥٦ رقم : ٣٤٩) .

(٤٤) سنن الدارقطني : (٤ / ٩٨ ، ١٥٢) .

(٤٥) سنن الدارقطني : (٤ / ٩٨) .

(٤٦) في إسناده سهل بن عمار كذبه الحاكم .

ورواه الدارقطني^(٤٧) أيضًا من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثاني ، وهو عند البيهقي^(٤٨) .

١٤٢٣ - (١١) - حديث عمران بن حصين : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة » . مسلم^(٤٩) ، والنسائي^(٥٠) ، وأبو داود^(٥١) ، وزاد : أن الرجل كان من الأنصار ، وأنه قال : لو شهدته قبل أن يدفن ، لم يقبر في مقابر المسلمين ، وقد أبهم مسلم هذه المقالة ، فذكره بلفظ : فقال له قولاً شديداً .

١٤٢٤ - (١٢) - حديث : « في أربعين شاةً شاةً » . تقدم في الزكاة .

١٤٢٥ - (١٣) - حديث : « من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » . متفق عليه^(٥٢) من حديث أبي هريرة ، وفي رواية لهما : « من أعتق رقبة مؤمنة » .

وفي الباب عن أبي أمامة صححه الترمذي^(٥٣) ، وعن كعب بن مرة أخرجه

(٤٧) سنن الدارقطني : (٤ / ١٥٢ - ١٥٣) .

(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٦٤) .

(٤٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد : (١١ / ٢٠١ / رقم : ١٦٦٨) .

(٥٠) سنن النسائي : كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على من يحيف في وصيته : (٤ / ٦٤ / رقم : ١٩٥٨) .

(٥١) سنن أبي داود : كتاب العتق ، باب : فيمن أعتق عبيداً له لم يلفهم الثلث : (٤ / ٢٨ / رقم : ٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩ ، ٣٩٦١) .

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه : فتح الباري ، كتاب العتق ، باب : في العتق وفضله : (٥ / ١٧٤ / رقم : ٢٥١٧) وطرفه رقم : (٦٧١٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب العتق ، باب : فضل العتق : (١٠ / ٢١٢ - ٢١٣ / رقم : ١٥٠٩) .

(٥٣) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء في فضل من أعتق : (٤ / ١٠٠ / رقم : ١٥٤٧) .

أحمد^(٥٤) وأصحاب السنن^(٥٥) .

١٤٢٦ - (١٤) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب ، فقال : « أكثرها ثمنًا وأنفسها عند أهلها » . متفق عليه^(٥٦) من حديث أبي ذر بلفظ : « أعلاها » بدل « أكثرها » وهو في الموطأ^(٥٧) من حديث عائشة بلفظ المصنف .

١٤٢٧ - (١٥) - حديث : « حق الجوار أربعون دارًا وهكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وأشار قديمًا ، وخلفًا ، ويمينًا ، وشمالًا » . أبو داود في المراسيل^(٥٨) بسند رجاله ثقات إلى الزهري بلفظ « أربعون دارًا جار » . قال الأوزاعي : فقلت لابن شهاب : كيف قال الأربعون عن يمينه - الحديث - قال البيهقي^(٥٩) : وروى من حديث عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله ؛ ما حد الجوار ؟ قال : « أربعون دارًا » . وفي رواية عنها : « أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين دارًا عشرة من هنا » . - الحديث - قال البيهقي : وكلاهما ضعيف ، والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود . انتهى .

ورواه ابن حبان في الضعفاء^(٦٠) مثل ما ذكره الرافعي سواء من حديث أبي هريرة ،

(٥٤) مسند أحمد : (٤ / ٢٣٥) .

(٥٥) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ؟ : (٤ / ٣٠ / رقم : ٣٩٦٧) .

والنسائي في سننه : كتاب العتق ، باب : فضل العتق (٣ / ١٦٩ - ١٧٠ / رقم : ٤٨٨٠ - ٤٨٨٣) .

وابن ماجة في سننه : كتاب العتق ، باب : العتق : (٢ / ٨٤٣ / رقم : ٢٥٢٢) .

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ؟ : (٥ / ١٧٦ / رقم : ٢٥١٨) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال : (٢ / ٩٦ - ٩٧ / رقم : ٨٤) .

(٥٧) الموطأ : (٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠) .

(٥٨) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٥٧ / رقم : ٣٥٠) .

(٥٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٧٦) .

(٦٠) المجروحين لابن حبان : (٢ / ١٥٠) .

وفي إسناده عبد السلام بن أبي الجنوب ، وهو متروك ، ورواه الطبراني (٦١) من حديث كعب بن مالك نحو سياق أبي داود ، وينظر في إسناده .

١٤٢٨ - (١٦) - حديث : « من حفظ على أمتي أربعين حديثًا ، كتب فقيهاً » . الحسن بن سفيان في مسنده ، وفي أربعيه من حديث ابن عباس ، وروي من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجها ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٢) ، وبين ضعفها كلها ، وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في جزء مفرد ، وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من الإملاء ، ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قاذحة .

١٤٢٩ - (١٧) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سعد خالي ، فليرني امرؤ خاله » . الترمذي (٦٣) والحاكم (٦٤) ، من حديث جابر قال : أقبل سعد - يعني ابن أبي وقاص - فذكره .

(تنبيه) خولة سعد للنبي صلى الله عليه وسلم من جهة أمة آمنة لأنها بين فخذة بني زهرة ، وقد وقع مثل هذا في حق أبي طلحة الأنصاري ؛ رواه الحاكم (٦٥) عن أنس نحوه ، وخولة أبي طلحة له من جهة أم والده عبد الله بن عبد المطلب ، لأنها من فخذة بني النجار .

١٤٣٠ - (١٨) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سمى ولد الرجل كسبه » . يأتي في النفقات .

١٤٣١ - (١٩) - حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » . - الحديث - رواه مسلم ، وقد مضى في كتاب الوقف .

(٦١) المعجم الكبير للطبراني : (١٩ / ٧٣ / رقم : ١٤٣) .

(٦٢) العلل المتناهية : (١ / ١١٩ - ١٢٩) .

١٤٢٩ - (١٧) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٦٣) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : مناقب سعد بن أبي وقاص : (٥ / ٦٠٧ / رقم :

٣٧٥٢) . وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد .

(٦٤) مستدرک الحاكم : (٣ / ٤٩٨) . وقال : صحيح على شرط الشيخين . وهو عنده من

رواية إسماعيل بن أبي خالد بدل مجالد .

(٦٥) مستدرک الحاكم : (٣ / ٣٥٢) .

١٤٣٢ - (٢٠) - حديث : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي مات : وترك مالا ولم يوصي ، فهل يكفي عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » . رواه النسائي (٦٦) بسند صحيح من حديث أبي هريرة ، وهو في مسلم (٦٧) بدون قوله : وترك مالا .

١٤٣٣ - (٢١) - قوله : رأيت العبادي أطلق القول بجواز التضحية عن الغير ، ورؤي فيه حديثاً كأنه يريد ما رواه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٩) والحاكم (٧٠) ، من حديث علي : « أنه كان يضحى بكبش عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبكبش عن نفسه » . - الحديث - وفيه : « أنه أمرني أن أضحي عنه أبداً » . صححه الحاكم ، وقال في علوم الحديث : تفرد به أهل الكوفة ، وفي إسناده حنث ابن ربيعة ، وهو غير حنث بن الحارث ، وهو مختلف فيه (٧١) ، وكذا شريك القاضي النخعي ، وقال ابن القطان : شيخه فيه أبو الحسناء لا يعرف حاله (٧٢) .

قلت : وفي الباب حديث آخر عن أبي رافع : « أن النبي صلى الله عليه

١٤٣٢ - (٢٠) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٦٦) سنن النسائي : كتاب الوصايا ، باب : فضل الصدقة على الميت : (٦ / ٢٥١ - ٢٥٢ / رقم : ٣٦٥٢) .

(٦٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الوصية ، باب : وصول ثواب الصدقات إلى الميت : (١١ / ١٢٠ / رقم : ١٦٣٠) .

(٦٨) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : الأضحية عن الميت : (٣ / ٩٤ / رقم : ٢٧٩٠) .

(٦٩) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في الأضحية عن الميت : (٤ / ٧١ / رقم : ١٤٩٥) . وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك .

(٧٠) مستدرک الحاكم : (٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠) . وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد . قال في البدر : كأن الحاكم ظن أن راوي هذا الحديث حنث الصنعاني الموثق فحكم بصحته .

(٧١) حنث بن المعتمر ، ويقال : ابن أبي ربيعة ؛ وثقه أبو داود ، وقال أبو حاتم : صالح ، ولا أراهم يحتاجون به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال البخاري : يتكلمون في حديثه . وقال

ابن حبان : لا يحتج به ؛ يتفرد عن علي بأشياء ؛ لا يشبه حديثه حديث الثقات . (الميزان / ١ / ٦١٩) وذكر له الذهبي هذا الحديث وقال : تفرد به شريك عن أبي الحسناء عنه .

(٧٢) قال ابن الملقن : وهو كما قال . فقد قال في حقه ابن خراش : لا أعرفه ، ولم يرو عنه أيضاً غير شريك .

وسلم ضحى بكبش عنه ، وبكبش عن أمته » . أخرجه البزار وغيره .

١٤٣٤ - (٢٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه من حديث عائشة (٧٣) .

١٤٣٥ - (٢٣) - حديث ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة : زيد بن حارثة وقال : إن قتل فجعفر ، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » . رواه البخاري ، وتقدم في الوكالة .

١٤٣٦ - (٢٤) - حديث : « أن غلامًا من غسَّان حضرته الوفاة ، وله عشر سنين ، فأوصى لبنت عم له وله وارث ، فرفعت القصة إلى عمر ، فأجاز وصيته » . مالك (٧٤) من حديث عمرو بن سليم الزرقني أنه قال لعمر بن الخطاب : « إن ههنا غلامًا لم يحتلم من غسَّان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم ، فقال عمر : فليوص لها » . - الحديث - ورواه أيضًا من وجه آخر (٧٥) وفيه : أن الغلام كان ابن اثنتي عشرة سنة أو عشر سنين ، وقال البيهقي : علق الشافعي القول بجواز وصية الصبي وتدييره بثبوت الخبر عن عمر ، لأنه منقطع ، وعمرو بن سليم لم يدرك عمر .

قلت : ذكر ابن حبان في ثقافته أنه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم ، وكأنه أخذه من قول الواقدي إنه كان حين قتل عمر راهق الاحتلام .

١٤٣٧ - (٢٥) - حديث : « أن عثمان أجاز وصية غلام ابن إحدى عشرة سنة » . لم أجده .

(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : من أجر أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم : (٤ / ٤٧٣ - ٤٧٤ / رقم : ٢٢١١) .
وأطرافه في : (٢٤٦٠ ، ٣٨٢٥ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٤ ، ٥٣٧٠ ، ٦٦٤١ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأفضية ، باب : قضية هند : (١٢ / ١١ - ١٤ / رقم : ١٧١٤) .

(٧٤) الموطأ : (٢ / ٧٦٢) .

(٧٥) الموطأ : (٢ / ٧٦٢) .

١٤٣٧ - (٢٥) - قال في البدر المنير : هذا الأثر غريب عنه لا يحضرنى من خروجه .

قلت : قد أخرج ابن أبي شيبة ^(٧٦) من طريق الزهري : أن عثمان أجاز فذكر مثله سواء .

١٤٣٨ - (٢٦) - حديث : « أن صفية أوصت لأخيها وكان يهوديًا بثلاثين ألفًا » . البيهقي ^(٧٧) من حديث عكرمة : « أن صفية قالت لأخ لها يهودي : أسلم ترثني ، فرفع ذلك إلى قومه ، فقالوا : أتبيع دينك بالدنيا؟! فأبى أن يسلم ، فأوصت له بالثلث » . ومن طريق أم علقمة ^(٧٨) : « أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي ، وأوصت لعائشة بألف دينار ، وجعلت وصيتها إلى عبد الله بن جعفر ، فطلب ابن أخيها الوصية ، فوجد عبد الله قد أفسده ، فقالت عائشة : أعطوه الألف دينار التي أوصت لي بها عمته » .

١٤٣٩ - (٢٧) - حديث علي : « لأن أوصي بالخمس ، أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث » . البيهقي ^(٧٩) من حديث الحارث ، عن علي بالجملة الثانية ، وزاد : فمن أوصى بالثلث فلم يترك ، والحارث ضعيف ، وروى أيضًا ^(٨٠) عن ابن عباس أنه قال : « الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع » . - الحديث - .

١٤٤٠ - (٢٨) - حديث علي : « أنه قضى بالدين قبل التركة » . أحمد ^(٨١) وأصحاب السنن ^(٨٢) من حديث الحارث عنه ، وعلقه البخاري ^(٨٣)

(٧٦) مصنف ابن أبي شيبة : (١١ / ١٨٣ / رقم : ١٠٨٩٧) .

(٧٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٨١) .

(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٨١) . من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة .

(٧٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٧٠) .

(٨٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٧٠) .

(٨١) مسند أحمد : (١ / ٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤) .

(٨٢) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الإخوة من الأب

والأم : (٤ / ٣٦٢ - ٣٦٣ / رقم : ٢٠٩٤) .

وكتاب الوصايا ، باب : ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية : (٤ / ٣٧٨ / رقم : ٢١٢٢) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الوصايا ، باب : الدين قبل الوصية : (٢ / ٩٠٦ / رقم : ٢٧١٥) .

ولم يعزه المزني لسواهما .

(٨٣) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الوصايا ، باب : تأويل قوله تعالى :

ولفظهم : قبل الوصية ، والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى .

١٤٤١ - (٢٩) - حديث عائشة : مع أبي بكر في الهبة المقبوضة ، تقدم في كتاب الهبة .

١٤٤٢ - (٣٠) - حديث معاذ : « أنه قال في مرض موته : زوجوني لا ألقى الله عزباً » . البيهقي^(٨٤) من حديث الحسن عنه مرسلًا ، وذكره الشافعي بلاغًا^(٨٥) .

(تنبيه) وقع في بعض نسخ الرافعي معاوية ، بدل معاذ ، وهو غلط .

١٤٤٣ - (٣١) - حديث ابن عمر : يبدأ في الوصايا بالعتق ، البيهقي^(٨٦) من حديث أشعث ، عن نافع عنه به موقوفًا .

١٤٤٤ - (٣٢) - حديث سعيد بن المسيب : أنه قال : « مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية » . البيهقي^(٨٧) .

١٤٤٥ - (٣٣) - حديث عمر : « أنه حكم في الرجل يوصي بالعتق وغيره بالتخاص » . البيهقي^(٨٨) من حديث مجاهد ، عن عمر قال : « إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا » . وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وأخرج مثله عن ابن سيرين^(٨٩) .

١٤٤٦ - (٣٤) - حديث : « أن أمامة بنت أبي العاص أسكتت ، ف قيل لها : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ولفلان كذا ، فأشارت أن نعم ، فجعل ذلك

= ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ : (٤٤٣ / ٥) .

(٨٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٥ / ١٠٢ / رقم : ٣٩٣٠) .

(٨٥) الأم للشافعي : (٤ / ١٠٣) .

(٨٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٧٧) .

(٨٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٧٧) .

(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٧٧) .

وصية . ذكره الشافعي والمزني عنه .

وفي الباب حديث أنس في الصحيحين ^(٩٠) : « أن يهوديًا رض رأس جارية ، فقيل : قتلك فلان ؟ » . - الحديث - .

١٤٤٧ - (٣٥) - حديث عمر : « يغير الرجل من وصيته ما شاء » . ابن حزم ^(٩١) من طريق الحجاج بن منهال ، عن همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر قال : « يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها » .

١٤٤٨ - (٣٦) - حديث عائشة مثله : الدارقطني ^(٩٢) والبيهقي ^(٩٣) من طريق القاسم عنها قالت : « ليكتب الرجل في وصيته إن حَدَّثَ بي حَدَّثَ قبل أن أُغَيَّرَ وصيتي هذه » .

١٤٤٩ - (٣٧) - حديث ابن مسعود : « أنه أوصى ، فكتب وصيتي هذه إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله » . البيهقي ^(٩٤) بإسناد حسن عنه بهذا وزيادة .

١٤٥٠ - (٣٨) - حديث ابن عمر : « أوصى إلى حفصة » . أبو داود من طريق نافع ، عن ابن عمر ، تقدم في أول الوقف .

١٤٥١ - (٣٩) - حديث : « أن فاطمة أوصت إلى علي ، فإن حدث به حادث فإلى ابنها » . لم أره .

١٤٥٢ - (٤٠) - حديث عمر ، وعلي أنهما قالا : « إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك » . تقدم في كتاب الحج .

قوله : ولو كان له ابن ، وثلاث بنات ، وأبوان ، وأوصى بمثل نصيب الابن ،

(٩٠) سيأتي في الجنائيات .

(٩١) المحلى : (٩ / ٣٤١) .

(٩٢) سنن الدارقطني : (٤ / ١٥١) .

(٩٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٨١) .

(٩٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

فالمسألة تصح من ثلاثين بلا وصية ، فيكون حصة الابن ثمانية فتقسم على ثمانية وثلاثين سهمًا ، قال : وتروى هذه الصورة عن عليّ ، قلت : لم أره .

١٤٥٣ - (٤١) - حديث عمر : « أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب » . يأتي : في الجزية .

قوله : في العثمانية لما ذكر طريقة الدينار والدرهم ، ذكر عن الأستاذ أبي منصور إنما سميت العثمانية لأن عثمان بن أبي ربيعة الباهلي كان يستعملها ، لم أقف على إسناده .

قوله : وفي بعض التسيبحات : سبحان من يعلم جدر الأصم ، لم أر هذا أيضًا .

(كتاب الوديعه)

١٤٥٤ - (١) - حديث : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) والحاكم^(٣) من حديث أبي هريرة ، تفرد به طلق ابن غنم ، عن شريك ، واستشهد له الحاكم^(٤) بحديث أبي التياح عن أنس^(٥) ، وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه^(٦) ، وذكر الطبراني أنه تفرد به .

وفي الباب عن أبي بن كعب ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية^(٧) وفي

١٤٥٤ - (١) - قال ابن أبي حاتم في علله : سمعت أن طلق بن غنم روى هذا الحديث المنكر ولم يرو هذا غيره .

وقال البيهقي : تفرد بهذا الحديث شريك القاضي ، وقيس بن الربيع ، وقيس : ضعيف ، وشريك : لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد . وقال ابن حزم : شريك وطلق وقيس كلهم ضعفاء .

وقال ابن عدي : قيس ؛ عامة رواياته مستقيمة ، والقول فيه ما قال شعبة : لا بأس به . وقال ابن القطان في الوهم : قيس وشريك مختلف فيهما ، قال : وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس وهو لم يذكر السماع فيه .

(١) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في الرجل يجد عين ماله عند رجل : (٣ / ٢٩٠ / رقم : ٣٥٣٥) .

(٢) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ٣٨ : (٣ / ٥٦٤ / رقم : ١٢٦٤) . وقال : حسن غريب .

(٣) مستدرک الحاكم : (٢ / ٤٦) . وقال : في إسناده شريك وقيس ...

(٤) مستدرک الحاكم : (٢ / ٤٦) .

(٥) ورواه الدارقطني والبيهقي .

(٦) أيوب بن سويد : ضعفه أحمد ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال البخاري : يتكلمون فيه . وذكره ابن حبان في ثقاته ؛ وقال : رديء الحفظ . (الميزان ١/٢٨٩) . وقال الطبراني بعد أن رواه في معجمه الصغير من هذا الطريق : لم يروه عن أبي التياح إلا عبد الله بن شوذب ، تفرد به أيوب . قال : ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد .

(٧) العلل المتناهية : (٢ / ٥٩٣ / رقم : ٩٧٥) . وأعله بيوسف بن يعقوب ومحمد بن ميمون الزعفراني . أما يوسف بن يعقوب ؛ فهو قاضي اليمن ، قال أبو حاتم : مجهول . وأما محمد بن ميمون ؛ فقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : منكر الحديث . وقال أبو زرعة : لين . وقال الدارقطني : ليس به بأس . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به إذا =

إسناده من لا يعرف ، وروى أبو داود^(٨) ، والبيهقي^(٩) من طريق يوسف بن ماهك ، عن فلان ، عن آخر ، وفيه هذا الجهول ، وقد صححه ابن السكن ، ورواه البيهقي^(١٠) من طريق أبي أمامة بسند ضعيف^(١١) ، ومن طريق الحسن مرسلاً^(١٢) ، قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح .

١٤٥٥ - (٢) - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : « ليس علي المستودع ضمان » . الدارقطني^(١٣) بلفظ : « ليس علي المستعير غير المغل ضمان ، ولا علي المستودع غير المغل ضمان » . وفي إسناده ضعيفان^(١٤) ، قال الدارقطني : وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع^(١٥) ، ورواه من طريق أخرى ضعيفة^(١٦) بلفظ : « لا ضمان علي مؤتمن »^(١٧) .

(تنبيه) المغل : هو الخائن ، وكذا فسر في آخر رواية الدارقطني ، وقيل : هو

= وافق الثقات ؛ فكيف إذا انفرد بأوابد .

ووثقه أبو داود ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . (الميزان ٥٣/٤ ت ٨٢٤٣) .

(٨) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في الرجل يجد عين ماله عند رجل : (٢٩٠/٣ / رقم : ٣٥٣٤) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٧٠) . وقال : هذا في حكم المنقطع .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٧١) .

(١١) لأنه من طريق أبي الحصين الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة . ومكحول لم يسمع من أبي أمامة . وأبو الحصين : مجهول .

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٧١) .

(١٣) سنن الدارقطني : (٣ / ٤١) .

(١٤) هما : عمرو بن عبد الجبار ، غبيدة بن حسان . وعمرو بن حسان ؛ قال ابن عدي : روى

عن عمه - غبيدة بن حسان - مناكير ، يكنى أبا معاوية . وأما غبيدة بن حسان : قال أبو

حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات . وقال الدارقطني :

ضعيف . (الميزان ٢٦/٣) ..

(١٥) ورواه الدارقطني (٤١/٣) .

(١٦) ورواه البيهقي من نفس الطريق (٢٨٩/٦) وقال : وروي في ذلك حديث مسند ضعيف ثم

ذكره .

(١٧) سنن الدارقطني : (٣ / ٤١)

مدرج ، وقيل : القابض .

١٤٥٦ - (٣) - حديث : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » . ابن ماجه^(١٨) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه المثني بن الصباح ، وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي^(١٩) .

١٤٥٧ - (٤) - قوله : زُوي أنه صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع ، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم المؤمنين ، وأمر عليًا بردّها . أما تسليمها إلى أم المؤمنين فلا يعرف ، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت ، إن كان المراد بها عائشة ، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة ، فإن صح فيحتمل أن تكون هي ، وأما أمره عليًا بردّها : فرواه ابن إسحاق بسند قوي^(٢٠) ، فذكر حديث الخروج إلى الهجرة ، قال : فأقام علي بن أبي طالب خمس ليال وأيامها حتى أذّي عن النبي صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده ، للناس .

١٤٥٨ - (٥) - حديث : « إن المسافر وماله لعلني قلت ، إلا ما وقى الله » . رواه السلفي في أخبار أبي العلاء المعري قال : أنا الخليل بن الجبار أنا أبو العلاء أحمد ابن عبد الله بن سليمان المعري بها ثنا أبو الفتح أحمد بن الحسن بن روح نا خيثمة ابن سليمان نا أبو عتبة نا بشر بن زاذان الدارسي ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو علم الناس رحمة الله بالمسافر ؛ لأصبح الناس وهم على سفر ، إن المسافر ورحله على قلب ، إلا ما وقى الله » . قال الخليل : والقَلْتُ : الهلاك ، قلت : وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه من غير طريق المعري ، وكذا ذكره أبو الفرج المعافي القاضي الهرواني في كتاب الجليس والأنيس له بعد أن ذكره مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لم يسق له إسنادًا أورده في المجلس الخامس والعشرين عقب قوله كثير :
بغاث الطير أكثرها فرائخًا وأم الصقر مقلاة نزور

(١٨) سنن ابن ماجه : كتاب الصدقات ، باب : الوديعة : (٢ / ٨٠٢ / رقم : ٢٤٠١) .

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٨٩) .

(٢٠) ورواه البيهقي (٦/٢٨٩) .

١٤٥٨ - (٥) - قال في البدر المنير : هذا الحديث غريب ، ليس في الكتب الستة ولا في المسانيد .

قال : المقلات التي لا يعيش لها ولد ، والقلت بفتح اللام الإهلاك . ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسافر وأهله على قلت : إلا ما وقى الله » . وقد أنكره النووي في شرح المهذب فقال : ليس هذا خيرًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل : إنه عليّ بن أبي طالب ، قلت : وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث عن الأصمعي عن رجل من الأعراب .

١٤٥٩ - (٦) - حديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » . تقدم في

العارية .

قوله : عن أبي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر : « إن الوديعة أمانة » .

أما أبو بكر فرواه سعيد بن منصور : ثنا أبو شهاب ، عن حجاج بن أرطاة^(٢١) ، عن أبي الزبير^(٢٢) ، عن جابر : أن أبا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت ، أن لا ضمان فيها ، وإسناده ضعيف .

وأما علي ، وابن مسعود فرواه الثوري في جامعه ، والبيهقي^(٢٣) من طريقه ، عن جابر الجعفي^(٢٤) ، عن القاسم بن عبد الرحمن ؛ أن عليًا وابن مسعود قالا : « ليس على المؤمن ضمان » .

وأما جابر فالظاهر أنه ما رواه عن أبي بكر ولم ينكره جعل كأنه قال به ، والله أعلم .

قوله : من آداب التختم أن يجعل الفص إلى بطن الكف . قلت : فيه عدة أحاديث : منها عن أنس في مسلم^(٢٥) ، ومنها في ابن حبان^(٢٦) عن ابن عمر ، وغير ذلك .

(٢١) الحجاج بن أرطاة : ضعيف .

(٢٢) أبو الزبير : مدلس وقد عنعن .

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٨٩) .

(٢٤) جابر بن يزيد الجعفي : ضعيف .

(٢٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب اللباس والزينة ، باب : في خاتم الورق فسه حبشي :

(١٤ / ١٠٠ / رقم : ٢٠٩٤) .

(٢٦) صحيح ابن حبان (٧ / ٤١٣ / رقم : ٥٤٧٠) .

(كتاب قسم الفيء والغنيمة)

١٤٦٠ - (١) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم صالح - أي بني النضير - على أن يتركوا الأراضي والدور ، ويحملوا كل صفراء ، وبيضاء ، وما تحمله الركائب . أبو داود في السنن والبيهقي ، وهو في مغازي موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب بنحوه ، وفي تاريخ البخاري ، وأخرجه منه البيهقي^(٢٧) من حديث صهيب : لما فتح رسول الله بني النضير أنزل الله ﴿ ما أفاء الله ﴾ الآية^(٢٨) .

١٤٦١ - (٢) - قوله : الفيء مال يقسم خمسة أسهم متساوية ، ثم يؤخذ سهم فيقسم خمسة أسهم متساوية ، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهمًا ، هكذا كان يقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : كانت أربعة أخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمومة إلى خمس الخمس ، فجملة ما كان له أحد وعشرون سهمًا من خمسة وعشرين سهمًا ، وكان يصرف الأخماس الأربعة إلى المصالح ، ثم قال في موضع آخر : وكان ينفق من سهمه على نفسه وأهله ومصالحه ، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله وفي سائر المصالح ، ثم قال بعد أن قرر أن سهم النبي صلى الله عليه وسلم هو خمس الخمس : وأن هذا السهم كان له يعزل منه نفقة أهله إلى آخره .

قال : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه ولا ينتقل منه إلى غيره إرثًا ، بل ما يملكه الأنبياء لا يورث عنهم . كما اشتهر في الخبر ، أما مصرف أربعة أخماس الفيء فبواب عليه البيهقي واستنبطه من حديث مالك بن أوس عن عمر^(٢٩) ، وورد ما يخالفه ، ففي الأوسط للطبراني^(٣٠) وتفسير ابن مردويه من حديث ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قسموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ، ثم قرأ ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من

(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٩٧) .

(٢٨) سورة الحشر : آية (٧) .

(٢٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٩٧ - ٢٩٨) . وقال : رواه مسلم في الصحيح

عن عبد الله بن محمد بن أسماء . ورواه البخاري عن إسحاق بن محمد الفردي عن كالك .

(٣٠) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني : وقال : وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك .

انظر المجموع : (٥ / ٣٤٣) باب : قسم الغنيمة .

شيء ﴿٣١﴾ الآية فجعل سهم الله ، وسهم رسوله واحداً ، وسهم ذي القربي بينهم هو والذي قبله في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، وجعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان ، ولراكبه سهم ، وللراجل سهم . وروى أبو عبيد في الأموال (٣٢) نحوه .

وأما نفقته من سهمه على الوجه المشروح فمتفق عليه (٣٣) من حديث عمر (٣٤) قال : « كانت أموال بن النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفقه على نفسه وأهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله . وأما قوله : إنه كان يصرفه في سائر المصالح . فهو بين في حديث عمر الطويل .

وأما كونه كان لا يملكه ؛ فلا أعرف من صرح به في الرواية ، وكأنه استنبط من كونه لا يورث عنه .

وأما حديث : « إن الأنبياء لا يورثون » . فمتفق عليه (٣٥) من حديث أبي بكر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » . وللنسائي (٣٦) في أوائل

(٣١) سورة الأنفال : آية (٤١) .

(٣٢) الأموال لأبي عبيد : (ص ٢٩٩ / رقم : ٨٣٥) .

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الجهاد ، باب : المجن ومن يترس بترس صاحبه : (٦ / ١١٠ / رقم : ٢٩٠٤) .

وأطرافه في : (٣٠٩٤ ، ٤٠٣٣ ، ٤٨٨٥ ، ٥٣٥٧ ، ٥٣٥٨ ، ٦٧٢٨ ، ٧٣٠٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : حكم الفيء : (١٠٣ / ١٢ - ١٠٩ / رقم : ١٧٥٧) .

(٣٤) وقع في المطبوع ابن عمر وهو خطأ . وكذلك في البدر المنير .

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب فرض الخمس ، باب : فرض الخمس (٢٢٧ / ٦ / رقم : ٣٠٩٣) .

وأطرافه في : (٣٧١٢ ، ٤٠٣٦ ، ٤٢٤١ ، ٦٧٢٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد . باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا فهو صدقة : (١١٠ / ١٢ ، ١١٦ / رقم : ١٧٥٩) .

(٣٦) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الفرائض ، باب : ذكر موارث الأنبياء : (٦٤ / ٤ / رقم : ٦٣٠٩) .

الفرائض من السنن الكبرى : « إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة » (٣٧) .
 وإسناده على شرط مسلم ، ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر من طريق عبد الملك
 ابن عمير عن الزهري بالسند المذكور ، ولفظه لفظ الباب ، ويستدل له أيضًا بما رواه
 النسائي في [سننه من] حديث مالك ، عن قتيبة ، عنه ، عن الزهري ، عن عروة ،
 عن عائشة : أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي أردن أن يعثن عثمان إلى
 أبي بكر فيسألنه ميراثهن من رسول الله فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله :
 « لا يورث نبي ، ما تركنا صدقة ؟ » . لكن رواه في الفرائض من السنن الكبرى (٣٨)
 عن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ « لا نورث ، ما تركنا صدقة » . ليس فيه : « نبي » فآله
 أعلم .

وكذا هو في الصحيحين ، ورواه أحمد (٣٩) من طريق محمد بن عمرو ، عن
 أبي سلمة ، أن فاطمة قالت لأبي بكر : « ما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم ؟
 قال : سمعته يقول : « إن النبي لا يورث » .

وفي الصحيحين (٤٠) مثل حديث أبي بكر عن عمر أنه قال لعثمان ، وعبد الرحمن
 ابن عوف ، والزبير ، وسعد ، وعلي والعباس : أنشدكم بالله - فذكره - وفيه : أنهم
 قالوا : نعم ، زاد النسائي : فيهم طلحة .

وعندهما (٤١) عن أبي هريرة : « لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا ، ما تركت
 بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي ، فهو صدقة » . وأخرجه الحميدي في مسنده ، عن
 سفیان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

(٣٧) قال في البدر المنير : ورواه الترمذي في غير جامعه بسند على شرط مسلم .

(٣٨) سنن النسائي الكبرى : كتاب الفرائض ، باب : ذكر موارث الأنبياء : (٦٦/٤ / رقم :
 ٦٣١١) .

(٣٩) مسند أحمد (١٠/١) .

(٤٠) تقدم (ص ١١٤) .

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الوصايا ، باب : نفقة القيم للوقف :
 (٤٧٦/٥ / رقم : ٢٧٧٦) .

وطرفاه في : (٦٧٢٩ ، ٣٠٩٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا
 نورث ما تركنا فهو صدقة : (١١٧/١٢ - ١١٨ / رقم : ١٧٦٠) .

عليه وسلم : « إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة » . وذكر الدارقطني في العلل^(٤٢) حديث الكلبي ، عن أبي صالح ، عن أم هانيء ، عن فاطمة أنها دخلت على أبي بكر فقالت : لو مت من كان يرثك ؟ قال : ولدي وأهلي . قالت : فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعته يقول : « إن الأنبياء لا يورثون ، ما تركوه فهو صدقة » .

وفي الباب عن حذيفة أخرجه أبو موسى في كتاب له اسمه براءة الصديق ، من طريق فضيل بن سليمان ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربيعي عنه ، وهذا إسناد حسن .

(تنبيه) نقل القرطبي وغيره اتفاق النقلة على أن قوله : « صدقة » بالرفع على أنه الخبر ، وحكى ابن مالك في توضيحه جواز النصب على أنها حال سدت مسد الخبر ، واستبعده غيره .

١٤٦٢ - (٣) - حديث جبير بن مطعم : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى أتيته أنا ، وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله ؛ إخواننا بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتمهم وتركنا ، وقرباتهم واحدة ؟ فقال : « إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » . البخاري^(٤٣) باختصار سياق ، ورواه الشافعي^(٤٤) ، وأحمد^(٤٥) ، وأبو داود^(٤٦) ، والنسائي^(٤٧) ، قال البرقاني : وهو على شرط مسلم .

(٤٢) العلل للدارقطني : (٢٣١/١ - ٢٣٢/٢ : ٣٤) .

(٤٣) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام : (٢٨١/٦ / رقم : ٣١٤٠) .

وطرفاه في : (٣٥٠٢ ، ٤٢٢٩) .

(٤٤) ترتيب مسند الشافعي : (١٢٥/٢ / رقم : ٤١١ ، ٤١٢) .

(٤٥) مسند أحمد : (٨١/٤ ، ٨٣ ، ٨٥) .

(٤٦) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى : (١٤٥/٣ - ١٤٦ / رقم : ٢٩٧٨ ، ٢٩٧٩ ، ٢٩٨٠) .

(٤٧) سنن النسائي : كتاب قسم الفيء : (١٣٠/٧ - ١٣١ / رقم : ٤١٣٧) .

قوله : ويروى أنه قال : يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، ذكره للشافعي في رواية وهو في السنن أيضًا .

قوله : كان عثمان من بني عبد شمس ، وجبير من بني نوفل ، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره إلى شأن الصحيفة القاطعة التي كتبها قريش على ألا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم ، وبقوا على ذلك سنة ، ولم يدخل في بيعتهم بنو المطلب ، بل خرجوا مع بني هاشم في بعض الشعاب ، هذا مشهور في السير والمغازي ، ورواه البيهقي في الدلائل^(٤٨) والسنن .

(تنبيه) المشهور في الرواية في قوله : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » . بالشين المعجمة ، قال الخطابي : وكان يحيى بن معين يرويه سيء واحد بالسين المهملة وتشديد الياء ، قال : وهو أجود .

١٤٦٣ - (٤) - حديث : « لا يُتَمَّ بعد احتلام » . أبو داود^(٤٩) عن علي في حديث وقد أعله العقيلي ، وعبد الحق ، وابن القطان ، والمنذري ، وغيرهم ، وحسنه

(٤٨) دلائل النبوة للبيهقي : (٣١١/٢ - ٣١٥) .

(٤٩) سنن أبي داود : كتاب الوصايا ، باب : ما جاء متى ينقطع اليتيم ؟ (٣ / ١١٥ / رقم : ٢٨٧٣) . من حديث أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن محمد المدني ، ثنا عبد الله بن خالد ابن سعيد بن أبي مرجم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد رقيش أنه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب : ... فذكره .

قال ابن القطان : عبد الله بن خالد وأبوه ؛ مجهولان . قال : ويحيى بن محمد إما مجهول ، وإما ضعيف إن كان ابن هانئ .

وعبد الله بن أبي أحمد : مجهول أيضًا . قال : وليس بوالد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم . قال : وأيهما كان فحالته مجهولة أيضًا .

قال ابن الملقن : وكل هؤلاء معلوم العين ، معلوم الحال ، إلا عبد الله بن أبي أحمد لا أعلم حاله . قلت : عبد الله بن خالد ذكره الذهبي في الميزان (٢ / ٤١٢ - ت ٤٢٨٥) وقال : قال الأزدي : لا يكتب حديثه . وقال : روى عنه يحيى بن محمد الجاري وغيره .

فائدة : لم يذكر الذهبي في ترجمة يحيى بن محمد بن هانئ أن أبا داود روى له . وعليه فإن الذي في الإسناد ليس هو ابن هانئ كما ذكره ابن القطان احتمالاً . - وهو قوله : وإما ضعيف إن كان ابن هانئ - .

النوري متمسكًا بسكوت أبي داود عليه ، ورواه الطبراني في الصغير^(٥٠) بسند آخر عن علي ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده^(٥١) .

وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده ، وإسناده لا بأس به ، وهو في الطبراني^(٥٢) ، وغيره . وعن جابر رواه ابن عدي في ترجمة حزام بن عثمان^(٥٣) وهو متروك . وعن أنس^(٥٤) .

١٤٦٤ - (٥) - حديث : « نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي » . متفق عليه من حديث جابر^(٥٥) ، ولهما من حديث أبي هريرة^(٥٦) : « لم تحل الغنائم لأحد قبلنا » . - الحديث - وفيه قصة .

١٤٦٥ - (٦) - قوله : كانت الغنائم له في أول الأمر خاصة يفعل بها ما شاء . وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ لما تنازع فيها المهاجرون والأنصار . البيهقي في السنن^(٥٧) من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لأحد فيها شيء ، ما أصابت سرايا المسلمين أتوه به ، فمن حبس منه شيئاً فهو غلول ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم ؟ فنزلت ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ وعليه يحمل عطاؤه لمن لم يشهد الواقعة .

- (٥٠) المعجم الصغير للطبراني : (١٥٨/٢ - ١٥٩/١٥٢ : رقم : ٩٥٢) .
 (٥١) عن جابر . مسند الطيالسي (ص ٢٤٣ ، رقم : ١٧٦٧) .
 (٥٢) المعجم الكبير للطبراني : (١٤/٤ : رقم : ٣٥٠٢) .
 من حديث ذيال بن عبيد قال : سمعت جدي حنظلة .
 (٥٣) الكامل لابن عدي : (٤٤٧/٢) .
 (٥٤) الكامل لابن عدي : (٢٦١/٧) .
 (٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب التيمم ، باب : : ١ : (٥١٩/١) رقم : ٣٣٥) وطرفاه في : (٤٣٨ ، ٣١٢٢) .
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد : (٤/١ - ٦/٦ : رقم : ٥٢١) .
 (٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الجهاد ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب مسيرة شهر : (١٤٩/٦ : رقم : ٢٩٧٧) .
 وأطرافه في : (٦٩٩٨ ، ٧٠١٣ ، ٧٢٧٣) .
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساجد : (٧/٥ - ٩/٩ : رقم : ٥٢٣) .
 (٥٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٩٣/٦) .

١٤٦٦ - (٧) - قوله : ثم نسخ ذلك فجعل خمسها مقسوماً خمسة أسهم ، وجعل أربعة أخماسها للغانمين لحديث : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » . هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يعرف موقوفاً كما سيأتي ، لكن في هذا المعنى حديثان : أحدهما عن أبي موسى أنه لما وافى هو وأصحابه - أي النبي صلى الله عليه وسلم - حين افتتح خيبر ، أسهم لهم مع من شهدها ، وأسهم لمن غاب عنها غيرهم . متفق عليه^(٥٨) . والثاني : حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد ، فقدم أبان بعد خيبر ، فلم يسهم له . رواه البخاري^(٥٩) ، وأبو داود^(٦٠) . وأما لفظ : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » . فرواه ابن أبي شيبة^(٦١) : نا وكيع : نا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب الأحمسي ، أن أهل البصرة غزوا نهاوند ... فذكر القصة فكتب عمر : « إن الغنيمة لمن شهد الواقعة » . وأخرجه الطبراني^(٦٢) ، والبيهقي^(٦٣) ، مرفوعاً ، وموقوفاً ، وقال : الصحيح موقوف ، وأخرجه ابن عدي^(٦٤) من طريق بختري بن مختار ، عن عبد الرحمن بن مسعود ، عن علي موقوفاً .

١٤٦٧ - (٨) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين علي كل عشرة عريقاً ، وذلك لاستطابة قلوبهم في سبي هوازن . الشافعي في الأم^(٦٥)

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب فرض الخمس ، باب : : ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين : (٢٧٣/٦ / رقم : ٣١٣٦) . وأطرافه في : (٣٨٧٦ ، ٤٢٣٠ ، ٤٢٢٣) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : : من فضائل جعفر بن أبي طالب : (٩٣/١٥ - ٩٤ / رقم : ٢٥٠٢) .

(٥٩) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر : (٥٦١/٧ / رقم : ٤٢٣٨)

(٦٠) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : : فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له : (٧٣/٣ / رقم : ٢٧٢٣) .

(٦١) مصنف ابن أبي شيبة : (٤١١/١٢ - ٤١٢ / رقم : ١٥٠٧٢) .

(٦٢) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد : (٣٤٣/٥) .

(٦٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٣٥/٦) .

(٦٤) الكامل لابن عدي (٥٧/٢) في ترجمة بختري بن المختار العبدي .

(٦٥) الأم للشافعي : (١٥٨/٤) .

نقلًا عن سير الواقدي بهذا . وأصل القصة في صحيح البخاري^(٦٦) من حديث المسور، دون قوله: إن العرفاء كان كل واحد على عشرة . وفي البخاري أيضًا في قصة أضياف أبي بكر من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر وعرفناه مع كل عريف جماعة ، الحديث .

١٤٦٨ - (٩) - حديث : «قدموا قريشًا ولا تقدموها» . تقدم في باب صلاة الجماعة .

١٤٦٩ - (١٠) - حديث : «أنه كان صلى الله عليه وسلم في حلف الفضول» . البيهقي^(٦٧) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ، وفيه إرسال ، ورواه الحميدي في مسنده ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر به مرسلًا ، ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضًا ، وذكر ابن قتيبة في الغريب تفسير الفضول .

(تنبيه) ما رواه أحمد^(٦٨) ، وابن حبان^(٦٩) ، والبيهقي^(٧٠) من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا : شهدت وأنا غلام حلف المطيين . وفي آخره : «لم يشهد حلف المطيين ؛ لأنه كان قبل مولده ، وإنما شهد حلف الفضول وهم كالمطيين» . قال البيهقي : لا أدري هذا التفسير من قول أبي هريرة أو من دونه .

وقال محمد بن نصر : قال بعض أهل المعرفة بالسير : قوله في الحديث : حلف المطيين غلط ، إنما هو حلف الفضول ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيين ؛ لأنه كان قديمًا قبل مولده بزمان ، وبهذا أعل ابن عدي الحديث المذكور .

١٤٧٠ - (١١) - حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم نفل في بعض

(٦٦) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الوكالة ، باب : : إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع :

(٥٦٤/٤ ، ٥٦٥/رقم : ٢٣٠٨) . وأطرافه في : (٢٥٤٠ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٠٨ ،

٣١٣٢ ، ٤٣١٩ ، ٧١٧٧) .

١٤٦٩ - (١٠) - قال في البدر : هذا الحديث صحيح .

(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٦٦/٦) .

(٦٨) مسند أحمد : (١٩٠/١ ، ١٩٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(٦٩) صحيح ابن حبان : (٢٨٢/٦ ، ٤٣٥٨ ، ٤٣٥٩) .

(٧٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٦٦/٦) .

الغزوات دون بعض . في الصحيحين^(٧١) من حديث ابن عمر أنه كان ينفل بعض من يبعث من السرايا . وقال الترمذي^(٧٢) : قال مالك : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعض مغازيه ولم ينفل في مغازيه كلها .

١٤٧١ - (١٢) - حديث عبادة بن الصامت : « أنه صلى الله عليه وسلم نفل في البداة الربع ، وفي الرجعة الثلث » . الترمذي^(٧٣) ، وابن حبان في صحيحه .

وفي الباب عن حبيب بن مسلمة أخرجه أبو داود^(٧٤) وغيره .

(تنبيه) فسر الخطابي بما حاصله : أن للسرية إذا ابتدأت السفر نفلها الربع ، فإذا قفلوا ثم رجعوا إلى العدو ثانية كان لهم الثلث ؛ لأن نهوضهم بعد القبول أشق عليهم وأخطر .

١٤٧٢ - (١٣) - حديث « الغنيمة لمن شهد الواقعة » . تقدم قريباً .

١٤٧٣ - (١٤) - قوله : إذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له ، فعلى قولين : أحدهما أنه يصح شرطه ؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر ، وأصحها المنع ، والحديث تكلموا في ثبوته ، وبتقدير ثبوته فإن غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء . أما الحديث : فروى الحاكم^(٧٥) من حديث عبادة بن

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب فرض الخمس ، باب : إذا بعث الإمام رسولاً : (٢٧٣/٦ / رقم : ٣١٣٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : الأنفال : (٨٦/١٢ / رقم : ١٧٥٠) .

(٧٢) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب : في النفل : (١١١/٤) .

١٤٧١ - (١٢) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح . وعزاه لا بن ماجه أيضاً .

(٧٣) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب : في النفل : (١١٠/٤ / رقم : ١٥٦١) .

(٧٤) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : فيمن قال : الخمس قبل النفل : (٧٩/٣ - ٨٠ /

رقم : ٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠) .

١٤٧٢ - (١٣) - قال في البدر المنير : هو غريب مرفوعاً ، وإنما نعرفه موقوفاً ، كما ذكره

الرافعي أيضاً .

(٧٥) مستدرك الحاكم : (١٣٥/٢ - ١٣٦) . وقال : على شرط مسلم . وفيه نظر . لأن

مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة ، كما قاله أبو حاتم .

الصامت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس بيدر نفل كل امرئ ما أصاب » . وهو من رواية مكحول ، عن أبي أمامة عنه ، وقيل : لم يسمع منه ، وروى أبو داود^(٧٦) ، والحاكم^(٧٧) من حديث عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : « من قتل قتيلًا فله كذا ، ومن أسر أسيرًا فله كذا » . فذكر الحديث بطوله ، وصححه أيضًا أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري ، قال البيهقي : وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في سرية عبد الله بن حنشل قال : وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئًا فهو له ، وأما الجواب الثاني فمستقيم ؛ لأن الأحاديث كلها بينة ظاهرة في أن ذلك قبل بدر ، وأما ما بعد بدر فصار الأمر في الغنيمة إلى القسمة ، وذلك بين في الأحاديث ، حديث ابن عباس المتقدم ذكره وغيره .

١٤٧٤ - (١٥) - حديث ابن عباس : « أنه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال : كن يشهدن الحرب ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا » . مسلم^(٧٨) وأبو داود^(٧٩) ، من حديثه مطولاً وفيه : « ويحذرن من الغنيمة » وفي رواية لأبي داود : « قد كان يرضخ لهن » ويعارضه حديث حشر بن زياد عن جدته أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهن كما أسهم للرجال . أخرجه أبو داود^(٨٠) ، والنسائي^(٨١) في حديث ، وحشر مجهول ، وروى أبو داود في المراسيل^(٨٢) من

(٧٦) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في النفل : (٣ / ٧٧ / رقم : ٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٩) . وقال في البدر المنير : صحيح ، على شرط الصحيح .

(٧٧) مستدرک الحاكم : (٢ / ٢٢١) .

(٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم : (١٢ / ٢٦١ - ٢٦٢ / رقم : ١٨١٢) .

(٧٩) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة : (٣ / ٧٤ / رقم : ٢٧٢٨) .

(٨٠) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة : (٣ / ٧٤ - ٧٥ / رقم : ٢٧٢٩) .

(٨١) سنن النسائي الكبير : كتاب السير ، باب : رد النساء : (٥ / ٢٧٧ - ٢٧٨ / رقم : ٨٨٧٩) .

(٨٢) المراسيل لأبي داود (ص ٢٢٨ / رقم : ٢٨٩) .

طريق مكحول : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء ، والصبيان والخيال . وهذا مرسل .

١٤٧٥ - (١٦) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله » . الحاكم بإسناد فيه الواقدي : ضرب محمد بن مسلمة ساقى مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة » . وروى الحاكم أيضًا بسند منقطع فيه الواقدي أيضًا : أن أبا دجاجة قتله . وجزم ابن إسحاق في السيرة بأن محمد بن مسلمة هو الذي قتله ، والصحيح أن علي بن أبي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم^(٨٣) من حديث سلمة بن الأكوع ، وفي مسند أحمد عن علي لما قتلت مرحبًا أتيت برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٤٧٦ - (١٧) - حديث أبي قتادة : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته على جبل عاتقه » . الحديث ، متفق عليه^(٨٤) .

١٤٧٧ - (١٨) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل ؛ لأنه كان قد أئخنه فتیان من الأنصار ، وهما معوذ ومعاذ ابنا عفراء » . متفق عليه^(٨٥) من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه

١٤٧٥ - (١٦) - قال في البدر المنير : هذا الحديث مشهور ، وعزاه للبيهقي .
(٨٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : غزوة ذي قرد وغيرها : (٢٤١/١٢) -
٢٥٥/رقم : ١٨٠٧) .

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب : (٢٨٤/٦ /رقم : ٣١٤٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : استحقاق القاتل سلب القتيل : (٨٧/١٢ - ٩٢ /رقم : ١٧٥١) .

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري ، كتاب المغازي ، باب : ١٢ (٣٧٣/٧ /رقم : ٤٠٢٠) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : قتل أبي جهل (٢٢٢/١٢) -
٢٢٣ /رقم : ١٨) .

وسلم : « من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ، فأخذ بلحيته ، فقال : أنت أبو جهل » . الحديث ولهما^(٨٦) من حديث عبد الرحمن في قصة قتل أبي جهل مطولاً وفيه : فانصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فنظر إلى السيفين فقال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، وكان الآخر معاذ ابن عفراء » . وفي مسند أحمد^(٨٧) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه^(٨٨) : « أنه وجد أبا جهل يوم بدر ، وقد ضربت رجله وهو صريع ، وهو يذب الناس عنه بسيف له ، فأخذته فقتلته به ، فنفلني النبي صلى الله عليه وسلم سلبه^(٨٩) ، وهو معارض لما في الصحيح ، ويمكن الجمع بأن يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط .

١٤٧٨ - (١٩) - حديث : « من قتل قتيلاً فله سلبه » . متفق عليه^(٩٠) من حديث أبي قتادة ، وفي مسند أحمد^(٩١) عن سمرة بن جندب مثله ، كالذي هنا سواء ، وسنده لا بأس به^(٩٢) .

(فائدة) : وقع في كتب بعض أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

-
- (٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب : (٢٨٣/٦ - ٢٨٤/رقم : ٣١٤١) .
 وطرفاه في : (٣٩٦٤ ، ٣٩٨٨) .
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : استحقاق القاتل سلب القاتل : (٩٢/١٢ - ٩٤/رقم : ١٧٥٢) .
 (٨٧) مسند أحمد : (٤٤٤/١) .
 (٨٨) وهو منقطع ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .
 (٨٩) وقع في أحمد بلفظ سيفه .
 (٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه : (٢٨٤/٦/رقم : ٣١٤٢) .
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : استحقاق القاتل سلب القاتل : (٨٧/١٢ - ٩٢/رقم : ١٧٥١) .
 (٩١) مسند أحمد : (١٢/٥) .
 (٩٢) فيه نعيم بن أبي هند : قال الذهبي : صدوق . وقال : ونعيم لون غريب ، كوفي ناصبي . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ثقة .

ذلك يوم بدر ، وهو وهم ، وإنما قاله يوم حنين ، وهو صريح عند مسلم ، نعم وقع ذلك في تفسير ابن مردويه في أول الأنفال من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وروى أبو داود^(٩٣) من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : « من قتل قتيلًا فله كذا وكذا » . وقد تقدم ، وقال مالك في الموطأ : لم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل قتيلًا فله سلبه » . إلا يوم حنين .

قلت : وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل .

١٤٧٩ - (٢٠) - حديث : عوف بن مالك وخالد بن الوليد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب » . أحمد^(٩٤) ، وأبو داود^(٩٥) ، وابن حبان^(٩٦) ، والطبراني^(٩٧) من حديث عوف وهو ثابت في صحيح مسلم^(٩٨) في حديث طويل : فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد .

١٤٨٠ - (٢١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر ، بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر ، وقسم غنائم بني المصطلق على مياهم ، وقسم غنائم حنين بأوطاس وهو وادي حنين » .

أما قسمة غنائم بدر : فرواه البيهقي^(٩٩) من طريق ابن إسحاق وهو في المغازي ، وأما قسمة غنائم بني المصطلق فذكره الشافعي في الأم هكذا^(١٠٠) ،

(٩٣) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، وهو من رواية إسماعيل عن الشاميين ، ولم ينفرد به ؛ بل تابعه أبو المغيرة عند أحمد في مسنده ، وتابعه الوليد بن مسلم عند ابن حبان .

(٩٤) مسند أحمد : (٢٦/٦) .

(٩٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في السلب لا يخمس : (٣/٧٢/رقم : ٣٧٢١) .

(٩٦) صحيح ابن حبان : (١٦٦/٧ ، ١٦٧/رقم : ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٤) .

(٩٧) المعجم الكبير للطبراني : (٤٧/١٨ - ٤٨/رقم : ٨٤) .

(٩٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : استحقات القاتل سلب القتيل :

(٩٥/١٢ - ٩٧/رقم : ١٧٥٣) .

(٩٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٠٥/٦) .

(١٠٠) الأم للشافعي : (٤/١٤٠ - ١٤١) .

واستنبطه البيهقي^(١٠١) من حديث أبي سعيد قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق ، فسينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة وورغبنا في الفداء ، وأردنا أن نستمتع ونعزل » . الحديث قال : فقيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة ، وأما قسمة غنائم حنين ، فغير معروف ، والمعروف ما في صحيح البخاري^(١٠٢) ، وغيره من حديث أنس : أنه قسمها بالجرعانة . وفي الطبراني الأوسط من حديث قتادة ، عن أنس لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين والطائف ، أتى الجعرة فقسم الغنائم بها واعتمر منها .

١٤٨١ - (٢٢) - حديث : « أن السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغنم ولا يشاركهم المقيمون فيها » . الشافعي في الأم^(١٠٣) ، والبيهقي من طريقه في المعرفة^(١٠٤) .

١٤٨٢ - (٢٣) - حديث : « روي أن جيش المسلمين تفرقوا ، فغنم بعضهم بأوطاس ، وبعضهم بحنين ، فشركوهم » . متفق عليه^(١٠٥) من حديث أبي موسى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر الأشعري على جيش إلى أوطاس ، فلقي دريد بن الصمة » . - فذكر الحديث - وقال الشافعي في الأم^(١٠٦) : « مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة ، وأكثر العسكر بحنين فشركهم » . ورواه البيهقي^(١٠٧) عنه .

-
- (١٠١) السنن الكبرى للبيهقي : (٥٤/٩) .
 (١٠٢) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة الحديبية : (٥٠٤/٧)
 رقم : (٤١٤٨) .
 ١٤٨١ - (٢٢) - قال في البدر المنير : هذا حديث مشهور معروف .
 (١٠٣) الأم للشافعي : (١٤٦/٤) .
 (١٠٤) معرفة السنن والآثار : (١٤٢/٥ - ١٤٣) .
 (١٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة أوطاس : (٦٣٧/٧) رقم : (٤٣٢٣) .
 ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي موسى : (٨٦/١٦ ، ٨٧ / رقم : ٢٤٩٨) .
 (١٠٦) الأم للشافعي : (١٤٦/٤) .
 (١٠٧) معرفة السنن والآثار : (١٤٢/٥) .

١٤٨٣ - (٢٤) - حديث ابن عمر : « ضرب للفرس سهمين ، وللفرس بسهم » . متفق عليه^(١٠٨) .

١٤٨٤ - (٢٥) - حديث : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر ، والمغنم » . متفق عليه من حديث عروة بن الجعد البارقي^(١٠٩) ، وابن عمر^(١١٠) ، وأنس^(١١١) .

وفي الباب عن أبي هريرة في الترمذي^(١١٢) ، والنسائي^(١١٣) . وعتبة بن عبد عند أبي داود^(١١٤) .

(١٠٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الجهاد ، باب : سهام الفرس : (٦ / ٧٩ / رقم : ٢٨٦٣) وطرفه في : (٤٢٢٨) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين : (١١٩ / ١٢ / رقم : ١٧٦٢) .

(١٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الجهاد ، باب : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : (٦ / ٦٤ / رقم : ٢٨٥٠) وأطرافه في : (٢٨٥٢ ، ٣١١٩ ، ٣٦٤٣) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : الخيل في نواصيها الخير : (١٣ / ٢٥ - ٢٧ / رقم : ١٨٧٣) .

(١١٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الجهاد ، باب : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : (٦ / ٦٤ / رقم : ٢٨٤٩) . وأطرافه في : (٣٦٤٤) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : الخيل في نواصيها الخير : (١٣ / ٢٤ / رقم : ١٨٧١) .

(١١١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الجهاد ، باب : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : (٦ / ٦٤ / رقم : ٢٨٥١) ، وطرفه في : (٣٦٤٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : الخيل في نواصيها الخير : (١٣ / ٢٧ / رقم : ١٨٧٤) .

(١١٢) سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ، باب : ما جاء في فضل من ارتبط فرسًا في سبيل الله : (٤ / ١٤٨ / رقم : ١٦٣٦) .

(١١٣) سنن النسائي : كتاب الخيل : (٦ / ٢١٥ - ٢١٦ / رقم : ٣٥٦٢) .

(١١٤) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في كراهة جز نواصي الخيل وأذناها : (٣ / ٢٢ / رقم : ٢٥٤٢) .

وجريير عند مسلم^(١١٥) ، وأبي داود^(١١٦) . وجابر^(١١٧) وأسماء بنت يزيد^(١١٨) عند أحمد . وحذيفة عند أحمد ، والبزار . وله طرق أخرى جمعها الدمياطي في كتاب الخيل ، وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف .

١٤٨٥ - (٢٦) - قوله : « روي أنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد ، وقد حضر يوم خيبر بأفراس » . الشافعي^(١١٩) من حديث الزبير بسند منقطع ، ورد حديث مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين ، بأنه منقطع^(١٢٠) ، وولد الرجل أعرف بحديثه . قلت : لكن عند أحمد والنسائي^(١٢١) من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن جده قال : ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين للزبير أربعة أسهم . - الحديث - وروى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى ، عن عيسى بن معمر قال : « كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم » . وهذا يوافق مرسل مكحول ، لكن الشافعي كذب الواقدي .

قوله : قال أحمد : يعطي لفرسين ولا يزداد ، لحديث ورد فيه . قلت : فيه أحاديث منقطعة ، أحدها عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يسهم للخيل ، ولا يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس » . رواه سعيد بن منصور^(١٢٢) عن إسماعيل بن عياش عنه ، وهو معضل ، ورواه سعيد^(١٢٣) من طريق الزهري « أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبه سهمًا ، فذلك أربعة أسهم ، ولصاحبه سهمًا ،

(١١٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : الخيل في نواصيها الخير : (١٣) / ٢٥ / رقم ١٨٧٢ .

(١١٦) لم أجده عند أبي داود ، وإنما هو عند النسائي راجع التحفة : (٢ / ٤٣٤ / رقم : ٣٢٣٨) .

(١١٧) مسند أحمد : (٣ / ٣٥٢) .

(١١٨) مسند أحمد : (٦ / ٤٥٥) .

(١١٩) الأم للشافعي : (٤ / ١٤٥) .

(١٢٠) الأم للشافعي : (٤ / ١٤٥) .

(١٢١) سنن النسائي : كتاب الخيل ، باب : سهمان الخيل : (٦ / ٢٢٨ / رقم : ٣٥٩٣) .

(١٢٢) سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٣٢٨ / رقم : ٢٧٧٤) .

(١٢٣) سنن سعيد بن منصور (٢ / ٣٢٨ / رقم : ٢٧٧٥ ، ٢٧٧٦) .

فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب » . وروى عن الحسن ، عن بعض الصحابة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم إلا لفرسين .

١٤٨٦ - (٢٧) - حديث : « أن العباس كان يأخذ من سهم ذوي القربى ، وكان غنيًا » . وكذلك ابن عباس ، ذكره الشافعي ^(١٢٤) .

قوله : يروى أن الزبير كان يأخذ لأمه ، أما المقبوض فذكره ابن إسحاق في السيرة في مقاسم خيبر ، ولأم الزبير أربعين وسقًا ، وأما كون الزبير كان يقبضه فينظر .

١٤٨٧ - (٢٨) - حديث ابن عباس : « أن أهل الفياء كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن الفياء » . البيهقي من طريق المزني به ؛ قال : وروينا عن عثمان ما دل على ذلك ^(١٢٥) .

١٤٨٨ - (٢٩) - حديث سعيد بن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس . الشافعي ^(١٢٦) عن مالك ، عن أبي الزناد عنه بهذا . ورواه ابن أبي شيبه ^(١٢٧) عن حفص ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : « ما كانوا ينفلون إلا من الخمس » . وروى ^(١٢٨) من طريق الحكم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن ينزل فريضة الخمس من المغنم » . الحديث وهو مرسل .

١٤٨٩ - (٣٠) - حديث عمر في تدوين الدواوين . البيهقي في المعرفة ^(١٢٩) من طريق الشافعي .

(١٢٤) الأم للشافعي : (١٥٠/٤) .

(١٢٥) معرفة السنن والآثار : (١٦٣/٥) .

(١٢٦) الأم للشافعي : (١٤٣/٤) .

(١٢٧) مصنف ابن أبي شيبه : (١٢/٤٢٨/رقم : ١٥١٤٢) .

(١٢٨) مصنف ابن أبي شيبه : (١٢/٤٢٥ - ٤٢٦/رقم : ١٤١٣١) .

(١٢٩) معرفة السنن والآثار : (٥/١٦٩/رقم : ٤٠١٦ ، ٤٠١٧) .

١٤٩٠ - (٣١) - حديث : « أن أبا بكر وعليًا ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة وأن عمر كان يفضل » . الشافعي في الأم^(١٣٠) ، وروى البزار^(١٣١) ، والبيهقي^(١٣٢) من طريق أبي معشر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : قدم على أبي بكر مال من البحرين فقال : من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأت فذكر الحديث بطوله في تسوية الناس في القسمة ، وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم ، وروى البيهقي^(١٣٣) من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده قال : « أتت عليًا امرأتان ... فذكر قصة ، وفيها : إني نظرت في كتاب الله فلم أر فيه فضلًا لولد إسماعيل على ولد إسحاق » . قوله : وعن عمر مثله ، قال البيهقي : روينا ذلك عن عثمان .

١٤٩١ - (٣٢) - حديث أبي بكر وعمر : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » . موقوف ، الشافعي^(١٣٤) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر بعث عكرمة ابن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين ، مددًا لزياد بن لييد ، فذكر القصة وفيها : فكتب أبو بكر : « إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة » . وفيه انقطاع ، ومن طريق طارق بن شهاب أمد أهل الكوفة أهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر فجاءوا وقد غنموا ، فذكر القصة ، وفيها : فكتب عمر : « إن الغنيمة لمن شهد الواقعة » . وإسناده صحيح ، وقد تقدم مرفوعًا وموقوفًا ، ويعارضه ما روى أبو يوسف عن مجالد ، عن الشعبي وزياد ابن علاقة : « أن عمر كتب إلى سعد : قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تفتى القتلى فأشركه في الغنيمة » . قال الشافعي : هذا غير ثابت ، قال الشافعي : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لا يثبت ، في معنى ما روي عن أبي بكر ، وعمر لا يحضرني حفظه انتهى . وقد تقدم المرفوع من ذلك قبل .

(١٣٠) الأم للشافعي (١٤٨/٤) .

(١٣١) مختصر زوائد البزار (٧١٨/١ ، ٧٢٠/٧٢٠ ، رقم : ١٣٢٩) ، وكشف الأستار (١٧٣٦) .

(١٣٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٨/٦) .

(١٣٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٤٩/٦) .

(١٣٤) معرفة السنن والآثار : (١٤٣/٥) .

٤٣ - كتاب قسم الصدقات ومصارفها الثمانية

١٤٩٢ - (١) - حديث : أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة فقال : « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي » . وروى : « ولا لذي قوة مكتسب » . الشافعي^(١) ، وأحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، والدارقطني^(٥) ، من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار : « أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة ، فقلب فيهما النظر ، فرأهما جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » لفظ أحمد ، زاد الطحاوي في بيان المشكل : أن رجلين من قومه ، قال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث !^(٦) .

(تنبيه) تبين بهذا أن قوله : « ولا لذي مرة سوي » ليس هو في هذا المتن ، نعم روي في حديث آخر ، ورواه أحمد^(٧) ، والنسائي^(٨) ، وابن ماجه^(٩) ، وابن حبان^(١٠) ، والحاكم^(١١) من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا

١٤٩٢ - (١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين .

(١) الأم (٧٣/٢) بنحوه ، (٨٤/٢) بنصه .

(٢) مسند أحمد : (٢٢٤/٤) ، (٣٦٢/٥) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة وحده الغنى : (١١٨/٢) رقم : (١٦٣٣) .

(٤) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : مسألة القوي المكتسب : (٩٩/٥ - ١٠٠) رقم : (٢٥٩٨) .

(٥) سنن الدارقطني : (١١٩/٢) .

(٦) وتمام كلامه في البدر : وهو أحسنها إسنادًا .

(٧) مسند أحمد : (٣٧٧/٢ ، ٣٨٩) .

(٨) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها : (٩٩/٥) رقم : (٢٥٩٧) .

(٩) سنن ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : من سأل عن ظهر غنى : (٥٨٩/١) رقم : (١٨٣٩) .

(١٠) صحيح ابن حبان : (١٢٣/٥) رقم : (٣٢٧٩) .

(١١) مستدرک الحاكم : (٤٠٧/١) . وقال : صحيح على شرط الشيخين .

لذي مرة سوي»^(١٢) . وأبو داود^(١٣) ، والترمذي^(١٤) ، والحاكم^(١٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسند حسن ، ولفظه : « لذي مرة قوي »

وفي الباب عن طلحة مثل حديث أبي هريرة ذكره الدارقطني في العلال ، ورواه أبو يعلى . وعن ابن عمر في كامل ابن عدي^(١٦) . وعن حبشي بن جنادة في الترمذي^(١٧) . وعن جابر عند الدارقطني^(١٨) ورواه أحمد^(١٩) من طريق أبي زميل عن رجل من بني هلال به ، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر في الطبراني^(٢٠) .

١٤٩٣ - (٢) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أعطى من سأل الصدقة وهو غير زمن » . مسلم^(٢١) من حديث أنس : « كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة - الحديث - وفيه : ثم أمر له بعتاء ، وأكثر أحاديث الباب شاهدة لذلك .

١٤٩٤ - (٣) - حديث « لا تحل الصدقة إلا لثلاثة » . - الحديث - مسلم كما سبق في التفليس وفي الباب عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه

-
- (١٢) قال في البدر المنير : حديث صحيح رجاله كلهم ثقات . (١٦٤/٥) .
 (١٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة وحد الغني : (١١٨/٢) / رقم : (١٦٣٤) .
 (١٤) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء من لا تحل له الصدقة : (٤٢/٣) / رقم : (٦٥٢) . وقال : حسن . وذكر عن شعبة أنه لم يرفعه ، ومع ذلك ففي إسناده ريحان بن يزيد ؛ قال يحيى بن معين وابن حبان : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ مجهول .
 (١٥) مستدرک الحاكم : (٤٠٧/١) .
 (١٦) الكامل لابن عدي : (١٧٨/٦) .
 (١٧) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء من لا تحل له الصدقة : (٤٣/٣) / رقم : (٦٥٣) . وقال : حديث غريب من هذا الوجه .
 قلت : فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف . وفيه انقطاع
 (١٨) سنن الدارقطني : (١١٩/٢) . وفيه الوازع بن نافع ، وهو ضعيف .
 (١٩) مسند أحمد : (٣٧٥/٥) .
 (٢٠) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد : (٩٤/٣) .
 (٢١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : إعطاء من سأل بفحش : (٧) / رقم : (٢٠٦ - ٢٠٨ / رقم : ١٠٥٧) .

وسلم : « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه » فقيل : يا رسول الله ؛ وما الغني ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » . أخرجه أصحاب السنن^(٢٢) .

١٤٩٥ - (٤) - حديث : « أنه استعاذ من الفقر » . وقال : « اللهم أحيني مسكيناً » . هذان حديثان ، أما الأول فمتفق عليه^(٢٣) من حديث عائشة أم منة .

وفي الباب عن أبي هريرة في أبي داود^(٢٤) ، والنسائي^(٢٥) ، وصحيحي ابن حبان^(٢٦) ، والحاكم^(٢٧) ، وعندهما من حديث أبي بكر نفيح بن الحارث^(٢٨) ، وأبي سعيد^(٢٩) ، وأنس^(٣٠) نحوه .

(٢٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة : (١١٦/٢) رقم : (١٦٢٦) .

والترمذي في سننه : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء من تحل له الزكاة : (٤٠/٣ - ٤١/رقم : ٦٥٠) .

والنسائي في سننه الكبرى : كتاب الزكاة ، باب : حد الغني : (٥٢/٢/رقم : ٢٣٧٣) . وابن ماجه في سننه : كتاب الزكاة ، باب : من سأل عن ظهر غنى : (٥٨٩/١/رقم : ١٨٤٠) .

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الدعوات ، باب : التعوذ من المأثم والمغرم : (١٨١/١١/رقم : ٦٣٦٨) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الذكر ، والدعاء ، والتوبة ، والاستغفار : (١٧/٤٥ - ٤٦/رقم : ٥٨٩) .

(٢٤) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : في الاستعاذة : (٩١/٢/رقم : ١٥٤٤) . (٢٥) سنن النسائي : كتاب الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الذلة : (٢٦١/٨/رقم : ٥٤٦٠ ، ٥٤٦١ ، ٥٤٦٢) .

(٢٦) صحيح ابن حبان : (١٨٣/٢/رقم : ١٠٢٦) .

(٢٧) مستدرک الحاكم : (٥٣١/١) . وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢٨) صحيح ابن حبان : (١٨٢/٢ - ١٨٣/رقم : ١٠٢٤) .

ومستدرک الحاكم : (٥٣٣/١) . وقال : صحيح على شرط مسلم فقد احتج بإسناده .

(٢٩) صحيح ابن حبان : (١٨١/٢ - ١٨٢/رقم : ١٠٢١ ، ١٠٢٢) .

ومستدرک الحاكم : (٥٣٢/١) .

(٣٠) صحيح ابن حبان : (١٨١/٢/رقم : ١٠١٩) .

ومستدرک الحاكم : (٥٣٠/١) .

وأما الثاني فرواه الترمذي (٣١) من حديث أنس أمّ منه أيضًا واستغربه ، وإسناده ضعيف (٣٢)

وفي الباب عن أبي سعيد رواه ابن ماجه (٣٣) وفي إسناده ضعف أيضًا وله طريق أخرى في المستدرک (٣٤) من حديث عطاء عنه ، وطوله البيهقي (٣٥) ، ورواه البيهقي (٣٦) من حديث عبادة بن الصامت .

(تنبيه) أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات (٣٧) ، وكأنه أقدم عليه لما رآه مباينًا للحال التي مات عليها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان مكفيًا ، وقال البيهقي : ووجهه عندي أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة ، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع .

قوله : يستدل على أن الفقير أحسن حالًا من المسكين بما نقل : « الفقير فخري

(٣١) سنن الترمذي : كتاب الزهد ، باب : ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم : (٤٩٩/٤ / رقم : ٢٣٥٢) .

(٣٢) فيه الحارث بن النعمان اللثيبي ابن أحن سعيد بن جبير ؛ قال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال البخاري : منكر الحديث .

(٣٣) سنن ابن ماجه : كتاب الزهد ، باب : مجالسة الفقراء : (١٣٨١/٢ - ١٣٨٢ / رقم : ١٢٦) . فيه يزيد بن سنان الرهاوي وقد ضعفوه ، عن أبي المبارك وهو مجهول كما قاله أبو حاتم الرازي .

وعده ابن الجوزي في الموضوعات .

قال السيوطي : قال الحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله تعالى : الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع . وأبو المبارك وإن قال فيه الترمذي : مجهول ؛ فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات . ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : مقارب الحديث إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ولا يحتج به . وباقى رواه مشهورون . قال الحافظ العلائي : إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة .

(٣٤) مستدرک الحاكم : (٣٢٢/٤) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال ابن الملقن : لكن هذا مختلف فيه والأكثر على تضعيفه .

(٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١٣/٧) .

(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١٢/٧) .

(٣٧) الموضوعات لابن الجوزي : (١٤١/٣ - ١٤٢) .

وبه أفتخر» . وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية ؟ فقال : إنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية ، وجزم الصنعاني بأنه موضوع .

قوله : « إنه والخلفاء بعده بعثوا السعاة لأخذ الصدقات » . تقدم في الزكاة .

١٤٩٦ - (٥) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلف من خمس الخمس » . مسلم^(٣٨) من حديث رافع بن خديج وغيره : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلف قلوبهم يوم حنين مائة من الإبل » . - الحديث - قلت : إلا أنه ليس فيه أن ذلك كان من خمس الخمس ، وليس فيه ما يدل على المنع من أنهم يعطون من الزكاة .

١٤٩٧ - (٦) - حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « إنك ستأتي قومًا أهل كتاب » . - الحديث - متفق عليه وسبق في الزكاة .

١٤٩٨ - (٧) - حديث « أنه أعطى عينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وأبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية » . مسلم^(٣٩) من حديث رافع بن خديج ، وزاد : وعلقمة بن علاثة ، وأعطى عباس بن مرادس دون ذلك ، فذكر الحديث .

١٤٩٩ - (٨) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم : « أعطى عدي بن حاتم » . هذا عده النووي من أغلاط المهذب ، ولا يعرف مرفوعًا ، وإنما يعرف عن عمر ، ووهم ابن معن^(٤٠) فزعم أنه في الصحيحين .

١٥٠٠ - (٩) - حديث « أنه أعطى الزبرقان بن بدر » . وهذا عده النووي من أغلاط الوسيط ولا يعرف ، ووهم ابن معن فزعم أنه في الصحيحين ، وقد عد ابن الجوزي في التنقيح ثم الصنعاني في جزء مفرد : أسامي المؤلفات مجموعًا من كلام ابن إسحاق ومقاتل ، ومحمد بن حبيب ، وابن قتيبة ، والطبري ، وغيرهم ، فبلغوا بهم نحو الخمسين نفسًا ، فلم يذكر فيهم الزبرقان ولا عدي بن حاتم ، وفي الصحيحين ما

(٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام : (٢١٢/٧ - ٢٢٣/رقم : ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢) عن أنس ، ورافع ، وعبد الله

ابن زيد ، وعبد الله بن مسعود .

(٣٩) السابق (رقم : ١٠٦٠) .

(٤٠) في البدر المنير : ابن معين . وهو تصحيف .

يدل على أنه أسلم طوعًا وثبت على إسلامه في الردة ، والله أعلم .

١٥٠١ - (١٠) - حديث : أنه أعطى الأربعة الأولين لضعف نيتهم في الإسلام ، وهم عيينة ، والأقرع ، وأبو سفيان ، وصفوان ، وأعطى عديًا ، والزبرقان رجاء رغبة نظرتهما في الإسلام . أما الأول : فصحيح في حقهم إلا صفوان بن أمية فإنه إنما أعطاه قبل أن يسلم ، وقد صرح بذلك المصنف في السير ، ونص عليه الشافعي في الأم^(٤١) ، ونقله عنه البيهقي في المعرفة^(٤٢) ، فقال : « أعطى صفوان قبل أن يسلم وكان كأنه لا يشك في إسلامه » . قال الغزالي في الوسيط : أعطى صفوان بن أمية في حال كفره ارتقَابًا لإسلامه ، وتعقبه النووي بقوله : هذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقهاء ، بل إنما أعطاه بعد إسلامه انتهى .

وتعقبه ابن الرفعة فقال : هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك ؟! وفي صحيح مسلم^(٤٣) ، الترمذي^(٤٤) عن سعيد بن المسيب ، عن صفوان بن أمية في هذه القصة قال : « أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إليّ فما يرح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ » . قال ابن الرفعة : وفي هذا احتمالان . أحدهما أن يكون أعطاه قبل أن يسلم وهو الأقوى .

الثاني : أن يكون بعد إسلامه ، وقد جزم ابن الأثير في الصحابة أن الإعطاء كان قبل الإسلام ، وكذلك قاله النووي في التهذيب في ترجمة صفوان ، وقال في شرح المهذب : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين ، وصفوان يومئذ كافر » . والله أعلم ، ويكفي في الرد على النووي في هذا نص الشافعي الذي نقله البيهقي والله الموفق ، وأما إعطاء عدي والزبرقان فتقدم الكلام عليهما .

(فائدة) دعوى الرافعي أنه صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان ذلك من

(٤١) الأم للشافعي : (٨٤/٢ - ٨٥) .

(٤٢) معرفة السنن والآثار : (٢٠٠/٥) .

(٤٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الفضائل ، باب : ما سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم شيئًا قط فقال : لا : (١٥/١٠٥/رقم : ٢٣١٣) .

(٤٤) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في إعطاء المؤلفلة قلوبهم : (٥٣/٣/رقم :

الزكاة ، وهم ، والصواب أنه من الغنائم ، وبذلك جزم البيهقي ، وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم .

١٥٠٢ - (١١) - حديث : « لا تحل الصدقة إلا لخمسة ، فذكر منهم الغارم » . مالك في الموطأ^(٤٥) من مرسل عطاء بن يسار ، واختلف فيه على زيد بن أسلم عنه ، فقال أكثر أصحابه عنه هكذا ، ورواه الثوري فقبل عنه هكذا ، وقيل : عن عطاء : حدثني الثبت ، وقيل : عن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري ، ورواه معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد من غير خلاف فيه ، أخرجه أبو داود^(٤٦) ، وابن ماجه^(٤٧) ، وأحمد^(٤٨) ، والبخاري ، والحاكم^(٤٩) ، والبيهقي^(٥٠) ، وصححه جماعة^(٥١) .

١٥٠٣ - (١٢) - قوله : جرى الأمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يصرف شيء من الصدقات إلى المرتزقة ولا إلى المتطوعة إلى أن قال ، وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنما هذه الصدقة أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » .

١٥٠٢ - (١١) - قال في البدر : هذا الحديث صحيح .

قال : واختلف الحفاظ أيهما أصح طريق الوصل أم الإرسال ؟ فصحح الثاني طائفة منهم ابن أبي حاتم في العلل نقلاً عن أبيه . والدارقطني في العلل .
وصحح الأول - الوصل - الحاكم في مستدركه فقال : صحيح على شرط الشيخين ، وإنما لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم عن عطاء .. قال : وهذا من شرطي أنه صحيح .

وقال البيهقي : الصحيح أن الحكم للمتصل .

(٤٥) الموطأ : (٢٦٨/١) .

(٤٦) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني : (١١٩/٢) رقم : (١٦٣٦) .

(٤٧) سنن ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : من تحل له الصدقة : (٥٨٩/١ - ٥٩٠/رقم : (١٨٤١) .

(٤٨) مسند أحمد : (٥٦/٣) .

(٤٩) مستدرك الحاكم : (٤٠٧/١ - ٤٠٨) .

(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٥/٧ ، ٢٢) .

(٥١) قال ابن الجوزي في تحقيقه : إسناده ثقات . ورواه ابن خزيمة في صحيحه ح ٢٣٦٨ .

أما الأول : فأخذه بالاستقراء ، ولم أره صريحاً ، وأما تحريم الصدقة على الآل فرواه مسلم^(٥٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ، واللفظ لأبي نعيم في معرفة الصحابة من حديث نوفل ابن الحارث : « إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم » . وفي الطبراني^(٥٣) من طريق حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « بعث نوفل بن الحارث ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » . - الحديث - فذكر نحوه ، وقد استدل به الرافعي للأصطخري في أن خمس الخمس إذا منعه أهل البيت حلت لهم الصدقة .

١٥٠٤ - (١٣) - حديث : « نحن وبنو المطلب شيء واحد » . تقدم قريباً .

١٥٠٥ - (١٤) - حديث : « أن الفضل بن عباس ، وعبد المطلب بن ربيعة سألا » . - الحديث - تقدم قبل .

١٥٠٦ - (١٥) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم بعث عاملاً ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما^(٥٤) تصيب من الصدقة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم » . أحمد^(٥٥) ، وأبو داود^(٥٦) ، والترمذي^(٥٧) ، والنسائي^(٥٨) ، وابن حبان^(٥٩) ،

(٥٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : ترك استعمال آل النبي على الصدقة : (٢٤٩/٧ - ٢٥٣/رقم : ١٠٧٢) .

(٥٣) المعجم الكبير للطبراني : (١١/٢١٧/رقم : ١١٥٤٣) .

١٥٠٤ - (١٣) - وهو حديث صحيح رواه البخاري .

١٥٠٥ - (١٤) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح وإسناده على شرط الشيخين .

(٥٤) في ط م ، ح (كما) وهو تحريف . ش

(٥٥) مسند أحمد : (٨/٦ ، ١٠) .

(٥٦) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على بني هاشم : (١٢٣/٢/رقم : ١٦٥) .

(٥٧) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في كراهية الصدقة للنبي : (٤٦/٣/رقم : ٦٥٧) .

(٥٨) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : مولى القوم منهم : (١٠٧/٥/رقم : ٢٦١٢) .

(٥٩) صحيح ابن حبان : (١٢٤/٥/رقم : ٣٢٨٢) .

والحاكم^(٦٠) من حديث أبي رافع .

قلت : وهو في الطبراني^(٦١) من حديث ابن عباس .

(تنبيه) اسم الرجل الذي استتبع أبا رافع : الأرقم بن أبي الأرقم ، صرح به

النسائي والطبراني .

١٥٠٧ - (١٦) - حديث : « إن رجلين سألاه الصدقة ، فقال : إن شئتما

أعطيتكما ولا حظ فيها لغني » . - الحديث - تقدم .

١٥٠٨ - (١٧) - حديث : « أنه قال في حديث قبيصة : حتى يشهد أو

يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه » . - الحديث - الشافعي ، ومسلم ،

وأحمد ، وقد تقدم في التفليس .

١٥٠٩ - (١٨) - حديث : « بعث معاذًا إلى اليمن » . تقدم .

١٥١٠ - (١٩) - قوله : يجب استيعاب الأصناف لقوله تعالى : ﴿ إنما

الصدقات للفقراء ﴾ تعقب بأنه ليس في الآية ما يدل على عدم الاجتزاء بإعطاء

صنف من الثمانية ، بل ليس فيها ما يدل على وجوب استيعاب الثمانية ، أو ما وجد

من الثمانية ، بل وردت أحاديث تدل على خلاف ذلك ، وذكر الطبري في

تفسيره^(٦٢) من طريق عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في هذه الآية قال :

(في أي صنف وضعته أجزاءك) ، ورواه عبد الرزاق^(٦٣) من وجه آخر ، ورواه

الطبري^(٦٤) عن عمر وجماعة من التابعين بأسانيد صحيحة ، ويدل لذلك حديث معاذ

ابن جبل : « خذها من أغنيائهم فضعها في فقرائهم » . وفي النسائي^(٦٥) عن عبد الله بن

هلال الثقفي قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كدت أن

(٦٠) مستدرک الحاكم : (٤٠٤/١) .

(٦١) المعجم الكبير للطبراني : (١١/٣٧٩/رقم : ١٢٠٥٩) .

(٦٢) تفسير الطبري : (١١٦/١٠) .

(٦٣) مصنف عبد الرزاق : (٤/١٠٥ ، ١٠٦/رقم : ٧١٣٦ ، ٧١٣٧) .

(٦٤) تفسير الطبري : (١١٥/١٠ - ١١٦) .

(٦٥) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق : (٣٤/٥)

رقم : (٢٤٦٦) .

أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة ، فقال : « لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » .

١٥١١ - (٢٠) - حديث أنس : « غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم ، يسم إبل الصدقة » . متفق عليه^(٦٦) .

١٥١٢ - (٢١) - حديث جابر في النهي عن الوسم في الوجه . أبو داود^(٦٧) في التصريح بالنهي ، وعنده^(٦٨) ، وعند مسلم^(٦٩) لعن من فعل ذلك من حديث جابر ، ولمسلم^(٧٠) من حديث ابن عباس .

وفي الباب عن طلحة والعباس ، وقتادة ، وجنادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وأنس .

١٥١٣ - (٢٢) - وحديث عمر : « أنه شرب لبناً فأعجبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة فاستقاه » . مالك في الموطأ^(٧١) ، والشافعي^(٧٢) عنه ، عن زيد بن أسلم

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الزكاة ، باب : وسم الإمام إبل الصدقة بيده : (٤٢٩/٣ / رقم : ١٥٠٢) .

وأطرافه في : (٥٥٤٢ ، ٥٨٢٤) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي طلحة الأنصاري : (١٧/١٥ - ١٩ / رقم : ٢١٤٤) .

(٦٧) لم أجده عند أبي داود ، ووجدته عند الترمذي في سننه : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم : (١٨٣/٤ / رقم : ١٧١٠) .

(٦٨) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه : (٢٦/٣ - ٢٧ / رقم : ٢٥٦٤) .

(٦٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه : (١٣٧/١٤ / رقم : ٢١١٧) .

(٧٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه : (١٣٧/١٤ / رقم : ٢١١٨) .

١٥١٣ - (٢٢) - قال في البدر المنير : هذا الأثر صحيح . (٧١) الموطأ : (٢٦٩/١) .

(٧٢) معرفة السنن والآثار : (١٩٦/٥ / رقم : ٤٠٣١) .

به ، وجاء عن أبي بكر أيضًا ، قال سعيد بن منصور : نا سفیان ، عن ابن المنكدر ، أن أبا بكر شرب لبنًا ، فقيل له : إنه من الصدقة ، فتقيأه ، وقال سعيد بن منصور : نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكيرًا حدثه عن سليمان بن يسار أن ابن أبي ربيعة جاء بصدقات تسعى عليها ، فلما كان بالحرّة خرج إليه عمر بن الخطاب ، ففرب إليه تمرًا ، ولبنًا ، وزبدًا فأكلوا ، وأبى عمر أن يأكل منه ، فقال له ابن أبي ربيعة : والله أصلحك الله إنا نشرب ألبانها ، قال : إني لست كهيتتك ، إنك تتبع أذنانها وتعمل فيها .

١٥١٤ - (٢٣) - حديث أبي بكر : أنه أعطى عدي بن حاتم كما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لعدي فتقدم أنه لا يعرف ، أما إعطاء أبي بكر له فذكره الشافعي^(٧٣) ، والبيهقي^(٧٤) من طريقه ، قال : الذي أحفظ فيه من متقدمي الأخبار : أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر بثلاثمائة من صدقات قومه ، فأعطاه منها ثلاثين ، لكن ليس في الخبر إعطاؤه إياها من أين ، غير أن الذي يكاد أن يعرف بالاستدلال أنه أعطاه إياها من سهم المؤلف ليزيده رغبة فيما صنع ، ولتألف من قومه من لا يثق منه بما وثق به من عدي ، انتهى .

وذكر أبو الربيع بن سالم في السيرة له أن عديًا لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده ، اعتذر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزاد ، وقال : ولكن ترجع فيكون خيرًا ، فذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة .

١٥١٥ - (٢٤) - حديث : « أن مشركًا جاء إلى عمر يلتمس منه مالًا ، فلم يعطه ، وقال : من شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر » . وهذا الأثر لا يعرف ، وقد ذكره الغزالي في الوسيط وزاد : « إنا لا نعطي على الإسلام شيئًا » . وذكره أيضًا صاحب المهذب وعزاه النووي إلى تخريج البيهقي ، وليس فيه إلا قصة الأقرع ، وعيينة مع أبي بكر ، وعمر حين سألا أبا بكر أن يقطع لهما ، وفيه تخريق عمر الصحيفة ، وقوله لهما : « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام

١٥١٤ - (٢٣) - قال في البدر المنير : هذا الأثر صحيح .

(٧٣) الأم للشافعي : (٨٥/٢) .

(٧٤) معرفة السنن والآثار : (٢٠١/٥) .

يومئذ ذليل وإن الله قد أعزَّ الإسلام فاذهباً . لكن في تفسير الطبري^(٧٥) : نا القاسم : نا الحسين : نا هشيم ، عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبي جبلة قال : قال عمر وقد أتاه عينه بن حصن : الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، يعني ليس اليوم مؤلفة ، وروى الطبري^(٧٦) من طريق الشعبي قال : لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة أحد ، إنما كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج^(٧٧) عن الحسن نحوه .

١٥١٦ - (٢٥) - حديث بعث معاذ وفيه : « وأنبئهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم » . - الحديث - تقدم .

١٥١٧ - (٢٦) - حديث معاذ : « من انتقل من مخلاف عشيرته ، إلى مخلاف غير عشيرته ، فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته » . أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس ، قال في كتاب معاذ فذكره .

١٥١٨ - (٢٧) - حديث معاذ أنه قال لأهل اليمن : « اتنوني بكل خميس وليس آخذ منكم مكان الصدقة ، فإنه أرفق بكم ، وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة » . البيهقي^(٧٨) من رواية إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن معاذ ، وهو منقطع ، وعلقه البخاري^(٧٩) ، وقال الإسماعيلي : هو مرسل لا حجة فيه ، وقد قال فيه بعضهم : من الجزية مكان الصدقة .

(تنبيه) قوله : خميس ؛ قال أبو عبيد في غريبه : المراد به الثوب الذي طوله خمسة أذرع كأنه عني الصغير من الثياب ، وقيل : هو منسوب إلى خميس مالك ، كان أمر بعمل تلك الثياب باليمن ، وقال المحب الطبري : روي بدل خميس . خميص - بالصاد - فإن صح فهو تذكير خميصة .

(٧٥) تفسير الطبري : (١١٣/١٠) .

(٧٦) تفسير الطبري : (١١٣/١٠) .

(٧٧) تفسير الطبري : (١١٣/١٠) .

(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١١٣/٤) .

(٧٩) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الزكاة ، باب : العرض في الزكاة : (٣/٣٦٥) .

باب صدقة التطوع

١٥١٩ - (١) - حديث : « ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره » . مسلم^(١) عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل ، لكن لم يكرر قوله : « ليتصدق » .

١٥٢٠ - (٢) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من قبول الصدقة » . متفق عليه^(٢) من حديث أبي هريرة ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده نحوه .

١٥٢١ - (٣) - حديث : « إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة » . متفق عليه^(٥) من حديث أبي هريرة في قصة الحسن .

١٥٢٢ - (٤) - حديث : « إن صدقة السر تطفيء غضب الرب » . الحاكم في المستدرک^(٦) في كتاب الفضائل منه في ترجمة عبد الله بن جعفر بن أبي

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمره : (١٤٢/٧ - ١٤٦/رقم : ١٠١٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب اللقطة ، باب : إذا وجد تمره في الطريق : (١٠٣/٥ / رقم : ٢٤٣٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : تحريم الزكاة على رسول الله : (٧/٢٤٧ - ٢٤٨/رقم : ١٠٧٠) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم : (٤٥/٣ / رقم : ٦٥٦) .

(٤) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم : (٥/١٠٧ / رقم : ٢٦١٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الزكاة ، باب : ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم : (٤١٤/٣ / رقم : ١٤٩١) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٧/٢٤٥ - ٢٤٦ / رقم : ١٠٦٩) .

١٥٢٢ - (٤) - قال في البدر المنير : إسناده منكر جداً .
(٦) مستدرک الحاكم : (٥٦٨/٣) .

طالب ، من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عنه ، وإسناده ضعيف .

وفي الباب عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، رواه الطبراني^(٧) ، وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف . وعن أبي أمامة فيه^(٨) في أثناء حديث طويل . وعن أبي سعيد في الشعب للبيهقي ، وفيه الواقدي . وعن ابن عباس فيه واتهم أحد رواته . وعن أنس رواه الترمذي^(٩) ، وابن حبان^(١٠) وصحاحه بلفظ : « إن الصدقة لتطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السوء » . وأعله ابن حبان في الضعفاء ، والعقيلي ، وابن طاهر ، وابن القطان ، وعن ابن مسعود في مسند الشهاب للقضاعي^(١١) ، وفي إسناده من لا يعرف ، ولفظه : صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفيء غضب الرب .

(تنبيه) الرافعي استدل به على أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية ، وأولى منه حديث أبي هريرة المتفق عليه^(١٢) : « سبعة يظلهم الله » . وفيه : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها » .

١٥٢٣ - (٥) - حديث عائشة : أنها قالت : يا رسول الله ؛ إن لي جارين

(٧) المعجم الكبير للطبراني : (١٩ / ٤٢١ / رقم : ١٠١٨) .

(٨) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ٢٦١ / رقم : ٨٠١٤) .

(٩) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في فضل الصدقة : (٣ / ٥٢ / رقم : ٦٦٤) .

وقال : صحيح حسن غريب^(٥) من هذا الوجه إلا أن في إسناده عبد الله بن عيسى الخزاز قال

أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن طاهر : وصف بأنه يروي عن الثقات ما لا يتابع عليه .

وقال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه . وقال ابن عدي : يروي عن يونس بن عبيد وداود

ابن أبي هند ما لا يوافق عليه الثقات ، وليس هو ممن يحتج بحديثه .

(*) هكذا في البدر المنير ، وفي المطبوع حسن غريب .

وقال ابن القطان : هو منكر الحديث عندهم ... فالحديث على هذا ضعيف لا حسن .

(١٠) صحيح ابن حبان : (٥ / ١٣١ / رقم : ٣٢٩٨) .

(١١) مسند الشهاب للقضاعي : (١ / ٩٣ / رقم : ١٠٠) .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الأذان ، باب : من جلس في المسجد

ينتظر الصلاة : (٢ / ١٦٨ / رقم : ٦٦٠) .

وأطرافه في : (١٤٢٣ ، ٦٤٧٩ ، ٦٨٠٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : فضل إخفاء الصدقة : (٧ / ١٦٩) .

- (١٧٢ / رقم : ١٠٣١) .

فإلى أيهما أهدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إلى أقربهما منك بابًا » .
البخاري^(١٣) ، وأبو داود^(١٤) ، والبيهقي^(١٥) من حديث طلحة عنها .

١٥٢٤ - (٦) - حديث : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي
الرحم اثنتان ، صدقة ، وصلة » . أحمد^(١٦) ، والنسائي^(١٧) ، والترمذي^(١٨) ، وابن
ماجه^(١٩) ، وابن حبان^(٢٠) ، والدارقطني^(٢١) ، والحاكم^(٢٢) ، من حديث سلمان
الضبي .

وفي الباب عن أبي طلحة^(٢٣) ، وأبي أمامة^(٢٤) رواهما الطبراني .

١٥٢٥ - (٧) - حديث : « كان صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون في
رمضان » . متفق عليه^(٢٥) عن ابن عباس .

(١٣) صحيح البخاري - فتح الباري . كتاب الشفعة ، باب : أي الجوار أقرب ؟ (٥١٢/٤)
رقم : ٢٢٥٩ .

وطرفاه في : (٦٠٢٠ ، ٢٥٩٥) .

(١٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في حق الجوار : (٣٣٩/٤ رقم : ٥١٥٥)

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٧٥/٦ - ٢٧٦ ، ٢٨/٧) .

١٥٢٤ - (٦) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١٦) مسند أحمد : (١٧/٤ ، ١٨ ، ٢١٤) .

(١٧) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على الأقارب : (٩٢/٥ رقم : ٢٥٨٢) .

(١٨) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في الصدقة على ذي القرابة : (٤٧/٣ رقم :

٦٥٨) . وقال : حسن .

(١٩) سنن ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب : فضل الصدقة : (٥٩١/١ رقم : ١٨٤٤) .

(٢٠) صحيح ابن حبان : (١٤٣/٥ رقم : ٣٣٣٣) .

(٢١) لم أجده في السنن . ولم يعزه في البدر للدارقطني .

(٢٢) مستدرک الحاكم : (٤٠٧/١) .

(٢٣) المعجم الكبير للطبراني : (١٠١/٥ رقم : ٤٧٢٣) . قال في البدر : وفي إسناده من لا

أعرفه .

(٢٤) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠٦/٨ - ٢٠٧ رقم : ٧٨٣٤) . وقال في البدر : إسناده

واو .

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب بدء الوحي ، باب : ٥ : (٤٠/١)

=

رقم : ٦) .

١٥٢٦ - (٨) - حديث : « أن أبا بكر تصدق بماله كله » . أبو داود^(٢٦) ،
 والترمذي^(٢٧) ، والحاكم^(٢٨) ، والبخاري^(٢٩) ، من حديث عمر : « أمرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا
 بكر ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت
 لأهلك ؟ فقلت : مثله . فأتى أبو بكر بكل ماله » . - الحديث - صححه الترمذي ،
 والحاكم ، وقواه البخاري ، وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد ، وهو صدوق .

١٥٢٧ - (٩) - حديث : « أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 بصدقة مثل البيضة من الذهب . فقال : خذها فهي صدقة ، وما أملك غيرها ،
 فأعرض عنه » . - الحديث - أبو داود^(٣٠) ، وابن حبان^(٣١) ، والحاكم^(٣٢) من
 حديث جابر .

١٥٢٨ - (١٠) - حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، أنه كان يشرب من
 سقايات بين مكة والمدينة ، فقيل : أتشرب من الصدقة ؟ فقال : إنما حرم علينا
 الصدقة المفروضة . الشافعي^(٣٣) ، عن إبراهيم بن محمد عنه ،

= وأطرافه في : (١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧) .

ومسلم في صحيح بشرح النووي : كتاب الفضائل ، باب : كان النبي صلى الله عليه وسلم
 أجود الناس بالخير من الريح المرسلة : (٩٩/١٥ - ١٠٠/رقم : ٢٣٠٨) .

(٢٦) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : الرخصة في ذلك : (١٢٩/٢/رقم : ١٦٧٨) .

(٢٧) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما :
 (٥٧٤/٥/رقم : ٣٦٧٥) . وقال : حسن صحيح .

(٢٨) مستدرک الحاكم : (٤١٤/١) . وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢٩) مسند البخاري : (٣٩٤/١/رقم : ٢٧٠) .

١٥٢٧ - (٩) - قال في البدر المنير : هذا الحديث حسن . وقال : إسناده جيد لولا عننة
 ابن إسحاق .

(٣٠) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : الرجل يخرج من ماله : (١٢٨/٢/رقم : ١٦٧٣ ،
 ١٦٧٤) .

(٣١) صحيح ابن حبان : (١٥٦/٥ - ١٥٧/رقم : ٣٣٦١) .

(٣٢) مستدرک الحاكم : (٤١٣/١) . وقال : صحيح على شرط مسلم . قال في البدر :
 ومراده في المتابعات لا في الأصول . وحسنه المنذري في تخريجه لأحاديث المهذب .

(٣٣) الأم للشافعي : (٨٠/٢) .

وأخرجه البيهقي^(٣٤) من طريقه .

(٣٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٨٣/٦) .

كتاب النكاح

١٥٢٩ - (١) - قوله: رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تناكحوا تكثروا أباهي بكم » . أخرجه صاحب مسند الفردوس^(١) من طريق محمد ابن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكثروا ، فلإني أباهي بكم الأمم » . والمحمدان ضعيفان . وذكر البيهقي^(٢) ، عن الشافعي أنه ذكره بلاغًا ، وزاد في آخره : « حتى بالسقط » .

وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه البيهقي^(٣) بلفظ : « تزوجوا فلإني مكاتر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » . وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف .

وعن أنس صححه ابن حبان^(٤) بلفظ : « تزوجوا الولود الودود ، فإن مكاتر بكم الأنبياء يوم القيامة » .

وعن حرملة بن النعمان أخرجه الدارقطني في المؤلف ، وابن قانع في الصحابة بلفظ : « امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد ، إني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة » . وفي مسند ابن مسعود من علل الدارقطني^(٥) نحوه .

وعن عياض بن غنم أخرجه الحاكم^(٦) بلفظ : « لا تزوجن عاقراً ولا عجوزاً ، فلإني مكاتر بكم » . وإسناده ضعيف .

وعن معقل بن يسار كما يأتي في باب صفة المخطوبة .

وعن عائشة وسيأتي قريباً .

(١) مسند الفردوس : (٢ / ١٣٠ / رقم : ٢٦٦٣)

(٢) معرفة السنن والآثار : (٥ / ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٧٨) .

(٤) صحيح ابن حبان : (٦ / ١٣٤ / رقم : ٤٠١٧) . وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح

بالتحديث .

(٥) علل الدارقطني : (٥ / ٧٣ / س : ٧١٧) .

(٦) مستدرک الحاكم : (٣ / ٢٩٠ - ٢٩١) .

١٥٣٠ - (٢) - حديث : « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » . ابن ماجه^(٧) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فليتكح ، ومن لم يجد فعليه بالصوم ، فإن الصوم وجاء له » . وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف ، وفي الصحيحين^(٨) حديث أنس في ضمن حديث : « لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

قوله : ونحوهما من الأخبار ، فمنها :

عن سعيد بن جبيرة قال : قال لي ابن عباس : تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : تزوج ، فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري^(٩) .

وعن عمرو بن العاص مرفوعًا : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » . رواه مسلم^(١٠) .

وعن أنس مرفوعًا : « حب إلي من الدنيا النساء ، والطيب ، وجعل قرّة عيني في الصلاة » . رواه النسائي^(١١) ، وإسناده حسن ، ورواه الطبراني ، وزاد في أوله : « إنما » وقد اشتهر على الألسن بزيادة : « ثلاث » وشرحه الإمام أبو بكر بن فورك في جزء مفرد على ذلك ، وكذلك ذكره الغزالي في الإحياء ، ولم نجد لفظ « ثلاث » في

(٧) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح ، باب : ما جاء في فضل النكاح : (١ / ٥٩٢ / رقم : ١٨٤٦) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب النكاح ، باب : الترغيب في النكاح : (٥ / ٩ - ٦ / رقم : ٥٠٦٣) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : استحباب : النكاح لمن تآقت نفسه إليه : (٩ / ٢٥٠ / رقم : ١٤٠١) .

(٩) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب النكاح ، باب : كثرة النساء : (٩ / ١٥ / رقم : ٥٠٦٩) .

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة : (١٠ / ٨٢ / رقم : ١٤٦٧) .

(١١) سنن النسائي : كتاب عشرة النساء ، باب : حب النساء : (٧ / ٦١ - ٦٢ / رقم : ٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) .

شيء من طرقه المسندة .

وعن أبي أيوب مرفوعًا : أربع من سنن المرسلين ، فذكر منها النكاح ، رواه الترمذي^(١٢) وقد تقدم في الطهارة .

وعن الحسن ، عن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل » . رواه الترمذي^(١٣) ، وابن ماجه^(١٤) .

وعن عائشة مثله رواه الترمذي^(١٥) ، والنسائي^(١٦) ، وعنها مرفوعًا : « تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال » . رواه الحاكم^(١٧) موصولاً من طريق سالم بن جنادة ، وقال : إنه تفرد بوصله ، وأخرجه أبو داود في المراسيل^(١٨) في ذكر عائشة ، ورجحه الدارقطني^(١٩) على الموصول .

وعن أبي هريرة رفعه : « ثلاثة حق على الله إعانتهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد أن يستعف ، والمكاتب يريد الأداء » . رواه النسائي^(٢٠) ، والترمذي^(٢١) ،

(١٢) وقال : حسن غريب .

(١٣) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : ما جاء في النهي عن التبتل : (٣ / ٣٩٣ / رقم : ١٠٨٢) . وقال : حسن غريب .

(١٤) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : النهي عن التبتل : (٢ / ٥٩٣ / رقم : ١٨٤٩) .

(١٥) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : ما جاء في النهي عن التبتل : (٣ / ٣٩٣ / تابع رقم : ١٠٨٢) . وقال : حديث صحيح . وقال : إنه أشبه بالصواب من حديث سمرة .

(١٦) سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب : النهي عن التبتل : (٦ / ٥٨ - ٥٩ / رقم : ٣٢١٣) .

(١٧) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٦١) . وقال : على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه لتفرد سالم بن جنادة ، وسالم ثقة مأمون .

(١٨) المراسيل (ص ١٨٠ / رقم : ٢٠٣) .

(١٩) وقال في العلل : هو أصح من المسند .

(٢٠) سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب : معونة الله الناكح الذي يريد العفاف : (٦ / ٦١ / رقم : ٣٢١٨) .

(٢١) سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ، باب : ما جاء في المجاهد والناكح ، والمكاتب ، وعون الله لإياهم : (٤ / ١٥٧ - ١٥٨ / رقم : ١٦٥٥) . وقال : حسن .

والدارقطني^(٢٢) ، وصححه الحاكم^(٢٣) . وعن أنس رفعه : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني » . رواه الحاكم^(٢٤) وسنده ضعيف ، وعنه رفعه : « من تزوج امرأة فقد أعطى نصف العبادة » . إسناده ضعيف فيه زيد العمي .

وعن ابن عباس رفعه : « ألا أخبركم بخير ما يكتز : المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » . رواه أبو داود^(٢٥) ، والحاكم^(٢٦) .

وعن ثوبان نحوه رواه الترمذي^(٢٧) ، والرويانى ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً .

وعن أبي نجيح رفعه : « من كان موسراً فلن ينكح فليس منا » . رواه البخاري في معجم الصحابة والبيهقي^(٢٨) ، وقال : هو مرسل ، وكذا جزم به أبو داود ، والدولابي ، وغيرهما ، وعن ابن عباس رفعه : « لم ير للمتحابين مثل التزويج » . رواه ابن ماجه^(٢٩) ، والحاكم^(٣٠) ، وعنه رفعه : « لا ضرورة في الإسلام » . رواه أحمد^(٣١) ، وأبو داود^(٣٢) ، والحاكم^(٣٣) ،

(٢٢) في العلل وقال : اختلف في رفعه ووقفه ورفعته صحيح .

(٢٣) مستدرک الحاكم : (١٦٠/٢ ، ٢١٧) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : فيه عبد الرحمن بن زيد الراوي عن أنس وهو ضعيف .

(٢٤) مستدرک الحاكم : (١٦١/٢) .

(٢٥) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : في حقوق المال : (١٢٦/٢ / رقم : ١٦٦٤) .

(٢٦) مستدرک الحاكم : (٣٣٣/٢) . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢٧) سنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة : (٢٥٩/٥ / رقم : ٣٠٩٤) .

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٧٨/٧) .

(٢٩) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : ما جاء في فضل النكاح : (٥٩٣/١ / رقم : ١٨٤٧) .

(٣٠) مستدرک الحاكم : (١٦٠/٢) .

(٣١) مسند أحمد (٣١٢/١) .

(٣٢) سنن أبي داود : كتاب المناسك ، باب : لا ضرورة في الإسلام : (١٤١/٢ / رقم : ١٧٢٩) .

(٣٣) مستدرک الحاكم : (٤٤٨/١ ، ١٥٩/٢) .

والطبراني^(٣٤) ، وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه ، ولم يقع منسوبا ، فقال ابن طاهر : هو ابن وراز وهو ضعيف ، لكن في رواية للطبراني : ابن أبي الخوار وهو موثق .

(٣٤) المعجم الكبير للطبراني (٢٣٤/١١ - ٢٣٥/رقم : ١١٥٩٥) .

باب الخصائص في النكاح وغيره

وذكرت في النكاح لكونها فيه أكثر ، وقد نبهت على جميع ما ذكره ، وإن لم يذكر له خبرًا خاصًا ، لأن مضمونها النقل المحض ، إذ لا مجال للاجتهاد في ذلك ، فما وجدت له دليلًا من النقل الحديثي ذكرته ، وما ذكره هو من أدلة القرآن لم أتعرض له إلا إن وجدت من المفسرين ما يخالفه ، فأشير إلى ذلك ، وما لم أجد له دليلًا قلت : لم أجد على ذلك دليلًا .

باب الواجبات

١٥٣١ - (١) - قوله : والحكمة فيه زيادة الزلفى ، فلم يتقرب المتقربون إلى الله بمثل أداء ما افترض عليهم . هذا طرف من حديث أخرجه البخاري^(١) من طريق عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه » . - الحديث -

(فائدة) نقل النووي في زيادات الروضة عن إمام الحرمين ، عن بعض العلماء : أن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة ، قال النووي : واستأنسوا فيه بحديث انتهى .

والحديث المذكور ذكره الإمام في نهايته وهو حديث سلمان مرفوعاً : « في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير ، كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه ، كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره » . انتهى . وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة^(٢) ، وعلق القول بصحته^(٣) ، واعترض على استدلال الإمام به ، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان ، ولهذا قال النووي : استأنسوا والله أعلم .

١٥٣٢ - (٢) - قوله : فمنها صلاة الضحى ، روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كتب عليّ ركعتا الضحى ، وهما لكم سنة » . أحمد^(٤) من طريق إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : « أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب » . وإسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي ، ورواه أبو يعلى من طريق شريك بلفظ : « كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم ، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » . ورواه البزار بلفظ : « أمرت بركعتي

(١) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الرقاق ، باب : التواضع : (١١ / ٣٤٨ - ٣٤٩ / رقم : ٦٥٠٢) .

(٢) صحيح ابن خزيمة : (٣ / ١٩١ - ١٩٢ / رقم : ١٨٨٧) .

(٣) فقال : إن صح الخبر .

قلت : وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف وقد تقدم .

(٤) مسند أحمد : (١ / ٣١٧) .

الفجر والوتر وليس عليكم» . ومن طريق أبي جناب^(٥) الكلبي ، عن عكرمة عنه ، بلفظ : « ثلاث هنَّ عليّ فرائض ، ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى » . ورواه الحاكم^(٦) ، وابن عدي^(٧) من هذا الوجه ولفظه : « الأضحى » بدل « النحر » و « ركعتا الفجر » بدل « الضحى » وكذلك رواه الدارقطني^(٨) ، والبيهقي^(٩) ، ورواه ابن حبان في الضعفاء ، وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح ابن يحيى ، عن مندل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة ، عنه بلفظ : « ثلاث عليّ فريضة وهنَّ لكم تطوع : الوتر ، وركعتا الفجر وركعتا الضحى » . والوضاح ضعيف ، فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه ، ويلزم من قال به أن يقول بوجود ركعتي الفجر عليه ، ولم يقولوا بذلك ، وإن كان قد نقل ذلك عن بعض السلف ، ووقع في كلام الآمدي ، وابن الحاجب ، وقد ورد ما يعارضه ، فروى الدارقطني^(١٠) وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد الله بن محرز ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً : « أمرت بالوتر ، والأضحى ولم يعزم عليّ » . ولفظ ابن شاهين : ولم يفرض عليّ ، وعبد الله بن محرز متروك .

(فائدة) اختار شيخنا شيخ الإسلام : القول بعدم وجوب الضحى ، وأدلته ظاهرة في الصحيحين ، منها لمسلم^(١١) عن عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه » . وفي الصحيحين^(١٢) عنها : « ما

(٥) في ط « هـ » « خباب » . ش

(٦) مستدرک الحاكم : (٣٠٠/١) .

(٧) الكامل لابن عدي : (٢١٣/٧) .

(٨) سنن الدارقطني : (٢١/٢) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٤٦٨/٢ ، ٢٦٤/٩) .

(١٠) سنن الدارقطني : (٢١/٢) .

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب : صلاة الضحى :

(٣٢١/٥ رقم : ٧١٧) .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب التهجد ، باب : من لم يصل الضحى

ورآه واسقاً : (٦٧/٣ رقم : ١١٧٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين باب : استحباب : صلاة الضحى

(٣٢٢/٥ رقم : ٧١٨) .

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها» . وللبخاري^(١٣) عن ابن عمر نحوه ، وله^(١٤) عن أنس وقيل له : هل كان رسول الله يصلي الضحى ؟ قال : ما رأيته صلّاها غير هذا اليوم . وللترمذي^(١٥) عن أبي سعيد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ، حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصلّيها . وقال : حديث حسن . ولأبي داود^(١٦) ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ ، فإنها أخبرت بها ، ثم أبيع ، ولم يره أحد صلاهن بعد ، وهذا يرد على الماوردي دعواه أنه واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات ، وذكر النووي في شرح المهذب عن بعض العلماء أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى ، مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها ، وكان يفعلها في بعض الأوقات ، ولعله أراد بذلك إظهارها في وقت دون وقت ليجمع بين كلاميه .

قوله : ومنها الأضحية روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث كتبت عليّ ، ولم تكتب عليكم : السواك ، والوتر ، والأضحية » . لم أجده هكذا ، والمختص بالأضحية يوجد من الحديث الذي قبله من طرق فيها ذكر الأضحى ، والنحر ، ونحو ذلك ، وأما الوتر والسواك فسيأتي في الحديث الذي بعده .

(فائدة) نقل المصنف عن أبي العباس الروياني أنها لم تكن واجبة عليه .

١٥٣٣ - (٣) - قوله : ومنها الوتر ، والتهجد ، قال الله سبحانه : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ أي زيادة على الفرائض ، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث هن عليّ فريضة ، ولكم سنة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل » . أما احتجاجه بالآية فسبقه إليه البيهقي ، ووجهه أن النافلة لغة الزيادة ، وظاهر الأمر بالتهجد الوجوب ، قال إمام الحرمين : فإن قيل : النافلة هي السنة ، قلنا : بل

(١٣) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب التهجد ، باب : صلاة الضحى في السفر : (٣ / ٦٢ رقم : ١١٧٥) .

(١٤) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب التهجد ، باب : صلاة الضحى في الحضر : (٣ / ٦٨ رقم : ١١٧٩) .

(١٥) سنن الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الضحى : (٢ / ٣٤٢ رقم : ٤٧٧) .

(١٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : صلاة الضحى : (٢ / ٢٨ رقم : ١٢٩١) .

النافلة هنا هي الزيادة ، وقد قيل : ما يزيد العبد من تطوعاته ، يجبر به نقصان مفروضاته ، وصلاته صلى الله عليه وسلم معصومة ، فكان تهجده زائداً على مفروضاته ، وهكذا قال البغوي في تفسيره نحوه ، لكن يتعقب ذلك بأن مقتضاه أن الرواتب التي واطب عليها كانت واجبة في حقه ، ولا قائل بذلك ، وحكى النووي في زياداته عن الشيخ أبي حامد : أن الشافعي نص على أنه نسخ وجوبه في حقه . كما نسخ في حق غيره ، قال : وهذا هو الأصح أو الصحيح ، وفي صحيح مسلم ما يدل عليه ، انتهى .

وأما الحديث الذي احتجوا به فهو ضعيف جداً ، لأنه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعاني^(١٧) ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مثله ، أخرجه الطبراني في الأوسط^(١٨) ، والبيهقي ، وقد قال الطبراني : إن موسى تفرد به ، وأشار النووي إلى ما أخرجه مسلم في قصة قيام الليل ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضه ، وفي سياقه أيضاً دلالة على أنه حين وجب لم يكن من خصائصه ، واستدل غيره على عدم الوجوب أيضاً بحديث جابر الطويل في مسلم في صفة الحج فيه : « ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى حين تيسر له الصبح » . وقد نص الشافعي في الأم على أن السنة ترك التنفل بعد العشاء للبات بمزدلفة ، وصرح به الماوردي وغيره ، واستدل أيضاً بأنه كان يصلي التطوع في الليل على الراحلة في السفر ، ويصليه في الحضر جالساً ، وقد استدل الشافعي على عدم وجوب الوتر عليه بذلك ، وقيل : كان ذلك واجباً عليه في حال الحضر ، وفي حال عدم المشقة ، وهذا يحتاج إلى نقل خاص ، وإن كان الحلبي ، وابن عبد السلام ، والغزالي قد صرحوا بأن الوتر كان واجباً عليه في الحضر دون السفر ، وذكر النووي في شرح المهذب : بأن من خصائصه فعل هذا الواجب ، من الوتر والتهجد ، على الراحلة .

١٥٣٤ - (٤) - قوله : ومنها السواك كان واجباً عليه للخبر ، يعني به الخبر

(١٧) قال ابن حبان : دجال ، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً في التفسير . وقال الذهبي : معروف ، ليس بثقة . وقال ابن عدي : منكر الحديث . وساق له عدة أحاديث ثم قال : هذه الأحاديث بواطيل .

(١٨) المعجم الأوسط للطبراني : (١ ل ١٨٦) كما هو في مجمع البحرين : (١٥٥/٦) - ١٥٦/٣٥٢٥ .

الذي ذكرناه عن عائشة قبله ، وهو واهي جدًا لا يجوز الاحتجاج به ، ويمكن أن يستدل لوجوبه .

١٥٣٥ - (٥) - حديث عبد الله بن حنظلة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا وغير طاهر ، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة » . وفي لفظ : « وضع عنه الوضوء إلا من حدث » . وإسناده حسن^(١٩) ، ووجه التمسك به أن الأمر للوجوب ، والمشقة إنما تلزم عن الواجب ، فكان الوضوء واجبًا عليه أولاً ، ثم نسخ إلى السواك ، والوجه الذي حكاه أوضح ، وقد روى ابن ماجه^(٢٠) عن أبي أمامة مرفوعًا : « ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي » . وفيه ضعف ، ولأحمد^(٢١) من حديث واثلة مرفوعًا : « أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ » .

قوله : كان يجب عليه إذا رأى منكراً أن ينكر عليه ويغيره ، أو يعترض ، بأن كل مكلف إذا تمكن من إزالة المنكر لزمه تغييره ، ويمكن أن يحمل على أنه لا يسقط عنه للخوف ثبوت العصمة لقوله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ ، بخلاف غيره ، فلو أقر على المنكر لاستفيد من تقريره أنه جائز ، نبه على ذلك ابن الصباغ .

١٥٣٦ - (٦) - قوله : لأن الله وعده بالعصمة يشير إلى الآية التي في المائة ، أو إلى ما رواه الترمذي^(٢٢) ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس ، حتى نزلت : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾^(٢٣) فأخرج رأسه من القبة ، فقال لهم : أيها الناس انصرفوا ، فقد عصمني الله » . واحتج البيهقي للمسألة بما في الصحيحين^(٢٤) : عن عائشة : « ما

(١٩) قال في البدر المنير : وهو حديث صحيح .

(٢٠) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : السواك : (١٠٦/١ / رقم : ٢٨٩) .

(٢١) مسند أحمد : (٤٩٠/٣) .

(٢٢) سنن الترمذي : كتاب التفسير ، باب : ، ومن سورة المائة : (٢٣٤/٥ - ٢٣٥ / رقم :

٣٠٤٦) .

(٢٣) آية (٦٧) من سورة المائة .

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب المناقب ، باب : صفة النبي صلى الله

عليه وسلم : (٦٥٤/٦ / رقم : ٣٥٦٠) .

خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله .

١٥٣٧ - (٧) - قوله : كان يجب عليه مصابرة العدو وإن كثر عددهم ، لم يوب له البيهقي وكأنه يشير إلى ما وقع في يوم أحد ، فإنه أفرد في اثني عشر رجلاً ، كما رواه البخاري ، وفي يوم حنين ، فإنه أفرد في عشرة ، رواه البخاري أيضاً .
قوله : « كان يجب عليه قضاء دين من مات معسراً من المسلمين » . تقدم في آخر باب الضمان .

١٥٣٨ - (٨) - قوله : وقيل : « كان يجب عليه إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة » . هذا يوب عليه البيهقي في الخصائص وقد روى الشافعي^(٢٥) ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية ، فذكر الحديث ، حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه ، فكأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد فيها : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » قال ابن جريج : وأحسب أن ذلك كان يوم عرفة ، قلت : وليس في ذلك ما يدل على الوجوب .

(تتمة) مما لم يذكره الرافعي ، مما ادعى بعضهم وجوبه عليه ، كان عليه إذا فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها ، قاله الماوردي ، وكان يجب عليه أن يدفع بالتي هي أحسن حكاة ابن القاص وكذا ما بعده ،

قال : ومنها : أنه كلف من العلم وحده بما كلف به الناس بأجمعهم .

ومنها : أنه كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة .

ومنها : أنه كان يؤخذ عن الدنيا عند نزول الوحي ، وهو مطالب بأحكامها

= وأطرافه في : (٦١٢٦ ، ٦٧٨٦ ، ٦٨٥٣) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الفضائل ، باب : مباحثته صلى الله عليه وسلم

للآتام : (١٢١/١٥ - ١٢٣ / رقم : ٢٣٢٧) .

(٢٥) ترتيب مسند الشافعي : (٣٠٤/١ - ٣٠٥ / رقم : ٧٩٢) .

عند الأخذ عنها .

ومنها : أنه كان مطالبًا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرته الناس بالنفس والكلام ، انتهى .

وهذه الأمور تحتاج دعوى وجوبها إلى أدلة وكيف بها ، فالله المستعان .

ومن خصائصه في واجبات النكاح

وجوب تخير نسائه للآية ، واختلف في سبب نزولها على أقوال :

أحدها : ما سيذكره المصنف : من أن الله خيره بين الغنى والفقر ، فاختار الفقر، فأمره الله بتخير نسائه لتكون من اختارته منهن موافقة لاختياره ، وهذا يعكس عليه أن الأكثر من أهل العلم بالمغازي أن إبلاء^١ من نسائه كان سنة تسع ، وأن تخييرهن وقع بعد ذلك ، وقد كان صلى الله عليه وسلم في آخر عمره قد وسع له في العيش بالنسبة لما كان فيه قبل ذلك قالت عائشة : « ما شعبنا من التمر حتى فتحت خبير » .

ثانيها : أنهن تغايرن عليه فحلف ألا يكلمهن شهراً ، ثم أمر بأن يخيرهن .
حكاه الغزالي .

ثالثها : أنهن طالبنه من الحلبي والثياب بما ليس عنده فتأذى بذلك ، فأمر بتخيرهن ، وقيل : إن ذلك كان بسبب طلب بعضهن منه خاتماً من ذهب ، فأعد لها خاتماً من فضة وصفره بالزعفران فتسخطت .

رابعها : أن الله أمتحنهن بالتخيير ليكون لرسوله خيرة النساء .

خامسها : أن سبب نزولها قصة مارية في بيت حفصة ، أو قصة العسل الذي شربه في بيت زينب بنت جحش ، وهذا يقرب من الثاني .

١٥٣٩ - (١) - قوله : لأنه صلى الله عليه وسلم أثر لنفسه الفقر والصبر عليه ، وأعادته بعد في الكلام على أن اليسار ليس بشرط في الكفاءة ، ويدل عليه ما رواه النسائي^(١) من حديث ابن عباس : « إن الله تعالى خيره بين أن يكون عبداً نبياً ، وبين أن يكون ملكاً ، فاختار أن يكون عبداً نبياً » . ولمسلم^(٢) عن ابن عباس عن عمر : « فدخلت عليه وهو مضطجع على حصير ، فجلست فإذا عليه إزاره وليس

(١) سنن النسائي الكبرى : كتاب آداب الأكل ، باب : الأكل متكئاً : (١٧١/٤ / رقم : ٦٧٤٣) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الطلاق ، باب : في الإيلاء واعتزال النساء : (١٠ / ١١٨ - ١٢١ / رقم : ١٤٧٩) .

عليه غيره ، وإذا الحصير قد أثر في جنبه : فنظرت في جرابه وإذا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرط في ناحية الغرفة ، فابتدرت عيناى . - الحديث - وفيه : « ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ، ولهم الدنيا » . وأخرجه^(٣) من طريق أخرى عن ابن عباس عن عمر وفيه : أولئك عجلت لهم طياتهم . وفي الصحيحين^(٤) عن عائشة : « كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم ، وحشوه ليف » . ومن حديثها^(٥) : « ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعًا حتى مضى لسبيله » . وفي رواية : « منذ قدم المدينة من طعام بر حتى قبض » . وفيهما^(٦) عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا » . فإن قيل : فما وجه استعاذته صلى الله عليه وسلم من الفقر كما تقدم الحديث في قسم الصدقات ، فالجواب : أن الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب ، والذي اختاره وارتضاه طرح المال . وقال ابن عبد البر : الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت ، والكفاف ، ولا يستقر معه في النفس غنى ، لأن الغنى عنده صلى الله عليه وسلم غنى النفس ، قد قال تعالى : ﴿ ووجدك عائلًا فأغنى ﴾ ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله ، وكان الغنى محلّه في قلبه ثقة بربه ، وكان يستعيذ من فقر منسى ، وغنى مطغي دليل على أن للغنى والفقر طرفين

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المظالم ، باب : الغرفة والعلية الشرفة وغير الشرفة في السطوح وغيرها : (١٣٦/٥ - ١٣٨/١ رقم : ٢٤٦٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطلاق ، باب : في الإيلاء واعتزال النساء : (١٠/١٢٨ - ١٣١/١ رقم : ١٤٧٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الرقاق ، باب : كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم : (٢٨٧/١١ رقم : ٦٤٥٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : التواضع في اللباس : (٨٠/١٤ رقم : ٢٠٨٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الأطعمة ، باب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون : (٤٦٠/٩ رقم : ٥٤١٦) .

وطرفه في : (٦٤٥٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزهد والرفائق : (١٤٠/١٨ - ١٤١/١ رقم : ٢٩٧٠) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الرقاق ، باب : كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : (٢٨٧/١١ رقم : ٦٤٦٠) .

مذمومين ، وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المعنى .

١٥٤٠ - (٢) - حديث عائشة : « ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء اللاتي حظرن عليه » . كذا وقع فيه .

وقوله : اللاتي حظرن عليه ، مدرج في الحديث ، قال الشافعي ^(٧) أنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : « ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء » . قال الشافعي : كأنها تعني اللاتي حظرن في قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ الآية ، وهكذا ساقه القاضي أبو الطيب عن الشافعي ، وأخرجه أحمد ، والترمذي ^(٨) ، والنسائي ^(٩) من حديث سفيان دون الزيادة ورواه الدارمي ^(١٠) ، وابن خزيمة وابن حبان ^(١١) ، والحاكم ^(١٢) ، وللنسائي ^(١٣) ، من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة بلفظ : « ما توفي رسول الله حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء » . وروى الترمذي ^(١٤) من طريق شهر عن ابن عباس قال : « نهي رسول الله عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، فقال ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ الآية ، فأحل الله فتيات المؤمنات ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ - إلى قوله - ﴿ خالصة لك ﴾ وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء . قال : حديث حسن .

- = ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزهد والرقائق : (١٨ / ١٣٩ / رقم : ١٠٥٥) .
 (٧) الأم للشافعي : (١٤٠ / ٢) .
 (٨) سنن الترمذي : كتاب التفسير ، باب : ومن سورة الأحزاب : (٥ / ٣٣٢ / رقم : ٣٢١٦) .
 وقال : صحيح .
 (٩) سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب : ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام ، وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قرابة إليه : (٦ / ٥٦ / رقم : ٣٢٠٤) .
 (١٠) سنن الدارمي : (٢ / ٢٠٥ / رقم : ٢٢٤١) .
 (١١) صحيح ابن حبان : (٨ / ٩٥ / رقم : ٦٣٣٢) .
 (١٢) مستدرک الحاكم : (٢ / ٤٣٧) . وقال : صحيح على شرط الشيخين .
 (١٣) سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب : ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام : (٦ / ٥٦ / رقم : ٢٢٤٢) .
 (١٤) سنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الأحزاب : (٥ / ٣٣١ - ٣٣٢ / رقم : ٣٢١٥) .

١٥٤١ - (٣) - حديث : لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة . متفق عليه (١٥)

من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخييره أزواجه بدأ بي وقال : « إني ذاكرك لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي » . - الحديث - وفيه : ثم قال : « إن الله قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ الآية وفيه : فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . واتفقاً (١٦) على طريق مسروق عنها : « خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعددها علينا » . وفي رواية : فلم يعد بعد ذلك طلاقاً . ولمسلم (١٧) من حديث جابر نحو الأول ، وزاد في آخره : وأسألك لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت . قال : « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها » (١٨) وفي بعض طرقه أن هذا الكلام منقطع ، فإن فيه قال : معمر وأخبرني أيوب قال : قالت عائشة : لا تقل إني أخبرتك .

(تنبيه) احتج بهذا الحديث على أن جوابهن ليس القور (١٩) ، واعترض الشيخ أبو حامد بأنه صرح لعائشة بالإمهال إلى مراجعة الأبوين ، قال ابن الرفعة : وفي ذلك طرد في بقية أزواجه نظر لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً بعائشة ، لميله إليها وصغر سنها ، فكأنه قال لها : لا تبادري بالجواب خشية أن تبتر فتختار الدنيا ، وعلى هذا فلا يطرد ذلك في غيرها . انتهى . ولا يخفى ما فيه .

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ، باب : ﴿ قل لأزواجك إن كنتن تردن ... ﴾ : (٣٧٩/٨ : رقم : ٤٧٨٥) وطرفه في : ٤٧٨٦ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطلاق ، باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن : (١٣١/١٠ - ١٣٢/رقم : ١٤٧٥) .
(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الطلاق ، باب : من خير أزواجه : (٢٨٠/٩ : رقم : ٥٢٦٢ ، ٥٢٦٣) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الطلاق ، باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية : (١١٥/١٠ - ١١٦/رقم : ١٤٧٧) .

(١٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الطلاق ، باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية : (١١٧/١٠ - ١١٨/رقم : ١٤٧٨) .

(١٨) في ط ، ه « إلا اخترتها » . ش

(١٩) تحرر .

قوله : وهل حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقهن بعدما إختترنه كما لو رغبت عنه امرأة حرم عليه إمساكها . قلت : وهذا يحتاج إلى دليل خاص .
قوله : القسم الثاني المحرمات الزكاة والصدقة تقدم ذلك في قسم الصدقات .
١٥٤٢ - (٤) - قوله : ما كان له أن يأكل البصل ، والثوم ، والكراث ، وهل كان حرامًا عليه ، فيه وجهان ، أشبههما لا .

وقوله : والأشبه .. إلى آخره يؤخذ مما رواه ابن خزيمة^(٢٠) وغيره من طريق جابر بن سمرة ، عن أبي أيوب نحو ما أخرجه مسلم ، وزاد : إني أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم . وللحاكم^(٢١) من طريق سفیان بن وهب ، عن أبي أيوب أنه أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكله ، فقال رسول الله : « إني أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم » . ولابن خزيمة^(٢٢) من حديث أبي سعيد : لم يعد أن فتحت خيبر وقعنا في تلك البقلة الثوم فأكلنا أكلاً شديداً ، قال : وناس جياع ، ثم قمنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله الريح ، فقال : س أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا » . فقال الناس : حُرمت حُرمت ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها ، وإنه يأتيني أنحاء^(٢٣) من الملائكة ، فأكره أن يشموا ريحها » . وهذه الأحاديث تدل على أن النهي المطلق في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري^(٢٤) : أنه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الثوم . محمول على من أراد حضور المسجد ، وقد زاد يزيد بن الهاد ، عن نافع : أن ابن عمر كان يأكله إذا طبخ . وظاهر الأحاديث أن أكل ذلك لم يكن بحرام عليه على الإطلاق ، بل في

(٢٠) صحيح ابن خزيمة : (٨٦/٣ - ٨٧/رقم : ١٦٧٠) .

(٢١) مستدرک الحاكم : (١٣٥/٤) .

(٢٢) صحيح ابن خزيمة : (٨٤/٣/رقم : ١٦٦٧) .

(٢٣) تُحَرَّر .

(٢٤) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الأذان ، باب : ما جاء في الثوم النيء : (٢/

٣٩٤/رقم : ٨٥٣) .

وأطرافه في : (٤٢١٥ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢) .

أبي داود^(٢٥)، والنسائي^(٢٦) من حديث عائشة أن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل^(٢٧). زاد البيهقي^(٢٨): إنه كان مشويًا في قدر. ويؤيده حديث عمر عند مسلم^(٢٩): «فمن كان أكلهما ولا بد فليمتهما طبخًا». ولأبي داود^(٣٠)، والترمذي^(٣١) عن علي: «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخًا».

١٥٤٣ - (٥) - حديث: أنه أتى بقدر فيه بقول، فوجد لها ريحًا فقربها إلى بعض أصحابه وقال: «كل فإنني أناجي من لا تناجي». متفق عليه^(٣٢) من حديث جابر.

١٥٤٤ - (٦) - حديث: «كان لا يأكل متكفًا». البخاري^(٣٣)، وأصحاب السنن^(٣٤) عن أبي جحيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا أكل

(٢٥) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب: في أكل الثوم: (٣/٣٦١-٣٦٢/رقم: ٣٨٢٩).

(٢٦) سنن النسائي الكبرى: كتاب الأطعمة، باب: الرخصة في أكل البصل، والثوم المطبوخ: (٤/١٥٨/رقم: ٦٦٨٠).

(٢٧) ورواه أحمد، وقال ابن الملقن: حديث غريب، إسناده صالح.

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٣/٧٨).

(٢٩) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المساجد، باب: نهى من أكل ثومًا أو بصلًا، أو كراثًا أو نحوها: (٥/٧١-٧٤/رقم: ٥٦٧).

(٣٠) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب: في أكل الثوم: (٣/٣٦١/رقم: ٣٨٢٨).

(٣١) سنن الترمذي: كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخًا: (٤/٢٣٠-٢٣١/رقم: ١٨٠٨، ١٨٠٩).

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء: (٢/٣٩٥/رقم: ٨٥٥).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب المساجد، باب: نهى من أكل ثومًا أو بصلًا: (٥/٦٩/رقم: ٥٦٤).

(٣٣) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب الأطعمة، باب: الأكل متكفًا: (٩/٤٥١/رقم: ٥٣٩٨، ٥٣٩٩).

(٣٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكفًا: (٣/٣٤٨/رقم: ٣٧٦٩).

والترمذي في سننه: كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل متكفًا: (٤/٢٤٠/رقم: ١٨٣٠).

متكئًا .

١٥٤٥ - (٧) - حديث : « إنما أكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » . البيهقي في الشعب من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلًا ، وهو في مصنف عبد الرزاق^(٣٥) عن معمر ، عن يحيى ، ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد ، وإنما أنا عبد » . وقال البزار ، نا أحمد بن المعلى الآدمي ، نا حفص بن عمار الطاحي ، نا مبارك بن فضالة^(٣٦) ، عن عبيد الله بن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد » . وقال : لا نعلم يروي بإسناد متصل إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه إلا ابن عمر ، ولا عن عبيد الله إلا مبارك ، ولا عن مبارك إلا حفص ولا يتابع عليه .

قلت : وحفص فيه مقال ، ووصله ابن شاهين في ناسخه من حديث أنس وفيه قصة ، ولأبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر نحوه ، ومن حديث عائشة ، وإسنادهما ضعيف ، ولابن شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلًا نحوه ، وفي ابن أبي شيبة^(٣٧) من حديث مجاهد مرسلًا أيضًا قال : ما أكل رسول الله متكئًا قط إلا مرة . وقال : « اللهم إني عبدك ورسولك » . وقال ابن سعد^(٣٨) : أنا أبو النضر ، أنا أبو معشر ، عن سعيد ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب ، أتاني ملك إن حجرته^(٣٩) لتساوي الكعبة ، فقال : إن ربك يقرئك السلام ويقول لك : إن

= والنسائي في الكبرى : كتاب آداب الأكل ، باب : الأكل متكئًا : (١٧١/٤ / رقم : ٦٧٤٢) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الأطعمة ، باب : الأكل متكئًا : (١٠٨٦/٢ / رقم : ٣٢٦٢) .
(٣٥) مصنف عبد الرزاق : (٤١٧/١٠ / رقم : ١٩٥٥٤) .

(٣٦) قال النسائي : ضعيف . وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو داود : شديد التدليس ، فإذا قال : حدثنا ، فهو ثبت . وكان يحيى القطان يثني عليه . وقال أبو زرعة : يدلس كثيرًا . فإذا قال : حدثنا ، فهو ثقة . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة . وقال أحمد : كان مبارك : يدلس .

(٣٧) مصنف ابن أبي شيبة : (١٢٥/٨ / رقم : ٤٥٦٨) .

(٣٨) الطبقات الكبرى لابن سعد : (٢٨٨/١) .

(٣٩) في ط ، هـ « حجرته » . ش

شئت كنت نبيًا ملكًا ، وإن شئت عبدًا ، فأشار إليّ جبريل : أن ضع نفسك ، فقلت : نبيًا عبدًا ، فكان بعد ذلك لا يأكل متكئًا ، ويقول : « آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » . ولليهقي في الشعب والدلائل^(٤٠) من حديث ابن عباس في قصة قال فيها : « فما أكل صلى الله عليه وسلم بعد تلك الكلمة طعامًا متكئًا حتى لقي الله » . ورواه النسائي^(٤١) بلفظ : « قط » بدل : « حتى لقي الله » وإسناده حسن ، فإنه من رواية بقية ، عن الزبيدي ، وقد صرح ، ووافقه معمر ، عن الزهري أخرجه عبد الرزاق^(٤٢) أيضًا .

(فائدة) لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك ، وإنما هو أدب من الآداب ، ومن صرح بأنه كان غير محرم عليه ابن شاهين في ناسخه .

(تنبيه) قال الخطابي : المتكئ هو الجالس معتمدًا على وطاء ، وقال ابن الجوزي : المراد بالانكاء على أحد الجانبين .

١٥٤٦ - (٨) - قوله : ومما عد من المحرمات الخط والشعر ، وإنما يتجه القول بتحريمهما ممن يقول : إنه كان يحسنهما ثم استدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك ﴾ ويقوله : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ وفي الاستدلال بالآية الأولى على ذلك نظر ، واستدل غيره بحديث ابن عمر المخرج في الصحيح^(٤٣) بلفظ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » . - الحديث - وقال البغوي في التهذيب : قيل : كان يحسن الخط ولا يكتب ، ويحسن الشعر ولا يقوله ، والأصح أنه كان لا يحسنهما ، ولكن كان يميز بين جيد الشعر وورديته . انتهى .

وادعى بعضهم أنه صار يعلم الكتابة بعد أن كان لا يعلمها ، وأن عدم معرفته

(٤٠) دلائل النبوة لليهقي : (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤) .

(٤١) تقدم تخريجه .

(٤٢) مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٤١٧ / رقم : ١٩٥٥١) .

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الصوم ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب : (٤ / ١٥١ / رقم : ١٩١٣) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال : (٧ / ٢٦٩ - ٢٧٠ / رقم : ١٠٨٠) .

كان بسبب المعجزة لقوله تعالى : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك إذًا لارتاب المبطلون ﴾ فلما نزل القرآن ، واشتهر الإسلام ، وكثر المسلمون ، وظهرت المعجزة ، وأمن الارتباب في ذلك ، عرف حينئذ الكتابة ، وقد روى ابن أبي شيبه وغيره من طريق مجالد ، عن عون بن عبد الله ، عن أبيه قال : « ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ » . قال مجالد : فذكرت ذلك للشعبي فقال : صدق ، قد سمعت أقوامًا يذكرون ذلك . انتهى . قال : وليس في الآية ما ينافي ذلك .

وروى ابن ماجه^(٤٤) وغيره عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبًا : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بشمانيه عشر » . قال : والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة ، وأجيب باحتمال إقدار الله له على ذلك بغير تقدمه معرفة الكتابة ، وهو أبلغ في المعجزة ، وباحتمال أن يكون حذف منه شيء ، والتقدير فسألت عن المكتوب فقيل لي : هو كذا ، ومن حديث محمد بن المهاجر ، عن يونس بن ميسرة ، عن أبي كبشة السلولي ، عن سهل بن الحنظلية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر معاوية أن يكتب للأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، قال عيينة : أتتاني أذهب إلى قومي بصحيفة كصحيفة الملتمس ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها ، فقال : « قد كتب لك بما أمر فيها » . قال يونس بن ميسرة أحد رواته : فيرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما أنزل عليه . ومن الحججة في ذلك ظاهرًا ما أخرجه البخاري^(٤٥) في قصة صلح الحديبية من حديث البراء : فأخذ الكتاب فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله - الحديث - وكذا أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه .

وقال أبو الخطاب بن دحية : صار بعض الناس إلى أن النبي صلى الله عليه

(٤٤) سنن ابن ماجه : كتاب الصدقات ، باب : القرض : (١١٢/٢ / رقم : ٢٤٣١) . وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك . وهاه ابن معين . وقال أحمد : ليس بشيء . وقال النسائي : غير ثقة . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال أحمد بن صالح وأبو زرعة : ثقة . (الميزان : ٦٤٥/١) .

(٤٥) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الصلح ، باب : كيف يُكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان ، فلان بن فلان : (٣٥٧/٥ - ٣٥٨ / رقم : ٢٦٩٩) .

وسلم كتب ، منهم أبو ذر الهروي ، وأبو الفتح النيسابوري ، وأبو الوليد الباجي ، وصنف فيه كتابًا ، قال : وسبق إلى ذلك عمر بن شبة في كتاب الكتاب له ، فإنه قال فيه : « كتب النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم الحديبية » . وقال أبو بكر بن العربي في سراجہ : لما قال أبو الوليد ذلك طعنوا عليه ورموه بالزندقة ، وكان الأمير مثبتًا فأحضرهم للمناظرة ، فاستظهر الباجي ببعض الحجج ، وطعن على من خالفه ، ونسبهم إلى عدم معرفة الأصول ، وقال : اكتب إلى العلماء بالآفاق فكتب إلى إفريقية ، وصقلية وغيرهما ، فجاءت الأجوبة بموافقة الباجي ، ومحصل ما تواردوا عليه أن معرفته الكتابة بعد أميته لا ينافي المعجزة ، بل تكون معجزة أخرى ، لأنهم بعد أن تحققوا أميته وعرفوا معجزته بذلك ، وعليه تنزل الآية السابقة ، صار بعد ذلك يعلم الكتابة بغير تقدم تعليم ، فكانت معجزة أخرى ، وعليه ينزل حديث البراء . انتهى .

وقد رد أبو محمد بن معور على أبي الوليد الباجي ، وبين خطأه في هذه المسألة في تصنيف مفرد ، ووقع لأبي محمد الهواري معه قصة في منام رآه ، ملخصه : أنه كان يرى مما قال الباجي ، فرأى في النوم قبر النبي صلى الله عليه وسلم ينشق ويميد ولا يستقر ، فاندھش لذلك ، وقال في نفسه : لعل هذا بسبب اعتقادي ، ثم عقدت التوبة مع نفسي فسكن واستقر ، فلما استيقظ قص الرؤيا على ابن معور فعبها له كذلك ، واستظهر بقوله تعالى : ﴿ تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً ﴾ الآيات ، ومحصل ما أجاب به الباجي عن ظاهر حديث البراء أن القصة واحدة ، والكتاب فيها كان علي بن أبي طالب ، وقد وقع في رواية أخرى للبخاري^(٤٦) من حديث البراء أيضا بلفظ : « لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية ، كتب علي بينهم كتابًا ، فكتب محمد رسول الله » . فتحمل الرواية الأولى على أن معنى قوله : فكتب ، أي فأمر الكاتب ، ويدل عليه رواية المسور في الصحيح^(٤٧) أيضًا في هذه القصة ، ففيها : « والله وإني لرسول الله وإن كذبتوني ، اكتب محمد بن عبد الله » . وقد ورد في كثير من الأحاديث في

(٤٦) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الصلح ، باب : كيف يكتب : هذا ما صالح فلان

ابن فلان ، فلان بن فلان : (٣٥٧/٥ / رقم : ٢٦٩٨) .

(٤٧) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الشروط ، باب : الشروط في الجهاد : (٣٨٨/٥)

- ٣٩٢ / رقم : ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

الصحيح وغيره إطلاق لفظ كتب بمعنى أمر .

منها : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر . وحديثه : كتب إلى النجاشي . وحديثه : كتب إلى كسرى . وحديث عبد الله بن عكيم كتب إلينا رسول الله . وغير هذه الأحاديث كلها محمولة على أنه أمر الكاتب ، ويشعر بذلك هنا قوله في بعض طرقه لما امتنع الكاتب أن يحو لفظ محمد رسول الله ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أرني فمحاها » . فإن ظاهره أنه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج إلى قوله : « أرني » فكأنه أراه الموضع الذي أوى أن يحوه ، فمحاها هو صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم ناوله لعلني فكتب بأمره : ابن عبد الله ، بدل : رسول الله ، وأجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره ، أنه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ، ولا بتمييز حروفها ، لكنه أخذ القلم بيده فخط به ، فإذا هو كتابة ظاهرة على حسب المراد ، وذهب إلي هذا القاضي أبو جعفر السمناني ، وأجاب بعضهم بأنه ليس في ظاهر الحديث إلا أنه كتب محمد بن عبد الله ، وهذا لا يمتنع أن يكتبه الأمي كما يكتب الملوك علامتهم وهم أميون .

١٥٤٧ - (٩) - [فصل] وأما الشعر فكان نظمه محرماً عليه باتفاق ، لكن فرق البيهقي وغيره بين الرجز وغيره من البحور ، فقال : يجوز له الرجز دون غيره ، وفيه نظر ، فإن الأكثر على أن الرجز ضرب من الشعر ، وإنما ادعى أنه ليس بشعر الأخفش ، وأنكره ابن القطان وغيره ، وإنما جرى البيهقي لذلك ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » . فإنه من بحور الرجز ، ولا جائز أن يكون مما تمثل به كما سيأتي لأن غيره : لا يقول : أنا النبي ، ويزيل عنه الإشكال أحد أمرين : إما أنه لم يقصد الشعر فخرج موزوناً ، وقد ادعى ابن القطاع وأقره النووي الإجماع على أن شرط تسمية الكلام شعراً أن يقصد له قائله ، وعلى ذلك يحمل ما ورد في القرآن والسنة ، وإما أن يكون القائل الأول قال : أنت النبي لا كذب ، فلما تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم غيره ، والأول أولى . هذا كله في إنشائه ، ويتأيد ما ذهب إليه البيهقي بما أخرجه ابن سعد بسند صحيح ، عن معمر ، عن الزهري ؛ قال : لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الشعر^(٤٨) قيل قبله ، أو يروى عن غيره ، إلا هذا ، وهذا يعارض ما في الصحيح^(٤٩) عن الزهري

(٤٨) في ط هـ « من الشعر إلا شيئاً » . ش

(٤٩) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب مناقب الأنصار ، باب : هجرة النبي صلى الله =

أيضًا : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات ، زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري إلا الأبيات التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد ، وأما إنشاده متمثلًا فجائز ، ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أبالي شربت تريبًا ، أو تعلقت بتميمة ، أو قلت الشعر من قبل نفسي » . أخرجه أبو داود^(٥٠) وغيره ، فقوله : « من قبل نفسي » احتراز عما إذا أنشده متمثلًا ، وقد وقع في الأحاديث الصحيحة من ذلك ، كقوله : « صدق كلمة قالها الشاعر قول لييد ، ألا كل شيء ما خلا الله باطل . متفق عليه^(٥١) من حديث أبي هريرة ، وحديث عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر ابن رواحة » . وحديثها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراب الخبر يتمثل بقول طرفة : ويأتيك بالأخبار من لم تزود » . صححه الترمذي^(٥٢) ، وأخرجه البزار^(٥٣) من حديث ابن عباس أيضًا ، وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من مرسل الحسن البصري ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت : « كفى بالإسلام والشيب ناهيًا ، فقال له أبو بكر : كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيًا ، فأعادها كالأول ، فقال : أشهد أنك رسول الله ، وما علمناه الشعر وما ينبغي له » . فهو مع إرساله فيه ضعف ، وهو راويه عن الحسن : علي بن زيد بن جدعان ، وأما ما رواه البيهقي في الدلائل^(٥٤) : أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن مرداس : « أنت القائل : أتجعل نهبي ونهب العبيد بين الأقرع وعينه ، فقال^(٥٥) :

= عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (٧ / ٢٨٢ / رقم : ٣٩٠٦) .

(٥٠) سنن أبي داود : كتاب الطب ، باب : في الترياق (٤ / ٦ / رقم : ٣٨٦٩) . وفي إسناده

عبد الرحمن بن رافع التنوخي الراوي عن عيد الله بن عمرو : ضعيف .

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب مناقب الأنصار ، باب : أيام الجاهلية

(٧ / ١٨٣ / رقم : ٣٨٤١) .

وطرفاه في : ٦١٤٧ ، ٦٤٨٩ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الشعر (١٥ / ١٩ - ٢٠ / رقم : ٢٢٥٦) .

(٥٢) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في إنشاد الشعر (٥ / ١٢٨ / رقم :

٢٨٤٨) .

(٥٣) مختصر زوائد البزار (٢ / ٢٣٥ / رقم : ١٧٧١) . كشف الأستار (٢١٠٦) .

(٥٤) دلائل النبوة للبيهقي (٥ / ١٨١) .

(٥٥) القائل هو أبو بكر رضى الله عنه .

إنما هو بين عيينة والأقرع، فقال: هما سواء». ، فإن السهيلي قال في الروض: إنه صلى الله عليه وسلم قدم الأقرع، على عيينة، لأن عيينة وقع له أنه ارتد ولم يقع ذلك للأقرع. وروى الحاكم والبيهقي^(٥٦) والخطيب^(٥٧) من طريق عبد الله بن مالك النحوي مؤدب القاسم بن عبيد الله، عن علي بن عمرو الأنصاري، عن بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط إلا بيتًا واحدًا:

تفاءل بما تهوى يكن فلقل ما يقال لشيء كان إلا تحقُّ

قالت عائشة: لم يقل تحقُّقًا، لثلاثي يعربه فيصير شعراً، قال البيهقي: لم أكتب إلا بهذا الإسناد، وفيه من يجهل حاله، وقال الخطيب: غريب جدًا. والله أعلم.

١٥٤٨ - (١٠) - قوله: «كان يحرم عليه إذا لبس لأمته، أن ينزعها حتى يلقى العدو». . علقه البخاري^(٥٨) مختصرًا، ووصله أحمد^(٥٩) والدارمي^(٦٠) وغيرهما من حديث جابر: «أنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل». وفيه قصة، وأخرجها أصحاب المغازي موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، وابن إسحاق عن شيوخه، وأبو الأسود، عن عروة، وفيه من الزيادة: «لا ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب، واكتفى الناس بالخروج إلى العدو، أن يرجع حتى يقاتل». . وله طريق أخرى بإسناد حسن، عند البيهقي^(٦١) والحاكم^(٦٢) من حديث ابن عباس.

(فائدة) اللأمة مهموزة ساكنة، الدرع، والجمع لأم كتمرة وتمر.

-
- (٥٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٤٣).
 (٥٧) تاريخ بغداد للخطيب (١٠ / ١٨٠).
 (٥٨) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأمرهم شورى بينهم﴾ (١٣ / ٣٥١).
 (٥٩) مسند أحمد (٣ / ٣٥١).
 (٦٠) سنن الدارمي (٢ / ١٧٣ / رقم: ٢١٥٩).
 (٦١) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٣٠٤، ٧ / ٤١).
 (٦٢) مستدرک الحاكم (٢ / ١٢٩، ٣ / ٣٩).

١٥٤٩ - (١١) - حديث: « ما ينبغي لنبي خائنة الأعين ». أبو داود (٦٣) والنسائي (٦٤) والبزار (٦٥) والحاكم (٦٦) والبيهقي (٦٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكة، وفيه: أن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح منهم، وأن عثمان استأمن له النبي صلى الله عليه وسلم، فأبى أن يبايعه ثلاثاً ثم بايعه، ثم قال لأصحابه: « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا، حيث رأيته كففت يدي عنه فيقتله ». قالوا: وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله هلا أومأت إلينا بعينك، قال: « إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين ». إسناده صالح.

وروى أبو داود (٦٨) والترمذي والبيهقي (٦٩) من طريق أخرى عن أنس قال: « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل علينا المشركون حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمننا، فهزمهم الله، فقال رجل: إن علي نذراً إن جاء الله بالرجل أن أضرب عنقه، فجاء الرجل ثانياً، فأمسك رسول الله لا يبايعه، فجعل الرجل الذي حلف يتصدى له ويهابه أن يقتل الرجل، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: نذري: فقال: إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك، فقال: يا رسول الله، ألا أومضت إلي، فقال: « إنه ليس لنبي أن يومض ».

(٦٣) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٣ / ٥٩ / رقم: ٢٦٨٣). وفيه أسباط بن نصر؛ صدوق كثير الخطأ، ويغرب. وكتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (٤ / ١٢٨ / رقم: ٤٣٥٩). من طريق أسباط بن نصر.

(٦٤) سنن النسائي: كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد (٧ / ١٠٥ - ١٠٦ / رقم: ٤٠٦٧).

(٦٥) مسند البزار (٣ / ٣٥٠ - ٣٥١).

(٦٦) مستدرک الحاكم (٣ / ٤٥).

(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٤٠).

(٦٨) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩ / رقم: ٣١٩٤).

(٦٩) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٨٥).

وروى ابن سعد^(٧٠) من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن أبي سرح، وابن الزبير، وابن خطل. فذكر القصة قال: وكان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله، فذكر قصة استيمان عثمان له، وكان أخاه من الرضاعة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: «هلا وفيت بنذرك؟» قال: يا رسول الله استنظرتك فلم تومض لي، فقال: «الإيماء خيانة، وليس لنبي أن يوميء».

(فائدة) حكى سبط بن الجوزي في مرآة الزمان، أن الأنصاري عباد بن بشر.

قوله: وقيل بناء عليه: إنه كان لا يتدي متطوعاً إلا لزمه إتمامه، قلت: لم أر لهذا دليلاً إلا إن يؤخذ من حديث صلاته الركعتين بعد العصر، وقول عائشة: كان إذا عمل عملاً أثبته. وفي الاستدلال بذلك نظر.

١٥٥٠ - (١٢) - حديث: «كان إذا أراد سفراً ورئى بغيره». متفق عليه^(٧١) من حديث كعب بن مالك.

١٥٥١ - (١٣) - قوله: عن صاحب التلخيص: إنه لم يكن له أن يخدع في الحرب، مردود بما اتفق الشيخان عليه^(٧٢) من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الحرب خدعة».

١٥٥٢ - (١٤) - قوله: يجوز له أن يصلي على من عليه دين مطلقاً أو مع وجود الضامن، قال النووي في زيادته: الصواب الجزم بجوازه مع الضامن، ثم نسخ

(٧٠) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٠٧).

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الجهاد، باب: من أراد غزوة فوري بغيرها (٦/ ١٣١ - ١٣٢ / رقم: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك (١٧/ ١٥٠ / رقم: ٢٧٦٩).

(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الجهاد، باب: الحرب خدعة (٦/ ١٨٣ / رقم: ٣٠٣٠).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الجهاد، باب: جواز الخداع في الحرب (١٢/ ٦٧ / رقم: بدون).

التحريم مطلقًا، إلى أن قال: والأحاديث مصرحة بذلك، انتهى.

وكذا قال البيهقي: « كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ». ثم نسخ، واحتج بما في الصحيحين^(٧٣) عن أبي هريرة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالمتوفى عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن قيل: إنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا فلا، فلما فتح الله عليه الفتح قام، فقال: « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وترك دينًا فعلي وفاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته » .

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع عند البخاري^(٧٤). وعن أبي قتادة في أبي داود والترمذي^(٧٥). وعن ابن عمر في الطبراني الأوسط^(٧٦). وعن أبي أمامة^(٧٧) وأسماء في الكبير^(٧٨). وعن ابن عباس في الناسخ للحازمي. وعن أبي سعيد عند البيهقي^(٧٩).

وفي حديث سلمة أن الضامن كان قتادة. وفي حديث أبي سعيد أن الضامن كان عليًا. ويحمل على تعدد القصة، واختلف في الحكمة في ذلك، فقيل: كان تأديبًا للأحياء لئلا يستأكلوا أموال الناس. وقيل: لأن صلاته تطهير الميت، وحق الآدمي ثابت فلا تطهير منه، فيتنافان. وقيل: كانت عقوبة في أمر الدين أصلها

(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الكفالة، باب: الدين (٤ / ٥٥٧ / رقم: ٢٢٩٨).

وأطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣. ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته (١١ / ٨٥ - ٨٦ / رقم: ١٦١٩).

(٧٤) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع (٤ / ٥٥٤ / رقم: ٢٢٩٥).

(٧٥) سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون (٣ / ٣٨١ / رقم: ١٠٦٩).

(٧٦) المعجم الأوسط للطبراني (١ / ١٣٩) كما هو في مجمع البحرين (٢ / ٤١٧ / رقم: ٢١٨١).

(٧٧) المعجم الكبير للطبراني (٨ / ١٠٥ / رقم: ٧٥٠٨).

(٧٨) المعجم الكبير للطبراني (٢٤ / ١٨٤ - ١٨٥ / رقم: ٤٦٦).

(٧٩) السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٧٣).

المال ، ثم نسخ التأديب بالمال وما تفرع عنه .

قوله : قال المفسرون : ذاك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، يعني تحريم المن ليستكثر ، قلت : هو قول الضحاك بن مزاحم ، ورواه ابن أبي حاتم وغيره من طريق سفيان الثوري عن رجل ، عنه قال : هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وللناس موسع عليهم . قال : وزوي عن ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وأبي الأحوص ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والسدي ، ومطر ، والضحاك في إحدى الروايتين عنه : أن المراد لا يهدي الهدية فينتظر بمثلها ، ثم ساق عن غيرهم أقوالاً مختلفة في المراد بذلك

(ومن خصائصه في محرمات النكاح)

١٥٥٣ - (١) - إمساك من كرهت نكاحه ، واستشهد له بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح امرأة ذات جمال ، فلَقِنَتْ أن تقول له : أعوذ بالله منك ، فلما قالت ذلك قال : « لقد استعدت بمعاذ ألحقي بأهلك » . انتهى .

قال ابن الصلاح في مشكله : هذا الحديث أصله في البخاري ^(١) من حديث أبي أسيد الساعدي دون ما فيه إن نسائه علمنها ذلك ، قال : وهذه الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد في الطبقات ^(٢) بسند ضعيف . انتهى .

قلت : فيه الواقدي وهو معروف بالضعف ، ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم ^(٣) ولفظه : عن حمزة بن أبي أسيد ، عن أبيه قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان الجونية فأرسلني فجمت بها ، فقالت حفصة لعائشة : اخضبيها أنت ، وأنا أمشطها ، ففعلتا ثم قالت لها إحداهما : إن رسول الله يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول : أعوذ بالله منك . فلما دخلت عليه أغلق الباب وأرختي الستر ثم مد يده إليها فقالت : أعوذ بالله منك . فقال بكمه على وجهه فاستر به ، وقال : عدت بمعاذ ثم خرج عليّ فقال : يا أبا أسيد ألحقها بأهلها ، ومنعها برازقين ، فكانت تقول : ادعوني الشقية » . وفي رواية للواقدي أيضًا منقطعة : « أنه دخل عليه داخل من النساء وكانت من أجمل النساء ، فقالت : إنك من الملوك فإن كنت تريدني أن تحظي عنده فاستعيذني منه - الحديث - وأصل حديث أبي أسيد عند البخاري كما قال ابن الصلاح ، وعنده ^(٤) وعند مسلم ^(٥) من حديث سهل بن سعد نحوه ، وسماها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وفي ظاهر

(١) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الطلاق ، باب : من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ (٩ / ٢٦٨ - ٢٦٩ / رقم : ٥٢٥٥) .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ١١٣ - ١١٦) .

(٣) مستدرک الحاكم (٤ / ٣٧) .

(٤) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الطلاق ، باب : من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ (٩ / ٢٦٩ ، ٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأشربة ، باب : إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يضر مسكرًا (١٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩ / رقم : ٢٠٠٧) .

سياقه مخالفة لسياق أبي أسيد، ويمكن الجمع بينهما، وهو أولى من دعوى التعدد في الجونية. وللشيخين^(٦) أيضًا من حديث عائشة: أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. وسماها ابن ماجه^(٧) من هذا الوجه عمرة. ورجح ابن منده: أميمة، وقيل: اسمها العالية، وقيل: فاطمة. ووقع مثل هذه القصة في النسائي^(٨)، وقال: إنها من كلب، والحق أنها غيرها، لأن الجونية كندية بلا خلاف، وأما الكلبية فهي سناء بنت سفيان بن عوف ابن كعب بن عبيد بن أبي بكر بن كلاب، حكاه الحاكم وغيره.

١٥٥٤ - (٢) - حديث: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة». لم أجده بهذا اللفظ، وفي البخاري^(٩) عن عمار أنه ذكر عائشة فقال: «إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا، والآخرة». وأخرجه أبو الشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعًا وفي البيهقي^(١٠) عن حذيفة أنه قال لامرأته: «إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي بعدي، فإن المرأة لآخر أزواجها في الدنيا». فلذلك حرم على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن بعده، لأنهن زوجاته في الجنة. وفي المستدرک^(١١) عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعًا: «سألت ربي ألا أزوج أحدًا من أمتي، ولا أتزوج إليه إلا كان معي في الجنة، فأعطاني». أخرجه في ترجمة علي، وفي الطبراني في الأوسط^(١٢) من طريق عروة، عن عبد الله بن عمر مثله، وفي ملاقاته لحديث الباب تكلف.

- (٦) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (٩ / ٢٦٨ / رقم: ٥٢٥٤).
- (٧) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب: ما يقع به الطلاق من الكلام (١ / ٦٦١ / رقم: ٢٠٥٠).
- (٨) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الطلاق، باب: مواجهة الرجل المرأة بالطلاق (٣ / ٣٥٥ / رقم: ٥٦١٠).
- (٩) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (٧ / ١٣٣ / رقم: ٣٧٧٢).
- وأطرافه في: ٧١٠٠، ٧١٠١.
- (١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٦٩ - ٧٠).
- (١١) مستدرک الحاكم (٣ / ١٣٧).
- (١٢) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٠).

(القسم الثالث المباحات)

قوله: فمنه الوصال. قلت: سبق حديثه في الصيام، وهو في الصحيحين عن أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعائشة، وليس المراد بخصوصيته بإباحته مطلق الوصال، لأن في بعض طرقه: «فأيكم أراد فليواصل إلى السحر». ولا ينتهض دليل تحريم الوصال أيضًا وإنما حرف المسألة أنه كان له أن يتقرب به وليس ذلك لغيره، والله أعلم.

١٥٥٥ - (١) - قوله: ومنه اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها إلى أن قال: ومن صفاياها صفية بنت حبي، اصطفاها وأعتقها، فتزوجها، وذو الفقار. انتهى.

أما الأول: فروى أبو داود^(١) والنسائي^(٢) من طريق عامر الشعبي مرسلًا قال: «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبدًا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس». ومن طريق ابن عون سألت ابن سيرين عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم سهم الصفي، قال: «كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء». وهذا مرسل أيضًا^(٣).

وأما الثاني: فقال ابن عبد البر: سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار، معروف عند أهل العلم، ولا يختلف أهل السير في أن صفية منه، وأجمعوا على أنه خاص به، انتهى.

ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه للإمام بعده، وروى أبو داود^(٤) من طريق

(١) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في سهم الصفي (٣ / ١٥٢ / رقم: ٢٩٩١).

(٢) سنن النسائي: كتاب قسم الفيء (٧ / ١٣٣ - ١٣٤ / رقم: ٤١٤٥).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في سهم الصفي (٣ / ١٥٢ / رقم: ٢٩٩٢).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في سهم الصفي (٣ / ١٥٢ / رقم: ٢٩٩٤).

هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفي . وأخرج ابن حبان (٥) والحاكم (٦) ، وفي الصحيحين (٧) عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها .

وفي البخاري (٨) عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس في قصة قال : فاصطفاها لنفسه . ومن طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس : كانت صفية في السبي فصارت إلى دحية ، ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٩) . ومن طريق عبد العزيز ابن صهيب في قصة خبير ، وأخذ دحية صفية ، فجاء رجل ، فذكر الحديث ، فدعاها فقال لدحية : « خذ جارية من السبي غيرها » (١٠) وفي مسلم (١١) من طريق حماد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : أنه اشتراها من دحية بسبعة أروس . وقال النووي في شرحه : يحمل على أنه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية ، جمعاً بين الأحاديث ، والله أعلم .

وقال المنذري : والأولى أن يقال : كانت صفية فيئاً لأنها كانت زوج كنانة بن الربيع وكانوا صالحوا رسول الله ، وشرط عليهم ألا يكتموه عنا ، فإن كتموه فلا ذمة لهم ، ثم غير عليهم فاستباحهم وسباهم ، ذكر ذلك أبو عبيد وغيره ، قال : وصفية ممن سبي من نسائهم بلا شك ، ومن دخل أولاً في صلحهم ، فقد صارت فيئاً لا

(٥) صحيح ابن حبان (٧ / ١٥٥)

(٦) مستدرک الحاكم (٢ / ١٢٨) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب النكاح ، باب : من جعل عتق الأمة صداقها (٩ / ٣٢ / رقم : ٥٠٨٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٩ / ٣١٦ - ٣١٧ / رقم : ١٣٦٥) .

(٨) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟ (٤ / ٤٩٤ / رقم : ٢٢٣٥) .

(٩) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة (٤ / ٤٨٩ / رقم : ٢٢٢٨) .

(١٠) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الصلاة ، باب : ما يذكر في الفخذ (١ / ٥٧٢ / رقم : ٣٧١) .

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : فضل إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٩ / ٣١٧ - ٣١٨ / رقم : ١٣٦٥) .

يخمس . وللإمام وضعه حيث أراه الله .

وأما ذو الفقار فرواه أحمد^(١٢) والترمذي^(١٣) وابن ماجه^(١٤) والحاكم^(١٥) من حديث ابن عباس : « أنه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد » . وفي الطبراني عن ابن عباس : « أن الحجاج ابن عكاظ أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار . إسناده ضعيف ، واعترض على الرافعي هنا بأنه يرى أن غنيمة بدر كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها برأية ، فكيف يلتزم مع قوله : إن ذا الفقار كان من صفياه ، والكلام في الصفي إنما هو بعد فرض الخمس ، وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى أنه أخره لنفسه ولم يعطه أحدًا .

قوله : ومنه خمس الخمس ، كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاستبداد به ، وأربعة أخماس الفئ على ما تقدم في قسم الفيء والغنيمة .

قوله : دخول مكة بغير إحرام تقدم في باب دخول مكة ، ويمكن أن يقال : إن دخولها إذ ذاك كان للحرب ، فلا يعد ذلك من الخصائص ، نعم يعد من خصائصه القتال فيها ، كقوله في الحديث الصحيح : فقولوا : « إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » .

قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنا معشر الأنبياء لا نورث » . تقدم في باب القسمة والغنيمة ، وهذا اللفظ أيضًا للطبراني في الأوسط ، وقال الحميدي في مسنده : نا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة » .

(فائدة) نقل ابن عبد البر عن قوم من أهل البصرة منهم إبراهيم بن علي : أن

(١٢) مسند أحمد (١ / ٢٧١) .

(١٣) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب : في النفل (٤ / ١١٠ / تابع : ١٥٦١) . وقال حسن غريب . وقال ابن القطان : إنما لم يصححه لأنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد .

(١٤) سنن ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب : في السلاح (٢ / ٩٣٩ / رقم : ٢٨٠٨) .

(١٥) مستدرک الحاكم (٢ / ١٢٩ ، ٣ / ٣٩) .

هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أنه عام في جميع الأنبياء لهذا الحديث، وتمسك المذكورون بظاهر قوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾ وبقوله حكاية عن يعقوب ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني﴾ وأجيب بأنه محمول على وراثة النبوة، والعلم، والدين، لا في المال، والله أعلم.

قوله: كان له أن يقضي بعلم نفسه، استدل له البيهقي بحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة، وقوله لها: «خذي من ماله ما يكفيك». وسيأتي الكلام عليه في باب القضاء على الغائب إن شاء الله تعالى.

قوله: وأن يحكم لنفسه ولولده، وأن يشهد لنفسه ولولده، استدلوا له بعموم العصمة ويلتحق بذلك حكمه وفتواه في حال الغضب، وقد ذكره النووي في شرح مسلم، ويمكن أن يؤخذ الحكم من حديث خزيمه الآتي قريباً.

قوله: وأن يقبل شهادة من يشهد له ولولده، استدلوا لذلك بقصة خزيمه بن ثابت وهي شهيرة أخرجها أبو داود^(١٦) والحاكم^(١٧)، وأعلها ابن حزم، وأغرب ابن الرفعة فزعم أنها مشورة وأنها في الصحيح، وكأن مراده بذلك ما وقع في البخاري^(١٨) من حديث زيد بن ثابت، قال: فوجدتها مع خزيمه الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين، ذكرها في تفسير الأحزاب.

قوله: وكان له أن يحمي لنفسه، والأئمة بعده لا يحمون لأنفسهم كما سبق في إحياء الموات قلت: أما حماه لنفسه، فلم أره في شيء من الأحاديث.

قوله: وأن يأخذ الطعام والشراب من المالك وإن احتاج إليهما، وعليه البدل، ويفدي بمهجته مهجة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم،

قلت: لم أر وقوع ذلك في شيء من الأحاديث صريحاً، ويمكن أن يستأنس له بأن طلحة وقاه بنفسه يوم أحد وبأن أبا طلحة كان يتقي بترسه دونه، ونحو ذلك من

(١٦) سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣ / ٣٠٨ / رقم: ٣٦٠٧).

(١٧) مستدرک الحاكم (٢ / ١٧-١٨).

(١٨) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب باب: ﴿فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً﴾ (٨ / ٣٧٧ - ٣٧٨ / رقم: ٤٧٨٤).

الأحاديث .

١٥٥٦ - (٢) - قوله : وكان لا ينتفض وضوؤه بالنوم ، يدل عليه ما في الصحيحين ^(١٩) عن عائشة مرفوعاً : « إن عيني تامان ^(٢٠) ولا ينام قلبي » . وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم : « نام حتى نفخ ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ » . وفي البخاري ^(٢١) في حديث الإسراء من طريق شريك عن أنس : وكذلك الأنبياء تام أعينهم ولا تنام قلوبهم .

١٥٥٧ - (٣) - قوله : وفي انتقاض وضوئه باللمس وجهان ، قال النووي في زياداته : المذهب الجزم بانتقاضه ، قلت : أجاب به بعض الشافعية على ما أورده عليهم الحنفية في أن اللمس لا ينقض مطلقاً ، بأن ذلك من خصائصه ، لأن الحنفية احتجوا بأحاديث منها في السنن الكبرى ^(٢٢) بإسناد صحيح : عن القاسم ، عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ، وإني لمعرضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله . وفي البزار من طريق عبد الكريم الجزري : عن عطاء ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ » . وإسناده قوي ، نعم احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على أن وضوء الملموس لا ينقض ^(٢٣) ، وهو قول قوي في المذهب .

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب التهجد ، باب : قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره .

(٣ / ٤٠ / رقم : ١١٤٧) وطرفاه في : (٢٠١٣ ، ٣٥٦٩) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (٦ / ٢٩ / رقم : ٧٣٨) .

(٢٠) في ط ، هـ «ينامان» . ش

(٢١) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب المناقب ، باب : كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه (٦ / ٦٧٠ / رقم : ٣٥٧٠) .

وأطرافه في : ٤٩٦٤ ، ٥٦١٠ ، ٦٥٨١ ، ٧٥١٧

(٢٢) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته (١ / ١٠١ - ١٠٢ / رقم : ١٦٦) .

(٢٣) في ط ، هـ «لا ينتفض» . ش

١٥٥٨ - (٤) - قوله : وفيما حكى صاحب التلخيص أنه كان يجوز له أن يدخل المسجد جنبًا ، قال : ولم يسلمه القفال ، وقال لا أخاله صحيحًا انتهى .

استدل له النووي بما رواه الترمذي ^(٢٤) وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي : « لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك » . وحكى عن ضرار بن صرد أن معناه لا يستطرقه جنبًا غيري وغيرك . وتعقب بأنه حينئذ لا يكون فيه اختصاص ، فإن الأمة كذلك بنص الكتاب ، قلت : ويمكن أن يدعى أن ذلك خاص بمسجده فلا يحل لأحد أن يستطرقه جنبًا ولا حائضًا ؛ إلا النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك علي ؛ لأن بيته كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل على ذلك قول ابن عمر في الصحيح الذي سأله عن علي : انظر إلى بيته ، وروى النسائي من حديث ابن عباس في فضائل علي قال : وكان يدخل المسجد وهو جنب ، وهو طريقه ليس له طريق غيره ، وضعف بعضهم حديث أبي سعيد بأن راويه عنه عطية وهو ضعيف ، وفيه سالم بن أبي حفصة وهو ضعيف أيضًا ، وأجيب بأنه يقوى بشواهد ، ففي مسند البزار ^(٢٥) من حديث خارجة بن سعد ، عن أبيه ما يشهد له ، وفي ابن ماجه ^(٢٦) والطبراني ^(٢٧) من حديث أم سلمة مرفوعًا : « إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض » . وأخرجه البيهقي ^(٢٨) بلفظ : « إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء ، وجنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته » .

قوله : كان يجوز له القتل بعد الأمان ، قلت : لم أر لذلك دليلًا .

١٥٥٩ - (٥) - حديث أبي هريرة : « اللهم إني اتخذت عندك عهدًا لن تخلفنيه ، فإنما أنا بشر فأبي المؤمنين أذيته أو شتمته أو لعنته ، فاجعلها صلاة ،

(٢٤) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٥ / ٥٩٧ - ٥٩٨ / رقم : ٣٧٢٧) .

(٢٥) مسند البزار (٤ / ٣٦ / رقم : ١١٩٧) .

(٢٦) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب : في ما جاء في اجتناب الحائض للمسجد (١ / ٢١٢ / رقم : ٦٤٥) .

(٢٧) المعجم الكبير للطبراني (٢٣ / ٣٧٣ - ٣٧٤ / رقم : ٨٨٣) .

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٦٥) .

وصدقة، وزكاة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة». انتهى.

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢٩) هكذا من طريق الأعرج عنه؛ وفي الصحيحين^(٣٠) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بلفظ: «اللهم فأيا مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة يوم القيامة». وفي الباب عن جابر أخرجه مسلم^(٣١) بلفظ: «إنما أنا بشر وإني اشتطت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرًا». وفي رواية: «ورحمة» بدل: «وأجرًا» وعن عائشة^(٣٢) وأنس^(٣٣) أخرجه مسلم أيضًا، وعن أبي سعيد عند أحمد بن حنبل^(٣٤).

١٥٦٠ - (٦) - قوله: وهذا قريب من جعل الحدود كفارات اليوم لأهلها، فيه حديث عبادة: «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له». مخرج في الصحيحين^(٣٥)

- (٢٩) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم (١٦ / ٢٣٠ / رقم: ٢٦٠١).
- (٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الدعوات، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من أذيته فاجعله له زكاة ورحمة. (١١ / ١٧٥ / رقم: ٦٣٦١).
- ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب البر، والصلة، والآداب، باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم (١٦ / ٢٣١ / رقم: ٢٦٠١).
- (٣١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب البر، والصلة، والآداب، باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم (١٦ / ٢٣٢ / رقم: ٢٦٠٢).
- (٣٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب البر، والصلة، والآداب، باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم (١٦ / ٢٢٧ - ٢٢٨ / رقم: ٢٦٠٠).
- (٣٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب البر، والصلة، والآداب، باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم (١٦ / ٢٣٣ - ٢٣٤ / رقم: ٢٦٠٣).
- (٣٤) مسند أحمد (٣ / ٣٣).
- (٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الإيمان، باب: ١١ (١ / ٨١ / رقم: ١٨).
- وأطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨.
- ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (١١ / ٣١٦ - ٣١٨ / رقم: ١٧٠٩).

وعند أبي داود ^(٣٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: « لا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا ». وأجيب عنه بأنه علم ذلك بعد أن كان لا يعلمه، فإما أن يكون أبو هريرة أرسله، وإما أن يكون حديث عبادة متأخرًا، وقد بينت ذلك في شرح البخاري. ^(٣٧)

(٣٦) قال الحافظ في الفتح: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرک والبخاري وقد أخرجه أحمد. ١ هـ. ولم يعزه إلى أبي داود، ولم أجده عنده.
 (٣٧) فتح الباري (١ / ٨٤) عند شرح حديث رقم: ١٨.

(فصل في التخفيف في النكاح)

قوله : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة ، قلت هو أمر مشهور لا يحتاج إلى تكلف تخريج الأحاديث فيه ، وهن عائشة ، ثم سودة ، ثم حفصة ، ثم أم سلمة ، ثم زينب بنت جحش ، ثم صفية ، ثم جويرية ، ثم أم حبيبة ، ثم ميمونة ، واختلف في ريحانه هل كانت زوجة أو سرية ؟ وهل ماتت في حياته أو بعده ، ودخل أيضًا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب أم المساكين وماتت في حياته قبل أن يتزوج صفية ومن بعدها ، وأما حديث أنس أنه تزوج خمس عشرة ، ودخل منهن بإحدى عشرة ، ومات عن تسع فقد قواه أيضًا في المختارة ، وفي بعضه مغايرة لما تقدم ، وأما من عقد عليها ولم يدخل بها ، أو خطبها ولم يعقد عليها . فضبطنا منهن نحوًا من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة .

قوله : الأصح جواز الزيادة على التسع ، لأنه مأمون الجور ، قلت : إن ثبت ما ذكرناه في ريحانه كان دليلًا على الوقوع .

(فائدة) ذكر في حكمة تكثير نسائه وحبه فيهن أشياء :

الأول : زيادة في التكليف حتى لا يلهو بما حيب إليه منهن عن التبليغ .

الثاني : ليكون مع من يشاهدها فيزول عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحرًا .

الثالث : الحث لأمته على تكثير النسل .

الرابع : لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم .

الخامس : لكثرة العشيرة من جهة نسائه عونًا على أعدائه .

السادس : نقل الشريعة التي لا يطلع عليها الرجال .

السابع : نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها في ذلك الوقت عدوه ، وصفية بعد قتل أبيها تزوجها فلو لم تطلع من باطنه على أنه أكمل الخلق لنفرن منه .

قوله : في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة لظاهر الآية ، وهل يجب المهر وجهان ،

حكى الحناطي الوجوب ؛ قال : وخاصة النبي صلى الله عليه وسلم هي الانعقاد بلفظ الهبة . قلت : قد ذكر الرافي في أواخر الكلام أن أكثر المسائل التي ذكرها هنا مخرجة على أصل ، وهو أن النكاح في حقه هل هو كالتسري في حقنا ؟ إن قلنا نعم ، لم ينحصر عدد منكوحاته إلى آخر كلامه : قلت : ودليل هذا الأصل وقوع الجواز في الزيادة على الأربع ، والباقي ذكره إلحاقاً ، والله أعلم .

(فائدة) اختلف في الواهبة فقيل : خولة بنت حكيم ؛ وقع ذلك في رواية أبي سعيد المؤدب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . أخرجه البيهقي ^(١) وابن مردويه ، وعلقه البخاري ^(٢) ولم يسق لفظه ، وبه قال عروة وغيره . وقيل : أم شريك رواه النسائي ^(٣) من طريق حماد بن سلمة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أم شريك ، وبه قال علي بن الحسين ، والضحاك ، ومقاتل ، وقيل : هي زينب بنت خزيمة أم المساكين قاله الشعبي ، وروي ذلك عن عروة أيضاً ، وقيل : ميمونة بنت الحارث ، روي ذلك عن ابن عباس وقتادة .

قوله : استشهد بقصة زيد بن حارثة حين طلق زيد زوجته وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، البخاري ومسلم من حديث أنس مطولاً ، ومسلم من حديث عائشة مختصراً .

قوله : كان يجوز له تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها ، وإذن وليها ، فيه قصة زينب بنت جحش .

١٥٦١ - (١) - حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» . متفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم .

١٥٦٢ - (٢) - حديث : «أنه كان يطاف به في المرض على نسائه» . الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، عن محمد بن سعد ، عن أنس بن عياض ، عن

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٥٥) .

(٢) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب النكاح ، باب : هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ (٩ / ٦٨ / رقم : ٥١١٣) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، باب : تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ترجي من تشاء منهاهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ (٥ / ٢٩٤ / رقم : ٨٩٢٨) .

جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب، يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم لهن». ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وفي الصحيحين^(٤) عن عائشة «لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن أزواجه أنه يمرض في بيتي». وفي رواية لمسلم^(٥): «إنه لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: «أين أنا غداً، أين أنا غداً» حرصاً على بيت عائشة. وفي صحيح ابن حبان عنها أنه لما اشتكى قلن له: انظر حيث تحب أن تكون، فنحن نأتيك، فانتقل إلى عائشة.

١٥٦٣ - (٣) - حديث: «أنه كان يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». أحمد^(٦) والدارمي^(٧) وأصحاب السنن^(٨) وابن حبان^(٩) والحاكم^(١٠) عن عائشة، وأعله النسائي، والترمذي، والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في الخضب (١ / ٣٦٢ / رقم: ١٩٨).

وأطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٧٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣.

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر. (٤ / ١٨٢ - ١٨٣ / رقم: ٤١٨).

(٥) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة (٧ / ١٣٤ / رقم: ٣٧٧٤).

(٦) مسند أحمد (٦ / ١٤٤).

(٧) سنن الدارمي (٢ / ١٩٣ / رقم: ٢٢٠٧).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء (٢ / ٢٤٢ / رقم: ٢١٣٤).

والترمذي في سننه: كتاب النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣ / ٤٤٦ / رقم: ١١٤٠).

والنسائي في سننه: كتاب عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧ / ٦٣ - ٦٤ / رقم: ٣٩٤٣).

وابن ماجة في سننه: كتاب النكاح، باب: القسمة بين النساء (١ / ٦٣٤ / رقم: ١٩٧١).

(٩) صحيح ابن حبان (٦ / ٢٠٣ / رقم: ٤١٩٢).

(١٠) مستدرک الحاكم (٢ / ١٨٧).

١٥٦٤ - (٤) - حديث : « أنه اعتق صفة وجعل عتقها صداقها » . متفق عليه من أنس وقد مضى .

قوله : منهم من قال : أعتقها على شرط أن ينكحها فلزمه الوفاء به بخلاف باقي الأمة . قلت : هو ظاهر حديث أنس في الصحيحين في قوله : أصدقها نفسها ، لكن ليس فيه أنه من خصائصه .

(القسم الرابع في الخصائص والكرامات)

١٥٦٥ - (١) - قوله: روي أنه تزوج امرأة فرأى بكشحها ^(١) يابضاً، فقال: «الحقي بأهلك». الحاكم في المستدرک ^(٢) من حديث كعب بن عجرة. وفيه: أنها من بني غفار، وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف، فقيل عنه هكذا، وقيل: عن ابن عمر، وقيل: عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد، وأخرجه ابن عدي ^(٣) والبيهقي ^(٤). وقال الحاكم: اسمها أسماء بنت النعمان، وقلت: والحق أنها غيرها، فإن بنت النعمان هي الجونية كما مضى.

حديث الأشعث بن قيس: «أنه نكح المستعيزة في زمان عمر بن الخطاب، فأمر برجمها فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فارقتها قبل أن يمسه، فخلاهما». هذا الحديث تبع في إirاده هكذا الماوردي، والغزالي، وإمام الحرمين، والقاضي الحسين، ولا أصل له في كتب الحديث، نعم روى أبو نعيم في المعرفة في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبي مرسلًا. وأخرجه البزار من وجه آخر عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولًا، وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه في المختارة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق قتيلة بنت قيس أخت الأشعث، طلقها قبل الدخول، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل، فشق ذلك على أبي بكر، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه، لم يحزها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد برأها الله منه بالردة». وكانت قد ارتدت مع قومها ثم أسلمت، فسكن أبو بكر، وروى الحاكم ^(٥) من طريق هشام بن الكلبي، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: خلف على أسماء بنت النعمان المهاجر بن أبي أمية، فأراد عمر أن يعاقبها، فقالت: والله ما ضرب عليّ الحجاب، ولا سُميت أم المؤمنين، فكف عنها. وروى الحاكم ^(٦) بسنده إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى: أنه تزوج حين

(١) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

(٢) مستدرک الحاكم (٤ / ٣٤).

(٣) الكامل لابن عدي (٢ / ١٧١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧ - ٢١٣ - ٢١٤).

(٥) مستدرک الحاكم (٤ / ٣٧).

(٦) مستدرک الحاكم (٤ / ٣٨).

قدم عليه وفد كندة قتيلة بنت قيس أخت الأشعث، ولم تدخل عليه، فقيل: إنه أوصى أن تخير فاختارت النكاح، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ ذلك أبا بكر، فقال: «لقد هممت بأن أحرق عليهما، فقال عمر: ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب، فسكن». وروى البيهقي بإسناده إلى الزهري قال: «بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه، فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم».

قوله: ولا يقال لبناتهن: أخوات المؤمنين، ولا لأخواتهن: خالات المؤمنين.

قلت: فيه أثر عن عائشة قالت: أنا أم رجالكم، ولست أم نسائكم». أخرجه البيهقي^(٧).

قوله: وأما غيرهن فيجوز أن يسألن مشافهة بخلافهن، قلت: إن كان المراد السؤال عن العلم فمردود، فإنه ثابت في الصحيح أنهم كانوا يسألون عائشة عن الأحكام والأحاديث مشافهة، أو لعله أراد بقوله مشافهة مواجهة فيتجه، والله أعلم.

قوله: ونصر بالربع على مسيرة شهر. هو في حديث جابر وغيره في الصحيحين^(٨)، وفي الطبراني: «مسيرة شهرين». والجمع بينهما بما ورد في مسند أحمد: «شهرًا وراءه، وشهرًا أمامه» وكذا قوله: «وجعلت لي الأرض مسجدًا» لكن قوله: «وترابها طهورًا». من أفراد مسلم من حديث حذيفة.

قوله: وأحلت له الغنائم. هو في الأحاديث المذكورة وفيها: «ولم تحل لأحد قبلي».

١٥٦٦ - (٢) - قوله: ويشفع في أهل الكبائر، فيه حديث أنس: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». أخرجه أبو داود^(٩) والترمذي^(١٠)، فرواه مسلم^(١١)

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧٠ / ٧).

(٨) تقدم.

(٩) سنن أبي داود: كتاب السنة، باب: في الشفاعة (٤ / ٢٣٦ / رقم: ٤٧٣٩).

(١٠) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب: ١١ (٤ / ٥٣٩ - ٥٤٠ / رقم: ٢٤٣٥).

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإيمان، باب: اختباء النبي صلى الله عليه وسلم

دعوة الشفاعة لأمته (٣ / ٩٢ / رقم: ٢٠٠).

بدون ذكر الكبائر، وعلقه البخاري^(١٢) من حديث سليمان التيمي عنه .

وفي الباب عن جابر في صحيح ابن حبان^(١٣) ، وشواهد كثيرة .

قوله : وبعث إلى الناس عامة ، هو في الأحاديث المذكورة .

١٥٦٧ - (٣) - قوله : وهو سيد ولد آدم ، هو في الصحيحين^(١٤) في حديث الشفاعة الطويل .

١٥٦٨ - (٤) - قوله : وأول من تنشق عنه الأرض . رواه مسلم^(١٥) من طريق عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة ، ورواه الشيخان^(١٦) من وجه آخر .

١٥٦٩ - (٥) - قوله : وأول شافع وأول مشفع ، هو في الحديث الذي قبله عند مسلم .

١٥٧٠ - (٦) - قوله : وهو أكثر الأنبياء تبعًا ، رواه مسلم أيضًا^(١٧) ،

(١٢) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الدعوات ، باب : لكل نبي دعوة مستجابة (١١ / ٩٩ رقم : ٦٣٠٥) .

(١٣) صحيح ابن حبان (٨ / ١٢٧ - ١٣٢) .

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الرقاق ، باب : صفة الجنة والنار (١١ / ٤٢٥ رقم : ٦٥٦٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها (٣ / ٦٥ - ٧٨ رقم : ١٩٣) .

(١٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الفضائل ، باب : تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق (١٥ / ٥٤ رقم : ٢٢٧٨) .

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الخصومات ، باب : ما يذكر في الإشخاص والملازمة (٥ / ٨٥ رقم : ٢٤١١) .

أطرافه في : ٣٤٠٨ ، ٣٤١٤ ، ٣٤٧٦ ، ٤٨١٣ ، ٥٠٦٢ ، ٦٥١٧ ، ٦٥١٨ ، ٧٤٢٨ ، ٧٤٧٢ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الفضائل ، باب : من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم (١٥ / ١٨٨ - ١٩١ رقم : ٢٣٧٣) .

(١٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعًا (٣ / ٨٨ - ٨٩ رقم : ١٩٦) .

وللدارقطني في الأفراد من حديث عمر مرفوعاً: «إن الجنة حُرمت على الأنبياء حتى أدخلها، وحرمت على الأمم حتى يدخلها أمتي» . .

١٥٧١ - (٧) - قوله: «وأول من يقرع باب الجنة». رواه مسلم^(١٨) من حديث أنس.

١٥٧٢ - (٨) - وأمته معصومة لا تجتمع على الضلالة، هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال، منها لأبي داود^(١٩) عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: ألا يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعاً، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وألا يجتمعوا على ضلالة» وفي إسناده انقطاع، وللترمذي^(٢٠) والحاكم^(٢١) عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً». وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف. وأخرج الحاكم له شواهد، ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله». أخرجه الشيخان^(٢٢).

وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم^(٢٣). وعن قرعة بن إياس في الترمذي^(٢٤) وابن ماجه^(٢٥).

(١٨) السابق.

(١٩) سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها (٤ / ٩٨ / رقم: ٤٢٥٣).

(٢٠) سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤ / ٤٠٥ / رقم: ٢١٦٧).

(٢١) مستدرک الحاكم (١ / ١١٥).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب المناقب، باب: ٢٨ (٦ / ٧٣١ / رقم: ٣٦٤١).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة... (١٣ / ٩٩ - ١٠٠ / رقم: ١٠٣٧).

(٢٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة (١٣ / ٩٧، ١٠١ / رقم: ١٩٢٠، ١٩٢٥).

(٢٤) سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب: ما جاء في الشام (٤ / ٤٢٠ / رقم: ٢١٩٢).

(٢٥) سنن ابن ماجه: المقدمة، باب: اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ / ٤ - ٥ / رقم: ٦).

وعن أبي هريرة في ابن ماجه (٢٦) . وعن عمران في أبي داود (٢٧) . وعن زيد بن أرقم عند أحمد (٢٨) .

ووجه الاستدلال منه : أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة ، لا يحصل الاجتماع على الضلالة ، وقال ابن أبي شيبة (٢٩) : نا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن يسير بن عمرو قال : شيعنا أبا (*) مسعود حين خرج ، فنزل في طريق القادسية ، فدخل بستاناً فقضى حاجته ، ثم توضأ ومسح على جوربيه ، ثم خرج ، وإن لحيته ليقطر منها الماء فقلنا له : أعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن ، ولا ندري هل نلتك أم لا ، قال : « اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة » .
إسناده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون ، عن التيمي ، عن نعيم بن أبي هند : أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال : « عليك بالجماعة ، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال » .

قوله : وصفوفهم كصفوف الأنبياء ، هو في حديث حذيفة المتقدم من عند مسلم ، لكن بلفظ : الملائكة .

قوله : وكان لا ينام قلبه ، تقدم قريباً .

قوله : « ويرى من وراء ظهره ، كما يرى من قدامه » . هو في الصحيحين (٣٠) وغيرهما من حديث أنس وغيره ، والأحاديث الواردة في ذلك مقيدة بحالة الصلاة ،

(٢٦) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب : اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ / ٥ / رقم : ٧) .

(٢٧) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في دوام الجهاد (٣ / ٤ / رقم : ٢٤٨٤) .

(٢٨) مسند أحمد (٤ / ٣٦٩) .

(٢٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٥ / ٣٥ / رقم : ١٩٠٣٩) .

(*) في ط ، ه (ان) . ش

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الأذان ، باب : تسوية الصفوف عند

الإقامة وبعدها (٢ / ٢٤٢ / رقم : ٧١٨) وأطرافه في : ٧١٩ ، ٧٢٥ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصلاة ، باب : تسوية الصفوف (٤ / ٢٠٥ /

رقم : ٤٣٤) .

وبذلك يجمع بين هذا وبين قوله : لا أعلم ما وراء جداري هذا .

١٥٧٣ - (٩) - قوله : « وتطوعه بالصلاة قاعدًا ، كتطوعه قائمًا وإن لم يكن له عذر » . فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الصحيح ، ولمسلم ^(٣١) بلفظ : « أتيت رسول الله فوجدته يصلي جالسًا ، فقلت : حدثت أنك قلت : صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعدًا ، قال : أجل ، ولكن لست كأحدكم » . .

قوله : ومخاطبة المصلي له بقوله : السلام عليك أيها النبي ، يعني في التشهد ، ووجه الدلالة أنه منع من مخاطبة آدمي بقوله : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » . أخرجه مسلم ^(٣٢) .

قوله : « ويجب على المصلي إذا دعاه أن يجيبه ولا تبطل صلاته » . . تقدم في الصلاة ، ويلتحق بدعائه الشخص المصلي . ووجوب إجابته ، ما إذا سأل مصليًا عن شيء فإنه تجب عليه إجابته ، ولا تبطل صلاته ، وهذا فرع حسن ، وهو أنه لو كلمه مصلي ابتداءً ، هل تفسد صلاته أو لا ، محل نظر .

قوله : ولا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ وجه الدلالة أنه توعد على ذلك بإحباط العمل فدل على التحريم ، بل على أنه من أغلظ التحريم . وفي الصحيح ^(٣٣) : أن عمر قال له : لا أكلمك بعد هذا إلا كأخي السرار . وفيه قصة ثابت بن قيس ، وأما حديث ابن عباس وجابر في الصحيح : أن نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن ، فالظاهر أنه قبل النهي .

قوله : وأن يناديه من وراء الحجرات ، دليله الآية أيضًا . ووجه الدلالة من قوله بأنهم لا يعقلون ، أي الأحكام الشرعية ، فدل على أن من الأحكام الشرعية ألا يفعل

(٣١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب : جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٦ / ٢١ - ٢٢ / رقم : ٧٣٥) .

(٣٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساجد ، باب : تحريم الكلام في الصلاة (٥ / ٢٨ - ٢٩ / رقم : ٥٣٧) .

(٣٣) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الاعتصام ، باب : ما يكره من التعمق ، والتنازع ، والغلو في الدين والبدع ... (١٣ / ٢٩٠ / رقم : ٧٣٠٢) .

ذلك ، وأهمل التقدم بين يديه والجهر له بالقول ، وهما مستفادان من الآية أيضًا .

قوله : وأن يناديه باسمه . دليله آية النور : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا ﴾ وعلى هذا فلا يناديه بكنيته ، وأما ما وقع في ذلك لبعض الصحابة فإما أن يكون قبل أن يعلم القائل ، وإما أن يكون قبل نزول الآية .

قوله : وكان يستشفى ، ويتبرك بيوله ودمه ، تقدم ذلك مبسوطًا في الطهارة ، قال الرافعي : في قصة أم أيمن : من الفقه أن بوله ودمه يخالفان غيرهما في التحريم ، لأنه لم ينكر ذلك ، وكان السر في ذلك ما تقدم من صنيع الملكين حين غسل جوفه .

قوله : ومن زنا بحضرته أو استهان به كفر ، أما الاستهانة فبالإجماع ، وأما الزنا فإن أريد به أنه يقع بحيث يشاهده فممكّن لأنه يلتحق بالاستهانة ، وإن أريد بحضرته أن يقع في زمانه فليس بصحيح ، لقصة ماعز والغامدية .

١٥٧٤ - (١٠) - قوله : وأن أولاد بناته ينتسبون إليه ، فيه حديث أبي بكره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن ابني هذا سيد ، يعني الحسن بن علي » . أخرجه البخاري (٣٤) . وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم في ترجمة عمر من طريق شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين ، عن عمر في أثناء حديث : « وكل ولد آدم فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإنني أنا أبوهم وعصبتهم » .

١٥٧٥ - (١١) - حديث : « كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع ، إلا سببي ونسبي » . البزار (٣٥) والحاكم (٣٦) والطبراني (٣٧) من حديث عمر ، وقال الدارقطني في العلل : رواه ابن إسحاق ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ، وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما عن جعفر ، لم يذكروا عن جده وهو منقطع ، انتهى .

(٣٤) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الصلح ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما : ابني هذا سيد... (٥ / ٣٦١ / رقم : ٢٧٠٤) .
وأطرافه في : ٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩ .

(٣٥) مسند البزار (١ / ٣٩٧ / رقم : ٢٧٤) .

(٣٦) مستدرک الحاكم (٣ / ١٤٢) .

(٣٧) المعجم الكبير للطبراني (٣ / ٤٤ - ٤٥ / رقم : ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٤) .

رواه الطبراني^(٣٨) من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر سمعت، عمر، ورواه ابن السكن في صحاحه من طريق حسن بن حسن بن علي، عن أبيه، عن عمر في قصة خطبته أم كلثوم بنت علي، ورواه البيهقي^(٣٩) أيضًا، ورواه أبو نعيم في الحلية^(٤٠) من حديث يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر، ورواه أحمد^(٤١) والحاكم^(٤٢) من حديث المسور بن مخرمة رفعه: «إن الأسباب تنقطع يوم القيامة غير نسبي، سبي وصهري». ورواه الطبراني في الكبير^(٤٣) من حديث ابن عباس، ورواه في الأوسط^(٤٤) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة، إلا نسبي، وصهري». وإبراهيم ضعيف، ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر.

١٥٧٦ - (١٢) - حديث: «تسموا باسمي، ولا تكونوا بكنتي». متفق عليه من حديث جابر^(٤٥) وأبي هريرة^(٤٦) وأنس^(٤٧).

- (٣٨) المعجم الكبير للطبراني (٣ / ٤٥ / رقم: ٢٦٣٥).
- (٣٩) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١١٤).
- (٤٠) حلية الأولياء (٢ / ٣٤).
- (٤١) مسند أحمد (٤ / ٣٢٣، ٣٢٢).
- (٤٢) مستدرک الحاكم (٣ / ١٥٨).
- (٤٣) المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٢٤٣ / رقم: ١١٦٢١).
- (٤٤) المعجم الأوسط للطبراني (١ / ٢٤٩) كما هو في مجمع البحرين (٧ / ٢٢ / رقم: ٣٩٦٣).
- (٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه: فتح الباري: كتاب فرض الخمس، باب: قول الله تعالى ﴿فَأَن لَّهِ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٦ / ٢٥٠ / رقم: ٣١١٤).
- وأطرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٩٦.
- ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم (١٤ / ١٦١ - ١٦٥ / رقم: ٢١٣٣).
- (٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب المناقب، باب: كنية النبي صلى الله عليه وسلم (٦ / ٦٤٧ / رقم: ٣٥٣٩).
- ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم (١٤ / ١٦٥ / رقم: ٢١٣٤).
- (٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب البيوع، باب: =

وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن أبي خيثمة ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

قوله : فمن رواية الربيع عن الشافعي قلت : أخرجه البيهقي (٤٨) عن الحاكم ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن الربيع ، عنه ، وهكذا رواه أبو نعيم في الحلية ، عن عثمان بن محمد العثماني ، عن محمد بن يعقوب به ، وكذا قال طاوس وابن سيرين .

(تنبية) وأما ما رواه أبو داود (٤٩) من حديث صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « يا رسول الله إني قد ولدت غلامًا فسميته محمدًا وكنيته أبا القاسم ، فذكر لي أنك تكره ذلك ، فقال : ما الذي أحل اسمي وحرّم كنيتي ، أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي . فيشبه إن صح أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح .

قوله : ومنهم من حمّله عن كراهة الجمع ، قلت وبذلك جزم ابن حبان في صحيحه ، وروى أبو داود (٥٠) ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعًا : « من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ، ومن اكتني بكنيتي فلا يتسمى باسمي » . ورواه الترمذي (٥١) من طريق الحسين بن واقد ، عن أبي الزبير به ، وحسنه ، وصححه ابن حبان .

= ما ذكر في الأسواق (٤ / ٣٩٧ / رقم : ٢١٢٠) .

وأطرافه في : ٢١٢١ ، ٣٥٣٧ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الآداب ، باب : النهي عن التكني بأبي القاسم (١٤ / ١٥٩ / رقم : ٢١٣١) .

(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٣٠٩) .

(٤٩) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في الرخصة في الجمع بينهما (٤ / ٢٩٢ / رقم : ٤٩٦٨) .

(٥٠) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : من رأى أن لا يجمع بينهما (٤ / ٢٩٢ / رقم : ٤٩٦٦) .

(٥١) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (٥ / ١٢٥ / رقم : ٢٨٤٢) .

وفي الباب عن أبي حميد عند البزار في مسنده (٥٢) .

(فائدة) وقيل: إن النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه ما رواه أبو داود (٥٣) والترمذي (٥٤) من طريق فطر، عن منذر الثوري، عن ابن الحنفية، عن علي قلت: «يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أأسميه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم» قال: فكانت لي رخصة. صححه الترمذي والحاكم، قال البيهقي: هذا يدل على أنه سمع النهي فسأل الرخصة له وحده، قال حميد بن زنجويه، سألت ابن أبي أويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه، فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال: هذا محمد بن مالك سماه أبوه محمداً وكناه أبا القاسم، وكان مالك يقول: إنما نهى عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم، فأما اليوم فلا. وهذا كأنه استنبطه من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك، والله أعلم.

(٥٢) مختصر زوائد البزار (٢ / ٢٠٤ / رقم : ١٧٠٢) . وكشف الأستار (١٩٩٠) .

(٥٣) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب: في الرخصة في الجمع بينهما (٤ / ٢٩٢ / رقم: ٤٩٦٧) .

(٥٤) سنن الترمذي: كتاب الأدب، باب: ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (٥ / ١٢٥ / رقم: ٢٨٤٣) .

(باب ما جاء في استحباب النكاح)

وصفة المخطوبة وغير ذلك

١٥٧٧ - (١) - حديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج». - الحديث متفق عليه^(١) من حديث ابن مسعود، زاد مسلم في رواية: «فلم ألبث حتى تزوجت». وزاد ابن حبان في صحيحه بعد قوله: «فإنه له وجاء: وهو الإخصاء». وهو مدرج، والوجاء بكسر الواو والمد، رض الخصيتين، وإن نزعا نزعا^(٢) فهو الإخصاء في الحكم.

وفي الباب عن أنس رواه البزار^(٣) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت عنه، والطبراني في الأوسط^(٤) من طريق بقية، عن هشام، عن الحسن، عنه.

١٥٧٨ - (٢) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر: «هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك». متفق عليه^(٥) من حديث جابر، زاد في رواية لمسلم: «وتضحكها وتضحكك». وفي رواية: «مالك وللعذارى ولعابهما».

(تبيه) قال القاضي عياض: الرواية ولعابها بكسر اللام لا غير، وهو من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (٤ / ١٤٢ / رقم: ١٩٠٥). طرفاه في: (٥٠٦٥، ٥٠٦٦).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: استحباب: النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٩ / ٢٤٥ - ٢٤٩ / رقم: ١٤٠٠).

(٢) في ط، ه لا نزعتا.

(٣) مختصر زوائد البزار (١ / ٥٦٤ / رقم: ٩٩٦).

وكشف الأستار (١٣٩٨).

(٤) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب البيوع، باب: شراء الدواب والحمير (٤ / ٣٧٥ / رقم: ٢٠٩٧).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب: استحباب: نكاح ذات الدين، وباب: استحباب: نكاح البكر (١٠ / ٧٦ - ٨٢ / رقم: ٧١٥).

اللعب كذا قال ، وقد ثبت لبعض رواة البخاري بضم اللام أي ريقها ، ولا بن أبي خيثمة من حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ... فذكر نحوه ، وفيه : « فهلا بكرًا تعضها وتعضك » .

وفي الباب عن عويم بن ساعدة في ابن ماجه ^(٦) والبيهقي ^(٧) بلفظ : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحامًا ، وأرضى باليسير » . وعن ابن عمر نحوه وزاد : « وأسخرى إقبالاً » . رواه أبو نعيم في الطب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

١٥٧٩ - (٣) - حديث : « تزوجوا الولود الودود ^(٨) ، فإنى مكاتر بكم الأمم يوم القيامة » . تقدم من حديث معقل بن يسار ، وقد تقدمت طرقة أيضًا في باب فضل النكاح .

١٥٨٠ - (٤) - حديث : زوي أنه قال : « إياكم وخضر الدمن » . قالوا : يا رسول الله وما خضر الدمن؟ قال : « المرأة الحسناء في المنبت السوء » . الرامهرمزي ^(٩) والعسكري في الأمثال ، وابن عدي في الكامل ، والقضاعي في مسند الشهاب ^(١٠) ، والخطيب في إيضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدي ، عن يحيى بن سعيد بن دينار ، عن أبي وجزة يزيد بن عبيد ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال ابن عدي : تفرد به الواقدي ، وذكره أبو عبيد في الغريب ^(١١) فقال : يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار ، قال ابن طاهر وابن الصلاح : يعد في أفراد الواقدي ، وقال الدارقطني : لا يصح من وجه .

(تنبيه) الدمن : البعر تجمعه الريح ، ثم يركبه السافي ، فإذا أصابه المطر ينبت نبتًا ناعمًا يهتز وتحتته الدمن الخبيث ، والمعنى : لا تنكحوا المرأة لجمالها وهي خبيثة الأصل ، لأن عرق السوء لا ينجب ، قال الشاعر : وقد ينبت المرعى على دمن الثرى .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : تزويج الأبكار (١ / ٥٩٨ / رقم : ١٨٦١) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٨١) .

(٨) في ط ، بتقديم الودود على الولود . ش

(٩) كتاب أمثال الحديث للرامهرمزي (ص ١٨٨ رقم : ٨٤) .

(١٠) مسند الشهاب (٢ / ٩٦ / رقم : ٩٥٧) .

(١١) الغريب لأبي عبيد (٣ / ٩٩) .

(تنبيه) الرافعي احتج به على استحباب النسبية وأولى منه ما أخرجه ابن ماجه^(١٢) والدارقطني^(١٣) عن عائشة مرفوعاً: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم». ومداره على أناس ضعفاء، روه عن هشام أمثلهم صالح ابن موسى الطلحي، والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن.

١٥٨١ - (٥) - حديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويًا». هذا الحديث تبع في إirاده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين، وقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً انتهى.

وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث: «اغربوا لا تضووا». وفسره فقال: هو من الضاري وهو النحيف الجسم، يقال: أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو، والمراد: انكحوا في الغرباء، ولا تنكحوا في القرية، وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني، عن الشافعي قال: أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم، كان في أولادهم حمق، وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: قد أضوأتم فانكحوا في النوابع، قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب.

١٥٨٢ - (٦) - حديث: «المرأة تنكح لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». متفق عليه^(١٤) من حديث سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولمسلم^(١٥) عن جابر: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك». وللحاكم وابن حبان^(١٦) من حديث

(١٢) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب: الأكفاء (١ / ٦٣٣ / رقم: ١٩٦٧).

(١٣) سنن الدارقطني (٣ / ٢٩٩).

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٩ / ٣٥ / رقم: ٥٠٩٠).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب: استحباب: نكاح ذات الدين (١٠ / ٧٥ / رقم: ١٤٦٦).

(١٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب: استحباب: نكاح ذات الدين (١٠ / ٧٦ / رقم: ٧١٥).

(١٦) صحيح ابن حبان (٦ / ١٣٧ / رقم: ٤٠٢٦).

أبي سعيد: « تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال: جمالها ودينها وخلقتها، فعليك بذات الدين والخلق ». وروى ابن ماجة^(١٧) والبزار، والبيهقي^(١٨) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: « لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء حرقاء ذات دين أفضل ». وروى النسائي^(١٩) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: « التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره ».

١٥٨٣ - (٧) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة وقد خطب امرأة: « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ». النسائي^(٢٠) والترمذي^(٢١) وابن ماجة^(٢٢) والدارمي^(٢٣) وابن حبان^(٢٤) من حديث المغيرة وذكره الدارقطني في العلل، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، وقوله: « يؤدم بينكما » أي تدوم المودة.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم^(٢٥)، وأنس، وجابر، ومحمد بن مسلمة، وأبي حميد.

فحديث أنس صححه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وأبو عوانة، وهو

(١٧) سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب: تزويج ذات الدين.
(١ / ٥٩٧ / رقم: ١٨٥٩).

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٨٠).

(١٩) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب: أي النساء خير (٥ / ٦٨ / رقم: ٣٢٣١).

(٢٠) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج (٦ / ٦٩ - ٧٠ / رقم: ٣٢٣٥).

(٢١) سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣ / ٣٩٧ / رقم: ١٠٨٧).

(٢٢) سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١ / ٦٠٠ / رقم: ١٨٦٦).

(٢٣) سنن الدارمي (٢ / ١٨٠ / رقم: ٢١٧٢).

(٢٤) صحيح ابن حبان (٦ / ١٣٩ - ١٤٠ / رقم: ٤٠٣٢).

(٢٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (٩ / ٢٩٩ - ٣٠١ / رقم: ١٤٢٤).

في قصة المغيرة أيضًا. وحديث جابر يأتي. وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجة^(٢٦) وابن حبان^(٢٧). وحديث أبي حميد رواه أحمد^(٢٨) والطبراني^(٢٩) والبخاري^(٣٠) ولفظه: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة».

١٥٨٤ - (٨) - حديث جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطبت جارية فكنيت أتخباً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها، الشافعي^(٣١) وأبو داود^(٣٢) والبخاري^(٣٣)، من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن عنه، ورواه أحمد^(٣٤) من هذا الوجه وفيه: أنها من بني سلمة، وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن؛ وقال: المعروف واقد بن عمرو، قلت: رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو، وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق^(٣٥).

(فائدة) روى عبد الرزاق^(٣٦) وسعيد بن منصور^(٣٧) وابن أبي عمرو، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن الحنفية: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي

(٢٦) سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١ / ٥٩٩ / رقم: ١٨٦٤).

(٢٧) صحيح ابن حبان (٦ / ١٣٩ / رقم: ٤٠٣١).

(٢٨) مسند أحمد (٥ / ٤٢٤).

(٢٩) في الكبير والأوسط كما عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٧٩).

(٣٠) عزاه له الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٧٩).

(٣١) معرفة السنن والآثار (٥ / ٢٢٤).

(٣٢) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢ / ٣٢٨ / رقم: ٢٠٨٢).

(٣٣) مستدرک الحاكم (٢ / ١٦٥).

(٣٤) مسند أحمد (٣ / ٣٣٤، ٣٦٠).

(٣٥) مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٥٧ / رقم: ١٠٣٣٧).

(٣٦) مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٦٣ / رقم: ١٠٣٥٢).

(٣٧) سنن سعيد بن منصور (١ / ١٧٣ / رقم: ٥٢١).

امراتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك. وهذا يشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفين.

١٥٨٥ - (٩) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال: «انظري إلى عرقوبها»^(٣٨) وشمي معاطفها». أحمد^(٣٩) والطبراني^(٤٠) والحاكم^(٤١) والبيهقي^(٤٢) من حديث أنس، واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عمارة، عن ثابت عنه، ورواه أبو داود في المراسيل^(٤٣) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت، ووصله الحاكم^(٤٤) من هذا الوجه بذكر أنس فيه، وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم، قال: ورواه أبو النعمان، عن حماد مرسلًا، قال: ورواه ابن كثير^(٤٥) الصنعاني، عن حماد موصولًا.

(تنبيه) قوله: «شمي معاطفها». في رواية الطبراني، وفي رواية أحمد وغيره: «شمي عوارضها».

١٥٨٦ - (١٠) - حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعدد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها». - الحديث - أبو داود^(٤٦) من حديث أنس، وفيه سالم بن دينار أبو جميع مختلف فيه.

(فائدة) حمل الشيخ أبو حامد هذا على أنه كان صغيرًا لإطلاق لفظ الغلام، ولأنها واقعة حال، واحتج من أجاز ذلك أيضًا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وتعقب بما رواه ابن أبي شيبة^(٤٧) من طريق طارق، عن سعيد بن المسيب

(٣٨) في ط هـ «عرقوبها». ش

(٣٩) مسند أحمد (٣ / ٢٣١).

(٤٠) لم يعزه الهيثمي في، مجمع الزوائد (٤ / ٢٧٩) له، وإنما عزاه لأحمد والبخاري.

(٤١) مستدرک الحاكم (٢ / ١٦٦).

(٤٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٨٧).

(٤٣) المراسيل لأبي داود ص ١٨٦ رقم: ٢١٦.

(٤٤) مستدرک الحاكم (٢ / ١٦٦).

(٤٥) في ط هـ «محمد بن كثير».

(٤٦) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته (٤ / ٦٢) رقم:

(٤١٠٦).

(٤٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٣٣٥).

قال : « لا يغرنكم هذه الآية ! إنما يعني بها الإمام لا العبيد » . لكن يشكل على ذلك ما رواه أصحاب السنن ^(٤٨) من طريق الزهري ، عن نبهان مكاتب أم سلمة عنها : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه » . انتهى . ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك .

١٥٨٧ - (١١) - حديث : أن وفدًا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه ، وقال : « أنا أخشى ما أصاب أخي داود » . قال ابن الصلاح : ضعيف لا أصل له . ورواه ابن شاهين في الأفراد من طريق مجالد ، عن الشعبي قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضوء ، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره ، وقال : « كان خطية ^(٤٩) داود النظر » . ذكره ابن القطان في كتاب أحكام النظر وضعفه ، ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته ، ومن طريقه أبو موسى في الترهيب وإسناده واهي .

١٥٨٨ - (١٢) - حديث أم سلمة : « كنت مع ميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل ابن أم مكتوم ، فقال : احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصر ؟ قال : « أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه » . أبو داود ^(٥٠) والنسائي ^(٥١) والترمذي ^(٥٢) وابن حبان ^(٥٣) ، وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم

(٤٨) وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب العتق ، باب : في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤ / ٢١ / رقم : ٣٩٢٨) .

والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٣ / ٥٦٢ / رقم : ١٢٦١) .

وابن ماجة في سننه : كتاب العتق ، باب : المكاتب (٢ / ٨٤٢ / رقم : ٢٥٢٠) .
(٤٩) في ط ، هـ « خطية » .

(٥٠) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : في قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ (٤ / ٦٣ - ٦٤ / رقم : ٤١١٢) .

(٥١) سنن النسائي الكبرى : كتاب عشرة النساء ، باب : نظر النساء إلى الأعمى (٥ / ٣٩٣ - ٣٩٤ / رقم : ٩٢٤١ ، ٩٢٤٢) .

(٥٢) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٥ / ٩٤ / رقم : ٢٧٧٨) .

(٥٣) صحيح ابن حبان (٧ / ٤٣٩ / رقم : ٥٥٤٩) .

سلمة شيخ الزهري وقد وثق، وعند مالك : عن عائشة أنها احتجبت من أعمى ، فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : لكنني أنظر إليه . وقال ابن عبد البر : حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى وهو أصح من هذا ، وقال أبو داود : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بدليل حديث فاطمة ، قلت : وهذا جمع حسن ، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا .

(تنبيه) لما ذكر الإمام تبعًا للقاضي الحسين حديث الباب ، جعل القصة لعائشة وحفصة وتعقبه شيخنا في تصحيح المنهاج بأن ذلك لا يعرف ، لكن وجد في الغيلانيات من حديث أسامة على وفق ما نقله القاضي والإمام ، فإما أن يحمل على أن الراوي قلبه ، لأن ابن حبان وصف راويه بأنه كان شيخًا مغفلًا يقرب الأخبار ، وهو وهب بن حفص الحراني ، وإما أن يحمل على التعدد ، ويؤيده أثر عائشة الذي قدمته .

١٥٨٩ - (١٣) - قوله : زوي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « النظر في الفرج يورث الطمس » . رواه ابن حبان في الضعفاء^(٥٤) من طريق بقية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس بلفظ : « إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العشا^(٥٥) » . قال : وهذا يمكن أن يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء ، عن ابن جريج فدلسه ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه فقال : موضوع ، وبقية مدلس ، وذكر ابن القطان في كتاب أحكام النظر : أن بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد ، عن بقية ، قال نا ابن جريج ، وكذلك رواه ابن عدي^(٥٦) عن ابن قتيبة ، عن هشام ، فما بقي فيه إلا التسوية ، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات^(٥٧) ، وخالف ابن الصلاح فقال : إنه جيد الإسناد كذا قال ، وفيه نظر .

وفي الباب عن أبي هريرة .

١٥٩٠ - (١٤) - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « إذا زوج أحدكم عبده جارته أو أجيره فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة » . تقدم في

(٥٤) كتاب المجروحين (١ / ٢٠٢) في ترجمة بقية .

(٥٥) ط هـ « الغشاء » . ش

(٥٦) الكامل لابن عدي (٢ / ٥٠٧) .

(٥٧) الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ٢٧١) .

شروط الصلاة .

١٥٩١ - (١٥) - حديث : « لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » . مسلم ^(٥٨) من حديث أبي سعيد ، وأحمد ^(٥٩) والحاكم ^(٦٠) من حديث جابر بلفظ : « لا تباشر » وأحمد ^(٦١) وابن حبان ^(٦٢) والحاكم ^(٦٣) من حديث ابن عباس مثله ، والطبراني في الأوسط ^(٦٤) من حديث أبي موسى الأشعري ، وروى البزار ^(٦٥) من حديث سمرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان ينهى النساء أن يضطجع بعضهن مع بعض إلا وبينهما ثوب ، ولا يضطجع الرجل مع صاحبه إلا وبينهما ثوب » .

١٥٩٢ - (١٦) - حديث : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » . تقدم في الصلاة .

١٥٩٣ - (١٧) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يلقي أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : « لا » قيل : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : « لا » قيل : أفياخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم » . أحمد ^(٦٦) والترمذي ^(٦٧) وابن ماجه ^(٦٨) والبيهقي ^(٦٩) من حديث أنس ، وحسنه الترمذي ، واستنكره أحمد لأنه من رواية

(٥٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : تحريم النظر إلى العورات (٤ / ٤٠ - ٤١ / رقم : ٣٣٨) .

(٥٩) مسند أحمد (٣ / ٣٥٦ ، ٣٨٩) .

(٦٠) مستدرک الحاكم (٤ / ٢٨٧) .

(٦١) مسند أحمد (١ / ٣٠٤ ، ٣١٤) .

(٦٢) صحيح ابن حبان (٧ / ٤٤١ / رقم : ٥٥٥٥) .

(٦٣) مستدرک الحاكم (٤ / ٢٨٨) .

(٦٤) المعجم الأوسط للطبراني (ال ٢٥٠) كما هو في مجمع البحرين (٥ / ٣٣٦ - ٣٣٧ / رقم : ٣١٧٥) .

(٦٥) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٠٥) .

(٦٦) مسند أحمد (٣ / ١٩٨) .

(٦٧) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في المصافحة (٥ / ٧٠ / رقم : ٢٧٢٨) .

(٦٨) سنن ابن ماجه : (كتاب الأدب ، باب : المصافحة) (٢ / ١٢٢٠ / رقم : ٣٧٠٢) .

(٦٩) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٠٠) .

السدوسي وقد اختلط، وتركه يحيى القطان .

(فائدة) سيأتي في السير حديث لأبي ذر يعارض هذا الحديث في مسألة المعانقة .

١٥٩٤ - (١٨) - حديث عمر: « يستحب للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإنه يعجبها ما يعجبه منها » . لم أجده .

قوله: في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ هو مفسر بالوجه والكفين، انتهى .

روى البيهقي^(٧٠) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال: الوجه والكفان، ومن طريق عطاء، عن عائشة نحوه^(٧١) .

وروى الطبري^(٧٢) من طريق مسلم الأعور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هي الكحل وتابعه خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس عند البيهقي^(٧٣) .

(تنبيه) احتج الرافعي بهذا على منع البالغ من النظر إلى الأجنبية، وأولى منه ما رواه البخاري^(٧٤) ومسلم^(٧٥) عن ابن عباس: «أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه» . - الحديث - « وفيه قصة المرأة الوضية

(٧٠) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٢٢٥) .

(٧١) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٢٢٦) .

(٧٢) تفسير الطبري (١٨ / ٩٣) .

(٧٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٢٢٥) .

(٧٤) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله وقول الله:

﴿ والله على الناس حج البيت ... ﴾

(٣ / ٤٤٢ / رقم: ١٥١٣) .

وأطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨ .

(٧٥) ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم

ونحوهما أو للموت (٩ / ١٣٩ - ١٤٠ / رقم: ١٣٣٤) .

الخشعية، فطفق الفضل ينظر إليها فأخذت بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها». ورواه الترمذي (٧٦) من حديث علي نحوه، وزاد: فقال العباس: «لويت عنق ابن عمك، فقال: رأيت شابًا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان». صححه الترمذي، واستنبط منه ابن القطان: جواز النظر عند أمن الفتنة من حيث إنه لم يأمرها بتغطية وجهها، ولو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزًا لما أقره عليه.

(فائدة) اختار النووي أن الأمة كالحرّة في تحريم النظر إليها، لكن يعكّر عليه ما في الصحيحين في قصة صفية فقلنا: إن حجبتها فهي زوجته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد كذا اعترضه ابن الرفعة، وتعقب بأنه يدل على أن الأمة تخالف الحرّة فيما تبديه أكثر مما تبديه الحرّة، وليس فيه دلالة على جواز النظر إليها مطلقًا.

(٧٦) سنن الترمذي: كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣ / رقم: ٨٨٥).

(باب النهي عن الخطبة على الخطبة)

قوله : الخطبة مستحبة ، يمكن أن يحتج له بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى . هو موجود في الأحاديث وسيأتي .

١٥٩٥ - (١) - حديث ابن عمر : « لا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه » . متفق عليه ^(١) واللفظ لمسلم إلا أن في آخره : « إلا أن يأذن له » .

(تنبيه) زعم ابن الجوزي أن مسلمًا تفرد بذكر الإذن فيه ، وليس كذلك بل هو للبخاري أيضًا .

وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه ^(٢) بلفظ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » . زاد البخاري : « حتى يترك أو ينكح » .

وعن عقبة بن عامر عند مسلم ^(٣) بلفظ : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » . وهذا أدل على التحريم .

وعن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يتاع على بيعه » . رواه أحمد ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه (٩ / ١٠٥ / رقم : ٥١٤٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٩ / ٢٨١ - ٢٨٢ / رقم : ١٤١٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : لا يبيع على بيع أخيه (٤ / ٤١٣ - ٤١٤ / رقم : ٢١٤٠) .

وأطرافه في : ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٩ / ٢٨٢ - ٢٨٤ / رقم : ١٤١٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٩ / ٢٨٥ / رقم : ١٤١٤) .

(٤) مسند أحمد (٥ / ١١) .

١٥٩٦ - (٢) - حديث فاطمة بنت قيس : « أن زوجها طلقها ، فبت طلاقها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها : « إذا حلت فأذنيني » فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها » . - الحديث - رواه مسلم ^(٥) من حديثها ، وله طرق وألفاظ .

قوله : اختلف في معاوية هذا ، هل هو ابن أبي سفيان أو غيره ، قلت : هو هو . ففي صحيح مسلم التصريح بذلك .

قوله : اختلف في معنى قوله عن أبي جهم : « إنه لا يضع عصاه عن عاتقه » قلت : قد صرح مسلم بالمعنى في رواية له قال فيها : « وأما أبو جهم فضراب للنساء » .

قوله : روي أنه قال : « إذا استصح أحدكم أخاه فلينصح له » . البيهقي ^(٦) من حديث أبي الزبير ، عن جابر بسند حسن .

وفي الباب عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه عند أحمد ^(٧) والحاكم والبيهقي ^(٨) ، وعند الطبراني ^(٩) من طرق ، ومداره على عطاء بن السائب وقد قيل : عنه ، عن أبيه ، عن جده وهو غلط ، بيته في تغليق التعليق ، وفي معرفة الصحابة .

وعن أبي طيبة الحجام رواه أبو نعيم في المعرفة في حرف الميم في ترجمة ميسرة .

وروى مسلم في صحيحه ^(١٠) عن أبي هريرة : « حق المسلم على المسلم ستة » فذكرها وفيها : « وإذا استصحك فانصح له » .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٠ / ١٣٤ - ١٤٩ / رقم : ١٤٨٠) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٣٤٧) .

(٧) مسند أحمد (٣ / ٤١٨ - ٤١٩) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٣٤٧) .

(٩) المعجم الكبير للطبراني (١٩ / ٣٠٣ / رقم : ٦٧٦) وانظر مجمع الزوائد (٤ / ٨٦) .

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام

(١٤ / ٢٠٤ / رقم : ٢١٦٢) .

(باب استحباب خطبة النكاح)

١٥٩٧ - (١) - حديث أبي هريرة: « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم ». أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) ، وأبو عوانة والدارقطني^(٤) وابن حبان^(٥) والبيهقي^(٦) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، واختلف في وصله وإرساله ، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال .

قوله : ويروى : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أتر » . هو عند أبي داود والنسائي كالأول ، وعند ابن ماجه كالثاني ، لكن قال : « أقطع » بدل : « أتر » وكذا عند ابن حبان ، وله ألفاظ آخر أوردتها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية له .

١٥٩٨ - (٢) - حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً : « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره ، فليقل : الحمد لله نعمده ونستعينه » . - الحديث - وفيه الآيات ، البيهقي^(٧) من حديث أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، نا أبو إسحاق سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث ، عن أبيه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة : الحمد لله . أو إن الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكره . وفي آخره : قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة النكاح أو غيرها ؟ قال : في كل حاجة . ولفظ ابن ماجه^(٨) في أول الحديث من هذا الوجه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : الهدي في الكلام (٤ / ٣٦١ / رقم : ٤٨٤٠) .

(٢) سنن النسائي الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : ما يستحب من الكلام عند الحاجة (٥ / ١٢٧ / رقم : ١٠٣٢٨ ، ١٠٣٢٩) .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : خطبة النكاح (١ / ٦١٠ / رقم : ١٨٩٤) .

(٤) سنن الدارقطني (١ / ٢٢٩) .

(٥) صحيح ابن حبان (١ / ١٠٢ / رقم : ١ ، ٢) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٤٦) .

(٨) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : خطبة النكاح (١ / ٦٠٩ - ٦١٠ / رقم :

الصلاة، وخطبة الحاجة . فذكر خطبة الصلاة، ثم خطبة الحاجة، ورواه أبو داود^(٩) والنسائي^(١٠) والترمذي^(١١) والحاكم^(١٢) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، إلا أن الحاكم رواه من طريق أخرى، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، وليس فيه الآيات، ورواه أيضًا من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال: فذكر نحوه، ورواه البيهقي^(١٣) من حديث واصل الأحذب، عن شقيق، عن ابن مسعود بتمامه.

(تنبيه) الرواية الموقوفة رواها أبو داود والنسائي أيضًا من هذا الوجه.

(فائدة) أخرج أبو داود^(١٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم، قال: خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد، وذكره البخاري في تاريخه وقال: إسناد مجهول، ووقع عنده في روايته: أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فكانها نسبت إلى جدها الأعلى.

حديث: «تناكحوا تكاثروا». وحديث: «النكاح سنتي». تقدم في أوائل النكاح.

١٥٩٩ - (٣) - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول للإنسان إذا تزوج: «بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير». أحمد^(١٥)

(٩) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في خطبة النكاح (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ / رقم: ٢١١٨).

(١٠) سنن النسائي: كتاب الجمعة، باب: كيفية الخطبة (٣ / ١٠٤ - ١٠٥ / رقم: ١٤٠٤).

(١١) سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح (٣ / ٤١٣ / رقم: ١١٠٥).

(١٢) مستدرک الحاكم (٢ / ١٨٢ - ١٨٣).

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٤٦).

(١٤) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في خطبة النكاح (٢ / ٢٣٩ / رقم: ٢١٢٠).

(١٥) مسند أحمد (٢ / ٣٨١).

والدارمي (١٦) وأصحاب السنن (١٧) وابن حبان (١٨) والحاكم (١٩) ، من حديث أبي هريرة ، وصححه أيضًا أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم .

وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب رواه الدارمي (٢٠) وابن السنني (٢١) وغيرهما ، من طريق الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشعم ، فقيل له : بالرفاء والبنين ، فقال : قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بارك الله فيكم ، وبارك لكم » . واختلف فيه على الحسن أخرجه بقي بن مخلد من طريق غالب عنه ، عن رجل من بني تميم قال : كنا نقول في الجاهلية : بالرفاء والبنين ، فعلمنا نبينا صلى الله عليه وسلم فقال : قولوا : ... فذكره .

١٦٠٠ - (٤) - حديث جابر : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجت ؟ » . قلت : نعم ، قال : « بارك الله لك » . رواه مسلم (٢٢) .

وفي الباب حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف .

(١٦) سنن الدارمي (٢ / ١٨٠ / رقم : ٢١٧٤) .

(١٧) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب النكاح ، باب : ما يقال للمتزوج (٢ / ٢٤١ / رقم : ٢١٣٠) .

والترمذي في سننه : كتاب النكاح ، باب : ما جاء فيما يقال للمتزوج (٣ / ٤٠٠ / رقم : ١٠٩١) .

والنسائي في الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقال له إذا تزوج (٦ / ٧٣ / رقم : ١٠٠٨٩) .

وابن ماجة في سننه : كتاب النكاح ، باب : تهنئة النكاح (١ / ٦١٤ / رقم : ١٩٠٥) .

(١٨) صحيح ابن حبان (٦ / ١٤٢ / رقم : ٤٠٤١) .

(١٩) مستدرک الحاكم (٢ / ١٨٣) .

(٢٠) سنن الدارمي (٢ / ١٨٠ / رقم : ٢١٧٣) .

(٢١) عمل اليوم والليلة لابن السنني (ص / ٢٠١ / رقم : ٦٠٧) .

(٢٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : استحباب : نكاح البكر (١٠ / ٧٧

- ٧٨ / رقم : ٧١٥) .

(باب أركان النكاح)

١٦٠١ - (١) - قوله : إن الأعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : زوجنيها ، فقال : « زوجتكها » . ولم ينقل أنه قال بعد ذلك : قبلت ، متفق عليه ^(١) من حديث سهل بن سعد ، وعند غيرهما بألفاظ كثيرة ، وهو كما قال ، ليس في شيء من الطرق أنه قال : قبلت .

(فائدة) جاء في بعض طرقه : « ملكتكها » و « ملكناكها » و « أمكناكها » و « أنكحناكها » و « زوجناكها » و « أبخناكها » وغير ذلك ، واحتج به من أباحه بغير لفظ النكاح والتزويج ورده البغوي بأنه اختلاف من الرواة في قصة واحدة ، ولم يقع التعدد فيها ، فدل على أن من روى بخلاف لفظ التزويج ، لم يراع اللفظ الواقع في العقد ، ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ في المعتمدة ، والله أعلم .

١٦٠٢ - (٢) - حديث ابن عمر : « في النهي عن نكاح الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق » . متفق عليه ^(٢) من حديث نافع عنه ، وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع : ما الشغار ؟

قوله : ويروى : وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى ، لم أجد هذا في الحديث ، وإنما هو تفسير ابن جريج كما بين ذلك البيهقي ^(٣) .

قوله : وورد في بعض الروايات أنه نهى عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب النكاح ، باب : إذا كان الولي هو الخاطب (٩ / ٩٥ / رقم : ٥١٣٢) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (٩ / ٣٠١ - ٣٠٦ / رقم : ١٤٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب النكاح ، باب : الشغار (٩ / ٦٦ - ٦٧ / رقم : ٥١١٢) وطرفه في : ٦٩٦٠ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : تحريم الشغار وبطلانه (٩ / ٢٨٥ - ٢٨٦ / رقم : ١٤١٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٢٠٠) .

على أن يزوجه صاحبه ابنته، ولم يذكر فيه: أن يضع كل واحدة منهما صدقاً للأخرى، مسلم^(٤) من حديث أبي هريرة بنحو ما قال، وفي الباب عن جابر رواه مسلم^(٥)، وعن أنس رواه أحمد^(٦) والترمذي، وصححه النسائي، وعن معاوية رواه أبو داود^(٧).

قوله: قال الأئمة: وتفسير الشغار يجوز أن يكون مرفوعاً، ويجوز أن يكون من قول ابن عمر، هو مأخوذ من كلام الشافعي، وفي كلامه زيادة، قال الشافعي: لا أدري تفسير الشغار من النبي صلى الله عليه وسلم أو من ابن عمر، أو من نافع أو من مالك، انتهى. قال الخطيب في المدرج: هو من قول مالك بينه وفصله القعني، وابن مهدي، ومحرز بن عون عنه، قلت: ومالك إنما تلقاه من نافع بدليل ما في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر، قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره، وقال القرطبي في المفهم: التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع، ومن قول مالك، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال، والظاهر أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول، لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان.

قلت: وفي الطبراني^(٨) من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: لا شغار، قالوا: يا رسول الله وما الشغار؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما». وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام.

١٦٠٣ - (٣) - حديث علي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة». متفق عليه^(٩).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: تحريم الشغار وبطلانه (٩ / ٢٨٦ - ٢٨٧ / رقم: ١٤١٦).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: تحريم الشغار وبطلانه (٩ / ٢٨٧ / رقم: ١٤١٧).

(٦) مسند أحمد (٣ / ١٦٢، ١٦٥، ١٩٧).

(٧) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في الشغار (٢ / ٢٢٧ / رقم: ٢٠٧٥).

(٨) المعجم الصغير للطبراني (١ / ٢٦٨ / رقم: ٤٤١).

وعزه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٦٩) للأوسط.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر =

قوله : كان ذلك جائزًا في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ ، روى الشيخان ^(١٠) من حديث سلمة إباحة ذلك ثم نسخه ، وروى مسلم ^(١١) من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه نحو ذلك ، وقال البخاري : بين علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ ، وفي ابن ماجة ^(١٢) عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثًا ، ثم حرمها والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » . وروى الطبراني في الأوسط ^(١٣) من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم : أتى ابن عمر ، فقيل له : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال : معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا ، فقيل : بلى ، قال : وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله إلا غلامًا صغيرًا ، ثم قال ابن عمر : « نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين » . إسناده قوي ، وروى الدارقطني ^(١٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » . إسناده حسن .

(فائدة) حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي قال : ليس في الإسلام شيء أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة ، وقال بعضهم : نسخت ثلاث مرات ، وقيل : أكثر ، ويبدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها ، وإذا صححت كلها فطريق

= (٧ / ٥٤٩ - ٥٥٠ / رقم : ٤٢١٦) .

وأطرافه في : ٥١١٥ ، ٥٥٢٣ ، ٦٩٦١ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة (٩ / ٢٦٩ - ٢٧١ / رقم : ١٤٠٧) .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب النكاح ، باب : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرًا (٩ / ٧٢ / رقم : ٥١١٩) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة (٩ / ٢٦٢ / رقم : ١٤٠٥) .

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة (٩ / ٢٦٢ - ٢٦٩ / رقم : ١٤٠٦) .

(١٢) سنن ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب : النهي عن نكاح المتعة (١ / ٦٣١ / رقم : ١٩٦٣) .

(١٣) المعجم الأوسط للطبراني (٢ ل ٢٩٦) كما هو في مجمع البحرين (٤ / ٢١٩ / رقم : ٢٣٦٥) .

(١٤) سنن الدارقطني (٣ / ٢٥٦) .

الجمع بينها الحمل على التعدد، والأجود في الجمع ما ذهب إليه جماعة من المحققين أنها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية، بل في حال السفر والحاجة، والأحاديث ظاهرة في ذلك، ويبين ذلك حديث ابن مسعود «كنا نغزو وليس لنا نساء، فرخص لنا أن ننكح». ، فعلى هذا كل ما ورد من التحريم في المواطن المتعددة، يحتمل على أن المراد بتحريمها في ذلك الوقت، أن الحاجة انقضت، ووقع العزم على الرجوع إلى الوطن، فلا يكون في ذلك تحريم أبداً إلا الذي وقع آخرًا، وقد اجتمع من الأحاديث في وقت تحريمها أقوال ستة أو سبعة نذكرها على الترتيب الزمني:

الأول: عمرة القضاء: قال عبد الرزاق في مصنفه^(١٥) عن معمر بن عمرو عن الحسن قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها، وشاهده ما رواه ابن حبان في صحيحه^(١٦) من حديث سبرة بن معبد قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضينا عمرتنا، قال لنا: «ألا تستمتعوا من هذه النساء». - فذكر الحديث -.

الثاني: خبير متفق عليه^(١٧) عن علي بلفظ: «نهى عن نكاح المتعة يوم خبير». واستشكله السهيلي وغيره ولا إشكال، وقد وقع في مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله وإسناده قوي. أخرجه البيهقي^(١٨) وغيره.

الثالث: عام الفتح رواه مسلم^(١٩) من حديث سبرة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في يوم الفتح عن متعة النساء». وفي لفظ له: «أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها». وفي لفظ له: إن رسول الله قال: «يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة».

الرابع: يوم حنين، رواه النسائي^(٢٠) من حديث علي، والظاهر أنه تصحيف

(١٥) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٥٠٣ - ٥٠٤ / رقم: ١٤٠٤٠).

(١٦) صحيح ابن حبان (٦ / ١٧٧ - ١٧٨ / رقم: ٤١٣٥).

(١٧) تقدم.

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٢٠٢).

(١٩) تقدم.

(٢٠) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب: تحريم المتعة (٥ / ١٢٦ / رقم: ٣٣٦٧).

من خبير وذكر الدارقطني : أن عبد الوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد عن مالك بقوله حنين ، في رواية لسلمة بن الأكوع أن ذلك كان في عام أوطاس ، قال السهيلي : هي موافقة لرواية من روى عام الفتح ، وأنها كانا في عام واحد .

الخامس : غزوة تبوك ، رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام ، جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يظفن برجالنا^(٢١) ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن وأخبرناه ، فغضب وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ، ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد . ، ولا نعود فيها أبداً . فيها سميت يومئذ ثنية الوداع . ، وهذا إسناد ضعيف ، لكن عند ابن حبان في صحيحه^(٢٢) من حديث أبي هريرة ما يشهد له ، وأخرجه البيهقي^(٢٣) من الطريق المذكورة بلفظ : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فذكره ، ويمكن أن يحمل على أن من فعل ذلك لم يبلغه النهي الذي وقع يوم الفتح ، ولأجل ذلك غضب صلى الله عليه وسلم .

السادس : حجة الوداع ، رواه أبو داود^(٢٤) من طريق الربيع بن سبرة قال : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع ، ويجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق .

الثاني : احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواه من فتح مكة إلى حجة الوداع ، لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح ، والله أعلم .

١٦٠٤ - (٤) - حديث عمران بن حصين : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي

(٢١) في ط «هـ» برحالتنا . ش

(٢٢) صحيح ابن حبان (٦ / ١٧٨ / رقم : ٤١٣٧) .

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٢٠٧) .

(٢٤) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في نكاح المتعة (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ / رقم :

٢٠٧٢) .

عدل» . أحمد^(٢٥) والدارقطني^(٢٦) والطبراني^(٢٧) والبيهقي^(٢٨) ، من حديث الحسن عنه ، وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ، ورواه الشافعي من وجه آخر ، عن الحسن مرسلًا وقال : وهذا وإن كان منقطعًا فإن أكثر أهل العلم يقولون به .

١٦٠٥ - (٥) حديث أبي موسى : « لا نكاح إلا بولي » . أحمد^(٢٩) وأبو داود^(٣٠) والترمذي^(٣١) ، وابن ماجه^(٣٢) وابن حبان^(٣٣) والحاكم^(٣٤) وأطال في تخريج طريقه ، وقد اختلف في وصله وإرساله ، قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، قال : وفي الباب عن علي وابن عباس ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًا ، وقد جمع طريقه الديماطي من المتأخرين .

١٦٠٦ - (٦) - حديث ابن عباس : « لا نكاح إلا بولي » . أحمد^(٣٥) وابن ماجه^(٣٦) والطبراني^(٣٧) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه ، وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة . والصواب الحجاج ، بدل خالد .

(٢٥) لم أجده عنده ، ولم يعزه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٢٦) سنن الدارقطني (٣ / ٢٢٥) غير أنه قال عن عمران عن ابن مسعود .

(٢٧) المعجم الكبير للطبراني (١٨ / ١٤٢ / رقم : ٢٩٩) .

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٢٥) .

(٢٩) مسند أحمد (٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨) .

(٣٠) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في الولي (٢ / ٢٢٩ / رقم : ٢٠٨٥) .

(٣١) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣ / ٤٠٧ / رقم :

١١٠١) .

(٣٢) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي (١ / ٦٠٥ / رقم : ١٨٨١) .

(٣٣) صحيح ابن حبان (٦ / ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ / رقم : ٤٠٦٥ ، ٤٠٦٦ ،

٤٠٧١) .

(٣٤) مستدرک الحاكم (٢ / ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢) .

(٣٥) مسند أحمد (١ / ٢٥٠) .

(٣٦) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي (١ / ٦٠٥ / رقم : ١٨٨٠) .

(٣٧) المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٣٤٠ / رقم : ١١٩٤٤) .

و (١٢ / ٦٤ / رقم : ١٢٤٨٣) .

١٦٠٧ - (٧) - حديث عائشة: «أما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل؛ فإن دخل فلها المهر لما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». الشافعي^(٣٨) وأحمد^(٣٩) وأبو داود^(٤٠) والترمذي^(٤١) وابن ماجه^(٤٢) وأبو عوانة وابن حبان^(٤٣) والحاكم^(٤٤) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عنها، وأعل بالإرسال، قال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، قال: فضعف الحديث من أجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه، وضعف يحيى رواية ابن عليه، عن ابن جريج، انتهى. وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي^(٤٥) عن ابن أبي عمران، عن يحيى بن معين، عن ابن عليه، عن ابن جريج، ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج: سمعت سليمان، سمعت الزهري، وعد أبو القاسم بن مندة: عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمرًا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى: وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة، تابعا سليمان بن موسى، عن الزهري قال: ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ورواه الحاكم من طريق أحمد، عن ابن عليه، عن ابن جريج، وقال في آخره: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه، قال: وقال ابن معين: سماع ابن عليه من ابن جريج ليس بذاك؛ قال: وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عليه،

(٣٨) الأم للشافعي (١٣ / ٥).

(٣٩) مسند أحمد (٤٧ / ٦، ١٦٥ - ١٦٦).

(٤٠) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في الولي (٢ / ٢٢٩ / رقم: ١٠٨٣).

(٤١) سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨ / رقم: ١١٠٢).

(٤٢) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١ / ٦٠٥ / رقم: ١٨٧٩).

(٤٣) صحيح ابن حبان (٦ / ١٥١ / رقم: ٤٠٦٢).

(٤٤) مستدرک الحاكم (٢ / ١٦٨).

(٤٥) شرح معاني الآثار (٣ / ٨).

وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضًا الدارقطني في جزء من حدث ونسي، والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافات، وابن الجوزي في التحقيق، وأطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصًا واستنباطًا فأفاد.

١٦٠٨ - (٨) - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: « لا تنكح المرأة المرأة، ولا نفسها، إنما الزانية التي تنكح نفسها ». ابن ماجه (٤٦) والدارقطني (٤٧) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، وفي لفظ: وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الزانية، ورواه الدارقطني أيضًا (٤٨) من طريق أخرى إلى ابن سيرين، فبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة، ورواه البيهقي (٤٩) من طريق عبد السلام بن حرب، عن هشام، عنه بها موقوفًا، ومن طريق محمد بن مروان، عن هشام مرفوعًا (٥٠) قال: ويشبه أن يكون عبد السلام حفظه، فإنه ميّز المرفوع من الموقوف.

(تنبيه) قول الرافعي: ولهذا قال: الزانية هي التي تنكح نفسها، ولم يقل: التي تنكح نفسها هي الزانية، يعكّر عليه أنه وقع عند الدارقطني بلفظ: إن التي تنكح نفسها هي الزانية.

١٦٠٩ - (٩) - حديث ابن عباس: « أنه كان يجوز نكاح المتعة، ثم رجع عنه ». رواه الترمذي (٥١) وعقد له بابًا مفردًا، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وأغرب المجد ابن تيمية فذكر عن أبي جمره الضبعي أنه سأل ابن عباس

(٤٦) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١ / ٦٠٥ - ٦٠٦ / رقم:

(١٨٨٢)

(٤٧) سنن الدارقطني (٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٤٨) سنن الدارقطني (٣ / ٢٢٨).

(٤٩) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١١٠).

(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١١٠).

(٥١) سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٣ / ٤٣٠ / رقم:

(١١٢٢).

عن متعة النساء، فرخص فيه، فقال له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة فقال: نعم، رواه البخاري، انتهى. وليس هذا في صحيح البخاري، بل استغربه ابن الأثير في جامع الأصول، فعزاه إلى رزين وحده.

قلت: قد ذكره المزي في الأطراف في ترجمة أبي جمرة، عن ابن عباس، وعزاه إلى البخاري في النكاح باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء، ثم راجعته من الأصل فوجدته في باب: النهي عن نكاح المتعة أخيرًا، ساقه بهذا الإسناد والمتن، فاعلم ذلك. وقد أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ «الجهاد» بدل «الحال الشديد» ويا عجبًا من المصنف، كيف لم يراجع الأطراف وهي عنده، إن كان خفي عليه موضعه من الأصل، وروينا في كتاب الغرر من الأخبار لمحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع، نا علي بن مسلم، نا أبو داود الطيالسي، نا حويل أبو عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر، قال: وما قال الشاعر؟ قلت: قال:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس
قال: وقد قال فيها الشاعر؟ قلت: نعم، قال: فكرهها أو نهى عنها

وقال الخطابي: نا ابن السماك، نا الحسن بن سلام، نا الفضل بن دكين، نا عبد السلام، عن الحجاج، عن أبي خالد، عن المنهال، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ فذكر البيتين، قال: فقال: سبحان الله، والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر، وأخرج البيهقي من طريق الزهري قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا، وذكره أبو عوانة في صحيحه أيضًا، وروى عبد الرزاق في مصنفه^(٥٢)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس كان يراها حلالًا ويقرأ ﴿فما استمتعتم به منهن﴾.

قال: وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب إلى أجل مسمى، قال: وكان يقول: يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها عباده، ولولا نهى

عمر ما احتيج إلى الزنا أبداً. وذكر ابن عبد البر^(٥٣) عن الليث بن سعد ، عن بكير ابن الأشج ، عن عمار مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال : لا سفاح ولا نكاح ، قلت : فما هي؟ قال : المتعة كما قال الله ، قلت : هل عليها حيضة؟ قال : نعم^(٥٤) قلت : يتوارثان؟ قال : لا .

(فائدة) كلام الرافي يوهم أن ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة لقوله : إن صح رجوعه وجب الحد للإجماع ، ولم ينفرد ابن عباس بذلك بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره ، قال ابن حزم في المحلى^(٥٥) :

مسألة : ولا يجوز نكاح المتعة وهي النكاح إلى أجل ، وقد كان ذلك حلالاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام إلى يوم القيامة .

ثم احتج بحديث الربيع بن سبرة ، عن أبيه وفيه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول : « من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ، ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً ، ويفارقها ، فإن الله (عز وجل) قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة » .

قال ابن حزم : وما حرمه الله علينا إلى يوم القيامة فقد أمننا نسخه ، قال : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف ، منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية ، وعمرو بن حريث ، وأبو سعيد ، وسلمة ، ومعبد ابنا أمية بن خلف ، قال ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومدة أبي بكر ، ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته ، قال : وروي عن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط ، وقال به من التابعين طاوس وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وسائر فقهاء مكة قال : وقد تفحصنا الآثار بذلك في كتاب الإيصال ، انتهى كلامه .

فأما ما ذكره عن أسماء فأخرجه النسائي^(٥٦) من طريق مسلم القرني قال :

(٥٣) التمهيد لابن عبد البر (١٠ / ١١٥ - ١١٦) .

(٥٤) في التمهيد : قلت : هل لها من عدة؟ قال : نعم ، حيضة .

(٥٥) المحلى (٩ / ٥١٩) .

(٥٦) السنن الكبرى للنسائي : كتاب النكاح ، باب : المتعة (٣ / ٣٢٦ - ٣٢٧) =

دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما جابر ففي مسلم^(٥٧) من طريق أبي نضرة عنه: فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنها عمر، فلم نعد لها.

وأما ابن مسعود ففي الصحيحين^(٥٨) عنه قال: رخص لنا رسول الله أن ننكح المرأة إلي أجل بالشئ ثم قرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ وأما ابن عباس فقد تقدم.

وأما معاوية فلم أر ذلك عنه إلى الآن، ثم وجدته في مصنف عبد الرزاق^(٥٩) عن ابن جريج عن عطاء قال: أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن أمية، قال: أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة في الطائف^(٦٠)، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك فقال: نعم.

وأما عمرو بن حريث فوقع الإشارة إليه فيما رواه مسلم^(٦١) من طريق أبي الزبير: سمعت جابراً يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر حتى نهى عنها عمر». في شأن عمرو بن حريث.

وأما معبد وسلمة ابنا أمية: فذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناده أن

= رقم: (٥٥٤٠).

(٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة (٩ / ٢٦٢ / رقم: ١٤٠٥).

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب التفسير، المائدة باب: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ (٨ / ١٢٦ / رقم: ٤٦١٥).
وطرفاه في: ٥٠٧١، ٥٠٧٥.

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة (٩ / ٢٥٥ - ٢٦٠ / رقم: بدون، وهو بعد رقم: ١٤٠٣).

(٥٩) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٩٦ - ٤٩٧ / رقم: ١٤٠٢١).

(٦٠) في ط «ه» «الطائف». ش

(٦١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة (٩ / ٢٦١ / رقم: ١٤٠٥).

سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك .

وأما قصة أخيه معبد فلم أرها ، وكذلك قصة عمرو بن حريث مشروحة ، وأما رواية جابر عن الصحابة فلم أرها صريحًا ، وإنما جاء عنه أنه قال : « تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر » . وفي رواية : فلما كان في آخر خلافة عمر ، وفي رواية : « تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر » . وكل ذلك في مسلم^(٦٢) ومصنف عبد الرزاق^(٦٣) ، ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة ، ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر فيها متعة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أنني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم بثمانية عشر حديثاً أنها لا بأس بها .

قوله : زوي أن امرأة كانت في ركب فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها . فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمنكح . الشافعي^(٦٤) والدارقطني^(٦٥) والبيهقي^(٦٦) من طريق ابن جريج ، عن عبد الحميد ، عن عكرمة بن خالد به ، وفيه انقطاع لأن عكرمة لم يدرك ذلك .

(٦٢) السابق .

(٦٣) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٩٩ ، ٥٠٠ / رقم : ١٤٠٢٥ ، ١٤٠٢٨) .

(٦٤) الأم (٥ / ١٣) .

(٦٥) سنن الدارقطني (٣ / ٢٢٥) .

(٦٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١١١) .

(باب الأولياء وأحكامهم)

١٦١٠ - (١) حديث: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها». الدارقطني^(١) من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، لكن قال: «يستأمرها» بدل: «يزوجها» وحكى البيهقي^(٢) عن الشافعي أن ابن عيينة زاد: «والبكر يزوجها أبوها». قال الدارقطني: لا نعلم أحدًا وافقه على ذلك، وهو في مسلم^(٣) بألفاظ منها: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها». وقال أبو داود بعد أن أخرجه بلفظ: «والبكر يستأمرها أبوها» وأبوها غير محفوظ، هو من قول سفیان بن عيينة.

(فائدة) يعارض الحديث ما رواه ابن أبي شيبة، عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت: أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم. رجاله ثقات، وأعل بالإرسال، وتفرد جرير بن حازم، عن أيوب، وتفرد حسين، عن جرير وأيوب، وأجيب بأن: أيوب بن سويد رواه عن الثوري، عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر ابن جدهان الرقي، عن زيد بن حبان، عن أيوب موصولاً، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله؛ حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء، وعن الثاني بأن: جريراً توبع عن أيوب كما ترى. وعن الثالث بأن: سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد، عن جرير، وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفؤ، والله أعلم.

وفي الباب عن جابر عند النسائي^(٤)، وعن عائشة عنده أيضاً^(٥).

١٦١٠ - (١) - قال في الدر المنير: هذا الحديث صحيح.

(١) سنن الدارقطني (٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠، ٢٤١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١١٥).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: استئذان الطيب في النكاح بالنطق والبكر

بالسكوت (٩ / ٢٩٠ - ٢٩٢ / رقم: ١٤٢١).

(٤) السنن الكبرى للنسائي: كتاب النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٣ /

٢٨٣ / رقم: ٥٣٨٤).

(٥) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب: إذن البكر (٦ / ٨٥ - ٨٦ / رقم: ٣٢٦٦).

١٦١١ - (٢) - حديث: «ليس للولي مع الثيب أمر». أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) وابن حبان^(٨). من حديث معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن [جبير]^(٩)، عن ابن عباس وزاد: «واليتيمة تستأمر، وإذنها إقرارها». ورواه ثقات، قاله أبو الفتح القشيري، ويقال: إن معمرًا أخطأ فيه، يعني أن صالحًا إنما حمّله عن عبد الله بن [الفضل]^(١٠)، عن نافع بن جبير، وهو قول الدارقطني^(١١).

١٦١٢ - (٣) - حديث علي: «ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوءًا». تقدم في الصلاة وأنه في الترمذي.

١٦١٣ - (٤) - حديث: «فلا تنكحوا اليتامى حتى تستأموهن». الحاكم^(١٢) من حديث نافع، عن ابن عمر، وزاد: «فإن سكتن فهو إذنهن». وفي الحديث قصة، والدارقطني^(١٣) أمم منه، وبين أن الذي زوجها عمها، ورواه أبو داود^(١٤) والترمذي^(١٥).

١٦١١ - (٢) - قال في البدر المنير: هذا حديث صحيح.

(٦) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في الثيب (٢/٢٣٣/رقم: ٢١٠٠).

(٧) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (٦/٨٥/رقم: ٣٢٦٣).

(٨) صحيح ابن حبان (٦/١٥٦/رقم: ٤٠٧٧).

(٩) في ش: حبيب.

(١٠) في ش: الفضيل.

(١١) ورواه الدارقطني من طرق (٣/٢٣٩) ح ٦٤، ٦٥، ٦٦.

وقال: صالح لم يسمع من نافع وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه. اتفق على ذلك ابن غسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح. قال: وسمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه.

١٦١٣ - (٤) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.

قال في حاشية الدارقطني: سئل أحمد عن هذا الحديث فقال: باطل.

(١٢) مستدرک الحاكم (٢/١٦٧). وصححه.

(١٣) سنن الدارقطني (٣/٢٢٩).

(١٤) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في الاستئثار (٢/٢٣١-٢٣٢/رقم: ٢٠٩٣،

٢٠٩٤).

(١٥) سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب: ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج =

والنسائي^(١٦) وابن حبان^(١٧) والحاكم^(١٨) ، من حديث أبي هريرة بلفظ :
 « اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، فإن أبت فلا جواز عليها » .
 وفي رواية لأبي داود : « فإن بكت أو سكتت فهو رضاها » . قال أبو داود : وهم
 إدريس الأودي في قصة بكت ، وليست بمحفوظة ، وروى ابن حبان^(١٩) والحاكم^(٢٠)
 من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو
 رضاها ، وإن كرهت فلا كره عليها » .

(تبيينه) قال الرافعي بعد سياقه الحديث الذي أوردنا لفظه من عند الحاكم : هذا
 ونحوه من الأخبار ، فلهذا حسن إيراد حديثي أبي هريرة وأبي موسى معه لاحتمال أن
 يكون أشار إليهما .

وفي الباب عن عائشة بلفظ : « تستأمر النساء في أبضاعهن » . - الحديث -
 أخرجه مسلم^(٢١) .

١٦١٤ - (٥) - حديث : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن ،
 وإذنها صماتها » . مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وقد تقدم .

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا
 رسول الله كيف إذنها؟ قال : « أن تسكت » . متفق عليه^(٢٢) وعندهما عن

= (٣ / ٤١٧ / رقم : ١١٠٩) . وقال : حديث حسن .
 (١٦) سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب : استئمان الثيب في نفسها ، وكذا باب : إذن البكر
 (٦ / ٨٥ ، ٨٦ / رقم : ٣٢٦٥ ، ٣٢٦٧) .

(١٧) صحيح ابن حبان (٦ / ١٥٣ / رقم : ٤٠٦٧) .
 (١٨) قال في البدر المنير : وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم وذكره شاهداً لحديث
 أبي موسى .

(١٩) صحيح ابن حبان (٦ / ١٥٥ / رقم : ٤٠٧٣) .
 (٢٠) مستدرک الحاكم (٢ / ١٦٦ - ١٦٧) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط
 الشيخين .

(٢١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : استئمان الثيب في النكاح .. (٩ /
 ٢٩٠ / رقم : ١٤٢٠) .

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره
 البكر والثيب إلا برضاها (٩ / ٩٨ / رقم : ٥١٣٦) وأطرافه في ٦٩٦٨ ، ٧٩٧٠ =

عائشة^(٢٣) قلت : يا رسول الله إن البكر تستحي ، قال : « إذنها صمتها » .

١٦١٥ - (٦) - حديث : « الولاء لحمة كلحمه^(٢٤) النسب » . الشافعي^(٢٥) وابن حبان^(٢٦) والحاكم^(٢٧) من حديث أبي يوسف القاضي ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وسيأتي في باب والولاء إن شاء الله .

١٦١٦ - (٧) - حديث : « السلطان ولي من لا ولي له » . الشافعي وأبو داود وابن حبان وغيرهم من حديث عائشة في آخر حديث : تقدم في الباب الذي قبله .

١٦١٧ - (٨) - حديث : « أن شعيباً عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر » . الحاكم في المستدرک^(٢٨) من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَنُرَاكُ فِينَا ضَعِيفًا ﴾ قال : كان مكفوف البصر ، وذكر الروياني في كتاب الشهادات من البحر . أنه لم يكن أعمى ، وإنما طراً عليه ذلك بعد النبوة وأداء الرسالة وفراغها ، ومال إلى هذا شيخ شيوخننا تقي الدين السبكي ونصره ، ورد ما يخالفه ، وحديث ابن عباس الذي أوردناه يرد عليه ، والله أعلم .

وقد اختلف في الذي زوج موسى واستأجره ، هل هو شعيب أو غيره ، فالأكثر على أنه شعيب ، وعن ابن عباس هو يثري صاحب مدين ، رواه ابن جرير^(٢٩) ورجاله ثقات إلا شيخه سفيان بن وكيع .

وعن الحسن : هو سيد أهل مدين . وعن ابن إسحاق : أنه حبر أهل مدين

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح .. (٩ / ٢٨٩ / رقم : ١٤١٩) .

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٩ / ٩٨ / رقم : ٥١٣٧) .
وطرفاه في : ٦٩٤٦ ، ٦٩٧١ .
وتقدم قبل هاشم عند مسلم .

(٢٤) قال الأزهرى : قرابة كقرابة النسب .

(٢٥) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ٧٢ - ٧٣ / رقم : ٢٣٧) .

(٢٦) صحيح ابن حبان (٧ / ٢٢٠ / رقم : ٤٩٢٩) .

(٢٧) مستدرک الحاكم (٤ / ٣٤١) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

(٢٨) مستدرک الحاكم (٢ / ٥٦٨) . وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢٩) تفسير الطبري (٢٠ / ٤٠) .

وكاهنهم .

وعن أبي عبيدة : أنه يترون ابن أخي شعيب .

وفي مسند الدارمي والحلية^(٣٠) عن أبي حازم سلمة بن دينار التصريح بأنه شعيب النبي عليه السلام .

(فائدة) اسم ابنة شعيب التي تزوجها موسى : صفورا ، وأختها : شرقاء . رواه الحاكم في المستدرک أيضًا^(٣١) .

١٦١٨ - (٩) - حديث : ابن عباس : « لا نکاح إلا بولي مرشد ، وشاهدي عدل » . الشافعي^(٣٢) والبيهقي^(٣٣) من طريق ابن خثيم ، عن سعيد بن جبیر ، عنه موقوفًا ، وقال البيهقي^(٣٤) بعد أن رواه من طرق أخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعًا بلفظ : « لا نکاح إلا بإذن ولي مرشد ، أو سلطان » . قال : والمحفوظ الموقوف ، ثم رواه^(٣٥) من طريق الثوري ، عن ابن خثيم به ، ومن طريق عدي بن الفضل ، عن ابن خثيم بسنده^(٣٦) مرفوعًا بلفظ : « لا نکاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه ، فنکاحها باطل » . وعدي ضعيف .

١٦١٩ - (١٠) - حديث عثمان : « لا ینکح المحرم ولا ینکح » . مسلم^(٣٧) من حديث أبان بن عثمان ، عن عثمان وفيه قصة ، وزاد : ولا یخطب ، وابن حبان وزاد ، ولا یخطب عليه .

قوله : وفي بعض الروایات : ولا یشهد ، قال النووي في شرح المهذب : قال

(٣٠) حلية الأولياء (٢ / ٣) في ترجمة سلمة بن دينار .

(٣١) مستدرک الحاكم (٢ / ٤٠٧) . وقال : هذا حديث صحيح .

(٣٢) الأم للشافعي (٥ / ٢٢) .

(٣٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١١٢ ، ١٢٤) .

(٣٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٢٤) .

(٣٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٢٤) .

(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٢٤) .

(٣٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النکاح ، باب : تحريم نکاح المحرم (٩ / ٢٧٦ -

٢٧٩ / رقم : ١٤٠٩) .

الأصحاب : هذه الرواية غير ثابتة ، وبهذا جزم ابن الرفعة ، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد ، فليتأمل .

١٦٢٠ - (١١) حديث : « لا نكاح إلا بأربعة : خاطب ، وولي ، وشاهدين » . روي مرفوعاً وموقوفاً . البيهقي^(٣٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري ، قال البخاري : إنه منكر الحديث ، ورواه الدارقطني^(٣٩) من حديث عائشة بلفظ : « لا بد في النكاح من أربعة : الولي والزوج ، والشاهدين » . وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول ، وأما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه ، وهو عند ابن أبي شيبة^(٤٠) ، نا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي يحيى ، عن الحكم بن مثنى ، عن ابن عباس قال : « أدنى ما يكون في النكاح أربعة : الذي يزوج ، والذي يتزوج ، وشاهدان » .

قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي : « لا تؤخر أربعاً فذكر منها : تزويج البكر إذا وجدت لها كفواً » . تقدم ، لكن بلفظ : « ثلاثاً » فينظر في الرابعة ، فالظاهر أنها سبق قلم .

١٦٢١ - (١٢) - حديث : « نحن وبنو المطلب شيء واحد » . تقدم في قسم الصدقات .

١٦٢٢ - (١٣) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم » . مسلم^(٤١) والبخاري في التاريخ^(٤٢) والترمذي^(٤٣) من حديث

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٤٣) .

(٣٩) سنن الدارقطني (٣ / ٢٢٥) .

(٤٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٣١) .

(٤١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الفضائل ، باب : فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم (١٥ / ٥٢ / رقم : ٢٢٧٦) .

(٤٢) التاريخ الكبير للبخاري (١ / ١ / ٤) .

(٤٣) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : فضل النبي صلى الله عليه وسلم (٥ / ٥٤٤ -

واثلة بن الأسقع، وفي رواية الترمذي^(٤٤) وهي لأحمد^(٤٥): «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، ومن ولد إسماعيل كنانة». - الحديث - قلت: وله طرق جمعها شيخنا العراقي في كتاب: «محجة القرب في محبة العرب».

(تبييه) لا يعارض هذا ما رواه الترمذي^(٤٦) عن أبي هريرة مرفوعًا: «ليتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا في الجاهلية». - الحديث - لأنه محمول على المفارقة المفضية إلى احتقار المسلم، وعلى البطر، وغمص الناس، وحديث واثلة تستفاد منه الكفاءة، ويذكر على سبيل شكر المنعم.

١٦٢٣ - (١٤) - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «العرب أكفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام». الحاكم من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر به، والراوي عن ابن جريج لم يسم، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه؟ فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل. ورواه ابن عبد البر في التمهيد^(٤٧) من طريق بقية، عن زرعة، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، قال الدارقطني في العلل: لا يصح، وقال ابن حبان: عمران بن أبي الفضل يروي الموصوعات عن الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد «أو حجام»: «أو دباغ» قال: فاجتمع عليه الدباغون وهموا به. وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية^(٤٨) من طريقين^(٤٩) إلى ابن عمر، في أحدهما علي بن عروة؛ وقد رماه ابن حبان بالوضع، وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك، والأول في ابن

(٤٤) سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب: في فضل النبي صلى الله عليه وسلم (٥ / ٥٤٤ / رقم: ٣٦٠٥).

(٤٥) مسند أحمد (٤ / ١٠٧).

(٤٦) سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب: في فضل الشام واليمن (٥ / ٦٩٠ / رقم: ٣٩٥٥).

١٦٢٣ - (١٤) - قال في البدر النير: هذا الحديث ضعيف. (٤٧) التمهيد (١٩ / ١٦٥).

(٤٨) العلل المتناهية (٢ / ٦١٧ - ٦١٨).

(٤٩) في العلل ثلاثة طرق، وفي الثالث بقية مغموز بالتدليس، ومحمد بن الفضل مطعون فيه.

عدي^(٥٠) ، والثاني في الدارقطني ، وله طريق أخرى عن غير ابن عمر ، رواه البزار في مسنده^(٥١) من حديث معاذ بن جبل ، رفعه : « العرب بعضها لبعض أكفاء ، والموالي بعضها لبعض أكفاء » . وفيه سليمان بن أبي الجون ، قال ابن القطان : لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان بن معاذ ولم يسمع منه .

(تنبيه) روى أبو داود^(٥٢) ، والحاكم^(٥٣) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا « يا بني يياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا عليه » . قال : « وكان حجامًا » . إسناده حسن .

١٦٢٤ - (١٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر على الغنى . هذا الاختيار لا أصل له ، لكن يستأنس له بما ثبت في الصحيح : أنه أتى بمفاتيح كنوز الأرض فردّها ، ولكنه لا ينفي مطلق الغنى المذكور في قوله تعالى : ﴿ ووجدك عائلًا فأغنى ﴾ وقد ثبت في السير كلها أنه لما مات كان مكفئًا ، وثبت أنه استعاذ من الفقر كما تقدم في باب قسم الصدقات ، وقد ذكرنا شيئًا من هذا أيضًا في الخصائص .

(فائدة) قال الشافعي : أصل الكفاءة في النكاح ، حديث بريرة لما خيرت ، لأنها إنما خيرت لأن زوجها لم يكن كفؤًا ، انتهى .

وقد اختلف السلف هل كان عبدًا أو حرًا؟ وذكر البخاري الخلاف في ذلك ، والراجح أنه كان عبدًا ، وسيأتي .

١٦٢٥ - (١٦) - حديث : « العلماء ورثة الأنبياء » .

(٥٠) الكامل لابن عدي (٥ / ٢٠٩) .

(٥١) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٧٨) .

(٥٢) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في الأكفاء (٢ / ٢٣٣ / رقم : ٢١٠٢) .

(٥٣) مستدرک الحاكم (٢ / ١٦٤) .

١٦٢٥ - (١٦) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

وقال الدارقطني في علله : عاصم - يعني المذكور في سنده ومن فوقه ضعفاء ولا يصح .

قال في البدر المنير : عاصم هو ابن رجاء بن حيوة ، وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين . وفوقه

داود ابن جميل : وثقه ابن حبان وضعفه الأزدي . وفوقه كثير بن قيس وثقه ابن حبان .

وقال المنذري : اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا فقليل فيه : كثير بن قيس . وقيل : =

أحمد^(٥٤) وأبو داود^(٥٥) والترمذي^(٥٦) وابن حبان^(٥٧) من حديث أبي الدرداء، وضعفه الدارقطني في العلل، وهو مضطرب الإسناد قاله المنذري، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد^(٥٨).

١٦٢٦ - (١٧) - حديث: أنه قال لفاطمة بنت قيس: «انكحي أسامة، فنكحته، وهو مولى، وهي قرشية». مسلم من حديثها، وقد تقدم في باب النهي: أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

١٦٢٧ - (١٨) - حديث: «إذا أنكح الوليان، فالأول أحق». ويروى:

= قيس بن كثير. ومنهم من أثبت داود بن جميل ومنهم أسقطه. قال: وروي عن كثير بن قيس، عن يزيد بن سمرة، عن أبي الدرداء. وروي عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال: أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء.. قال: وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام قال: وكثير بن قيس أمره ضعيف ولم يثبت أبو سعيد - يعني دحيماً - . ١. هـ من مختصر السنن (٢٤٤/٥). وأخرجه أبو داود من طريق أخرى بإسناد أجود من هذا إلا أن فيه شيب بن شيبه وهو مستور ولم يرو عنه إلا الوليد بن مسلم. (ح ٣٦٤٢). وقال ابن الجوزي في علة: وروى هذا الحديث - العلماء ورثة الأنبياء - بأسانيد صالحة. (٥٤) مسند أحمد (١٩٦ / ٥).

(٥٥) سنن أبي داود: كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم (٣ / ٣١٧ / رقم: ٣٦٤١).

(٥٦) سنن الترمذي: كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥ / ٤٧ / رقم: ٢٦٨٢). من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير دون ذكر داود بن جميل. وقال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل هكذا. حدثنا محمود بن خدش هذا الحديث بهذا الإسناد هكذا وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا أصح من حديث محمود بن خدش [ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح]. ١. هـ من السنن.

(٥٧) صحيح ابن حبان (١ / ١٥١ - ١٥٢ / رقم: ٨٨).

(٥٨) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل (١ / ١٩٢) ضمن الترجمة.

«أما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما». أحمد^(٥٩) والدارمي^(٦٠) وأبو داود^(٦١) والترمذي^(٦٢) والنسائي^(٦٣)، من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة باللفظ الثاني، حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرک، وذكره في النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول^(٦٤)، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي^(٦٥) وأحمد^(٦٦) والنسائي^(٦٧) من طريق قتادة أيضًا، عن الحسن، عن عقبه ابن عامر، قال الترمذي: الحسن، عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبه شيئًا، وأخرجه ابن ماجه^(٦٨) من طريق شعبة، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة أو عقبه بن عامر.

١٦٢٨ - (١٩) - حديث: «أما مملوك أنكح بغير إذن مولاه، فهو عاهر»^(٦٩) ويروى: «فنكاحه باطل». أحمد^(٧٠) وأبو داود^(٧١)

(٥٩) مسند أحمد (٥ / ٨، ١١، ١٨).

(٦٠) سنن الدارمي (٢ / ١٨٧ - ١٨٨ / رقم: ٢١٩٣، ٢١٩٤).

(٦١) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: إذا أنكح الوليان (٢ / ٢٣٠ / رقم: ٢٠٨٨).

(٦٢) سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب: ما جاء في الوليين يزوجان (٣ / ٤١٨ - ٤١٩ / رقم: ١١١٠).

(٦٣) سنن النسائي: كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٧ / ٣١٤ / رقم: ٤٦٨٢).

(٦٤) مستدرک الحاكم (٢ / ١٧٤ - ١٧٥). وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

وقال في موضع آخر: هذه الطرق التي ذكرتها من يحتج بالحسن عن سمرة يلزمه تصحيحه.

(٦٥) الأم للشافعي (٥ / ١٦).

(٦٦) مسند أحمد (٤ / ١٤٩).

(٦٧) السنن الكبرى للنسائي: كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة من رجل ثم يبيعها بعينها (٤ / ٥٧ / رقم: ٦٢٧٩).

(٦٨) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب: إذا باع المجيزان فهي للأول منهما (٢ / ٧٣٨ / رقم: ٢١٩٠).

(٦٩) عاهر: أي زان.

(٧٠) مسند أحمد (٣ / ٣٠١، ٣٨٢).

(٧١) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢ / ٢٢٨ / رقم: ٢٠٧٨).

(٢٠٧٨).

والترمذي^(٧٢) وحسنه، والحاكم^(٧٣) وصححه من حديث ابن عقيل، عن جابر باللفظ الأول، وأخرجه ابن ماجه^(٧٤) من رواية ابن عقيل، عن ابن عمر، وقال الترمذي: لا يصح إنما هو عن جابر، وأبو داود^(٧٥) من حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر باللفظ الثاني، وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه، ورواه ابن ماجه^(٧٦) من حديث ابن عمر بلفظ ثالث: «أما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان». وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وصوب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق^(٧٧) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه وجد عبدًا له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدًا.

١٦٢٩ - (٢٠) - حديث: «أن بلالًا نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن ابن عوف» الدارقطني^(٧٨) من حديث حنظلة بن أبي سفيان، عن أمه قالت: «رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال».

(٧٢) سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (٣ / ٤١٩ - ٤٢٠ / رقم: ١١١١). وقال: هذا حديث حسن.

وقال ابن القطان: إنما لم يصححه الترمذي لأن فيه زهير بن محمد وابن عقيل وقد اختلف فيهما.

ورواه الترمذي ح ١١١٢ من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم به. وقال: حديث حسن صحيح. وهذا يرد قول ابن القطان السابق: أن الترمذي لم يصحح الحديث السابق لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٧٣) مستدرک الحاكم (٢ / ١٩٤). وقال: صحيح الإسناد.

(٧٤) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب: تزويج العبد بغير إذن سيده (١ / ٦٣٠ / رقم: ١٩٥٩).

(٧٥) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢ / ٢٢٨ / رقم: ٢٠٧٩).

(٧٦) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب: تزويج العبد بغير إذن سيده (١ / ٦٣٠ / رقم: ١٩٦٠).

(٧٧) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٤٣ / رقم: ١٢٩٨١).

(٧٨) سنن الدارقطني (٣ / ٣٠١ - ٣٠٢).

وفي الباب عن زيد بن أسلم في مراسيل أبي داود (٧٩).

قوله: في شرف النسب ومنه الانتماء إلى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه بنى عمر ديوان المرتزقة. الشافعي وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة، وسبق حديث: «كل نسب وسبب منقطع إلا سببي ونسبي».

(باب موانع النكاح)

١٦٣٠ - (١) - حديث: « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ». ويروى: « ما يحرم من النسب ». متفق عليه^(١) من حديث عائشة باللفظ الأول وللبخاري^(٢) من حديثها: « حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ». وفي لفظ للنسائي^(٣): « ما حرّمته الولادة حرّمه الرضاع ».

وفي الباب عن ابن عباس في قصة بنت حمزة، فقال: « وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ». متفق عليه^(٤)، ولمسلم « من الرحم ».

١٦٣١ - (٢) - قوله: في حل زوجة من تبنى أجنبيًا، لأنه صلى الله عليه وسلم زوج زيدًا زينب بنت جحش، وكان تبناه، ثم تزوجها. أما قصة تزويج زينب فتقدمت، وأما كونه صلى الله عليه وسلم كان تبنى زيدًا، فرواه الحاكم في ترجمة زيد من مستدركه^(٥).

١٦٣٢ - (٣) - حديث ابن عمر: « من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حرمت عليه أمهاتها، ولم تحرم عليه بنتها ». الترمذي^(٦) من حديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض (٥ / ٣٠٠ / رقم: ٢٦٤٦)
وطرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩،

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٠ / ٢٨ - ٢٩ / رقم: ١٤٤٤).

(٢) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب: ﴿ إن تبدوا شيئًا أو تخفوه... ﴾ (٨ / ٣٩٢ / رقم: ٤٧٩٦).

(٣) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (٦ / ٩٨ - ٩٩ / رقم: ٣٣٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب (٥ / ٣٠٠ / رقم: ٢٦٤٥) وطرفه في: ٥١٠٠

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٠ / ٣٦ - ٣٧ / رقم: ١٤٤٧).

(٥) مستدرك الحاكم (٣ / ٢١٣ - ٢١٤).

(٦) سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن =

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بمعناه وقال : لا يصح ، وإنما رواه عن عمرو بن شعيب : المثني بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان . وقال غيره : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثني ثم أسقطه ، فإن أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو ابن شعيب .

(تنبيه) تبين أن قول الرافي : ابن عمر ، فيه تحريف لعله من الناسخ ، والصواب ابن عمرو بزيادة واو .

وفي الباب عن ابن عباس من قوله أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناد قوي إليه ، أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها وماتت ، لم تحل له أمها ، ونقل الطبراني فيه الإجماع ، لكن في ابن أبي شيبة^(٧) عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى بأسًا إذا طلقها ، ويكره إذا ماتت عنه . وروى مالك^(٨) عن يحيى بن سعيد ، عنه أنه سئل عن رجل تزوج ، ثم ماتت قبل أن يصيبها ، هل تحل له أمها ؟ قال : لا ، الأم مبهمه وإنما الشرط في الرئائب .

١٦٣٣ - (٤) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين » . ويروى : « ملعون من جمع ماء في رحم أختين » . لا أصل له باللفظين . وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث ، وقال ابن عبد الهادي : لم أجد له سندًا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة .

وفي الباب حديث أم حبيبة في الصحيحين^(٩) أنها قالت : « يا رسول الله انكح

= يدخل بها .. (٣ / ٤٢٥ / رقم : ١١١٧) . وقال : لا يصح من قبل إسناده .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٧١ - ١٧٢) .

(٨) الموطأ (٢ / ٥٣٣) .

١٦١٣ - (٤) - قال في الدر المنير : هذا الحديث بلفظه غريب جدًا .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب النكاح ، باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتي

أرضعنكم ﴾ (٩ / ٤٣ / رقم : ٥١٠١) .

وأطرافه في : ٥١٠٦ ، ٥١٠٧ ، ٥١٢٣ ، ٥٣٧٢

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : تحريم الربية وأخت المرأة (١٠ /

٣٨ - ٤١ / رقم : ١٤٤٩) .

أختي، قال: « لا تحل لي ». الحديث ولأبي داود من حديث فيروز الديلمي قال: قلت يا رسول الله إنني أسلمت وتحتي أختان قال: « طلق أيهما شئت ». والترمذي في روايته: « اختر أيهما شئت ». وسيأتي في باب نكاح المشرك.

١٦٣٤ - (٥) - حديث علي في الأختين: سيأتي أواخر الباب.

١٦٣٥ - (٦) - حديث أبي هريرة: « لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمه على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى ». أبو داود^(١) والترمذي^(١١) والنسائي^(١٢) من حديث داود بن أبي هند، عن الشعبي عنه، وليس في رواية النسائي: « لا تنكح الكبرى على الصغرى » إلى آخره، وصححه الترمذي، وأصله في الصحيحين^(١٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ». ولمسلم^(١٤) من طريق قبيصة، عن أبي هريرة بلفظ: « لا تنكح العمه على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة ». وله من طريق أبي سلمة عنه^(١٥): « لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها ». وفي رواية^(١٦):

١٦٣٥ - (٦) - هذا الحديث صحيح.

(١٠) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢ / ٢٢٤ / رقم: ٢٠٦٥).

(١١) سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٣ / ٤٣٣ / رقم: ١١٢٦). وقال: حديث حسن صحيح.

(١٢) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٦ / ٩٨ / رقم: ٣٢٩٦).

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٩ / ٦٤ / رقم: ٥١٠٩، ٥١١٠).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٩ / ٢٧١ / رقم: ١٤٠٨).

(١٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٩ / ٢٧٢ / رقم: ١٤٠٨).

(١٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها .. (٩ / ٢٧٢ / رقم: ١٤٠٨).

(١٦) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها =

« لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا المرأة وخالتها » . ورواه البخاري^(١٧) بنحوه عن جابر ، وقيل : إن راويه عن الشعبي أخطأ في قوله : عن جابر ، وإنما هو أبو هريرة لكن أخرجه النسائي^(١٨) من طريق أبي الزبير ، عن جابر أيضًا ، وقال ابن عبد البر : طرق حديث أبي هريرة متواترة عنه ، وزعم قوم أنه تفرد به وليس كذلك ، ثم ساق له طرقًا عن غيره .

وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد^(١٩) وأبو داود^(٢٠) والترمذي^(٢١) وابن حبان^(٢٢) . وعن أبي سعيد رواه ابن ماجه^(٢٣) بسند ضعيف . وعن عليّ رواه البزار^(٢٤) . وعن ابن عمر رواه ابن حبان^(٢٥) ، وفيه أيضًا عن سعد بن أبي وقاص ، وزينب امرأة ابن مسعود ، وأبي أمامة ، وعائشة ، وأبي موسى ، وسمرة بن جندب .
 (تنبیه) قال الشافعي : لم يرو هذا الحديث من وجه يثبت أهل العلم بالحديث إلا عن أبي هريرة . قال البيهقي : قد روي عن جماعة من الصحابة إلا أنه ليس على شرط الشيخين .

قلت : قد ذكرنا أن البخاري أخرجه عن جابر .

-
- (٩ / ٢٧٤ / رقم : ١٤٠٨) .
 (١٧) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها (٩ / ٦٤ / رقم : ٥١٠٨) .
 (١٨) سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٦ / ٩٨ / رقم : ٣٢٩٩) .
 (١٩) مسند أحمد (١ / ٢١٧ ، ٣٧٢) .
 (٢٠) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢ / ٢٢٤ / رقم : ٢٠٦٧) .
 (٢١) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها (٣ / ٤٣٢ / رقم : ١١٢٥) . وقال : حسن صحيح .
 (٢٢) صحيح ابن حبان (٦ / ١٦٦ / رقم : ٤١٠٤) .
 (٢٣) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١ / ٦٢١ / رقم : ١٩٣٠) .
 (٢٤) مسند البزار (٣ / ١٠٤ / رقم : ٨٨٨) .
 (٢٥) صحيح ابن حبان (٧ / ٥٩٤ - ٥٩٥ / رقم : ٥٩٦٤) . وفي إسناده متكلم فيه .

١٦٣٦ - (٧) - قوله : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار إلى علة النهي فقال : « إنكم إذا فعلتم ذلك ؛ قطعتم أرحامهن » . ابن حبان في صحيحه^(٢٦) وابن عدي^(٢٧) من حديث أبي حريز ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحو ما تقدم ، وزاد في آخره هذه الزيادة ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد^(٢٨) من هذا الوجه ، وأبو حريز بالمهمل ، والراء ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين ، علق له البخاري ، ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وضعفه جماعة ، فهو حسن الحديث .

وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل^(٢٩) عن عيسى بن طلحة قال : « نهى رسول الله عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » .

(تنبيه) رواية ابن حبان بالنون ، بلفظ الخطاب للنساء في المواضع كلها إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامهن ، ورواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال ، وبالميم في المواضع كلها ، وما أورده المصنف لا يوافق واحدًا منهما .

قوله : « لا يحرم الحرام الحلال » . هو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

١٦٣٧ - (٨) - حديث : « أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر أربعًا وفارق سائرهن » .

الشافعي^(٣٠) ، عن الثقة^(٣١) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه نحوه ، ورواه ابن حبان^(٣٢) بهذا اللفظ وبألفاظ آخر ، ورواه أيضًا الترمذي^(٣٣) وابن

(٢٦) تقدم قبل ثلاثة هوامش .

(٢٧) الكامل لابن عدي (٤ / ١٥٩) في ترجمة أبي حريز .

(٢٨) التمهيد لابن عبد البر (١٨ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٢٩) المراسيل لأبي داود ص ١٨٢ / رقم : ٢٠٨ .

(٣٠) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٦ / رقم : ٤٣) .

(٣١) قال البيهقي : أحسبه لإسماعيل بن إبراهيم .

(٣٢) صحيح ابن حبان (٦ / ١٨١ - ١٨٢ / رقم : ٤١٤٤ ، ٤١٤٥ ، ٤١٤٦) .

(٣٣) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣ /

٤٣٥ / رقم : ١١٢٨) . وقال : قال البخاري : هذا حديث غير محفوظ .

ماجدة (٣٤) كلهم من طرق عن معمر. منهم ابن عليّة، وغندر، ويزيد بن زريع، وسعيد، وعيسى بن يونس، وكلهم من أهل البصرة.

قال البزار: جوده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله، وقال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه شعيب، عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم... الحديث.

قال البخاري: وإن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، فإنما هو أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: «لترجعن نساءك، أو لأرجمنك». وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح، وحكى الحاكم عن مسلم: أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمناه بالصحة، وقد أخذ ابن حبان (٣٥) والحاكم (٣٦) والبيهقي (٣٧) بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق، عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه.

قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده، مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبه، وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه به، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقة كلها معلولة، وقد أطلال الدارقطني في العلل تخريج طرقة، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا، وكذا رواه عبد الرزاق (٣٨) عن معمر، وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كثير السقا، عن

(٣٤) سنن ابن ماجدة: كتاب النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١/٦٢٨ / رقم: ١٩٥٣).

(٣٥) تقدم.

(٣٦) مستدرک الحاكم (٢/١٩٢ - ١٩٣).

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٤٩ - ١٨١ - ١٨٢).

(٣٨) مصنف عبد الرزاق (٧/١٦٢ / رقم: ١٢٦٢١).

الزهري ، لكن بحر ضعيف ، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف .

(فائدة) قال النسائي ، أنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ، أنا سيف بن عبد الله ، عن سرار بن مجشر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر : « أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة » . الحديث وفيه فأسلم وأسلمن معه ، وفيه : فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن ، ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني ، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر ، قال ابن القطان : وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر ، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه : بلغني ... فذكره . وقال يونس عنه : عن عثمان بن محمد ابن أبي سويد ، وقيل : عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد ، وقال شعيب : عنه عن محمد بن أبي سويد ، ومنهم من رواه عن الزهري قال : أسلم غيلان فلم يذكر واسطه ، قال : فاستبعدوا أن يكون عند الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية ، وهذا عندي غير مستبعد ، والله أعلم .

قلت : وما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده^(٣٩) عن ابن عليّة ومحمد ابن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً ، حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ، ولفظه : أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « اختر منهن أربعاً » . فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهن منك ، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال .

قلت : والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، بخلاف أول القصة ، والله أعلم .

وفي الباب عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس عند أبي داود^(٤٠) وابن

(٣٩) مسند أحمد (٢ / ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣) .

(٤٠) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (٢ /

٢٧٢ / رقم : ٢٢٤١ ، ٢٢٤٢) .

ماجدة^(٤١) . وعن عروة بن مسعود^(٤٢) وصفوان بن أمية^(٤٣) ذكرهما البيهقي .

(تبيينه) وقع عند الغزالي في كتبه تبعاً لشيخه في النهاية في هذا الحديث : أن ابن غيلان ، وهو خطأ .

١٦٣٨ - (٩) - حديث : أن نوفل بن معاوية أسلم وتحتة خمس نسوة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعاً ، وفارق الأخرى » . الشافعي^(٤٤) أنا بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت فذكره ، وفي آخره قال : « فعمدت إلى أقدمهن صحبة ، عجوز عاقر معي منذ ستين سنة ، فطلقتها » .

١٦٣٩ - (١٠) - حديث عائشة : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنني كنت عند رفاعة ، فطلقتني فبتّ طلاقي . الحديث ، متفق عليه^(٤٥) ، وفي رواية للبخاري قالت عائشة : فصار ذلك سنة بعده . ولأحمد^(٤٦) من حديث عائشة مرفوعاً : « العسيلة هي الجماع » . وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وعن الحسن البصري : هي الإنزال .

١٦٤٠ - (١١) - حديث : « لعن الله المحلل والمحلل له » . الترمذي^(٤٧)

(٤١) سنن ابن ماجدة : كتاب النكاح ، باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١ / ٦٢٨ / رقم : ١٩٥٢) .

(٤٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٨٤) .

(٤٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٨٣) .

(٤٤) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٦ / رقم : ٤٤) .

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الشهادات ، باب : شهادة المختبيء (٥ / ٢٩٥ - ٢٩٦ / رقم : ٢٦٣٩) .

وأطرافه في : ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤ .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٠ / ٣ - ٧ / رقم : ١٤٣٣) .

(٤٦) مسند أحمد (٦ / ٦٢) .

١٦٤٠ - (١١) - قال في البدر المنير : هو حديث صحيح . وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق

العيد في الاقتراح : هو على شرط البخاري وأنه خبر لا يصح في هذا الباب سواه .

(٤٧) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : ما جاء في المحلل والمحلل له (٣ / ٤٢٨ / رقم : =

والنسائي^(٤٨) من حديث ابن مسعود، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري، وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق^(٤٩)، عن معمر، عن الأعمش، عن عبيد الله بن مرة، عن الحارث، عن ابن مسعود وأخرى أخرجه إسحاق في مسنده، عن زكريا بن عدي، عن عبد الله بن عمر، وعن عبد الكريم الجزري، عن أبي الواصل، عنه.

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه^(٥٠)، وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف، ورواه أحمد^(٥١) وأبو داود^(٥٢)، وابن ماجه^(٥٣)، والترمذي^(٥٤) من حديث عليّ، وفي إسناده مجالد وفيه ضعف، وقد صححه ابن السكن، وأعله الترمذي، وقال: روي عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر وهو وهم، ورواه أحمد^(٥٥)، وإسحاق، والبيهقي^(٥٦)، والبخاري^(٥٧)، وابن أبي حاتم في العلل^(٥٨)، والترمذي في العلل^(٥٩) من حديث أبي هريرة، وحسنه البخاري، ورواه ابن ماجه^(٦٠)

= (١١٢٠). وقال: حسن صحيح.

(٤٨) سنن النسائي: كتاب الطلاق، باب: إحلل المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ (٦ / ١٤٩ / رقم: ٣٤١٦).

(٤٩) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٢٦٩ / رقم: ١٠٧٩٣).

(٥٠) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب: المحلل والمحلل له (١ / ٦٢٢ / رقم: ١٩٣٤).

(٥١) مسند أحمد (١ / ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨ - ١٥٩).

(٥٢) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في التحليل (٢ / ٢٢٧ / رقم: ٢٠٧٦).

(٥٣) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب: المحلل والمحلل له (١ / ٦٢٢ / رقم: ١٩٣٥).

(٥٤) سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب: ما جاء في المحلل والمحلل له (٣ / ٤٢٧ - ٤٢٨ / رقم: ١١١٩).

(٥٥) مسند أحمد (٢ / ٣٢٣).

(٥٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٢٠٨).

(٥٧) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٧٠).

(٥٨) العلل لابن أبي حاتم (١ / ٤١٣).

(٥٩) العلل الكبير للترمذي (٢ / ٣٥٨).

(٦٠) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب: المحلل والمحلل له (١ / ٦٢٢ - ٦٢٣ / رقم: ١٩٣٦).

وفيه: يحيى بن عثمان صالح المصري - شيخ ابن ماجه - قال الذهبي: هو

صدوق إن شاء الله. وقال: قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وقد تكلموا فيه.

والحاكم^(٦١) من حديث الليث، عن مشرح بن هاعان^(٦٢)، عن عقبه بن عامر، وأعله أبو زرعة، وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلًا، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره، وقال أبو حاتم: ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارًا شديدًا، وقال: إنما حدثنا به الليث، عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئًا.

قلت: ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم، وفي رواية ابن ماجه من الليث قال لي مشرح، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف.

(فائدة) استدلو بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم^(٦٣)، والطبراني في الأوسط^(٦٤) من طريق أبي غسان، عن عمر بن نافع، عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة فتنزجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه، هل يحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن حزم: ليس الحديث على عمومته في كل محل، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب، وبائع، ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحللين، وهو من أحل حرامًا لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك، لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينوي تحليلها للأول، ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن، فدل على أن المعتبر الشرط، والله أعلم.

(٦١) مستدرک الحاكم (٢ / ١٩٨ - ١٩٩).

(٦٢) مشرح بن هاعان: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف وذكره في الضعفاء وقال: يروي عن عقبه بن عامر مناكير لا يتابع عليها. والصواب ترك ما انفرد به. وقال الذهبي: صدوق لينة ابن حبان. وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين: ثقة.

(٦٣) مستدرک الحاكم (٢ / ١٩٩).

(٦٤) المعجم الأوسط للطبراني (٢ ل ٨٧)، (٢ ل ٢٨١) كما هو في مجمع البحرين (٤ / ٢٢٠ رقم: ٢٣٦٧، ٢٣٦٨).

١٦٤١ - (١٢) - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرّة. سعيد بن منصور في السنن^(٦٥)، عن ابن عليّة، عن سمع الحسن بهذا مرسلًا، ورواه البيهقي^(٦٦) والطبري في تفسيره^(٦٧) بسند متصل إلى الحسن واستغربه، من حديث عامر الأحول^(٦٨) عنه، وإنما المعروف رواية عمرو بن عبيد^(٦٩)، عن الحسن، وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور.

قوله: ويروى عن عليّ وجابر موقوفًا مثله.

أما علي: فرواه ابن أبي شيبة^(٧٠) والبيهقي^(٧١) عن عليّ: أن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرّة، الحديث موقوف وسنده حسن، وفي لفظ: «لا تنكح الأمة على الحرّة»..

وأما جابر فرواه عبد الرزاق^(٧٢) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «لا تنكح الأمة على الحرّة، وتنكح الحرّة على الأمة». وللبيهقي^(٧٣) نحوه وزاد: «ومن وجد صداق حرّة فلا ينكحن أمة أبدًا». وإسناده صحيح، وهو عند عبد الرزاق أيضًا مفردًا.

١٦٤٢ - (١٣) - حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». يعني -

١٦٢١ - (١٢) - قال في البدر المنير: ورواه أحمد في علله ثم قال: هذا حديث غريب، إنما رواه عمرو بن عبيد وهو غريب من حديث عامر الأحول.

(٦٥) سنن سعيد بن منصور (١ / ٢٢٩ / رقم: ٧٤١).

(٦٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٧٥).

(٦٧) تفسير الطبري (٥ / ١٢).

(٦٨) عامر بن عبد الواحد الأحول: وثقه أبو حاتم ومسلم. وقال أحمد: ليس بالقوي هو ضعيف في الحديث. وقال يحيى: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٦٩) عمرو بن عبيد: قال ابن معين لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أيوب ويونس: يكذب. وقال حميد: كان يكذب على الحسن. وقال الدارقطني: ضعيف (الميزان ٣ / ٢٧٤).

(٧٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٤٨).

(٧١) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٧٥).

(٧٢) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٦٥ / رقم: ٣٠٨٩).

(٧٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٧٥).

المجوس - مالك في الموطأ^(٧٤)، والشافعي^(٧٥)، عنه، عن جعفر، عن أبيه، عن عمر أنه قال: ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». قال مالك: يعني في الجزية، وكذا رواه يحيى القطان، عن جعفر أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال^(٧٦)، وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن، وقد رواه أبو علي الحنفي، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال الخطيب في الرواة عن مالك: تفرد بقوله عن جده أبو علي.

قلت: وسبقه إلى ذلك الدارقطني في غرائب مالك، وهو مع ذلك منقطع، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد، فجده حسين سمع منهما، لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن قال: نا إبراهيم بن الحجاج، نا أبو رجاء جار لحمد بن سلمة، نا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس، فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال: أشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعه يقول: «إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب».

١٦٤٣ - (١٤) - قوله: روي عن عبد الرحمن بن عوف: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، وأكلي ذبائحهم». تقدم دون الاستثناء، لكن روى عبد الرزاق^(٧٧)، وابن أبي شيبة^(٧٨)، والبيهقي^(٧٩) من طريق الحسن بن محمد بن علي قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل، ومن أصر ضربت عليه الجزية، على ألا تؤكل لهم ذبيحة. ولا تنكح لهم امرأة». وفي رواية

(٧٤) الموطأ (١ / ٢٧٨).

(٧٥) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٣٠).

(٧٦) كتاب الأموال ص ٣٥ رقم: ٧٨.

(٧٧) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٦٩ - ٧٠ / رقم: ١٠٠٢٨) و (١٠ / ٣٢٦ / رقم:

١٩٢٥٦).

(٧٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ / ٢٤٢ / رقم: ١٢٦٩١)، (١٢ / ٢٤٦ / رقم:

١٢٧٠٦).

عبد الرزاق : « غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم » . وهو مرسل ، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف ، قال البيهقي : وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد .

(تنبیه) تبين أن الاستثناء في حديث عبد الرحمن مدرج ، ونقل الحربي الإجماع على المنع إلا عن أبي ثور ، ورده ابن حزم بأن الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب أيضًا ، وأخرج ابن أبي شيبة^(٨٠) ، من طريقه جواز التسري من الجوس بإسناد صحيح ، وعن عطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار كذلك .

قوله : فيما إذا استبهم الحال يؤخذ في نكاحهم بالاحتياط ، وتقرير الجزية تغليبا للحق ، وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب ، وهم بهرا وتوخ ، وتغلب ، كذا قال ، والمنقول عن كثير من الصحابة خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة^(٨١) ، نا عفان ، نا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كلوا ذبائح بني ثعلب ، وتزوجوا نساءهم ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم . وقال البخاري^(٨٢) : قال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك ، وعلم كفرهم انتهى . وهذا وصله عبد الرزاق^(٨٣) ، نعم فيه^(٨٤) من طريق إبراهيم النخعي ، عن علي : أنه كان يكره ذبائح نصارى بني ثعلب ونساءهم ، ويقول : هم من العرب ، وعن جابر بن زيد أحد التابعين نحوه ، وروى الشافعي^(٨٥) بإسناد صحيح عن علي قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني ثعلب . نعم أخذ الصحابة الجزية من

(٧٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٩٢ ، ٢٨٥) .

(٨٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ / ٢٤٧ / رقم : ١٢٧٠٩) .

(٨١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٦١) .

(٨٢) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الذبائح والصيد ، باب : ذبائح أهل الكتاب (٩ / ٥٥٢ في الترجمة) .

(٨٣) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٤٨٦ / رقم : ٨٥٧١) و (٦ / ٧٣ / رقم : ١٠٠٤٠) .

(٨٤) لم أجده من طريق إبراهيم النخعي ، وإنما وجدته من طريق عبيدة السلماني (٤ / ٤٨٥ -

٤٨٦ / رقم : ٨٥٧٠) و (٦ / ٧٢ - ٧٣ / رقم : ١٠٠٣٤ ، ١٠٠٣٥ ، ١٠٠٣٦) .

ومن طريق عبد الكريم قال : يقولون عن علي (٦ / ٧٢ / رقم : ١٠٠٣٣) .

(٨٥) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٧٤ ، ١٧٥ / رقم : ٦١٣ ، ٦١٦) .

نصارى بني ثعلب وغيرهم ، كما سيأتي في الجزية ، وإنما تكلمنا على التفصيل الذي ذكره ، وظاهر كلامه أنهم أخذوا منهم الجزية ، ومنعوا من ذبائحهم ، وفيه ما ذكرنا .

١٦٤٤ - (١٥) - حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » . ، البخاري في صحيحه^(٨٦) من حديث ابن عباس في قصة .

١٦٤٥ - (١٦) - حديث الحكم بن عتيبة : « أجمع الصحابة على ألا ينكح العبد أكثر من اثنتين » . ابن أبي شيبة^(٨٧) والبيهقي^(٨٨) من طريقه ، وروى الشافعي^(٨٩) ، عن عمر قال : « ينكح العبد امرأتين » . ورواه عن عليّ وعبد الرحمن ابن عوف^(٩٠) ، قال الشافعي^(٩١) : ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٩٢) عن عطاء ، والشعبي ، والحسن ، وغيرهم .

١٦٤٦ - (١٧) - حديث عليّ : « من وطئ إحدى الأختين فلا يطأ الأخرى ، حتى يخرج الموطوءة عن ملكه » . موقوف . ابن أبي شيبة^(٩٣) نا ابن المبارك ، عن موسى بن أيوب^(٩٤) ، عن عمه إياس بن عامر ، عن عليّ قال : سألته عن رجل له أمتان أختان وطئ إحدى إحداهما ، ثم أراد أن يطأ الأخرى ، قال : « لا حتى يخرجها عن ملكه » . قلت : فإن زوجها عبده ، قال : لا حتى يخرجها عن ملكه ،

(٨٦) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الجهاد ، باب : لا يعذب بعذاب الله (٦ / ١٧٣)

رقم : (٣٠١٧) وطرفه في : ٦٩٢٢ .

(٨٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٤٥) .

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٥٨) . من حديث ليث عن الحكم . وليث هو ابن أبي

سليم وهو ضعيف .

(٨٩) الأم للشافعي (٥ / ٤١) . قال في البدر المنير : بإسناده الصحيح .

(٩٠) معرفة السنن والآثار (٥ / ٢٨١ - ٢٨٢ / رقم : ٤١٤٦ وما قبله وبعده) .

(٩١) السابق .

(٩٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٤٤) .

(٩٣) موسى بن أيوب : هو موسى بن أيوب بن عامر الغافقي ؛ قال في التقريب : مقبول . وقال

الذهبي : استنكر حديثه ابن معين مع أنه وثقه . واسم عمه إياس . وذكر الحديث الذي

استنكره ، قال : وروى عنه ابن المبارك والمقرئ .

في البدر المنير : موسى بن عقبة بدل موسى بن أيوب .

(٩٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٨ - ١٦٩) .

زاد ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ ، عن موسى : رأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك ؟ لأن تعتقها أسلم لك . قال : ثم أخذ على يدي فقال : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ، ما يحرم عليك من الحرائر إلا العدد . وروي عن علي أنه سئل عن ذلك فقال : « أحلتها آية ، وحرمتها آية » . أخرجه البزار^(٩٥) وابن أبي شيبة^(٩٦) ، أيضاً وابن مردويه من طريق عنه ، والمشهور أن المتوقف فيه عثمان ، أخرجه مالك^(٩٧) ، عن الزهري ، عن قبيصة ، عنه ، وفيه : أنه لقي رجلاً فقال : لو كان لي من الأمر شيء لجعلته نكالا ، قال الترمذي : أراه علي بن أبي طالب ، وروي عبد الرزاق^(٩٨) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله قال : سألت رجل عثمان فذكره وصرح به علي .

وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة^(٩٩) من طريق ابن سيرين عنه قال : يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد . وإسناده منقطع ، وفيه أيضاً^(١٠٠) عبدة ، عن عمار ، وعن النعمان بن بشير ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين .

١٦٤٧ - (١٨) - حديث ابن عباس : في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ الآية .. ابن أبي حاتم وغير واحد في التفسير من طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة^(١٠١) ، عنه .

١٦٤٨ - (١٩) - حديث : « أن الصحابة تزوجوا الكتابيات ولم يبحثوا » . البيهقي^(١٠٢) عن عثمان : أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية ، وهي نصرانية

(٩٥) مسند البزار (٢ / ٣٠٤ / رقم : ٧٣٠) .

(٩٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٩) .

(٩٧) الموطأ (٢ / ٥٣٨ - ٥٣٩) .

(٩٨) مصنف عبد الرزاق (٧ / ١٨٩ / رقم : ١٢٧٢٨) .

(٩٩) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٩) .

(١٠٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٦٩ - ١٧١) .

(١٠١) قال ابن أبي حاتم : علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل ، إنما يروي عن مجاهد

والقاسم . وقال في التقريب : أرسل عن ابن عباس ولم يره . صدوق قد يخطئ .

(١٠٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٧٢) .

على نسائه، ثم أسلمت على يديه. وله^(١٠٣) عن حذيفة: أنه تزوج كاتبة. وفي رواية له: أن عمر أمره أن يفارقها. وفي رواية له: أن حذيفة كتب إليه أحرام هو؟ قال: لا، وروى الشافعي^(١٠٤)، عن جابر: أنه سئل عن ذلك، فقال: تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، فذكر قصة وفيها: «نساؤهم لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام». ورواه ابن أبي شيبة نحوه^(١٠٥)، وروى البيهقي^(١٠٦) من حديث هبيرة عن علي: تزوج طلحة يهودية. ورواه ابن أبي شيبة^(١٠٧) بلفظ: تزوج رجل من الصحابة، وروي أيضًا^(١٠٨) بسند لا بأس به، عن شقيق قال: «تزوج حذيفة امرأة يهودية». فكتب إليه عمر: «خل سبيلها» فكتب إليه إن كانت حرامًا فعلت، فكتب عمر: إني لا أزعم أنها حرام، لكن أخاف أن تكون مومسة. وفي البيهقي عن أبي الحويرث: «أن طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية».

(فائدة) قال أبو عبيد: نكاح الكتائيات جائز بالإجماع، إلا عن ابن عمر.

١٦٤٩ - (٢٠) - حديث علي: «أنه كان للمجوس كتاب، فأصبحوا وقد أسري به». الشافعي^(١٠٩)، عن سفيان، عن سعيد بن المرزبان^(١١٠)، عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل^(١١١): علي من تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، فذكر القصة في إنكار المستورد عليه ذلك، وفيها فقال علي: «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع علي ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما أصبح جاءوا ليقيموا عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته فقال: تعلمون دينًا خيرًا من دين

(١٠٣) السابق.

(١٠٤) الأم (٦ / ٥).

(١٠٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٥٨).

(١٠٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٧٢).

(١٠٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٥٨).

(١٠٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٥٨).

(١٠٩) الأم (٤ / ١٧٣ - ١٧٤).

(١١٠) سعيد بن المرزبان: تركه الفلاس. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة:

صدوق مدلس. وقال البخاري منكر الحديث. وقال ابن عدي: من جملة الضعفاء الذين

يجمع حديثهم (الميزان ١٥٨/٢).

(١١١) مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه (التقريب ت ٥٣٩١).

آدم ، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم وما نرغب بكم عن دينه ، فبايعوه على ذلك وقاتلوا من خالفهم ، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله منهم الجزية .

قال ابن خزيمة : وهم فيه ابن عيينة فقال : نصر بن عاصم ، وإنما هو عيسى بن عاصم ، قال : وكنت أظن أن الخطأ من الشافعي إلى أن وجدت غيره تابعه عليه ، وقد رواه محمد بن فضل ، والفضل بن موسى ، عن سعيد بن المرزبان ، عن عيسى بن عاصم ، قال الشافعي : وحديث عليّ هذا متصل وبه نأخذ ، وهذا كالتوثيق منه لسعيد ابن المرزبان وهو أبو سعد البقال ، وقد ضعفه البخاري ، وغيره ، وقال يحيى القطان : لا أستحل الرواية عنه ، ثم هو بعد ذلك منقطع ، لأن الشافعي ظن أن الرواية متقنة ، وأنها عن نصر بن عاصم ، وقد سمع من عليّ وليس كذلك ، وإنما هي عن عيسى بن عاصم ، كما بيناه وهو لم يلق عليّاً ، ولم يسمع منه ، ولا ممن دونه كابن عباس ، وابن عمر ، نعم له شاهد يعتضد به أخرجه عبد بن حميد في تفسيره ، عن الحسن الأشيب^(١١٢) ، عن يعقوب القمي^(١١٣) ، عن جعفر بن أبي المغيرة^(١١٤) ، عن عبد الرحمن ابن أبيزى قال : قال عليّ : « كان الخجوس أهل كتاب ، وكانوا متمسكين به » ، فذكر القصة وهذا إسناد حسن وحكى ابن عبد البر ، عن أبي عبيد أنه قال : لا أرى هذا الأثر محفوظاً ، قال ابن عبد البر : وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ، ولا يصححون هذا الحديث ، والحجة لهم قوله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ الآية ، قلت : قد^(١١٥) .

(١١٢) هو الحسن بن موسى الأشيب . ثقة .

(١١٣) هو يعقوب بن عبد الله القمي عالم أهل قم . روى عن جعفر بن أبي المغيرة ، وليث بن أبي سليم . قال النسائي : ليس به بأس . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . خرج له البخاري

تعليقاً . (الميزان ٤/٤٥٢) .

(١١٤) صدوق يهم (التقريب)

(١١٥) بعدها بياض بالأصل .

(باب نكاح المشركات)

١٦٥٠ - (١) - حديث: « أن عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية هربا كافرين إلى الساحل حين فتح مكة، وأسلمت امرأتاهما بمكة، وأخذ الأمان لزوجيهما، فقدم وأسلما، فرد النبي صلى الله عليه وسلم امرأتيهما ». مالك في الموطأ^(١)، عن ابن شهاب أنه بلغه: أن نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره مطولا لكن ليس فيه: أن امرأة صفوان هي التي أخذت له الأمان، نعم روى ابن سعد في الطبقات، عن معن بن عيسى، نا مالك، عن الزهري: « أن صفوان بن أمية أسلمت امرأته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح، فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، واستقرت عنده حتى أسلم صفوان، وكان بين إسلاميهما نحوًا من شهر ». وبهذا السند: « أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل. فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل حتى قدم اليمن، فرحلت إليه امرأته ودعته إلى الإسلام، فأسلم وقدم وبايع، وثبتا على نكاحهما ». وفي صحيح البخاري^(٢) عن ابن عباس: « كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ».

١٦٥١ - (٢) - حديث: « أن أبا سفيان، وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران، وهو معسكر المسلمين، وامرأتاهما بمكة وهي يومئذ دار حرب، ثم أسلما بعد، وأقر النكاح ». البيهقي^(٣)، عن الشافعي، عن جماعة من أهل العلم من قریش، وأهل المغازي، وغيرهم، عن عدد مثلهم: « أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب ». وكذلك حكيم بن حزام، ورواه المزني^(٤)، عن الشافعي بنحوه في السنن.

(١) موطأ مالك: (٢ / ٥٤٣، ٥٤٤ / رقم: ٤٤).

(٢) البخاري في صحيحه، فتح الباري: كتاب الطلاق، (١٩) باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن: (٩ / ٣٢٧ / رقم: ٥٢٨٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: (٧ / ١٨٦).

(٤) مختصر المزني: (ص: ١٧١).

١٦٥٢ - (٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين : « اختر إحداهما » . الشافعي (٥) ، وأحمد (٦) ، وأبو داود (٧) ، والترمذي (٨) ، وابن ماجه (٩) ، وابن حبان (١٠) من حديثه ، وصححه (١١) البيهقي (١٢) ، وأعله العقيلي وغيره .

١٦٥٢ - (٣) - هذا الحديث أعله ابن القطان يحيى بن أيوب الغافقي ، قال : لا يحتج به لسوء حفظه .

قلت أما يحيى بن أيوب فهو من رجال الصحيحين وباقي الستة ، ووثقه ابن معين . وقال النسائي : ليس بذاك القوي . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، ولا يحتج به . وقال أحمد : سيء الحفظ ، وهو دون حيوة . وقال في التقریب : صدوق ربما وهم . ورد عليه ابن الملقن في بدره فقال : رواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى ، وابن ماجه من حديث عبد السلام بن حرب عن إسحاق عنه ، ومن حديث ابن وهب عن إسحاق عنه ، ومن حديث ابن لهيعة عنه ، ومن حديث ابن وهب عن ابن لهيعة عنه ... - يعني عن أبي وهب الجيشاني - ديلم بن هوشع .

قلت : مدار هذا الحديث على أبي وهب الجيشاني ، واسمه ديلم بن هوشع ، قال في التقریب : مقبول . وقال الذهبي : قال البخاري : في إسناده نظر . وذكر حديثه هذا الذهبي في الميزان وقال : تفرد به جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد . (الميزان ٢/٢٩) .

(٥) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٦ / رقم : ٤٥) .

(٦) مسند أحمد : (٤ / ٢٣٢) .

(٧) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، أو أختان

(٢ / ٢٧٢ / رقم : ٢٢٤٣) . من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني .

(٨) سنن الترمذي : كتاب النكاح ٣٣ باب : ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان : (٣ /

٤٣٦ / رقم : ١١٢٩ ، ١١٣٠) . وفي الأول ابن لهيعة ، وفي الثاني تابعه يزيد بن أبي

حبيب . وقال : حديث حسن . وفي البدر المنير عنه : حسن غريب .

(٩) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، (٣٩) باب : الرجل يسلم وعنده أختان : (١ / ٦٢٧ -

رقم : ١٩٥١) . من طريق ابن لهيعة .

(١٠) صحيح ابن حبان : (٦ / ١٨١ / رقم : ٤١٤٣) .

(١١) قال في البدر المنير : قال البيهقي : وإسناده صحيح .

والذي في السنن : وإسناده أصح . - يعني طريق يزيد بن أبي حبيب أصح من حديث ابن

لهيعة وإسحاق بن أبي فروة . والله أعلم .

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ١٨٤) . ح ١٤٠٥٨ من طريق يزيد بن أبي حبيب ،

١٤٠٥٩ من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف ، ١٤٠٦٠ من طريق إسحاق بن أبي فروة ، =

١٦٥٣ - (٤) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ولدت من نكاح لا من سفاح » . الطبراني ، (١٣) والبيهقي (١٤) من طريق أبي الحويرث ، عن ابن عباس ، وسنده ضعيف ، ورواه الحارث بن أبي أسامة ، ومحمد بن سعد (١٥) من طريق عائشة ، وفيه الواقدي ، ورواه عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، مرسلًا بلفظ : « إني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح » . ووصله ابن عدي ، والطبراني في الأوسط (١٦) من حديث علي بن أبي طالب ، وفي إسناده نظر ، ورواه البيهقي من حديث أنس ، وإسناده ضعيف .

(تنبيه) ذكر الزبير بن بكار ، وغيره : أن كنانة بن خزيمة بن مدركة خلف على زوجة أبيه خزيمة بعد موته فولدت له ابنة النضر واسمها برة بنت أد بن طابخة ، فحكى السهيلي ، عن ابن العربي : أن هذا كان جائزًا قبل الإسلام ، وهو نكاح المقت كـنكاح الأجنبيين معًا ، انتهى .

وليس هذا برافع للإشكال على الحديث السابق ، وادعى الجاحظ أن برة لم تلد لكنانة ذكرًا ولا أنثى ، وأن ابنة النضر من برة بنت مر بن أد ، وهي بنت أخي برة بنت أد ، قال : ومن ثم اشتبه على الناس ذلك ، قلت : فإن صح ما ذكره أزال الإشكال .

١٦٥٤ - (٥) - حديث : « أن غيلان أسلم على عشر نسوة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعًا منهن ، وفارق سائرهن » . تقدم .

١٦٥٥ - (٦) - حديث : نوفل بن معاوية في المعنى : تقدم أيضًا .

= قال البيهقي : وإسحاق لا يحتج به .

ثلاثتهم عن أبي وهب الجيشاني .

قال البيهقي : وإسناده أصح - يعني حديث يزيد بن أبي حبيب - .

(١٣) المعجم الكبير للطبراني : (١٠ / ٣٢٩ / رقم : ١٠٨١٢) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ١٩٠) .

(١٥) الطبقات الكبرى : (١ / ٥١) .

(١٦) المعجم الصغير للطبراني : (١ / ٢٩١) ، كما في مجمع البحرين برقم : (٣٤٨٣) .

قوله : روي في قصة فيروز الديلمي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « طلق أيتهما شئت » . تقدم ، وهو لفظ أبي داود^(١٧) ، وابن حبان^(١٨) وغيرهما .

(١٧) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، أو أختان : (٢ / ٢٧٢ / رقم : ٢٢٤٣) .
 (١٨) صحيح ابن حبان : (٦ / ١٨١ / رقم : ٤١٤٣) .

(باب مثبتات الخيار)

١٦٥٦ - (٧) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم، تزوج بامرأة، فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا، فردها إلى أهلها، وقال: «دلستم عليّ». أبو نعيم في الطب، والبيهقي^(١) من حديث ابن عمر بهذا اللفظ، وقد تقدم في الخصائص، وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه.

قوله: روي عن عمر: «أما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها لذلك، وعلى وليها غرم لزوجها». سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب عنه نحوه، وهو في الموطأ^(٢) عن يحيى، وعند الشافعي^(٣)، عن مالك، وعند ابن أبي شيبة^(٤)، عن ابن إدريس، عن يحيى.

وفي الباب عن عليّ أخرجه سعيد أيضًا.

١٦٥٧ - (٨) - حديث: «أن بريرة أعتقت، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، فاختارت نفسها، ولو كان حرًا لم يخيرها». النسائي^(٥)، وابن حبان^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن حزم^(٨)، من حديث عائشة بهذا، قال الطحاوي: يحتمل أن يكون من كلام عروة، قلت: وقع التصريح بذلك في سنن النسائي، وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون من كلام عائشة أو من دونها، والتخير ثابت في الصحيحين^(٩) من حديث عائشة أيضًا من طرق، وفي الطبقات لابن سعد، عن عبد الوهاب بن عطاء،

(١) السنن الكبرى للبيهقي: (٧ / ٢١٣، ٢١٤).

(٢) موطأ مالك: (٢ / ٥٢٦ / رقم: ٩).

(٣) الأم: (٥ / ٨٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ١٧٥).

(٥) سنن النسائي: كتاب الطلاق، (٢٩) باب: خيار الأمة: (٦ / ١٦٢ / رقم: ٣٤٤٧).

(٦) صحيح ابن حبان: (٦ / ٢٣٢ / رقم: ٤٢٥٥).

(٧) شرح معاني الآثار (٣ / ٨٢).

(٨) المحلى: (١٠ / ١٥٣).

(٩) البخاري في صحيحه، فتح الباري: كتاب الطلاق، (١٤) باب: لا يكون بيع الأمة

طلاقًا: (٩ / ٣١٥ / رقم: ٥٢٧٩)

عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: لما عتقت وقد عتق بضعتك معك: «فاختاري». هذا مرسل ووصله الدارقطني^(١٠) من طريق أبان بن صالح، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

قوله: وكان زوجها على ما روي عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس عبدًا، أما رواية عائشة فرواها مسلم^(١١) من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وعنده^(١٢)، وعند النسائي^(١٣) من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عنها: كان زوج بريرة عبدًا، وقد اختلف فيه على عائشة، فروى الأسود بن يزيد عنها، أنه كان حرًا، قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس، وقال البخاري: هو من قول الحكم، وقول ابن عباس: إنه كان عبدًا أصح. وقال البيهقي^(١٤): روينا عن القاسم، وعروة، ومجاهد، وعمرة كلهم، عن عائشة أنه، كان عبدًا، وروى شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: ما أدري أحرًا أم عبد؟ ورواه البيهقي^(١٥)، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم فقال: كان عبدًا، وكذا رواه أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشة^(١٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «إن شئت أن تتوي تحت العبد». قال المنذري: روي عن الأسود أنه قال: كان عبدًا فاختلف فيه عليه، مع أن بعضهم يقول قوله: كان حرًا من قول إبراهيم، وقيل: من قول الحكم، وأما رواية ابن عمر: فرواها الدارقطني^(١٦) والبيهقي^(١٧) من حديث نافع، عن ابن عمر

= ومسلم في صحيحه، بشرح النووي: كتاب العتق، (٢) باب: إنما الولاء لمن أعتق: (١٠ / ٢٠٠ / رقم: ١٥٠٤).

(١٠) سنن الدارقطني: (٣ / ٢٩٠، ٢٩١ / رقم: ١٧١).

(١١) مسلم في صحيحه، بشرح النووي: كتاب العتق، (٢) باب: «إنما الولاء لمن أعتق»: (١٠ / ٢٠٢ / رقم: ١٥٠٤).

(١٢) المصدر السابق (ص: ٢٠٤).

(١٣) سنن النسائي: كتاب الطلاق، (٣١) باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك: (٦ / ١٦٥ / رقم: ٣٤٥٢).

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي: (٧ / ٢٢٤).

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي: (٧ / ٢٢٠).

(*) ثوي المكان: أقام به إقامة طويلة.

(١٦) سنن الدارقطني: (٣ / ٢٩٣ / رقم: ١٧٨).

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي: (٧ / ٢٢٢).

قال : كان زوج بريرة عبدًا، وفي إسناده ابن أبي ليلي ، وقد رواه البيهقي (١٧) من رواية نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، وإسناده أصح ، وهو في النسائي (١٨) أيضًا ، وأما رواية ابن عباس فرواها البخاري (١٩) من رواية القاسم بن محمد عنه : « أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له : مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يكي » . - الحديث - ورواه أحمد (٢٠) ، وأبو داود (٢١) ، والترمذي (٢٢) ، والطبراني (٢٣) ، وفي رواية للترمذي (٢٤) : « أن زوج بريرة كان عبدًا أسودًا لبني المغيرة يوم أعتقت » .

١٦٥٨ - (٩) - حديث : « أن زوج بريرة كان يطوف خلفها ويكي » .

الحديث . أحمد ، والبخاري ، وغيرهما من حديث ابن عباس ، وقد تقدم .

١٦٥٩ - (١٠) - حديث : أنه قال لبريرة : « إن كان قربك فلا خيار

لك » . أبو داود (٢٥) عن عائشة بهذا ، والبزار من وجه آخر عنها .

قوله : وعن حفصة مثل ذلك ، مالك في الموطأ (٢٦) ، عن ابن شهاب ، عن عروة : أن مولاة لبني عدي يقال لها : زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد ، وهي أمة نوبية فعتقت ، قالت : فأرسلت إليّ حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني

(١٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الطلاق ، (٣٢) باب : خيار الأمة تعتق ، وزوجها مملوك : (٣ / ٣٦٦ / رقم : ٥٦٤٦) .

(١٩) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الطلاق ، (١٥) باب : خيار الأمة تحت العبد : (٩ / ٣١٧ / رقم : ٥٢٨٢) من رواية عكرمة عنه ، ولم أجده من رواية القاسم بن محمد . (٢٠) مسند أحمد : (١ / ٢١٥) .

(٢١) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : في المملوكة تعتق ، وهي تحت حر ، أو عبد : (٢ / ٢٧٠ / رقم : ٢٢٣١) .

(٢٢) سنن الترمذي : كتاب الرضاع (٧) باب : ما جاء في المرأة تعتق ، ولها زوج : (٣ / ٤٦١ / رقم : ١١٥٥) .

(٢٣) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٣٠٨ / رقم : ١١٨٢٥ ، ١١٨٢٦ ، ١١٨٥١) (١١٨٥١ ، ١١٨٨٥ ، ١١٩٦٢) .

(٢٤) سنن الترمذي : كتاب الرضاع ، (٧) باب : ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج : (٣ / ٤٦٢ / رقم : ١١٥٦) .

(٢٥) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : حتى متى يكون لها الخيار : (٢ / ٢٧١ / رقم : ٢٢٣٦) .

(٢٦) موطأ مالك : (٢ / ٥٦٣ / رقم : ٧) .

فقال إنني مخبرتك خيرًا ولا أحب أن تصنعي شيئًا، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك . قالت ففارقته .

١٦٦٠ - (١١) - حديث : « أن عمر أجل العين سنة » . . البيهقي^(٢٧) من رواية ابن المسيب عنه .

قوله : وتابعه العلماء عليه ، نقله البيهقي^(٢٨) ، عن علي ، والمغيرة ، وغيرهما ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة^(٢٩) عنهما ، وعن ابن مسعود .

(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٢٦) .

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٢٩) مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٠٦) .

(الفصل الخامس)

١٦٦١ - (١) - قوله : والإتيان في الدبر حرام ، لما روي أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « في أي الخريتين ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ، أو من دبرها في دبرها فلا ، إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » . قال : والخربة الثقبة .

الشافعي^(١) من حديث خزيمية بن ثابت : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال : « حلال » فلما ولى دعاه أو أمر به فدعي ، فقال : « كيف قلت ؟ في أي الخريتين ، أو في أي الخريتين ، أو في أي الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا ، إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

(تبيه) الخريتين : ثنية خربة بضم المعجمة ، وسكون الراء بعدها موحدة ، والخريتين : ثنية خرزة ، بوزن الأول لكن بزاي بدل الموحدة ، والخصفتين : ثنية خصفة بفتحات والحاء معجمة أيضاً ، والصاد مهملة بعدها فاء ، وقال الخطابي : كل ثقب مستديرة خربة ، والجمع خُرَب بضمه ثم فتح ، وقال الأزهري : أراد بالخريتين المسلكين . وقال ابن داود : خرب الفاس : ثقبه الذي فيه النصاب ، والخريتين : ثنية خرزة وهي الثقب الذي يثقبه الخراز ليخرز كنى به عن المأتي ، والخصفتين : ثنية خصفة من قولك : خصفت الجلد على الجلد إذا خرزته مطابقاً .

وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة^(٢) ، وهو مجهول الحال ، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، وقد أظنبت النسائي في تخريج طرقه ، وذكر الاختلاف فيه ،

١٦٦١ - (١) - صححه بطرقه الألباني في الإرواء (٦٥/٧ - ٦٨) .

قال ابن الملقن في خلاصته للبدر : رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح . وصححه الشافعي .
(١) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ٢٩ / رقم : ٩٠) .

(٢) رجح ابن حجر في التهذيب أنه صحابي ، روى عن صحابي - يعني خزيمية بن ثابت . قال الألباني : ولعل هذا هو الصواب .. وجملة القول : أن عمرو بن أحيحة إن لم يكن صحابي فهو تابعي كبير ، وقد أثنى عليه شيخ الشافعي خيراً ، فأقل أحوال حديثه أن يكون حسناً . اهـ . من الإرواء (٦٨/٧) .

وهو من رواية عبد الله بن علي بن السائب ، يرويه عنه محمد بن علي بن شافع ، ورواه عن محمد بن علي : الشافعي الإمام ، وابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس ، وقد روى الدارقطني في فوائده أبي الطاهر الذهلي من طريق إبراهيم بن محمد هذا ، عن محمد بن علي قال : جاء رجل إلى محمد بن كعب فسأله عن هذه المسألة فقال : هذا شيخ قريش فاسأله ، يعني عبد الله بن علي بن السائب ، فسأله ، فقال عبد الله : اللهم قدرًا ولو كان حلالًا ، انتهى .

وقد اختلف فيه على عبد الله بن علي بن السائب ، فرواه النسائي^(٣) من طريق ابن وهب ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن حصين ابن محصن ، عن هرمي بن عبد الله ، عن خزيمة بن ثابت ، ومن طريق هرمي أخرجه أحمد^(٤) والنسائي^(٥) وابن حبان^(٦) ، وهرمي لا يعرف حاله أيضًا^(٧) ، وقد قال الشافعي : غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة ، يعني حيث رواه . وقال البزار : لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا لا في الحظر ولا في الإطلاق ، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح ، انتهى .

وكذا روى الحاكم ، عن الحافظ أبي علي النيسابوري ، ومثله عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري .

١٦٦٢ - (٢) - قوله : وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » .

(٣) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، (٢٧) باب : ذكر الاختلاف على عبد الله ابن علي بن السائب : (٥ / ٣١٨ / رقم : ٨٩٨٩) .

(٤) مسند أحمد : (٥ / ٢١٥) . من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد أن عبيد الله بن الحصين الوالبي حدثه أن هرمي ... فذكره .

ومن طريق سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي عن هرمي .. (٥ / ٢١٤) .

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي . وحجاج مدلس وقد عنعن . وهو ضعيف أيضًا . ورواه ابن ماجه من هذا الطريق أيضًا . وقال في الزوائد : والحديث منكر لا يصح من وجه كما ذكره غير واحد .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٠١ / رقم : ٤١٨٨) .

(٧) في التقریب : مستور .

أحمد^(٨) وأبو داود^(٩) ، وبقية أصحاب السنن^(١٠) ، من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة مرفوعاً . لفظ أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها » . وأخرجه البزار وقال : الحارث بن مخلد ليس بمشهور ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وقد اختلف فيه على سهيل ، فرواه إسماعيل بن عياش ، عنه ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .. أخرجه الدارقطني ، وابن شاهين ، ورواه عمر مولى غفرة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن جابر أخرجه ابن عدي ، وإسناده ضعيف ، ولحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجه أحمد^(١١) ، والترمذي^(١٢) من طريق حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم^(١٣) ، عن أبي تيممة^(١٤) ، عن أبي هريرة بلفظ : « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو

(٨) مسند أحمد : (٢ / ٤٤٤) .

(٩) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في جامع النكاح : (٢ / ٢٤٩ / رقم : ٢١٦٢) .

من حديث سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة .

والحارث بن مخلد ؛ قال ابن القطان : لم يعرف حاله . وقال في التقريب : مجهول الحال ، أخطأ من زعم أنه صحابي .

(١٠) سنن الترمذي : كتاب الرضاع ، (١٢) باب : ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن :

(٣ / ٤٦٨ / رقم : ١١٦٤) .

السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، (٣١) باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك : (٥ / ٣٢٣ / رقم : ٩٠١٥) .

سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، (٢٩) باب : النهي عن إتيان النساء في أدبارهن : (١ /

٦١٩ / رقم : ١٩٢٣) . من طريق أبي داود ؛ إلا أن البوصيري قال في الزوائد : إسناده

صحيح ؛ لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات .

قال محققه : ابن حبان مشهور بثوثيق المجاهيل ، وهو معروف بتساهله في ذلك ، وعليه فينظر

في ينفرد به في التوثيق . والله أعلم .

(١١) مسند أحمد : (٢ / ٤٠٨) .

(١٢) سنن الترمذي : كتاب الطهارة ، (١٠٢) باب : ما جاء في كراهية إتيان الحائض : (١ /

٢٤٢ ، ٢٤٣ / رقم : ١٣٥) .

(١٣) حكيم الأثرم : قال في التقريب : فيه لين . وقال ابن الملقن : حكيم هذا لا يعرف له غير

هذا الحديث . وقال البخاري : لا يتابع عليه . قال : ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي

هريرة . وسئل ابن المديني عن حكيم ؟ فقال : أعيانا .

(١٤) هو طريف بن مجالد ثقة ، مشهور بكنيته . لكنه لم يسمع من أبي هريرة كما تقدم في

التعليق السابق .

كاهناً فصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد .

قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم ، وقال البخاري : لا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة . وقال البزار : هذا حديث منكر ، وحكيم لا يحتج به ، وما انفرد به فليس بشيء ، وله طريق ثالث أخرجه النسائي^(١٥) من رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي : هذا حديث منكر ، ولعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه ، قال : وهو باطل من حديث الزهري ، والمحفوظ عن الزهري ، عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك ، انتهى . وعبد الملك قد تكلم فيه دحيم ، وأبو حاتم ، وغيرهما ، وله طريق رابعة أخرجه النسائي^(١٦) أيضاً من طريق بكر بن خنيس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة بلفظ : « من أتى شيئاً من الرجال أو النساء في الأدبار ، فقد كفر » . وبكر ، وليث ضعيفان ، وقد رواه الثوري ، عن ليث بهذا السند موقوفاً ، ولفظه : « إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر » . وكذا أخرجه أحمد ، عن إسماعيل ، عن ليث ، والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل ، عن ليث ، وفي رواية^(١٧) : « من أتى امرأته في دبرها فتلث كفر » . وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن أبان ، عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ : « ملعون من أتى النساء في أدبارهن » . ومسلم فيه ضعف ، وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفاً .

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذي^(١٨) ، والنسائي^(١٩) ، وابن حبان^(٢٠) ، وأحمد ، والبزار ، من طريق كريب ، عن ابن عباس ، قال البزار : لا نعلمه

(١٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، (٣٠) باب : ذكر حديث عمر بن الخطاب فيه : (٥ / ٣٢٢٢ / رقم : ٩٠١٠) .

(١٦) لم أجد من طريق بكر بن خنيس ، ولم يعزه إليه المزي في التحفة : (١٠ / ٣١٧) .

(١٧) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، (٣١) باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك : (٥ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ / رقم : ٩٠١٩) .

(١٨) سنن الترمذي : كتاب الرضاع (١٢) باب : ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (٣ / ٤٦٨ / رقم : ١١٦٥) . وقال : حسن غريب .

(١٩) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء (٢٩) باب : ذكر حديث ابن عباس فيه واختلاف ألفاظ الناقلين عليه (٥ / ٣٢٠ / رقم : ٩٠٠١) .

(٢٠) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٠٢ / رقم : ٤١٩١) .

يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به أبو خالد الأحمر^(٢١)، عن الضحاک بن عثمان^(٢٢)، عن مخرمة بن سليمان^(٢٣)، عن كريب، وكذا قال ابن عدي، ورواه النسائي، عن هناد، عن وكيع، عن الضحاک موقوفاً، وهو أصح عندهم من المرفوع.

وعن ابن عباس: طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: «أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: تسألني عن الكفر». وأخرجه النسائي^(٢٤) من رواية ابن المبارك، عن معمر، وإسناده قوي، وسيأتي له طريق أخرى بعد قليل.

وفي الباب أيضاً عن علي بن طلق^(٢٥)، أخرجه الترمذي^(٢٦)، والنسائي^(٢٧)، وابن حبان^(٢٨)، بلفظ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن». وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أخرجه أحمد^(٢٩) بلفظ: «سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، فقال: هي اللوطية الصغرى». وأخرجه

(٢١) أبو خالد الأحمر؛ هو سليمان بن حيان: صدوق يخطئ روى له الجماعة (التقريب: ت ٢٥٤٧).

(٢٢) الضحاک بن عثمان: صدوق يهم (التقريب ت ٢٩٧٢).

(٢٣) مخرمة بن سليمان؛ ثقة. التقريب ت ٦٥٢٧.

(٢٤) السنن الكبرى للنسائي: كتاب عشرة النساء، (٢٩) باب: ذكر حديث ابن عباس فيه، واختلاف الناقلين عنه: (٥ / ٣٢١ / رقم: ٩٠٠٤).

(٢٥) فيه مسلم بن سلام الراوي عن علي بن طلق؛ قال في التقريب: مقبول. وفيه عيسى بن جطان الراوي عن مسلم بن سلام قال في التقريب: مقبول. ت ٥٢٨٩.

(٢٦) سنن الترمذي: كتاب الرضاع، (١٢) باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن: (٣ / ٤٦٨ / رقم: ١١٦٤). وقال: حديث حسن، وسمعت محمداً - يعني البخاري -

يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي. وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢٧) السنن الكبرى للنسائي: كتاب عشرة النساء، (٣٢) باب: ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن: (٥ / ٣٢٤ / رقم: ٩٠٢٣).

(٢٨) صحيح ابن حبان: (٦ / ٢٠٠ / رقم: ٤١٨٨).

(٢٩) مسند أحمد (٢ / ١٨٢).

النسائي^(٣٠) أيضًا وأعله، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله، كذا أخرجه عبد الرزاق، وغيره، وعن أنس أخرجه الإسماعيلي في معجمه، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

وعن أبي بن كعب: في جزء الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف جدًا، وعن ابن مسعود عند ابن عدي^(٣١) بإسناد واه، وعن عقبة بن عامر عند أحمد وفيه ابن لهيعة، وعن عمر أخرجه النسائي^(٣٢)، والبخاري^(٣٣) من طريق زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر، وزمعة ضعيف، وقد اختلف عليه في وقفه ورفعته.

قوله: وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال، قلت: هذا سمعه ابن أبي حاتم من محمد، وكذلك الطحاوي، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي له، وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي، عن الأصم، عنه، وأخرجه الخطيب، عن أبي سعيد بن موسى، عن الأصم.

وروى الحاكم، عن نصر بن محمد المعدل، عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه، قال: ثنا الحسن بن عياض، ومحمد بن أحمد بن حماد قالوا: نا محمد بن عبد الله يعنيان ابن عبد الحكم، قال: قال الشافعي كلامًا كلم به محمد بن الحسن في مسألة إتيان المرأة في دبرها، قال: سألتني محمد بن الحسن، فقلت له: إن كنت تريد المكابرة، وتصحيح الروايات وإن لم تصح، فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمنافسة، كلمتك، قال: على المناصفة.

قلت: فبأي شيء حرّمته قال: بقول الله عز وجل: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٣٤) وقال: ﴿فَأْتُوا حُرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾^(٣٤) والحرث لا يكون إلا في الفرج، قلت: أفىكون ذلك محرّمًا لما سواه؟ قال: نعم، قلت: فما تقول: لو وطئها بين

(٣٠) السنن الكبرى للنسائي: كتاب عشرة النساء، (٢٨) ذكر حديث عبد الله بن عمرو فيه: (٥ / ٣٢٠ / رقم: ٨٩٩٧).

(٣١) الكامل في ضعفاء الرجال: (٣ / ٢٠٦).

(٣٢) السنن الكبرى للنسائي: كتاب عشرة النساء (٣٠) باب: ذكر حديث عمر بن الخطاب فيه: (٥ / ٣٢١، ٣٢٢ / رقم: ٩٠٠٨).

(٣٣) البحر الزخار: (١ / ٤٧٤ / رقم: ٣٣٩).

(٣٤) سورة البقرة: (٢٢٢).

ساقبها ، أو في أعكانها ، أو تحت إبطها ، أو أخذت ذكره بيدها ، أفي ذلك حرث ؟ قال : لا ، قلت : أفيحرم ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فلم تحتج بما لا حجة فيه ؟ قال : فإن الله قال : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ الآية ، قال : فقلت له : إن هذا مما يحتجون به للجواز ، إن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته ، وما ملكت يمينه ، فقلت : أنت تتحفظ من زوجته وما ملكت يمينه . قال الحاكم : لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم ، فأما في الجديد فالمشهور أنه حرمه .

قوله : قال الربيع : كذب والله الذي لا إله إلا هو ، قد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ، هذا سمعه أبو العباس الأصم من الربيع ، وحكاه عنه جماعة ، منهم الماوردي في الحاوي ، وأبو نصر بن الصباغ في الشامل ، وغيرهما ، وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له ؛ لأنه لم ينفرد بذلك ، فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي ، أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبي السمع المصري ، عن أبيه ، قال : سمعت عبد الرحمن . فذكر نحوه عن الشافعي ، وأخرج الحاكم ، عن الأصم ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم﴾ احتملت الآية معنيين :

أحدهما : أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها ؛ لأن ﴿أنى شئتم﴾ ، يأتي بمعنى أين شئتم .

ثانيهما : أن الحرث إنما يراد به النبات في موضعه دون ما سواه ، فاختلف أصحابنا في ذلك ، وأحسب كلاً من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية ، قال : فطلبنا الدلالة من السنة ، فوجدنا حديثين مختلفين ، أحدهما ثابت وهو حديث خزيمية في التحريم ، قال ، فأخذنا به .

قوله : وفي مختصر الجويني أن بعضهم أقام ما رواه ، أي ابن عبد الحكم ، قولاً ، انتهى . وإن كان كذلك فهو قول قديم ، وقد رجع عنه الشافعي كما قال الربيع ، وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته ، وإنما اغتر محمد بكرون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ، ولا شك أن العالم في المناظرة يتقدر القول وهو لا يختاره ، فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه ، وذلك غير مستنكر في المناظرة ، والله أعلم .

قوله : وروى عن مالك ، وقال بعد ذلك : ويعلم قوله الإتيان في الدبر بالميم ، لما روي عن مالك قال : وأصحابه العراقيون لم يشبوا الرواية ، انتهى .

قرأت في رحلة ابن الصلاح أنه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ أبي محمد الجويني قال : وهو مذهب مالك ، وقد رجع متأخروا أصحابه عن ذلك ، وأفتوا بتحريمه ، إلا أن مذهبه أنه حلال ، قال : وكان عندنا قاض يقال له : أبو وائله ، وكان يرى بجوازها ، فرفعت إليه امرأة وزوجها ، واشتكت منه أنه يطلب منها ذلك ، فقال : قد ابتليت ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : نص في كتاب السر عن مالك على إباحته ، ورواه عنه أهل مصر ، وأهل المغرب .

قلت : وكتاب السر وقتت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، وهو يشتمل على نوادر من المسائل ، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء ، ولأجل هذا سمي كتاب السر ، وفيه هذه المسألة ، وقد رواه أحمد بن أسامة التجيبي وهذبه ، ورتبه على الأبواب ، وأخرج له أشباهاً ونظائر في كل باب ، وروى فيه من طريق معن بن عيسى ، سألت مالكا عنه فقال . ما أعلم فيه تحريماً .

وقال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبية : روى العتبي عن ابن القاسم ، عن مالك أنه قال له ، وقد سأله عن ذلك مخلاً به ، فقال : حلال ليس به بأس .

قال ابن القاسم : ولم أدرك أحداً أقتدى به في دين يشك فيه ، والمدنيون يروون الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يشير بذلك إلى ما روي عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، أما حديث ابن عمر : فله طرق رواه عنه نافع ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم ، وسعيد بن يسار ، وغيرهم ، أما نافع ، فاشتهر عنه من طرق كثيرة جداً ، منها رواية مالك ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وابن أبي ذئب ، وعبد الله بن عون ، وهشام بن سعد ، وعمر بن محمد بن زيد ، وعبد الله بن نافع ، وأبان ابن صالح ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .

قال الدارقطني ، في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ : نا أبو جعفر الأسواني المالكي بمصر ، نا محمد بن أحمد بن حماد ، نا أبو الحارث أحمد بن سعيد

الفهري ، نا أبو ثابت محمد بن عبيد الله ، حدثني الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ابن حفص ، عن نافع ، قال : قال لي ابن عمر : أمسك عليّ المصحف يا نافع ، فقرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ فقال : تدري يا نافع ، فيمن أنزلت هذه الآية ؟ قال : قلت : لا . قال : فقال لي : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها ، فأعظم الناس ذلك فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الآية . قال نافع : فقلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا ، إلا في دبرها ، قال أبو ثابت : وحدثني به الدراوردي ، عن مالك ، وابن أبي ذئب وفيهما عن نافع مثله ، وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري ، نا إسحاق ، نا النضر ، أنا ابن عون ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، قال : فأخذت عليه يوماً ، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان ، فقال : تدري فيم أنزلت ؟ قلت : لا . قال : نزلت في كذا وكذا . ثم مضى ، وعن عبد الصمد : حدثني أبي - يعني عبد الوارث - ، حدثني أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر في قوله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ قال : يأتيها في ... قال : ورواه محمد بن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر هكذا وقع عنده ، والرواية الأولى في تفسير إسحاق ابن راهويه مثل ما ساق ، لكن عين الآية وهي ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ وغير قوله كذا وكذا فقال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن ، وكذا رواه الطبري^(٣٥) من طريق ابن عليه ، عن ابن عون ، وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير إسحاق أيضاً عنه ، وقال فيه : يأتيها في الدبر ، وأما رواية محمد : فأخرجها الطبراني^(٣٦) في الأوسط عن علي بن سعيد ، عن أبي بكر الأعين ، عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ : إنما نزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ رخصة في إتيان الدبر ، وأخرجه الحاكم في تاريخه من طريق عيسى بن مثنود ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، ومن طريق سهل ابن عمار ، عن عبد الله بن نافع ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق زكريا الساجي^(٣٧) ، عن محمد بن الحارث المدني ، عن أبي مصعب ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدي ، ورواه أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره ، والدارقطني أيضاً من طريق إسحاق بن محمد الفروي ، ورواه أبو نعيم في

(*) سورة البقرة : (٢٢٣) .

(٣٥) جامع البيان في تفسير القرآن : (٢ / ٢٣٣) لكن من طريق هشيم عن ابن عون .

(٣٦) المعجم الأوسط للطبراني : (١ ل ٢٢٥) كما في مجمع البحرين برقم : (٣٢٩٧) .

(٣٧) ثقة فقيه ت ٢٠٢٩ ، التقریب : تمييز .

تاريخ أصبهان من طريق محمد بن صدقة الفدكي كلهم عن مالك .

قال الدارقطني : هذا ثابت عن مالك . وأما زيد بن أسلم فروى النسائي ،^(٣٨) والطبري^(٣٩) من طريق أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عنه ، عن ابن عمر : « أن رجلاً أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا » . فأنزل الله عز وجل ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ الآية ، وأما عبيد الله بن عبد الله ابن عمر : فروى النسائي^(٤٠) من طريق يزيد بن رومان^(٤١) عنه : أن ابن عمر كان لا يرى به بأسًا ، موقوف ، وأما سعيد بن يسار : فروى النسائي^(٤٢) ، والطحاوي^(٤٣) ، والطبري^(٤٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، قال : قلت لمالك : إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : « إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن » . والتحميض الإتيان في الدبر ، فقال : أف أو يفعل هذا مسلم ! قال ابن القاسم : فقال لي مالك : أشهد على ربيعة لحدثني ، عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ، فقال : لا بأس به .

وأما حديث أبي سعيد : فروى أبو يعلى^(٤٥) وابن مردويه في تفسيره ، والطبري^(٤٦) والطحاوي^(٤٧) من طرق ، عن عبد الله بن نافع^(٤٨) ، عن هشام بن

(٣٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، (٢٥) باب : تأويل قول الله جل ثناؤه هذه الآية على وجه آخر : (٥ / ٣١٦ / رقم : ٨٩٨١) .

(٣٩) جامع البيان في تفسير القرآن : (٢ / ٢٣٤) .

(٤٠) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، (٢٤) باب : تأويل قول الله جل ثناؤه .

﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ : (٥ / ٣١٥ ، ٣١٦ / رقم : ٨٩٨٠) .

(٤١) ثقة - (التقريب ت ٧٧١٢)

(٤٢) المصدر السابق برقم : (٨٩٧٩) .

(٤٣) شرح معاني الآثار : (٣ / ٤١) بدون ذكر حكاية مالك .

(٤٤) جامع البيان في تفسير القرآن : (٢ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

(٤٥) مسند أبي يعلى الموصلي : (٢ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ / رقم : ١١٠٣) .

(٤٦) جامع البيان في تفسير القرآن : (٢ / ٢٣٤) بسنده ، لكن جعله مرسلًا عن عطاء بن

يسار ، فلعله سقط من المطبوع أبو سعيد .

(٤٧) شرح معاني الآثار : (٣ / ٤٠) .

(٤٨) عبد الله بن نافع : قال في التقريب : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين .

سعد^(٤٩) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : « أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، وقالوا : ثفرها » . فأنزل الله عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ورواه أسامة بن أحمد التجيبي من طريق يحيى بن أيوب ، عن هشام بن سعد ولفظه : كنا نأتي النساء في أدبارهن ، ويسمى ذلك الإثفار ، فأنزل الله الآية .

ورواه من طريق معن بن عيسى ، عن هشام ، ولم يسم أباً سعيد قال : كان رجال من الأنصار ، قلت : وقد أثبت ابن عباس الرواية في ذلك عن ابن عمر ، وأنكر عليه في ذلك ، وبين أنه أخطأ في تأويل الآية ، فروى أبو داود^(٥٠) من طريق محمد ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إن ابن عمر والله يغفر له أوهم ، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن ، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم من العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، فسرى أمرهما حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد . وله شاهد من حديث أم سلمة .

قال الإمام أحمد^(٥١) ، نا عفان ، نا وهيب ، نا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط^(٥٢) قال : دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت : إني

(٤٩) هشام بن سعد : صدوق له أوهام روى له البخاري تعليقاً ، وروى له مسلم (التقريب : ٧٢٩٤) .

(٥٠) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في جامع النكاح . (٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ / رقم : ٢١٦٤) .

(٥١) مسند أحمد : (٦ / ٣٠٥) .

(٥٢) عبد الرحمن بن سابط : ثقة كثير الإرسال .

سائلك عن أمر، وأنا أستحي أن أسألك، قالت: فلا تستحي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جبي امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن، فأبت امرأة أن تطيع زوجها، وقالت: لن نفعل ذلك، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « ادعي الأنصارية ». فدعيت فتلا عليها هذه الآية: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ صمامًا واحدًا .

(تنبيه) روى النسائي^(٥٣) من طريق بكر بن مضر، عن يزيد بن الهاد، عن عثمان بن كعب القرظي، عن محمد بن كعب القرظي: أن رجلاً سأله عن المرأة تؤتى في دبرها فقال: إن ابن عباس كان يقول: اسق حرثك من حيث نباته. كذا في بعض النسخ، وفي بعضها من حيث شئت، وكذا رواه أبو الفضل بن حنزابه، عن محمد بن موسى المأموني، عن النسائي، والأول أشبه بمذهب ابن عباس، وروى جابر: أن سبب نزول الآية المذكورة: أن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها، جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى، أخرجته الشيخان في الصحيحين^(٥٤) وغيرهما، وفي رواية آدم، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله يقول في قول الله عز وجل: ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته باركة، كان الولد أحول، فأكذبهم الله عز وجل فأنزل: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يقول: كيف شئتم في الفرج، يريد بذلك موضع الولد للحرث، يقول: أئت الحرث كيف شئت، ومن قوله يقول: كيف شئتم، يجعل أن يكون من ذلكم جائزًا ومن دونه.

(٥٣) السنن الكبرى للنسائي: كتاب عشرة النساء، (٢٩) باب: ذكر حديث ابن عباس فيه، واختلاف ألفاظ الناقلين عليه: (٥ / ٣٢١ / رقم: ٩٠٠٣).

(٥٤) البخاري في صحيحه، فتح الباري: كتاب التفسير، (٣٩) باب: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقداموا لأنفسكم ﴾ الآية: (٨ / ٣٧ / رقم: ٤٥٢٨).

ومسلم في صحيحه، بشرح النووي: كتاب النكاح، (١٩) باب: جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها، ومن ورائها، من غير تعرض للدبر: (١٠ / ٨ / رقم: ١٤٣٥).

(فائدة) ما تقدم نقله عن المالكية، لم ينقل عن أصحابهم إلا عن ناس قليل، قال القاضي عياض: كان القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصبلي يجيزه ويذهب فيه إلى أنه غير محرم، وصنف في إباحته محمد بن سحنون، ومحمد بن شعبان، ونقل ذلك عن جمع كثير من التابعين، وفي كلام ابن العربي والمازري ما يرمي إلى جواز ذلك أيضاً، وحكى ابن بزيمة في تفسير، عن عيسى بن دينار أنه كان يقول: هو أحل من الماء البارد، وأنكره كثير منهم أصلاً. وقال القرطبي^(٥٥) في تفسيره، وابن عطية قبله: لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك، ولو ثبتت الرواية فيه لأنها من الزلات. وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب أن مالكا رجع عنه، وفي مختصر ابن الحاجب، عن ابن وهب، عن مالك إنكار ذلك، وتكذيب من نقله عنه، لكن الذي روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به. والصواب ما حكاه الخليلي فقد ذكر الطبري، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك أنه أباحه، روى الثعلبي في تفسيره من طريق المزني قال: كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا رواية مالك فجاءت هذه المسألة، فقام رجل فقال: يا أبا محمد ارو لنا ما رويت، فامتنع أن يروى لهم ذلك، وقال: أحدكم يصحب العالم، فإذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من أقبح ما يروى عنه، وأبي أن يروى ذلك، وروى عن مالك كراهته، وتكذيب من نقله عنه من وجه آخر، أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق إسماعيل بن حصن، عن إسرائيل بن روح، قال: سألت مالكا عنه، فقال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون ذلك، قال: يكذبون عليّ، والعهدة في هذه الحكاية على إسماعيل فإنه واهي الحديث.

وقد روينا في علوم الحديث للحاكم قال: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن الوليد البيروتي، نا أبو عبد الله بشر بن بكر، سمعت الأوزاعي يقول: يجتنب، أو يترك من قول أهل الحجاز خمس، ومن قول أهل العراق خمس، من أقوال أهل الحجاز: استماع الملاهي، والمتعة، وإتيان النساء في أدبارهن، والصرف، والجمع بين الصلاتين بغير عذر، ومن أقوال أهل العراق: شرب النبيذ، وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، والفرار من

(٥٥) الجامع لأحكام القرآن: (٣ / ٩٥).

الزحف ، والأكل بعد الفجر في رمضان .

وروى عبد الرزاق ، عن معمر قال : لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة : في استماع الغناء ، وإتيان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة : في المتعة ، والصرف ، وبقول أهل الكوفة : في المسكر ، كان شر عباد الله ، وقال أحمد بن أسامة التجيبي : نا أبي ، سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول : أنا أصبغ ؛ قال : سئل ابن القاسم عن هذه المسألة وهو في الجامع ، فقال : لو جعل لي ملء هذا المسجد ذهبًا ما فعلته ، قال : ونا أبي سمعت الحارث بن مسكين يقول : سألت ابن القاسم عنه فكرهه لي . قال : وسأله غيري فقال : كرهه مالك .

١٦٦٣ - (٣) - حديث : « حتى تذوقى عسيلته » . تقدم .

١٦٦٤ - (٤) - حديث : « العزل هو الوأد الخفي » . مسلم^(٥٦) من رواية جدامة بنت وهب في حديث ، والظاهر أنه منسوخ ، فقد روى أصحاب السنن^(٥٧) من حديث أبي سعيد قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود زعموا أن العزل الموءودة الصغرى ، فقال : « كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أن يصرفه » . ، ونحوه للنسائي^(٥٨) عن جابر ، وعن أبي هريرة ، وجزم الطحاوي بكونه منسوخًا وتعقب ، وعكسه ابن حزم^(٥٩) .

(٥٦) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب النكاح ، (٢٤) باب : جواز الغيلة ، وهي وطء المرضع ، وكراهة العزل : (١٠ / ٢٥ / رقم : ١٤٤٢) .

(٥٧) سنن أبي دواد : كتاب النكاح ، باب : ما جاء في العزل (٢ / ٢٥٢ / رقم : ٢١٧١) . قال المنذري : اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه ، فقيل : عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، مختصرًا بمعناه ، وأخرجه الترمذي والنسائي من حديثه ، وقيل فيه : عن رفاعة ، وقيل فيه : عن أبي مطيع ، عن رفاعة ، وقيل فيه : عن أبي رفاعة . سنن الترمذي : كتاب النكاح (٣٩) باب : ما جاء في كراهية العزل : (٣ / ٤٤٤ / رقم : ١١٣٨) . من حديث جابر

السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء (٤٤) باب : العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٥ / ٣٤١ / رقم : ٩٠٧٩) .

سنن ابن ماجه : كتاب النكاح (٣٠) باب : العزل : (١ / ٦٢٠ / رقم : ١٩٢٦) . بمعناه . (٥٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، (٤٤) باب : العزل ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك : (٥ / ٣٤٠ / رقم : ٩٠٧٨ ، ٩٠٨٣) .

(٥٩) المحلي : (١٠ / ٧١) .

١٦٦٥ - (٥) - حديث جابر : « كنا نعزل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهانا » . مسلم^(٦٠) باللفظ المذكور ، واتفقا عليه^(٦١) بلفظ : « كنا نعزل ، والقرآن ينزل » .

١٦٦٦ - (٦) - حديث : « ملعون من نكح يده » . الأزدي في الضعفاء ، وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور ، من حديث أنس بلفظ : « سبعة لا ينظر الله إليهم - فذكر منهم - الناكح يده » . وإسناده ضعيف ، ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي ، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

١٦٦٧ - (٧) - حديث : « كان يطوف علي نسائه بغسل واحد ، وهن تسع » . متفق عليه^(٦٢) من حديث أنس ، وفي رواية لأبي نعيم في معرفة الصحابة : في ضحوة .

١٦٦٨ - (٨) - حديث ابن مسعود ، وابن عباس : تستأذن الحرة في العزل ، أما أثر ابن مسعود : فرواه ابن أبي شيبة^(٦٣) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن سوار الكوفي ، عنه ، قال : « تستأمر الحرة ، ويعزل عن الأمة » .

وأما أثر ابن عباس : فرواه عبد الرزاق^(٦٤) والبيهقي^(٦٥) من طريق عطاء عنه ، قال : « نهى عن عزل الحرة ، إلا بإذنها » . ورواه ابن أبي شيبة^(٦٦) من طريق ابن

(٦٠) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب النكاح ، (٢٢) باب : حكم العزل : (١٠) / ٢٢ / رقم : ١٤٤٠ بلفظ « فلم ينهنا » .

(٦١) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب النكاح ، (٦٩) باب : العزل : (٩) / ٢١٥ / رقم : ٥٢٠٨ .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب النكاح ، (٢٢) باب : حكم العزل : (١٠) / ٢١ / رقم : ١٤٤٠ .

(٦٢) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب النكاح ، (١٠٢) باب : من طاف علي نسائه في غسل واحد : (٩) / ٢٢٧ / رقم : ٥٢١٥ .

(٦٣) مصنف ابن أبي شيبة : (٤) / ٢٢٢ .

(٦٤) مصنف عبد الرزاق : (٧) / ١٤٣ / رقم : ١٢٥٦٢ .

(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٧) / ٢٣١ .

(٦٦) مصنف ابن أبي شيبة : (٤) / ٢٢٠ .

أبي مليكة عنه : أنه كان يعزل عن أمته ، وفيه عن ابن عمر أنه قال : « يعزل عن الأمة ، ويستأذن الحرة » . وعن عمر مثله ، رواهما البيهقي^(٦٧) وفيه ابن لهيعة وهو معروف ، وروي مرفوعاً أخرجه ابن ماجه^(٦٨) من طريق المحرّز بن أبي هريرة ، عن أبيه ، عن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » . وفيه ابن لهيعة ، قال الدارقطني في العلل : وهم فيه ، والصواب عن الزهري ، عن حمزة ، عن عمر ، ليس فيه ابن عمر .

(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٣١) .

(٦٨) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، (٣٠) باب : العزل : (١ / ٦٢٠ / رقم : ١٩٢٨) .

(باب)

١٦٦٩ - (١) - حديث عائشة: «أنها اشترت بريرة ولها زوج، فأعتقتها، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم». تقدم في مثبتات الخيار.

١٦٧٠ - (٢) - حديث: «أنت ومالك لأبيك». ابن حبان^(٦٩) من حديث عطاء، عن ابن عباس^(٧٠)، وابن ماجه^(٧١)، وبقى بن مخلد، والطحاوي^(٧٢) من طريق يوسف بن أبي إسحاق، عن ابن المنكدر، عن جابر.. قال الدارقطني في الأفراد: غريب من حديث يوسف، تفرد به عيسى بن يونس، ورواه البزار من طريق هشام بن عروة، عن ابن المنكدر، وقال: إنما يعرف عن هشام، عن ابن المنكدر مرسلًا، وكذا أخرجه الشافعي^(٧٣) عن ابن عيينة، عن ابن المنكدر مرسلًا، وقال: ابن المنكدر غاية في الفضل، والثقة، ولكننا لا ندري عن من قبل حديثه هذا، قال البيهقي^(٧٤): قد روي من وجه آخر موصولًا لا يثبت مثلها.

وأخطأ من وصله عن جابر؛ وقاله ابن أبي حاتم، عن أبيه. وروى الطبراني^(٧٥) في الصغير من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك». وفيه معاوية ابن يحيى، وهو ضعيف، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: إنما هو حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بلفظ «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ابنه من كسبه». فأخطأ فيه إسنادًا ومنتًا، انتهى.

(٦٩) صحيح ابن حبان: (٢ / ١٤٢ / رقم: ٤١٠) من حديث عطاء، عن عائشة، وأعادته في: (١٠ / ٧٤ / رقم: ٤٢٦٢).

(٧٠) كذا ولعل الصواب: عائشة.

(٧١) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، (٦٤) باب: ما للرجل من مال ولده: (٢ / ٧٦٩ / رقم: ٢٢٩١).

(٧٢) شرح معاني الآثار: (٤ / ١٥٨).

(٧٣) الرسالة: (ص / ٤٦٧ / رقم: ١٢٩٠).

(٧٤) السنن الكبرى للبيهقي: (٧ / ٤٨١).

(٧٥) الروض الداني إلى المعجم الصغير: (١ / ٢٣، ٢٤ / رقم: ٢).

وحديث الأسود أخرجه أبو داود^(٧٦)، وابن حبان^(٧٧)، والحاكم^(٧٨)، كما سيأتي في النفقات وروى ابن أبي حاتم في العلل^(٧٩) من طريق أخرى عن عائشة مرفوعًا: « إنما أنت ومالك سهم من كنانته ». ونقل عن أبيه أنه منكر، وقال الدارقطني: روي موصولًا، ومرسلًا، والمرسل أصح، ورواه الطبراني^(٨٠) في الكبير، والبخاري^(٨١) من حديث ابن عمر، وسمرة بن جندب، وقال العقيلي بعد تخريجه من حديث سمرة: في الباب أحاديث وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض. وأخرج أبو يعلى^(٨٢) حديث ابن عمر أيضًا.

ورواه أحمد^(٨٣)، وأبو داود^(٨٤)، وابن ماجه^(٨٥)، والبخاري، من حديث مطر، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. قال البخاري: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وروى البيهقي^(٨٦) من طريق قيس بن أبي حازم قال حضرت أبا بكر الصديق قال له رجل: يا خليفة رسول الله، إن هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه فقال له أبو بكر: « إنما لك من ماله ما يكفيك ». - الحديث - وفيه « أنت ومالك لأبيك ». مرفوعًا، في إسناده المنذر بن زياد الطائي متروك.

-
- (٧٦) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده: (٣ / ٢٨٨، ٢٨٩ / رقم: ٣٥٢٨) من غير طريق الأسود.
- (٧٧) صحيح ابن حبان: (٦ / ٢٢٦ / رقم: ٤٢٤٦).
- (٧٨) مستدرک الحاكم: (٢ / ٤٦) من غير طريق الأسود.
- (٧٩) علل الحديث: (١ / ٤٧٠ / رقم: ١٤١١).
- (٨٠) عزاه الهيثمي في المجمع: (٤ / ١٥٧) إلى الكبير من حديث ابن عمر. وأخرجه الطبراني في الكبير: (٧ / ٢٣٠ / رقم: ٦٩٦١) من حديث سمرة.
- (٨١) مختصر زوائد مسند البخاري: (١ / ٥٣٦، ٥٣٧ / رقم: ٩٣٩، ٩٤١).
- (٨٢) مسند أبي يعلى الموصلي: (١٠ / ٩٨، ٩٩ / رقم: ٥٧٣١).
- (٨٣) مسند أحمد: (٢ / ١٧٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
- (٨٤) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده: (٣ / ٢٨٩ / رقم: ٣٥٣٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
- (٨٥) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، (٦٤) باب: ما للرجل من مال ولده: (٢ / ٧٦٩ / رقم: ٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
- (٨٦) السنن الكبرى للبيهقي: (٧ / ٤٨١).

كتاب الصداق

١٦٧١ - (١) - حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زعفران ، فقال : « مهيم ؟ »^(١) . قال : تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : « ما أصدقتها ؟ » . فقال : وزن نواة من ذهب . وفي رواية : على نواة من ذهب ، فقال : « بارك الله لك أولم ولو بشاة » . متفق عليه^(٢) وله طرق في الصحيحين والسنن^(٣) .

قوله : إنه قال في الخبر المشهور : « فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها » . تقدم في باب أركان النكاح .

١٦٧٢ - (٢) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أدوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال : ما تراضى به الأهلون » . الدارقطني^(٤) ، والبيهقي^(٥) من حديث ابن عباس بلفظ : « انكحوا الأيامى وأدوا العلائق » . الحديث - وزاد في

(١) مهيم : معناها الاستفهام عن حاله . ش

(٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب النكاح ، (٦٨) باب : الوليمة ولو بشاة : (٩ / ١٣٩ / رقم : ٥١٦٧) ، وذكره قبل ذلك في باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ .

ومسلم في صحيحه - بشرح النووي : كتاب النكاح ، (١٣) باب : الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب : كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به : (٩ / ٣٠٦ / رقم : ١٤٢٦) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : قلة المهر : (٢ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ / رقم : ٢١٠٩) . سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : (١٠) ما جاء في الوليمة : (٣ / ٤٠٢ / رقم : ١٠٩٤) .

سنن النسائي : كتاب النكاح ، (٦٧) باب : التزويج على نواة من ذهب : (٦ / ١١٩ / رقم : ٣٣٥١) .

سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، (٢٤) باب : الوليمة : (١ / ٦١٥ / رقم : ١٩٠٧) .

١٦٧٢ - (٢) - قال في البدر المنير : هو حديث ضعيف .

(٤) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٤٤ / رقم : ١٠) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٣٩) .

آخره : « ولو بقضيب^(٦) من أراك » . وإسناده ضعيف جدًا ، فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عنه^(٧) .

واختلف فيه فقيل : عنه ، عن ابن عمر .. أخرجه الدارقطني أيضًا ، والطبراني ، ورواه أبو داود في المراسيل^(٨) من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن ابن البيلماني مرسلًا ، حكى عبد الحق : أن المرسل أصح ورواه الدارقطني^(٩) من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف أيضًا ، وأخرجه البيهقي^(١٠) من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضًا .

١٦٧٣ - (٣) - حديث : « من استحل بدرهمين فقد استحل . أي : طلب الحل » . البيهقي^(١١) من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة^(١٢) ، عن جده بلفظ : من استحل بدرهم ، وأخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له من طريق جارية بن هزم ، عن يحيى ، عن أبيه ، عن جده بلفظ يستحل النكاح بدرهمين فصاعدًا . وفي الباب عن جابر أخرجه أبو داود^(١٣) بلفظ : « من أعطى في صداق امرأة سويقًا ، أو تمرًا فقد استحل » . وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف ، وروي موقوفًا وهو أقوى .

١٦٧٤ - (٤) - حديث أبي سلمة : سألت عائشة ما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : « كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًا ، أتدري من النش ؟ قلت : لا ، قالت : « نصف أوقية » . مسلم^(١٤) في صحيحه ،

(٦) في ط ، ه ، ولو « بنصيب » تحريف . ش

(٧) وفيه صالح بن عبد الحبار : مجهول الحال .

(٨) المراسيل لأبي داود : (ص : ١٨٦ / رقم : ٢١٥) .

(٩) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٤٢ / رقم : ٢) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٣٩) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٣٨) .

(١٢) قال يحيى بن معين : ليس بشيء (الميزان ٩٥٧١) .

(١٣) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : قلة المهر : (٢ / ٢٣٦ / رقم : ٢١١٠) .

(١٤) مسلم في صحيحه - بشرح النووي : كتاب النكاح ، (١٣) باب : الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب : كونه خمسمائة درهم

لمن لا يجحف به : (٩ / ٣٠٦ / رقم : ١٤٢٦) .

واستدركه الحاكم^(١٥) فوهم .

وفي الباب عن عمر عند مسلم^(١٦) ، أيضًا عن أم حبيبة عند النسائي^(١٧) .

(تبييه) إطلاقه أن جميع الزوجات كان صدقهن كذلك ، محمول على الأكثر ، وإلا فخديجة ، وجويرية بخلاف ذلك ، وصفية كان عتقها صداقها ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبو داود^(١٨) ، والنسائي^(١٩) ، وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر : أصدقها أربع مائة دينار ، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢٠) من طريقه ، وللطبراني عن أنس : مائتي دينار ، لكن إسناده ضعيف .

١٦٧٥ - (٥) - حديث : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .

متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم .

١٦٧٦ - (٦) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع

بنت واشق ، وقد نكحت بغير مهر ، فمات زوجها ، بمهر نسائها ، والميراث » .
أحمد^(٢١) ، وأصحاب السنن^(٢٢) ،

(١٥) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٨١) .

(١٦) لم أجده عند مسلم ، وإنما هو عند أصحاب السنن الأربعة راجع تحفة الأشراف : (٨ / ١١٤ / رقم : ١٠٦٥٥) .

(١٧) سنن النسائي : كتاب النكاح ، (٦٦) باب : القسط في الأصدقة : (٦ / ١١٦ ، ١١٧ / رقم : ٣٣٤٧) .

(١٨) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : الصداق : (٢ / ٢٣٥ / رقم : ٢١٠٧) .

(١٩) سنن النسائي : كتاب النكاح ، (٦٦) باب : القسط في الأصدقة : (٦ / ١١٩ / رقم : ٣٣٥٠) .

(٢٠) مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٩٠) .

١٦٧٦ - (٦) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٢١) مسند أحمد : (٣ / ٤٨٠) .

(٢٢) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات : (٢ / ٢٣٧ / رقم : ٢١١٤) . وقال : حسن صحيح .

سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : (٤٣) ما جاء في الرجل يتزوج المرأة ، فيموت عنها

قبل أن يفرض لها : (٣ / ٤٥٠ / رقم : ١١٤٥) .

سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب : (٦٨) إباحة التزوج بغير صداق : (٦ / ١٢١ ،

١٢٢ / رقم : ٣٣٥٥) .

وابن حبان^(٢٣) ، والحاكم^(٢٤) من حديث معقل بن سنان الأشجعي ، وصححه ابن مهدي ، والترمذي ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده ، والبيهقي في الخلافيات ، وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثله ، وقال : لو ثبت حديث يزوع لقلت به .

قوله : في راوي هذا الحديث اضطراب ، قيل : عن معقل بن سنان ، وقيل : عن رجل من أشجع ، أو ناس من أشجع ، وقيل : غير ذلك . وصححه بعض أصحاب الحديث ، وقالوا : إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول إلى آخر كلامه ، وهذا الذي ذكره الأصل فيه ما ذكره الشافعي في الأم^(٢٥) قال : « قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي أنه قضى في بزوع بنت واشق ، وقد نكحت بغير مهر ، فمات زوجها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث » . فإن كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كبر ، ولا يثنى من قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال : عن معقل ابن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمي . وقال البيهقي : قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ، والاختلاف فيه لا يضر ، فإن جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال : معقل بن سنان أصح ، وروى الحاكم^(٢٦) في المستدرک : سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بزوع بنت واشق لقلت به .

قال الحاكم : فقال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرت الشافعي لقمتم على رءوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ،

= سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : (١٨) الرجل يتزوج ، ولا يفرض لها ، فيموت على

ذلك : (١ / ٦٠٨ / رقم : ١٨٩١) .

(٢٣) صحيح ابن حبان : (٦ / ١٥٩ / رقم : ٤٠٨٢) .

(٢٤) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٨٠ ، ١٨١) . وقال : صحيح علي شرط مسلم .

(٢٥) الأم : (٥ / ٦٨) .

(٢٦) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٨٠) .

ثم قال : وأحسنها إسنادًا حديث قتادة ، إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي ، قلت : وطريق قتادة عند أبي داود وغيره ، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلاً ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، فحضرتة الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمي الذي بخير لها » . الحديث أخرجه أبو داود^(٢٧) ، والحاكم^(٢٨) .

(تنبيه) اسم زوج يزوع بنت واشق : هلال بن مرة ذكره ابن منده في المعرفة وهو في مسند أحمد أيضًا .

١٦٧٧ - (٧) - حديث : « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله وهبت نفسي لك ، وقامت قيامًا طويلًا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة » . الحديث بطوله ، متفق عليه^(٢٩) من حديث سهل بن سعد ، واللفظ الذي ساقه الرافعي أخرجه البخاري في باب السلطان ولي ، وفي رواية لمسلم^(٣٥) : « زوجتكها تعلمها من القرآن » . وفي أخرى لأبي داود^(٣٠) : « علمها عشرين آية وهي امرأتك » . ولأحمد^(٣١) : « قد أنكحتكها على ما معك من القرآن » .

١٦٧٨ - (٨) - حديث عمر : أنه قال : فيها عقر نسائها ، لم أجده ولكن تقدم في باب الخيار قول عمر : فيمن تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها ،

(٢٧) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات : (٢ / ٢٣٨ / رقم : ٢١١٧) .

(٢٨) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٨١ ، ١٨٢) .

(٢٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب النكاح ، (٤٠) باب : السلطان ولي ؛ لقوله النبي صلى الله عليه وسلم : « زوجناكها بما معك من القرآن » : (٩ / ٩٧ / رقم : ٥١٣٥) .

ومسلم في صحيحه - بشرح النووي : كتاب النكاح ، (١٣) باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد ، وغير ذلك ، واستحبابه كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به : (٩ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ / رقم : ١٤٢٥) .

(٣٠) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في التزويج على العمل يعمل : (٢ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ / رقم : ٢١١٢) .

(٣١) مسند أحمد : (٥ / ٣٣٦) .

فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها ، فيمكن أن يكون ورد عنه بلفظ : لها
عقر نسائها ، وأن العقر هو الصداق أو لمن وطئت بشبهة .

١٦٧٩ - (٩) - حديث ابن مسعود : فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطء لها
نصف الصداق ، موقوف البيهقي^(٣٢) عن الشعبي ، عنه وهو منقطع .

١٦٨٠ - (١٠) - حديث ابن عباس مثله : الشافعي^(٣٣) عن مسلم ، عن
ابن جريج ، عن ليث ، عن طاوس . عنه به ، وفي إسناده ضعف ، وأخرجه ابن أبي
شيبه^(٣٤) من وجه آخر ، عن ليث وهو ابن أبي سليم ، ورواه البيهقي^(٣٥) من حديث
علي ابن أبي طلحة^(٣٦) ، عن ابن عباس أيضًا .

١٦٨١ - (١١) - حديث عمر وعلي : أنهما قالا : « إذا أغلق بابًا ،
وأرخی ستراً ، فلها الصداق كاملاً ، وعليها العدة » . البيهقي^(٣٧) عن الأحنف
عنهما ، وفيه انقطاع ، وفي الموطأ^(٣٨) عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن
عمر في المرأة يتزوجها الرجل : إنها إذا أرخت الستور ، فقد وجب الصداق وروى
عبد الرزاق^(٣٩) في مصنفه ، عن أبي هريرة قال : قال عمر : « إذا أرخيت الستور
وغلقت الأبواب ، فقد وجب الصداق » . وفي الدارقطني^(٤٠) من طريق عباد بن عبد الله
عن علي قال : « إذا أغلق بابًا ، وأرخی ستراً ، ورأى عورة ، فقد وجب عليه
الصداق » . ورواه أبو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن أوفى قال : « قضى
الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب ، وأرخی الستر ، فقد وجب
الصداق » . وفي الدارقطني^(٤١) أيضًا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال :

(٣٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٥٥) .

(٣٣) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ٩ / رقم : ١١) .

(٣٤) مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٣٦) .

(٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٥٤) .

(٣٦) تقدم أن علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس ، وإنما أرسل عنه .

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٥٥) .

(٣٨) موطأ مالك : (٢ / ٥٢٨ / رقم : ١٢) .

(٣٩) مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ / رقم : ١٠٨٦٧) .

(٤٠) سنن الدارقطني : (٣ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ / رقم : ٢٢٩) .

(٤١) سنن الدارقطني : (٣ / ٣٠٧ / رقم : ٢٣٢) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كشف خمر^(٤٢) امرأة ونظر إليها ، فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل » . وفي إسناد ابن لهيعة مع إرساله ، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل^(٤٣) من طريق ابن ثوبان ، ورجاله ثقات .

١٦٨٢ - (١٢) - حديث ابن عباس : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَفْقُوهَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ إنه الولي . الدارقطني^(٤٤) والبيهقي^(٤٥) من طرق عنه ، وروى ابن أبي شيبة^(٤٦) مثله ، عن عطاء والحسن والزهري ، وروى البيهقي^(٤٧) عنه أيضًا أنه الزوج ، من وجهين ضعيفين .

١٦٨٣ - (١٣) - حديث علي : أنه كان يقول : « الذي بيده عقدة النكاح ، هو الزوج » . ابن أبي شيبة^(٤٨) والدارقطني^(٤٩) والبيهقي^(٥٠) أيضًا عنه ، ورواه ابن أبي شيبة^(٥١) أيضًا عن شريح وسعيد بن جبير^(٥٢) ونافع بن جبير وغيرهم ، وفيه حديث مرفوع أخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني^(٥٣) والبيهقي^(٥٤) ، كلهم من حديث ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا ، وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم أنه لم يسمع من عمرو ، وقد قال الطبراني : إنه تفرد به .

-
- (٤٢) الذي في قط : خمار . ش
 (٤٣) المراسيل : (ص ١٨٥ / رقم : ٢١٤) .
 (٤٤) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٨٠ / رقم : ١٢٩) .
 (٤٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٥٢) .
 (٤٦) مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٨٢) .
 (٤٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٥١) .
 (٤٨) مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٨١) .
 (٤٩) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٧٩ / رقم : ١٢٧) .
 (٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٥١) .
 (٥١) مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٨٠ ، ٢٨١) .
 (٥٢) في ط «هـ» « ابن جبر » . ش
 (٥٣) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٧٩ / رقم : ١٢٨) .
 (٥٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٥١) .

(باب المتعة)

١٦٨٤ - (١) - حديث ابن عمر : « لكل مطلقة متعة ، إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر » . موقوف ، الشافعي^(١) عن مالك ، عن نافع عنه بهذا ، ورواه البيهقي^(٢) من طريقه وقال : روينا عن جماعة من التابعين : القاسم ابن محمد ومجاهد والشعبي ، وفي ابن ماجه^(٣) عن عائشة : « أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لقد عدت بمعاذ ، فطلقها ومتعها بثلاث أثواب رازقية » . وفيه عبيد بن القاسم وهو واو ، وأصل قصة الجونية في الصحيح^(٤) بدون قوله : « ومتعها » وإنما فيه : « وأمر أبا أسيد أن يكسوها بثوبين رازقين » .

١٦٨٥ - (٢) - حديث ابن عمر : « المتعة هي ثلاثون درهماً » . موقوف ، البيهقي^(٥) من رواية موسى بن عقبة عن نافع : أن رجلاً أتى ابن عمر فذكر أنه فارق امرأته ، فقال : اعطها كذا ، فحسبنا فإذا نحو من ثلاثين ، وروى عبد الرزاق^(٦) عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أدنى ما أرى يجزي من متعة النساء ، ثلاثون درهماً أو ما أشبهها . قال الشافعي^(٧) : لا أعرف في المتعة قدرًا موقوفًا ، إلا أنني أستحسن ثلاثين درهماً لما روي عن ابن عمر .

١٦٨٦ - (٣) - حديث ابن عباس مثله : نقله الماوردي وابن الصباغ عن الشافعي أنه قال : « أكثر المتعة خادم ، وأقلها ثلاثون درهماً » . وقال البيهقي^(٨) :

(١) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ٩ / رقم : ١٣) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٥٧) .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب : (١١) متعة الطلاق : (١ / ٦٥٧ / رقم : ٢٠٣٧) .

(٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الطلاق ، باب : من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ : (٩ / ٢٦٩ / رقم : ٥٢٥٦ ، ٥٢٥٧) وطرفه في : (٥٦٣٧) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٤٤) .

(٦) مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٧٣ / رقم : ١٢٢٥٥) .

(٧) معرفة السنن والآثار : (٥ / ٣٨٤) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٤٤) .

روينا عن ابن عباس أنه قال : « المتعة على قدر يسره وعسره ، فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحوه ، وإن كان معسراً فثلاثة أثواب ، أو نحو ذلك » . وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه .

(باب الوليمة والنثر)

١٦٨٧ - (١) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفة بسويق وتمر » . أحمد^(١) وأصحاب السنن^(٢) وابن حبان^(٣) ، من حديث أنس ، وفي الصحيحين^(٤) عن أنس في قصة صفة أنه جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والأقط ، لما أمر بلالاً بالأنطاع فبسطت ، فألقي ذلك عليها . وفي رواية لمسلم^(٥) : « من كان عنده شيء فليجىء به » قال : « وبسط نطعاً » .

١٦٨٨ - (٢) - حديث : أنه قال لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » . سبق في الصداق .

١٦٨٩ - (٣) - حديث ابن عمر : « من دُعي إلى الوليمة فليأتها » . متفق عليه^(٦)

(١) مسند أحمد : (٣ / ١١٠) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في استحباب : الوليمة عند النكاح : (٣ / ٣٤١ / رقم : ٣٧٤٤) .

وسنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : (١٠) ما جاء في الوليمة : (٣ / ٤٠٣ / رقم : ١٠٩) .

وسنن النسائي الكبرى : كتاب الوليمة ، باب : (٣) الوليمة في السفر : (٤ / ١٣٨ / رقم : ٦٦٠١) .

وسنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : (٢٤) الوليمة : (١ / ٦١٥ / رقم : ١٩٠٩) .

(٣) صحيح ابن حبان : (٦ / ١٤٦ / رقم : ٤٠٥٢) .

(٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب النكاح ، (٦٠) باب : البناء في السفر : (٩ / ١٣٢ / رقم : ٥١٥٩) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب النكاح ، (١٤) باب : فضيلة إعتاق أمته ، ثم يتزوجها : (٩ / ٣١٧ / رقم : ١٣٦٥) .

(٥) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب النكاح ، (١٤) باب : فضيلة إعتاق أمته ، ثم يتزوجها : (٩ / ٣١١ / رقم : ١٣٦٥) .

(٦) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب النكاح ، (٧١) باب : حق إجابة الوليمة والدعوة : (٩ / ١٤٨ / رقم : ٥١٧٣) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب النكاح ، (١٦) باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة : (٩ / ٣٣٠ / رقم : ١٤٢٩) .

من حديث مالك ، عن نافع عنه ، بلفظ : « إذا دعى أحدكم » . ومسلم^(٧) عن جابر مرفوعًا : « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

قوله : ويروى : « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » . متفق عليه^(٨) من حديث أبي هريرة بلفظ : « من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . وله ألفاظ عندهما ، ولأبي داود^(٩) من حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره المصنف في صدر حديث ، وأخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح ، جامعًا بين اللفظين اللذين ذكرهما المصنف ، فإنه قال : نا زهير ، نا يونس بن محمد ، نا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجبها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

١٦٩٠ - (٤) - حديث : « شر الولائم وليمة العرس ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء » . البخاري^(١٠) ومسلم^(١١) عن أبي هريرة بلفظ : « شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء » . وهو بعض الحديث الذي قبله ، وصدره موقوف ، وفي رواية لمسلم^(١٢) التصريح برفع جميعه ، وتعقبها الدارقطني في العلل .

(٧) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب النكاح ، (١٦) باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة : (٩ / ٣٣٣ / رقم : ١٤٣٠) .

(٨) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب النكاح ، (٧٢) باب : من ترك الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله : (٩ / ١٥٢ / رقم : ٥١٧٧) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب النكاح ، (١٦) باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة : (٩ / ٣٣٥ / رقم : ١٤٣٢) .

(٩) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في إجابة الدعوة : (٣ / ٣٤١ / رقم : ٣٧٤١) .

(١٠) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب النكاح ، (٧٢) ، باب : من ترك الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله : (٩ / ١٥٢ / رقم : ٥١٧٧) .

(١١) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب النكاح ، (١٦) باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة : (٩ / ٣٣٥ / رقم : ١٤٣٢) .

(١٢) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب النكاح ، (١٦) باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة : (٩ / ٣٣٦ / رقم : ١٤٣٢) .

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي الشيخ ، وعن ابن عباس عند البزار ، ولم أره بلفظ : « شر الولايم » .

١٦٩١ - (٥) - حديث : « الوليمة في اليوم الأول حق ، وفي الثاني معروف : وفي الثالث رياء وسمعة » . أحمد^(١٣) والدارمي والبزار وأبو داود^(١٤) والنسائي^(١٥) ، من حديث رجل من ثقيف يقال : اسمه زهير ، وغلط ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف ، وذلك أنه وقع في السنن وفي المسند عن رجل من ثقيف يقال : له معروف ، أي يثني عليه خيرًا ، قال قتادة : إن لم يكن اسمه زهير فلا أدري ما اسمه ، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير ، وقال : لا أعلم له غيره ، وقال ابن عبد البر : يقال : إنه مرسل ، وقال البيهقي عن البخاري : لا يصح إسناده ، ولا تعلم له صحبة ، وأغرب أبو موسى المدني فأخرج الحديث في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في ذيل الصحابة ، وإنما رواه عبد الله عن هذا الرجل ، وقد أعله البخاري في تاريخه ، وأشار إلى ضعفه في صحيحه ، وقد أخرج أبو داود^(١٦) من طريق قتادة ، عن سعيد بن المسيب موقوفًا عليه مثله .

وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجه^(١٧) ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ضعيف . وعن ابن مسعود رواه الترمذي^(١٨) بلفظ : « طعام أول يوم حق ، والثاني سنة ، والثالث سمعة » . واستغربه ، وقال الدارقطني : تفرد به زياد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه .

(١٣) مسند أحمد : (٢٨ / ٥) .

(١٤) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في كم تستحب الوليمة : (٣ / ٣٤١ / رقم : ٣٧٤٥) .

(١٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب الوليمة ، باب : عدد أيام الوليمة : (٤ / ١٣٧ / رقم : ٦٥٩٦) .

(١٦) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في كم تستحب الوليمة : (٣ / ٣٤٢ / رقم : ٣٧٤٦) .

(١٧) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، (٢٥) باب : إجابة الداعي : (١ / ٦١٧ / رقم : ١٩١٥) .

(١٨) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، (١٠) باب : ما جاء في الوليمة : (٣ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ / رقم : ١٠٩٧) .

قلت : وزياذ مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط ، وعن أنس رواه البيهقي^(١٩) من رواية أبي سفيان عنه ، وفي إسناده بكر ابن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن ، عن أنس ، ورجحا رواية من أرسله عن الحسن ، وعن وحشي بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني في الكبير ، وإسنادهما ضعيف .

١٦٩٢ - (٦) - حديث : « إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بابًا ، فإن أقربهما إليك بابًا أقربهما إليك جوارًا ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » . أبو داود^(٢٠) ، وأحمد^(٢١) عن حميد بن عبد الرحمن ، عن رجل من الصحابة ، وإسناده ضعيف .

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه به ، وله شاهد في البخاري^(٢٢) ، من حديث عائشة قيل : « يا رسول الله ، إن لي جارين فألى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك بابًا » .

١٦٩٣ - (٧) - حديث : « أولم ولو بشاة » . وحديث : « أنه أولم بسويق وتمر » . تقدا .

١٦٩٤ - (٨) - حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعدن على دائرة يدار عليها الخمر » . أحمد^(٢٣) والنسائي^(٢٤) والترمذي^(٢٥) والحاكم^(٢٦) ،

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٦٠) .

(٢٠) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : إذا اجتمع داعيان أيهما أحق : (٣ / ٣٤٤ / رقم : ٣٧٥٦) .

(٢١) مسند أحمد : (٥ / ٤٠٨) .

(٢٢) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الشفعة ، (٣) باب : أي الجوار أقرب ؟ : (٤ / ٥١٢ / رقم : ٢٢٥٩) . وطرفاه في : (٢٥٩٥ ، ٦٠٢٠) .

(٢٣) مسند أحمد : (١ / ٣٣٩) .

(٢٤) سنن النسائي : كتاب الغسل والتيمم ، (٢) باب : الرخصة في دخول الحمام : (١ / ١٩٨ / رقم : ٤٠١) .

(٢٥) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، (٤٣) باب : ما جاء في دخول الحمام : (٥ / ١٠٤ / رقم : ٢٨٠١) .

(٢٦) مستدرک الحاكم : (٤ / ٢٨٨) .

من طريق أبي الزبير ، عن جابر به في حديث ، ورواه الترمذي^(٢٧) من طريق ليث بن أبي سليم^(٢٨) ، عن طاوس ، عن جابر نحوه ، ورواه أبو داود^(٢٩) والنسائي^(٣٠) والحاكم^(٣١) ، من حديث جعفر بن برقان^(٣٢) ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه بلفظ : **نهى عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ...** الحديث . وأعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم بأن جعفرًا لم يسمعه من الزهري ، وجاء التصريح عنه بقوله : إنه بلغه عن الزهري ، ورواه البزار^(٣٣) من حديث أبي سعيد ، ورواه الطبراني^(٣٤) من حديث ابن عباس ، ومن حديث عمران بن حصين ، ورواه أحمد^(٣٥) من حديث عمر بن الخطاب ، وأسانيدنا ضعاف .

١٦٩٥ - (٩) - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر ، وقد سترت على صفة لها ستراً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمر بنزعها » . وفي رواية قطعنا منه وسادة أو وسادتين ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما ، أما اللفظ الأول : فأخرجه البخاري^(٣٦) بلفظ : « وقد سترت على بابي دُرُنوكًا »^(٣٧) .

(٢٧) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، (٤٣) باب : ما جاء في دخول الحمام : (١٠٤ / ٥) / رقم : (٢٨٠١) .

(٢٨) ليث بن أبي سليم ؛ مُضعف ، وقد تقدم .

(٢٩) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره : (٣ / ٣٤٩ / رقم : ٣٧٧٤) .

(٣٠) سنن النسائي : كتاب البيوع ، (٢٦) تفسير ذلك : (٧ / ٢٦١ / رقم : ٤٥١٦) .

(٣١) مستدرک الحاكم : (٤ / ١٢٩) .

(٣٢) جعفر بن برقان ؛ قال أحمد : يخطئ في حديث الزهري ، وهو ثقة ضابط لحديث ميمون ويزيد بن الأصم . وقال ابن معين : ليس هو في الزهري بذلك . وقال ابن خزيمة : لا يحتج به .

وقال العجلي : ثقة . وعن يحيى : ثقة ؛ وهو في الزهري ضعيف . (الميزان ٤٠٣/١) .

(٣٣) مختصر زوائد مسند البزار : (١ / ١٨٤ / رقم : ٢١٢) .

(٣٤) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ١٩١ / رقم : ١١٤٦٢) .

(٣٥) مسند أحمد : (١ / ٢٠) .

(٣٦) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب اللباس ، (٩١) باب : ما وطئ من التصاوير : (١٠ / ٤٠٠ / رقم : ٥٩٥٥) .

(٣٧) (الدررnok : بضم الدال : نوع من الثياب أو البسط ، قال عمر : الدرانيك تكون ستورًا وفرشًا فيها سفرة وخضرة ويقال : هي الطنافس) . ا.هـ ملخصًا من القاموس المحيط . ش

وأما الثاني : فهو متفق عليه^(٣٨) بألفاظ منها : « قدم من سفر وقد سترت بسهولة لي بقوام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه ، وقال : « يا عائشة أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله » . قالت عائشة : فقطعناه فجعنا منه وسادة أو وسادتين . وفي رواية لمسلم^(٣٩) : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأخذت نَمَطًا فسترته على الباب ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ذلك النمط ، فرأيت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو فقطعه ، وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » . قالت : « فقطعنا منه وسادتين ، وحشوتهما ليفًا ، فلم يعب ذلك عليّ » . وفي لفظ^(٤٠) : فأخذتها فجعلتها مرفقتين ، فكان يرتفق عليهما في البيت . وفي رواية للبخاري^(٤١) : فكانتا في البيت يجلس عليهما .

(تنبيه) ورد قولها : الخيل ذوات الأجنحة في حديث آخر لعائشة أيضًا : أنها كانت تلعب بذلك وهي شابة ، لما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومه من غزاة ، أخرجه أبو داود^(٤٢) والنسائي^(٤٣) والبيهقي^(٤٤) .

١٦٩٦ - (١٠) - حديث أبي هريرة : « أن جبريل جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف صوته وهو خارج ، فقال : « ادخل » فقال : إن في

(٣٨) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب اللباس ، (٩١) باب : ما وطئ من التصاوير : (١٠ / ٤٠٠ / رقم : ٥٩٥٤) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، (٢٦) باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة - عليهم السلام - لا يدخلون بيتًا فيه صورة ، ولا كلب : (١٤ / ١٢٣ / رقم : ٢١٠٧) .

(٣٩) السابق : (١٤ / ١٢١ / رقم : ٢١٠٧) .

(٤٠) السابق : (١٤ / ١٢٧ / رقم : ٢١٠٧) .

(٤١) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب المظالم ، (٣٢) باب : هل تكسر الدنان التي فيها خمر ، أو تخرق الزقاق ؟ : (٥ / ١٤٥ / رقم : ٢٤٧٩) . وطرهه في : (٤٢٨٧ ، ٤٧٢٠) .

(٤٢) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في اللعب بالبنات : (٤ / ٢٨٣ / رقم : ٤٩٣٢) .

(٤٣) سنن النسائي : كتاب الزينة ، (١١١) باب : التصاوير : (٨ / ٢١٣ / رقم : ٥٣٥٢) .

(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢١٩) .

البيت سترًا فيه تماثيل ، فاقطعوا رءوسها واجعلوه بسطًا أو وسائد . البيهقي (٤٥) من طريقه وزاد في آخره : فأوطئوه فإننا لا ندخل بيتًا فيه تصاوير . ورواه ابن حبان (٤٦) في صحيحه بلفظ : « إنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل ، فإن كنت لا بد جاعلاً في بيتك فاقطع رءوسها واجعلها وسائد أو اجعلها بسطًا » . وروى نحوه أبو داود (٤٧) والنسائي (٤٨) والترمذي (٤٩) وابن حبان (٥٠) بسياق آخر ، ورواه مسلم (٥١) مختصراً جداً : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير أو تماثيل » . ولم يذكر من القصة شيئاً .

(فائدة) أدعى ابن حبان أن عدم دخول الملائكة مختص ببيت يوحى فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما غيره فإن الحافظين لا يفارقان العبد ، وأطال في ذلك ، ويشبهه أن يستدل له بما رواه البخاري (٥٢) من طريق بسر بن سعيد ، عن زيد ابن خالد الجهني ، عن أبي طلحة مرفوعاً : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة » . قال بسر : ثم اشتكى زيد فعقدناه فإذا على بابه ستر فيه صور ، قال بسر : فقلت لعبيد الله الخولاني : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ قال عبيد الله : ألم تسمعه قال : إلا رقمًا في ثوب ؟ قال : لا ، قال : بلى ، قد ذكر ذلك .

١٦٩٧ - (١١) - حديث ابن عباس : أنه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صور صورة عذب ، وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » . أتاه رجل مصور ، فقال : ما أعرف صنعة غيرها ، فقال ابن عباس : « إن لم يكن لك

(٤٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٧٠) .

(٤٦) صحيح ابن حبان : (٧ / ٥٣٨ / رقم : ٥٨٢٣) .

(٤٧) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : في الصور : (٤ / ٧٤ / رقم : ٤١٥٨) .

(٤٨) سنن النسائي كتاب الزينة ، باب : (١١٤) ذكر أشد الناس عذابًا : (٨ / ٢١٦ / رقم : ٥٣٦٥) .

(٤٩) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : (٤٤) ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب : (٥ / ١٠٦ / رقم : ٢٨٠٦) .

(٥٠) صحيح ابن حبان : (٧ / ٥٣٩ / رقم : ٥٨٢٤) .

(٥١) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان : (١٤ / ١٣١ / رقم : ٢١١٢) .

(٥٢) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب اللباس ، (٩٢) باب : من كره القعود على الصور : (١٠ / ٤٠٣ / رقم : ٥٩٥٨) .

بد ، فصور الأشجار » . متفق عليه^(٥٣) من حديث سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، فأقتني فيها ، فقال : ادن مني ، فدنا حتى وضع يده على رأسه ، فقال : أنبتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس ، فيعذبه في جهنم ، فإن كنت لا بد فاعلاً ، فاصنع الشجر وما لا نفس له » . ورواه مسلم^(٥٤) من حديث النضر بن أنس ، عن ابن عباس نحوه .

١٦٩٨ - (١٢) - قوله : وفي نسج الثياب المصورة وجهان ، ثانيهما المنع تمسكاً بما ورد في الخبر من لعن المصورين ، البخاري^(٥٥) عن أبي جحيفة : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الواشمة ، والمؤتشمة ، وأكل الربا ، وموكله ، ونهى عن ثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن المصورين » .

١٦٩٩ - (١٣) - حديث : « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل ، أي فليدع » . مسلم^(٥٦) من حديث أبي هريرة ، وفي رواية له : « وإن كان صائماً دعا بالبركة » .

١٧٠٠ - (١٤) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم حضر دار بعضهم ، فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم . وقال : إني صائم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يتكلف لك أخوك المسلم وتقول : إني صائم . أفطر ثم اقض يوماً مكانه » . الدارقطني^(٥٧) والبيهقي^(٥٨) من حديث محمد بن أبي حميد ، عن إبراهيم ابن عبيد بن رفاعة ، قال : صنع أبو سعيد طعاماً ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فذكر الحديث ، وفي رواية للبيهقي^(٥٥) وصم يوماً مكانه إن شئت ، وهو مرسل لأن إبراهيم تابعي ، ومع إرساله فهو ضعيف ، لأن محمد بن أبي حميد

(٥٣) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب البيوع ، (١٠٤) باب : بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك : (٤ / ٤٨٥ / رقم : ٢٢٢٥) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان : (١٤ / ١٢٩ / رقم : ٢١١٠) .

(٥٤) السابق : (١٤ / ١٣٠ / رقم : ٢١١٠) .

(٥٥) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الطلاق ، (٥١) باب : مهر البغي والنكاح الفاسد : (٩ / ٤٠٤ / رقم : ٥٣٤٧) .

متروك ، ورواه أبو داود الطيالسي^(٥٩) من هذا الوجه ، فقال : عن إبراهيم ، عن أبي سعيد وصححه ابن السكن ، وهو متعقب بضعف ابن أبي حميد ، لكن له طريق أخرى عند ابن عدي من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن ابن المنكدر ، عن أبي سعيد ، وفيه لين ، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد ، ورواه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء والدارقطني^(٦٠) والبيهقي^(٦١) من حديث جابر ، وفيه عمرو بن خليف ، وهو وضاع .

١٧٠١ - (١٥) - حديث : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » . مسلم^(٦٢) في صحيحه ، عن جابر .

قوله : وكان السلف يأكلون من طعام إخوانهم عند الانبساط وهم غيب ، في المراسيل^(٦٣) لأبي داود وتفسير ابن أبي حاتم وغيره ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نزلت : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ كان المسلمون إذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم ، فدفعوا إليهم مفاتيح أبوابهم ، وقالوا : قد أحللناكم أن تأكلوا ، فكانوا يتخرجون من ذلك ، فنزلت هذه الآية رخصة لهم ، قال : وروى عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، والمرسل أصح ، وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ أو صديقكم ﴾ قال : إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرتة لم يكن بذلك بأس .

قوله : ومن آداب الأكل ، أن يقول في الأول : بسم الله ، فإن نسي فتذكر فليقل : بسم الله أوله وآخره . لم يذكر دليله ، وهو عند أبي داود^(٦٤) وغيره من

(٥٦) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب النكاح ، (١٦) باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة : (٩ / ٣٣٤ / رقم : ١٤٣١) .

(٥٧) سنن الدارقطني : (٢ / ١٧٧ / رقم : ٢٤) .

(٥٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٥٩) مسند أبي داود الطيالسي : (ص : ٢٩٣ / رقم : ٢٢٠٣) .

(٦٠) سنن الدارقطني : (٢ / ١٧٨ / رقم : ٢٦) .

(٦١) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٦٤) من غير طريق عمرو بن خليف .

(٦٢) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب النكاح ، (١٦) باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة : (٩ / ٣٣٣ / رقم : ١٤٣٠) .

(٦٣) المراسيل لأبي داود : (ص : ٣٢٣ / رقم : ٤٥٩) .

(٦٤) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : التسمية على الطعام :

حديث عائشة .

قوله : « وأن يغسل يده قبل الأكل وبعده » . لم يذكر دليله أيضًا ، وهو عند أبي داود^(٦٥) من حديث سلمان .

قوله : « وأن يأكل بالأصابع الثلاث » . لم يذكر دليله أيضًا ، وهو عند مسلم^(٦٦) من حديث كعب بن مالك .

١٧٠٢ - (١٦) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم طعم عند سعد بن عبادة ، فلما فرغ قال : « أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون » . أحمد^(٦٧) وأبو داود^(٦٨) والدارقطني من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، وإسناده صحيح . لكن في مصنف عبد الرزاق^(٦٩) عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس وغيره ، ورواه ابن السكن من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أنس ، وقال : منقطع ، ثم رواه من وجه آخر ، عن يحيى قال : حدثت عن أنس ، ورواه ابن ماجه^(٧٠) وابن حبان^(٧١) من حديث عبد الله بن الزبير أنه قال : « أفطر النبي صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال : أفطر عندكم الصائمون » . الحديث .

وفي الباب عن عبد الله بن بسر أخرجه مسلم^(٧٢) بلفظ : نزل على أبي - يعني

= (٣ / ٣٤٧ / رقم : ٣٧٦٧) .

(٦٥) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في غسل اليد قبل الطعام : (٣ / ٣٤٥ / رقم : ٣٧٦١) .

(٦٦) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الأشربة ، (١٨) باب : استحباب : لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة ، بعد مسح ما يصبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها : (١٣ / ٢٩٥ / ٢٠٣٢) .

(٦٧) مسند أحمد : (٣ / ١٣٨) .

(٦٨) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الدعاء لرب الطعام ، إذا أكل عنده : (٣ / ٣٦٧ / رقم : ٣٨٥٤) .

(٦٩) مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣١١ / رقم : ٧٩٠٧) .

(٧٠) سنن ابن ماجه : كتاب الصيام ، (٤٥) باب : ثواب من فطر صائماً : (١ / ٥٥٦ / رقم : ١٧٤٧) .

(٧١) صحيح ابن حبان : (٧ / ٣٥٠ / رقم : ٥٢٧٢) .

(٧٢) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الأشربة ، (٢٢) باب : استحباب : =

والده - بسرًا ، فقبوا له طعامًا فأكل وشرب ، فقال أبي : وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا ، فقال : « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم » .

قوله : ويكره أن يأكل متكئًا ، تقدم في أوائل النكاح .

١٧٠٣ - (١٧) - قوله : وأن يأكل مما يلي أكيهه ، فيه حديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين^(٧٣) بلفظ : « سم الله وكل مما يليك » .

١٧٠٤ - (١٨) - قوله : وأن يأكل من وسط القصعة ، فيه حديث ابن عباس في السنن الأربعة^(٧٤) .

١٧٠٥ - (١٩) - قوله : « وأن يقرن بين التمرتين » . فيه حديث ابن عمر في الصحيحين^(٧٥) .

١٧٠٦ - (٢٠) - قوله : « وأن يعيب الطعام » . فيه حديث أبي حازم ، عن

= وضع النوى خارج التمر ، واستحباب : دعاء الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الضيف الصالح ، وإجابته لذلك : (١٣ / ٣٢٣ / رقم : ٢٠٤٢) .

(٧٣) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الأطعمة ، (٢) باب : التسمية على الطعام ، والأكل باليمين : (٩ / ٤٣١ / رقم : ٥٣٧٦) وطرفاه في : (٥٣٧٧ ، ٥٣٧٨) .
ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الأشربة ، (١٣) باب : آداب الطعام والشراب ، وأحكامها : (١٣ / ٢٧٩ / رقم : ٢٠٢٢) .

(٧٤) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الأكل من أعلى الصحيفة : (٣ / ٣٤٨ / رقم : ٣٧٧٢) .

وسنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، (١٢) باب : ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام : (٤ / ٢٢٩ / رقم : ١٨٠٥) .

والسنن الكبرى للنسائي : كتاب الوليمة ، باب : الأكل من جوانب الثريد : (٤ / ١٧٥ / رقم : ٦٧٦٢) .

وسنن ابن ماجه : كتاب الأطعمة ، باب : النهي عن الأكل من ذروة الثريد : (٢ / ١٠٩٠ / رقم : ٣٢٧٧) .

(٧٥) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الأطعمة ، (٤٤) باب : القران في التمر : (٩ / ٤٨٢ / رقم : ٥٤٤٦) . وأطرافه في : (٢٤٥٥ ، ٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الأشربة ، (٢٥) باب : نهى الآكل مع جماعة ، عن قرن تمرتين ونحوهما في لقمة ، إلا ياذن أصحابه : (١٣ / ٣٢٧ / رقم : ٢٠٤٥) .

أبي هريرة في الصحيحين^(٧٦) ما عاب رسول الله طعامًا قط .

١٧٠٧ - (٢١) - قوله : « وأن يأكل بشماله » . فيه حديث جابر عند مسلم^(٧٧) .

١٧٠٨ - (٢٢) - قوله : « وأن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه » . فيه حديث أبي قتادة في الصحيحين^(٧٨) ، وأما ما رواه أنس^(٧٩) أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثًا ، فهو محمول على خارج الإناء .

١٧٠٩ - (٢٣) - قوله : ولا يكره الشرب قائمًا ، ويحمل ما ورد من النهي على حالة السير ، أما النهي : فعند مسلم^(٨٠) عن ثابت ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائمًا ، وعنده^(٨١) عن أبي هريرة قال : « لا يشربن منكم أحد قائمًا ، فمن نسي فليستقيء » . وروى البيهقي^(٨٢) من طريق عبد الرزاق ، عن

(٧٦) البخاري في صحيحه ، فتح الباري ، كتاب الأطعمة ، (٢١) باب : ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعامًا : (٩ / ٤٥٨ / رقم : ٥٤٠٩) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الأشربة ، (٣٥) باب : لا يعيب الطعام : (١٤ / ٣٦ / رقم : ٢٠٦٤) .

(٧٧) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الأشربة ، (١٣) باب : آداب الطعام والشراب وأحكامها : (١٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ / رقم : ٢٠١٩) .

(٧٨) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الوضوء ، (١٩) باب : لا يمسك ذكره يمينه إذا بال : (١ / ٣٠٦ / رقم : ١٥٤) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الطهارة ، (١٨) باب : النهي عن الاستنجاء باليمين : (٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ / رقم : ٢٦٧) .

(٧٩) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الأشربة ، (٢٦) باب : الشرب بنفسين أو ثلاثة : (١٠ / ٩٥ / رقم : ٥٦٣١) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الأشربة ، (١٦) باب : كراهية التنفس في نفس الإناء ، واستحباب : التنفس ثلاثًا ، خارج الإناء : (١٣ / ٢٨٨ / رقم : ٢٠٢٨) .

(٨٠) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الأشربة ، (١٤) باب : كراهية الشرب قائمًا : (١٣ / ٢٨٢ / رقم : ٢٠٢٤) من حديث قتادة عن أنس .

(٨١) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الأشربة ، (١٤) باب : كراهية الشرب قائمًا : (١٣ / ٢٨٤ / رقم : ٢٠٢٦) .

(٨٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٨٢) .

معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة يرفعه : « لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقى » (٨٣) . وفي مسلم (٨٤) نحوه من طريق أبي غطفان المري (٨٥) ، عن أبي هريرة ، واتفقا (٨٦) على أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً من حديث ابن عباس ، وللبخاري (٨٧) من حديث علي ، وحمل البيهقي النهي على التنزيه ، ثم ادعى النسخ بهذين الحديثين .

وفي الباب عن كبشة قالت : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائماً » . أخرجه الترمذي (٨٨) ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً » . أخرجه الترمذي (٨٩) أيضاً ، وعن عائشة بنت سعد (٩٠) ، عن أبيها قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً » . رواه البزار (٩١) .

وفي باب النهي أيضاً حديث الجارود رواه الترمذي (٩٢) بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً » . وجمع بينهما ابن جرير على كراهية

(٨٣) في البيهقي : لاستقاء .

(٨٤) تقدم تخريجه .

(٨٥) أبو غطفان المري ؛ ثقة ، قيل : اسمه سعد . (التقريب) .

(٨٦) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الأشربة ، (١٦) باب : الشرب قائماً : (١٠ / ٨٤ / رقم : ٥٦١٧) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الأشربة ، (١٥) باب : في الشرب من زمزم قائماً : (١٣ / ٢٨٦ / رقم : ٢٠٢٧) .

(٨٧) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الأشربة ، (١٦) باب : الشرب قائماً : (١٠ / ٨٣ / رقم : ٥٦١٥) . وطرفه في : (٥٦١٦) .

(٨٨) سنن الترمذي : كتاب الأشربة ، (١٨) باب : ما جاء في الرخصة في ذلك : (٤ / ٢٧٠ / رقم : ١٨٩٢) .

(٨٩) سنن الترمذي : كتاب الأشربة ، (١٢) باب : ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً : (٤ / ٢٦٧ / رقم : ١٨٨٣) .

(٩٠) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ؛ ثقة .

(٩١) مختصر زوائد البزار : (١ / ٦٣٠ / رقم : ١١٣١) .

(٩٢) سنن الترمذي : كتاب الأشربة ، (١١) باب : ما جاء في النهي عن الشرب قائماً : (٤ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ / رقم : ١٨٨١) .

التنزيه ، وأنكر على من ادعى النسخ ، وكذا قال النووي ، وأعجب من ذلك أن الطحاوي حمل أحاديث الشرب قائماً على أصل الإباحة ، وأحاديث النهي متأخرة فيعمل بها ، والله أعلم .

١٧١٠ - (٢٤) - حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر في إملاك ، فأتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت ، فقبضنا أيدينا ، فقال : « ما بالكم لا تأخذون ؟ » . فقالوا : لأنك نهيت عن النهي ، فقال : إنما نهيتكم عن نهبي العساكر ، خذوا على اسم الله فجازبنا وجاهبناه . هذا لا نعرفه من حديث جابر ، وتبع في إيراده عنه الغزالي والإمام والقاضي الحسين ، نعم رواه البيهقي^(٩٣) عن معاذ ابن جبل ، وفي إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه الطبراني في الأوسط^(٩٤) من حديث عائشة ، عن معاذ نحوه ، وفيه بشر بن إبراهيم ، ومن طريقه ساقه العقيلي^(٩٥) وقال : لا يثبت في الباب شيء ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات^(٩٦) ، ورواه فيها أيضاً من حديث أنس وفيه خالد بن إسماعيل وهو كذاب ، وأغرب إمام الحرمين فصاحه من حديث جابر ، وهو لا يوجد ضعيفاً فضلاً عن صحيح ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي : أنهما كانا لا يريان بأساً بالنهب في العرسات والولائم ، وكرهه أبو مسعود وإبراهيم وعطاء وعكرمة .

(٩٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٨٨) .

(٩٤) المعجم الأوسط للطبراني : (١ / ل ٩) كما في مجمع البحرين برقم : (٢٢٨٩) .

(٩٥) الضعفاء الكبير للعقيلي : (١ / ١٤٢ / رقم : ١٧٤) .

(٩٦) الموضوعات لابن الجوزي : (٢ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

(كتاب القسم والنشوز)

١٧١١ - (١) - حديث أبي هريرة : « إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط » . أحمد^(١) والدارمي^(٢) وأصحاب السنن^(٣) وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) واللفظ له ، والباقون نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، قاله الحاكم وابن دقيق العيد ، واستغربه الترمذي^(٦) مع تصحيحه ، وقال عبد الحق : هو خبر ثابت ، لكن علته أن همامًا تفرد به ، وأن همامًا رواه عن قتادة ؛ فقال : كان يقال .

وفي الباب عن أنس أخرجه أبو نعيم^(٧) في تاريخ أصبهان .

١٧١٢ - (٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » . تقدم في باب الخصائص . وأنه في الأربعة عن عائشة .

١٧١٣ - (٣) - حديث : « كان يمضي إلى نسائه لأجل القسم » . تقدم ويأتي .

(١) مسند أحمد : (٣٤٧ / ٢) .

(٢) سنن الدارمي : (١٩٣ / ٢ / رقم : ٢٢٠٦) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في القسم بين النساء . (٢ / ٢٤٢ / رقم : ٢١٣٣) .
وسنن الترمذي : كتاب النكاح ، (٤١) باب : ما جاء في التسوية بين الضرائر : (٣ / ٤٤٧ / رقم : ١١٤١) .

سنن النسائي الكبرى : كتاب عشرة النساء ، (٢) باب : ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض : (٥ / ٢٨٠ ، ٢٨١ / رقم : ٨٨٩٠) .

سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، (٤٧) باب : القسمة بين النساء : (١ / ٦٣٣ / رقم : ١٩٦٩) .

(٤) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٠٤ / رقم : ٤١٩٤) .

(٥) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٨٦) .

(٦) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : (٤١) ما جاء في التسوية بين الضرائر : (٣ / ٤٤٧ / رقم : ١١٤١) .

(٧) ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم : (٢ / ٣٠٠) .

١٧١٤ - (٤) - حديث عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ، فإذا جاء وقت التي هو في بيتها أقام عندها » . أحمد^(٨) وأبو داود^(٩) والبيهقي^(١٠) وصححه الحاكم^(١١) ، ولفظ أحمد : « ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة ، فيدنو ويلمس من غير مسيس ، حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها » . زاد أبو داود في أوله : « كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها » .

١٧١٥ - (٥) - قوله : « والأولى ألا يزيد على ليلة واحدة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم » . فيه قصة سودة بنت زمعة أنها وهبت يومها وليلتها لعائشة ، رواه البخاري^(١٢) .

١٧١٦ - (٦) - حديث : « تنكح الأمة على الحرة ، وللحرة ثلثان من القسم » . روي مرسلأ ، تقدم في باب ما يحرم من النكاح ، وقوله : وللحرة ثلثان من القسم ، رواه البيهقي^(١٣) من حديث سليمان بن يسار قال : من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار ، فلها يومان ، وللأمة يوم ، وروى أبو نعيم في المعرفة من حديث الأسود بن عويم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والأمة ، فقال : « للحرة يومان ، وللأمة يوم » . وفي إسناده علي بن قرين وهو كذاب .

قوله : وروي ذلك عن علي ، فاعتضد به المرسل ، تقدم من عند البيهقي^(١٤) عن علي .

(٨) مسند أحمد : (٦ / ١٠٨) .

(٩) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في القسم بين النساء : (٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ / رقم : ٢١٣٥) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٠٠) .

(١١) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٨٦) .

(١٢) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب النكاح ، (٩٨) باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها ، وكيف يقسم ذلك : (٩ / ٢٢٣ / رقم : ٥٢١٢) .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٠٠) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

١٧١٧ - (٧) - حديث أنس : « للبكر سبع ، وللثيب ثلاث » . موقوف ، البخاري^(١٥) من حديث أنس قال : من السنة فذكره ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنسنا رفعه ، ورواه مسلم^(١٦) بنحوه .

(تنبيه) قوله : إن هذا موقوف ، خلاف ما عليه الأكثر من أهل العلم بالحديث حيث قالوا : إن قول الراوي من السنة كذا كان مرفوعاً ، على أن ابن ماجه^(١٧) والدارمي^(١٨) وابن خزيمة والإسماعيلي والدارقطني^(١٩) والبيهقي^(٢٠) وابن حبان^(٢١) أخرجوا هذا الحديث عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سبع للبكر ، وثلاث للثيب » .

١٧١٨ - (٨) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأُم سلمة : « إن شئت سبعت لك ، وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ، ودرت » . مسلم^(٢٢) من حديثها وفيه قصة ، ورواه مالك في الموطأ^(٢٣) بلفظ الرافي .

قوله : روي أنه قال لها : « إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي » . الدارقطني^(٢٤) به وأتم منه ، وفيه الواقدي . قوله : راداً على الغزالي حيث قال في الوجيز : قال رسول الله صلى الله عليه

(١٥) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب النكاح ، (١٠١) باب : إذا تزوج الثيب على البكر : (٩ / ٢٢٤ / رقم : ٥٢١٤) .

(١٦) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الرضاع ، (١٢) باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف : (١٠ / ٦٦ / رقم : ١٤٦١) .

(١٧) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، (٢٦) باب : الإقامة على البكر والثيب : (١ / ٦١٧ / رقم : ١٩١٦) .

(١٨) سنن الدارمي : (٢ / ١٩٤ / رقم : ٢٢٠٩) .

(١٩) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٨٣ / رقم : ١٤٠) .

(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٠٢) .

(٢١) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٠٤ / رقم : ٤١٩٥) .

(٢٢) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الرضاع ، (١٢) باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف : (١٠ / ٦٣ / رقم : ١٤٦٠) .

(٢٣) موطأ مالك : (٢ / ٥٢٩ / رقم : ١٤) .

(٢٤) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٨٤ / رقم : ١٤٣) .

وسلم وقد التمس أم سلمة إلى آخره ، هذا يشعر بتقديم التماس أم سلمة على تخييره إياها ، وكذلك نقل الإمام ، لكن لا تصريح بذلك في كتب الحديث : ثم ساق من سنن أبي داود^(٢٥) التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خيرها ، ورد هذا متعقب بما رواه الحاكم^(٢٦) في المستدرک أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها ، فقال لها : إن شئت ، وأصله في صحيح مسلم^(٢٧) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها ، فأراد أن يخرج قالت » . وفي مسند ابن وهب نحوه ، ويحتمل أن يقال : إن أخذها بطرف ثوبه يحتمل الالتماس ، ويحتمل غيره .

قوله : ونقل أن أم سلمة اختارت الاقتصار على الثلاث ، هو ثابت في صحيح مسلم^(٢٨) من حديثها حيث قالت : ثلاث ، والدارقطني^(٢٩) : « ثلاث لي يا رسول الله » .

١٧١٩ - (٩) - حديث : « أن سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها ، يومها ، ويوم سودة » . متفق عليه^(٣٠) ، ورواه الشافعي^(٣١) عن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن سودة وهبت يومها لعائشة » . ورواه البيهقي^(٣٢) من حديث عقبه بن خالد ، عن هشام موصولاً .

-
- (٢٥) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في المقام عند البكر : (٢ / ٢٤٠ / رقم : ٢١٢٢) .
 (٢٦) مستدرک الحاكم : (٤ / ١٨) .
 (٢٧) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الرضاع ، (١٢) باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف : (١٠ / ٦٥ / رقم : ١٤٦٠) .
 (٢٨) المصدر السابق : (١٠ / ٦٤ / رقم : ١٤٦٠) .
 (٢٩) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٨٣ / رقم : ١٤٢) .
 (٣٠) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب النكاح ، (٩٨) باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها ، وكيف يقسم ذلك : (٩ / ٢٢٣ / رقم : ٥٢١٢) .
 ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الرضاع ، (١٤) باب : جواز هبتها نوبتها لضررتها : (١٠ / ٧١ / رقم : ١٤٦٣) .
 (٣١) الأم : (٥ / ١٨٩) .
 (٣٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) .

١٧٢٠ - (١٠) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم هم بطلاق سودة ، فوهبت يومها لعائشة » . أبو داود والترمذي^(٣٣) عن ابن عباس : « خشيت سودة أن يطلقها ، فقالت : يا رسول الله ؛ لا تطلقني ، وأمسكني واجعل يومي لعائشة ، ففعل » . ورواه أبو داود^(٣٤) أيضًا من حديث ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه وزاد : وفي ذلك أنزل : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا ﴾ الآية ، ورواه الحاكم^(٣٥) من حديث عائشة أيضًا ، وأخرج البيهقي^(٣٦) من وجه آخر عن عروة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة ، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله ما لي في الرجال من حاجة ، ولكنني أريد أن أحشر في أزواجك ، قال : فراجعها ، وجعلت يومها لعائشة » . وهو مرسل ، ومثله في معجم أبي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي ، عن القاسم بن أبي بزة نحوه .

١٧٢١ - (١١) - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها » . البخاري^(٣٧) بهذا ، واتفقا عليه^(٣٨) بنحوه .

قوله : روي عن بعضهم أن عائشة قالت : « ما كان رسول الله صلى الله عليه

(٣٣) سنن الترمذي : كتاب التفسير ، باب : (٥) ومن سورة النساء : (٥ / ٢٣٢ / رقم : ٣٠٤٠ .

(٣٤) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في القسم بين النساء : (٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ / رقم : ٢١٣٥ .

(٣٥) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٨٦) .

(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٧٥) .

(٣٧) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب النكاح ، (٩٧) باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا : (٩ / ٢٢٠ ، ٢٢١ / رقم : ٥٢١١) .

(٣٨) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الهبة ، (١٥) باب : هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج ، فهو جائز ، إذا لم تكن سفية ، فإذا كانت سفية لم يجز : (٩ /

٢٥٧ ، ٢٥٨ / رقم : ٢٥٩٣) . وأطرافه في : (٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٨٧٩ ،

٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩ ، ٧٣٦٩ ،

٧٣٧٠ ، ٧٥٤٥) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، (١٣) باب : في =

وسلم يقضي إذا عاد . لا يعرف .

١٧٢٢ - (١٢) - قوله : ورد في الخبر النهي عن ضرب الزوجات .
أبوداود^(٣٩) والنسائي^(٤٠) وابن ماجة^(٤١) والحاكم^(٤٢) والبيهقي^(٤٣) من حديث إياس
ابن عبد الله بن أبي ذباب^(٤٤) مرفوعًا : « لا تضربوا إماء الله » . الحديث .

قوله : أشار الإمام إلى أن هذا الخبر منسوخ بالآية ، أو بالخبر ، كأنه يشير إلى
حديث جابر الطويل في الحج فإن فيه : « فاضربوهن ضربًا غير مبرح » . وروى
البيهقي^(٤٥) عن مكحول ، عن أم أيمن : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بعض
أهل بيته ، فذكر حديثًا وفيه : « ولا ترفع عصاك عنهم » . وهو مرسل أو معضل ،
وفي الأربعة^(٤٦) من حديث بهز ، عن أبيه ، عن جده : « ولا تضرب الوجه ولا
تقبح » . وفي أبي داود^(٤٧) والنسائي^(٤٨) عن أشعث بن قيس ، عن عمر رفعه : « ولا
يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » .

- = فضل عائشة ، رضي الله عنها : (١٥ / ٣٠٠ - ٣٠٢ / رقم : ٢٤٤٥) .
(٣٩) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في ضرب النساء : (٢ / ٢٤٥ / رقم : ٢١٤٦) .
(٤٠) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، (٧٣) باب : ضرب الرجل زوجته : (٥ /
٣٧١ / رقم : ٩١٦٧) .
(٤١) سنن ابن ماجة : كتاب النكاح ، (٥١) باب : ضرب النساء : (١ / ٦٣٨ ، ٦٣٩ / رقم :
١٩٨٥) .
(٤٢) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٨٨ ، ١٩١) .
(٤٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٠٤) .
(٤٤) إياس بن عبد الله بن أبي ذباب : مختلف في صحبته ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
(٤٥) المصدر السابق (٧ / ٣٠٤) .
(٤٦) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في حق المرأة على زوجها : (٢ / ٢٤٥ / رقم :
٢١٤٣) .
سنن النسائي الكبرى : كتاب عشرة النساء ، (٧١) باب : هجرة الرجل امرأته : (٥ / ٣٦٩ /
رقم : ٩١٦٠) .
سنن ابن ماجة : كتاب النكاح ، (٣) باب : حق المرأة على الزوج : (١ / ٥٩٣ ، ٥٩٤ / رقم :
١٨٥٠) .
(٤٧) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في ضرب النساء : (٢ / ٢٤٦ / رقم : ٢١٤٧) .
(٤٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، (٧٣) باب : ضرب الرجل زوجته : (٥ /
٣٧٢ / رقم : ٩١٦٨) .

١٧٢٣ - (١٣) - حديث علي : « أنه بعث حكيمين ، فقال : تدريان ما عليكما ، إن رأيتما أن تجمعا فجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا ، فقالت الزوجة : رضيت بما في كتاب الله علي ولي ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، قال علي : كذبت لا والله حتى تقر بمثل الذي أقررت به » . الشافعي^(٤٩) أنا الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ؛ قال : « جاء رجل وامرأة إلى علي ، ومع كل واحد منهما فتام^(٥٠) من الناس » . فذكر القصة والحديث ، ورواه النسائي^(٥١) في الكبرى والدارقطني^(٥٢) والبيهقي^(٥٣) وإسناده صحيح ، وروى عبد الرزاق^(٥٤) عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكيمين ، قال معمر : بلغني أن عثمان بعثهما ، وقال : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا ، وعن ابن جريج : حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة ، فذكر قصة فيها : أن عثمان بعث معاوية وابن عباس ليصلحا بينهما .

(٤٩) الأم : (١٩٥ / ٥) .

(٥٠) الفتام : الجماعة من الناس ، لا واحد له من لفظه . ش

(٥١) السنن الكبرى للنسائي : كتاب المزارعة ، (٤) باب : الشقاق بين الزوجين : (١١١ / ٣) / رقم : (٤٦٧٨) .

(٥٢) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٩٥ / رقم : ١٨٩) .

(٥٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

(٥٤) مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٥١٢ / رقم : ١١٨٨٧ ، ١١٨٨٥) .

(كتاب الخلع)

١٧٢٤ - (١) - حديث ابن عباس : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ... الحديث ، البخاري^(١) وأبو داود^(٢) .

قوله : ويروى : أنه كان أصدقها تلك الحديقة ، فخالعها عليها .. هو صريح في رواية أبي داود .

قوله : ويقال : إنه أول خلع في الإسلام . هو في المعرفة لأبي نعيم في آخر حديث ، وكذا عند أحمد^(٣) من حديث سهل بن أبي حثمة ، وعند البزار^(٤) عن عمر .

قوله : ويحكى أن ثابتًا كان ضرب زوجته ولذلك افتدت . هو في رواية أبي داود^(٥) أيضًا ، وهو عند النسائي^(٦) من رواية الربيع بنت معوذ .

قوله : ويروى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود : أن الخلع طلاق ، ويروى عن ابن عمر وابن عباس : أنه فسح لا ينقص عددًا ، وعن ابن خزيمة أنه لا يثبت عن أحد أنه طلاق ، وعن ابن المنذر أن الرواية عن عثمان ضعيفة ، وأنه ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس .

أما مذهب عمر : فلا يعرف ، وقد اعترف بذلك الرافعي في التذنيب ، وأما عثمان : فرواه مالك في الموطأ^(٧) والشافعي^(٨) عنه ، عن هشام ، عن أبيه ، عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الطلاق ، باب : الخلع ، وكيف الطلاق فيه ؟ وقول الله تعالى : ﴿ لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ إلى قوله ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ : (٩ / ٣٠٦ / رقم : ٥٢٧٣) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : في الخلع : (٢ / ٢٦٩ / رقم : ٢٢٢٩) .
(٣) مسند أحمد : (٣ / ٤) .

(٤) مسند البزار : (١ / ٤٢٢ / رقم : ٢٩٨) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : في الخلع : (٢ / ٢٦٩ / رقم : ٢٢٢٨) .

(٦) سنن النسائي : كتاب الطلاق ، (٥٣) باب : عدة المختلعة : (٦ / ١٨٦ / رقم : ٣٤٩٧) .

(٧) موطأ مالك : (٢ / ٥٦٥ / رقم : ٣٣) .

(٨) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ٥١ / رقم : ١٦٥) .

جمهان ، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد ، ثم أتيا عثمان في ذلك . فقال : « هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت » . وضعفه أحمد بجمهان ، وأما علي : فحكاه ابن حزم^(٩) وقال : إنه لا يصح أيضاً ، وهو عند ابن أبي^(١٠) شيبة^(١١) عن ابن إدريس ، عن موسى بن مسلم ، عن مجاهد ، عن علي قال : لا تكون طليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء . وروى عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن حجاج ، عن الحصين الحارثي ، عن الشعبي أن علياً قال : « إذا أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة » . وفيه ابن أبي ليلي ، وأما الرواية في ذلك عن ابن عمر : فرواها ابن حزم^(١٢) من حديث الليث ، عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوذ ، أنها اختلعت من زوجها علي عهد عثمان ، فجاءت إلى ابن عمر فقال : عدتها عدة المطلقة . وكذا رواه مالك في الموطأ^(١٣) عن نافع نحوه ، وأما ابن عباس : فرواه أحمد ، عن يحيى بن سعيد عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « الخلع تفريق ، وليس بطلاق » . وإسناده صحيح ، قال أحمد : ليس في الباب أصح منه .

(٩) المحلي لابن حزم : (١٠ / ٢٣٨) .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ١١١) .

(١١) الذي في المصنف بهذا السند : « إذا خلع الرجل امرأته من عنقه فهي واحدة ، وإن اختارته » . أما المتن الذي هنا فهو من رواية إبراهيم ، عن عبد الله في نفس المصدر المصنف : (٥ / ١١١) .

(١٢) المحلي لابن حزم : (١٠ / ٢٣٧) .

(١٣) موطأ مالك : (٢ / ٥٦٥ / رقم : ٣٣) .

(كتاب الطلاق)

١٧٢٥ - (١) - قوله : زوي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أبغض المباح إلى الله الطلاق » . أبو داود^(١) وابن ماجة^(٢) والحاكم^(٣) ، من حديث محارب بن دثار ، عن ابن عمر بلفظ « الحلال » بدل « المباح » ورواه أبو داود^(٤) والبيهقي^(٥) مرسلًا ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجة وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه مُعَرَّف^(٦) بن الواصل^(٧) ، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي^(٨) .

ورواه الدارقطني^(٩) من حديث مكحول ، عن معاذ بن جبل بلفظ : « ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » . وإسناده ضعيف ومنقطع أيضاً ، ولا ابن ماجة^(١٠) وابن حبان^(١١) من حديث أبي موسى مرفوعاً : « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت قد راجعت » . بوب عليه ابن حبان : « ذكر الزجر عن أن يطلق المرء النساء ثم يرتجعهن حتى يكثر ذلك منه » . انتهى . والذي يظهر لى من سياق الحديث خلاف ما فهمه ابن حبان ، والله أعلم .

(١) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : في كراهية الطلاق : (٢٥٥ / ٢ / رقم : ٢١٧٨) .

(٢) سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب : حدثنا سويد بن سعيد : (١ / ٦٥٠ / رقم : ٢٠١٨) .

(٣) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٩٦) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : في كراهية الطلاق : (٢٥٥ / ٢ / رقم : ٢١٧٨) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٢٢) .

(٦) في ش : معروف . وهو تصحيف .

(٧) مُعَرَّف بن واصل ؛ كناه ابن معين : أبو بدل . ذكره ابن عدي ، ولم يذكر فيه قدحًا ، وقال :

هو ممن يكتب حديثه . (الميزان ٤ / ١٤٣) . وقال في التقريب : ثقة . وهو من رجال مسلم .

(٨) محمد بن خالد بن محمد الوهبي ؛ قال في التقريب : صدوق .

(٩) سنن الدارقطني : (٤ / ٣٥ / رقم : ٩٦) .

(١٠) سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق ، (١) باب : حدثنا سويد بن سعيد : (١ / ٦٥٠ / رقم :

٢٠١٧) .

(١١) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٢٩ / رقم : ٤٢٥١) .

١٧٢٦ - (٢) - قوله : « روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فطلقوهن - لقبل عدتهن » . وتكلموا في أنه قراءة أو تفسير .

هو في حديث ابن عمر في طلاق امرأته في بعض طرق مسلم^(١٢) من طريق ابن الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر ، كيف ترى في رجل طلق امرأته ... الحديث . وفيه هذا ، وأما اختلافهم في أنه قراءة أو تفسير ، فقال الروياني في البحر : لعله قرأ ذلك على وجه التفسير لا على وجه التلاوة ، وقال ابن عبد البر: هي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما ، لكنها شاذة ، لكن لصحة إسنادها يحتج بها وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة .

١٧٢٧ - (٣) - حديث : أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مره فليراجعها » . الحديث متفق عليه^(١٣) ، واللفظ للبخاري ، وله عندهما ألفاظ ، منها : عند مسلم^(١٤) « وحسبت لها التولية التي طلقتها » . وفي رواية^(١٥) : فقلت : لابن عمر : « وحسبت تلك التولية ؟ قال : فمه ! » . وفي رواية لأبي داود^(١٦) من طريق أبي الزبير عن ابن عمر : فردها علي ولم يرها شيئاً ، قال أبو داود : الأحاديث كلها على خلاف هذا ،

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها : (١٠ / ١٠١ / رقم : ١٤٧١) .
(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الطلاق ، باب : (٤٥) مراجعة الحائض : (٩ / ٣٩٤ / رقم : ٥٣٣٣) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الطلاق ، باب : (١) تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها : (١٠ / ٨٨ / رقم : ١٤٧١) .
(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الطلاق ، باب : (١) تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها : (١٠ / ٩٥ / رقم : ١٤٧١) .

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الطلاق ، (١) باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها : (١٠ / ١٠٠ / رقم : ١٤٧١) .

(١٦) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : فيمن خيب امرأة على زوجها : (٢ / ٢٥٦ / رقم : ٢١٨٥) .

يعنى أنها حسبت عليه بتطلقة ، وقد رواه البخاري^(١٧) مصرحًا بذلك ، ولمسلم نحوه كما تقدم ، لكن لم ينفرد أبو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيد الله عن نافع : أن ابن عمر قال ، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : قال ابن عمر : لا يعتد بذلك أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه ، وإسناده صحيح ، لكن يحمل قوله : لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة ، بل على معنى أن الطلقة لا تحسب جمعًا بين الروايات القوية ، والله أعلم .

(تنبيه) اسم امرأته آمنة بنت غفار ، قاله ابن باطيش . قلت : وهو كذلك في تكملة الإكمال لابن نقطة ، عزاه لابن سعد من طريق ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج فذكره مرسلًا ، ووقع فيه تصحيف ، ورويناه في حديث قتيبة جمع العيار بهذا السند الذي فيه ابن لهيعة : أنها آمنة بنت عمار ، وفي مسند أحمد من حديث نافع : « أن عمر قال : يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار » . ويحتمل أن يكون هذا لقبها ، وذاك اسمها .

قوله : وإذا خال الحائض لا يحرم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع . من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة . أما الحديث : فسبق في الخلع وأما استدلاله ففيه نظر ، لأن في رواية الشافعي^(١٨) وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في العلس . انتهى . وبابه الذي يخرج منه إلى المسجد من لازم من يجيء إليه أن يدخل المسجد ، ففي دخولها المسجد دليل على كونها طاهرًا غير حائض : قلت : هكذا بحث المخرج تبعًا لغيره ، وفيه نظر لا يخفى على ذي فهم ، بل لا يلزم من إطلاق الأذن بالنسبة إلى زمن السنة والبدعة ، عمومها في الحالتين ، وأيضًا فإطلاق الإذن في الاختلاع يعارضه إطلاق المنع من طلاق الحائض ، فيبينهما عموم وخصوص وجهي فتعارضًا .

١٧٢٨ - (٤) - حديث ابن عمر : « مره فليراجعها » . متفق عليه وقد تقدم .

١٧٢٩ - (٥) - حديث : « أن عويمر العجلاني لاعن امرأته ، وقال :

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الطلاق ، (٢) باب : إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق : (٩ / ٢٦٤ / رقم : ٥٢٥٢) .

(١٨) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ٥٠ ، ٥١ / رقم : ١٦٣) .

كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق . يأتي في اللعان .

١٧٣٠ - (٦) - قوله : روي في قصة ابن عمر في بعض الروايات : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مره فليراجعها حتى تحيض ، ثم تطهر » . والرواية المشهورة « فليمسكها إلى أن تطهر ، ثم تحيض وتطهر مرة أخرى » .

قلت : الرواية الأولى والثانية في الدارقطني^(١٩) بسند صحيح ، من طريق معتمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عنه ، وأقرب منه رواية النسائي^(٢٠) من طريق سالم : أن ابن عمر قال : « طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر » . والمشهورة متفق عليها^(٢١) ، والثانية في لفظ لمسلم^(٢٢) : « فأمره أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضها » . وفي مسلم^(٢٣) من طريق سالم أيضًا ، عن ابن عمر : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عن عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ فيه ، ثم قال : « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة ، سوى حيضتها التي طلقها فيها » . ومن طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر^(٢٣) بلفظ : « مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، ثم يطلق بعد أو يمسك » . وفي هذا ما يقتضي إمكان رد رواية نافع إلى رواية سالم بالتأويل ، فالجمع بين الروایتين أولى ، ولاسيما إذا كان الحديث واحدًا والأصل عدم التعدد .

١٧٣١ - (٧) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فأين الثالثة يا رسول الله ؟ فقال : « أو تسريح بإحسان » .

(١٩) سنن الدارقطني : (٤ / ٧ / رقم : ١٥) .

(٢٠) سنن النسائي : كتاب الطلاق : (٦ / ١٣٨ / رقم : ٣٣٩١) .

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الطلاق ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ ﴾ : (٩ / ٢٥٨ / رقم : ٥٢٥١) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الطلاق : (١٠ / ٨٨ / رقم : ١٤٧١) .

(٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الطلاق : (١٠ / ٩١ / رقم : ١٤٧١) .

(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الطلاق : (١٠ / ٩٤ ، ٩٦ / رقم : ١٤٧١) .

الدارقطني^(٢٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ، وصححه ابن القطان ، وقال البيهقي : ليس بشيء .

ورواه الدارقطني^(٢٥) أيضًا والبيهقي^(٢٦) من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أنس وقالوا جميعًا : الصواب عن إسماعيل ، عن أبي رزين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، قال البيهقي : كذا رواه جماعة من الثقات .

قلت : وهو في المراسيل لأبي داود كذلك . قال عبد الحق : المرسل أصح ، وقال ابن القطان : المسند أيضًا صحيح ، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان .

١٧٣٢ - (٨) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منزل حفصة فلم يجدها ، وكانت قد خرجت إلى منزل أبيها ، فدعا مارية إليه ، وأتت حفصة فعرفت الحال » . فقالت : يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي ، فقال : - يسترضيها - « إني أسر إليك سرًا فاكتميه ، هي علي حرام » . فنزل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ الآية ، سعيد^(٢٧) بن منصور والبيهقي^(٢٨) من طريقه ، عن هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ح

وعن جويرير عن الضحاك : « أن حفصة أم المؤمنين زارت أباه ذات يوم ، وكان يومها ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل ، أرسل إلى أمته مارية القبطية ، فأصاب منها في بيت حفصة ، فجاءت حفصة على تلك الحال ، فقالت : يا رسول الله ، أتفعل هذا في بيتي في يومي ؟ . قال : « فإنها حرام علي لا تخبري بذلك أحدًا » . فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك ، فأنزل الله تعالى في كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فأمر أن يكفر عن يمينه ، ويراجع أمته .

ورواه الدارقطني^(٢٩) من حديث عمر ولفظه : « دخل النبي صلى الله عليه

(٢٤) سنن الدارقطني : (٤ / ٣ ، ٤ / رقم : ١) .

(٢٥) سنن الدارقطني : (٤ / ٤ / رقم : ٢) .

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٤٠) .

(٢٧) سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٣٨ / رقم : ٦٧٠٧) .

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٥٣) .

(٢٩) سنن الدارقطني : (٤ / ٤١ ، ٤٢ / رقم : ١٢٢) .

وسلم بأم ولده مارية في بيت حفصة ، فوجدته حفصة معها . ثم ساقه بنحوه ، وقال في آخره : فذكرته لعائشة قآلى ألا يدخل عليهن شهراً . وأصل هذا الحديث رواه النسائي^(٣٠) والحاكم^(٣١) وصححه من حديث أنس قال : « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ﴾ .

وروى أبو داود في المراسيل^(٣٢) عن قتادة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة ، فدخلت فرأت معه فتاته ، فقالت : في بيتي ويومي فقال : « اسكتي فوالله لا أقربها وهي على حرام » . وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلاً ، أحسب لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح ، وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة ، والله الموفق .

١٧٣٣ - (٩) - حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه ، فنزل قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ﴾ الآية ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من حرم على نفسه ما كان حلالاً ، أن يعتق رقبة ، أو يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم » . البيهقي^(٣٣) من رواية علي بن أبي طلحة عنه دون أوله ، وزاد في آخره : « وليس يدخل في ذلك طلاق » .

١٧٣٤ - (١٠) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه ، وبين مفارقه ، لما نزل قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ والتي بعدها » . متفق عليه^(٣٤) من حديث عائشة ، وقد تقدم في الخصائص ، وروى

(٣٠) سنن النسائي : كتاب عشرة النساء ، باب : الغيرة : (٧ / ٧١ / رقم : ٣٩٥٩) .

(٣١) مستدرک الحاكم : (٢ / ٤٩٣) .

(٣٢) المراسيل لأبي داود : (ص / ٢٠٢ / رقم : ٢٤٠) .

(٣٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٥١) .

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب التفسير ، (٤) باب : « قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْكُنَّ وَأَسْرَخْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ : (٨ /

٣٧٩ / رقم : ٤٧٨٥) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الطلاق ، (٥) باب : في الإيلاء ، واعتزال النساء وتخيرهن ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ... ﴾ :

أحمد^(٣٥) في مسنده من حديث علي : أنه خير نساءه بين الدنيا والآخرة ، ولم يخيرهن الطلاق .

١٧٣٥ - (١١) - حديث : أنه قال لعائشة لما أراد تخيير نسائه : « إني ذاك لك أمراً ، فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك » . هو طرف من الذي قبله ، ولم أر في شيء من طرقه قوله : « فلا تبادريني بالجواب » . نعم جاء بمعناه .

١٧٣٦ - (١٢) - حديث : « رفع القلم عن ثلاث » . تقدم في الصلاة من حديث علي وغيره .

١٧٣٧ - (١٣) - حديث : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق » . الطبراني^(٣٦) من حديث فضالة بن عبيد بلفظ : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » . وفيه ابن لهيعة .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت رفعه : « لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن » . وهذا منقطع .

وفي الباب عن أبي ذر رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » . أخرجه عبد الرزاق^(٣٧) عن إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم عنه ، وهو منقطع ، وأخرج عن علي وعمر نحوه موقوفاً ، وفي هذا رد على ابن العربي ، وعلى النووي حيث أنكرا على الغزالي إيراد هذا اللفظ ، ثم قال النووي : المعروف اللفظ الأول بالرجعة ، بدل الطلاق ، وقال أبو بكر بن العربي : لا يصح قوله ، ويروى بدل العتاق : الرجعة .

= (١٠ / ١٣١ / رقم : ١٤٧٥) .

(٣٥) مسند أحمد : (١ / ٧٨) .

(٣٦) المعجم الكبير للطبراني : (١٨ / ٣٠٤ / رقم : ٧٨٠) .

(٣٧) مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٣٤ ، ١٣٥ / رقم : ١٠٢٤٧ ، ١٠٢٤٨ ، ١٠٢٤٩) .

قلت : هذا هو المشهور فيه ، وكذا رواه أحمد وأبو داود^(٣٨) والترمذي^(٣٩) وابن ماجه^(٤٠) والحاكم^(٤١) والدارقطني^(٤٢) ، من حديث عطاء ، عن يوسف بن ماهك ، عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولاً ، وفيه بدل « العتاق » ، « الرجعة » قال الترمذي: حسن ، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره صاحب الإلمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن .

(تنبيه) عطاء المذكور فيه هو ابن أبي رباح . صرح به في رواية أبي داود والحاكم الحديث ووهم ابن الجوزي فقال : هو عطاء بن عجلان وهو متروك .

١٧٣٨ - (١٤) - حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » . - الحديث - تقدم في شروط الصلاة ، وفي كتاب الصيام .

١٧٣٩ - (١٥) - حديث عائشة : « لا طلاق في إغلاق » . أحمد^(٤٣) وأبو داود^(٤٤) وابن ماجه^(٤٥) وأبو يعلى^(٤٦) والحاكم^(٤٧) والبيهقي^(٤٨) ، من طريق

(٣٨) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : في الطلاق على الهزل : (٢ / ٢٥٩ / رقم : ٢١٩٤) .

(٣٩) سنن الترمذي : كتاب الطلاق ، باب : (٩) ما جاء في الجد والهزل في الطلاق : (٣ / ٤٩٠ / رقم : ١١٨٤) .

(٤٠) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب : (١٣) من طلق أو نكح أو راجع لاعتبا : (١ / ٦٥٧ / رقم : ٢٠٣٩) .

(٤١) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٩٧ ، ١٩٨) .

(٤٢) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٥٧ / رقم :) .

(٤٣) مسند أحمد : (٦ / ٢٧٦) .

(٤٤) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : في الطلاق على غلط : (٢ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ / رقم : ٢١٩٣) .

(٤٥) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق ، (١٦) باب : طلاق المكره والناسي : (١ / ٦٥٩ ، ٦٦٠ / رقم : ٢٠٤٦) .

(٤٦) مسند أبي يعلى الموصلي : (٧ / ٤٢١ / رقم : ٤٤٤٤) ، (٨ / ٥٢ ، ٥٣ / رقم : ٤٥٧٠) .

(٤٧) مستدرک الحاكم : (٢ / ١٩٨) .

(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٥٧) .

صفية بنت شيبه عنها ، وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي^(٤٩) ، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها ، لكن لم يذكر عائشة ، وزاد أبو داود وغيره : « ولا إعتاق » .

قوله : وفسره علماء الغريب بالإكراه ، قلت : هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم ، وقيل : الجنون ، واستبعده المطرزي ، وقيل : الغضب وقع في سنن أبي داود في رواية ابن الأعرابي ، وكذا فسره أحمد ، ورده ابن السيد فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق ، لأن أحدًا لا يطلق حتى يغضب ، وقال أبو عبيد : الإغلاق : التضييق .

قوله : ورد في الخبر : « أن من أعتق شقيصًا من عبد ، أعتق كله إن كان له مال ، وإلا استسعى غير مشقوق عليه » . متفق عليه^(٥٠) من حديث أبي هريرة وابن عمر ، وسيأتي ، وفيه عن أبي المليح ، عن أبيه .

١٧٤٠ - (١٦) - حديث : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » . هذا الحديث أخرجه الحاكم^(٥١) في المستدرک وصححه من حديث جابر ، وقال : أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه ، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر ، انتهى .

أما حديث ابن عمر : فرواه نافع عنه بلفظ : « لا طلاق إلا بعد نكاح » . وإسناده ثقات ، أخرجه ابن عدي^(٥٢) عن ابن صاعد ، قال ابن صاعد : غريب لا أعرف له علة .

(٤٩) علل الحديث لابن أبي حاتم : (١ / ٤٣٠ / رقم : ١٢٩٢) .

(٥٠) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب العتق ، (٥) باب : إذا أعتق نصيبًا في عبد ، وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة : (٥ / ١٨٥ / رقم : ٢٥٢٦) .

وأخرجه من حديث ابن عمر في كتاب العتق ، (٤) باب : إذا أعتق عبدًا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء : (٥ / ١٧٩ / رقم : ٢٥٢٢) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب العتق : (١٠ / ١٩٣ / رقم : ١٥٠٣) . وأخرجه من حديث ابن عمر برقم : (١٥٠١) .

(٥١) مستدرک الحاكم : (٢ / ٤٢٠) .

(٥٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (٥ / ٢٣٢) .

قلت : وقد بين ابن عدي علته ، وأما حديث عائشة : فمن رواية الزهري ، عن عروة ، عنها ، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : حديث منكر .

قلت : وسيأتي له طرق في الكلام على حديث المسور ، وقد رواه الحاكم^(٥٣) من طريق حجاج بن منهال ، عن هشام الدستوائي ، عن هشام بن عروة ، عن عروة عن عائشة مرفوعًا ، وأما حديث ابن عباس : فمن رواية عطاء بن أبي رباح عنه أخرجه الحاكم^(٥٤) من رواية أيوب بن سليمان الجزري^(٥٥) عن ربيعة عنه ، وفيه من لا يعرف ، وله طريق أخرى عند الدارقطني^(٥٥) من طريق سليمان بن أبي سليم^(٥٦) عن يحيى ابن أبي كثير عنه ، وسليمان ضعيف ، وأما حديث معاذ : فمن رواية طاوس ، عن معاذ وهو مرسل^(٥٦) ، وله طريق أخرى عند الدارقطني^(٥٧) عن سعيد بن المسيب ، عن معاذ وهي منقطعة أيضًا ، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك ، وأما حديث جابر : فمن رواية محمد بن المنكدر ، وله طرق عنه ينتها في تغليق التعليق ، وقد قال الدارقطني : الصحيح مرسل ليس فيه جابر ، وأعله ابن معين وغيره بشيء آخر سيأتي ، ومن رواية أبي الزبير ، رواه أبو يعلى الموصلي وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك .

قلت : وفي الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال الترمذي : هو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو عند أصحاب السنن^(٥٨) بلفظ : « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك » . - الحديث - ورواه البزار من طريقه بلفظ : « لا

(٥٣) مستدرک الحاكم : (٤١٩ / ٢) .

(٥٤) مستدرک الحاكم : (٤١٩ / ٢) .

(*) في المستدرک : (٤١٩ / ٢) الجزري .

(٥٥) سنن الدارقطني : (٤ / ١٦ / رقم : ٤٨) .

(**) في قط : (٤ / ١٦) سليمان بن أبي سليمان الزهري . ش

(٥٦) سنن الدارقطني : (٤ / ١٤ / رقم : ٤٠) .

(٥٧) سنن الدارقطني : (٤ / ١٧ / رقم : ٤٩) .

(٥٨) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : في الطلاق قبل النكاح : (٢ / ٢٥٨ / رقم :

٢١٩٠) .

سنن الترمذي : كتاب الطلاق ، باب : (٦) ما جاء لا طلاق قبل النكاح : (٣ / ٤٨٦ / رقم :

١١٨١) .

سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب : (١٧) باب : لا طلاق قبل النكاح : (١ / ٦٦٠ /

رقم : ٢٠٤٧) .

طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » . وقال البيهقي في الخلافيات : قال البخاري : أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب ، وحديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن علي ، ومداره على جوير ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن علي ، وجوير متروك ، ورواه ابن الجوزي في العلل^(٥٩) من طريق أخرى عن علي ، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، وفي الطبراني من طريق عبيد الله ابن أبي أحمد بن جحش عن علي ، وقد سبق في باب الفياء والغنيمه ، وعن المسور ابن مخرمة رواه ابن ماجه^(٦٠) بإسناد حسن ، وعليه اقتصر صاحب الإمام ، لكنه اختلف فيه على الزهري ، فقال علي بن الحسين بن واقد : عن هشام بن سعد ، عنه ، عن عروة ، عن المسور ، وقال حماد بن خالد : عن هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وفيه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري ، وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكرها البيهقي في الخلافيات ، وروى الحاكم^(٦١) من طريق ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن كان قالها فزلة من عالم ؛ في الرجل يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ ولم يقل : إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ورواه عنه بلفظ آخر^(٦٢) : وفي آخره : فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح ، وهذا علقه البخاري وقد أوضحته في تغليق التعليق ، وسيأتي في الحديث الذي بعده من طريق أخرى ، ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى ابن معين : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق قبل نكاح » . وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاوسًا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . وقال أبو داود الطيالسي^(٦٣) نا ابن أبي ذئب حدثني من سمع عطاء وعن جابر نحوه ورواه ابن أبي شيبه^(٦٤) عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء ، وابن المنكدر عن جابر واستدرك

(٥٩) العلل المتناهية : (٢ / ٦٤٠ / رقم : ١٠٦) .

(٦٠) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب : (١٧) لا طلاق قبل النكاح : (١ / ٦٦٠ / رقم :

٢٠٤٨) .

(٦١) مستدرك الحاكم : (٢ / ٢٠٥) .

(٦٢) مستدرك الحاكم : (٢ / ٤١٩) .

(٦٣) مسند الطيالسي : (ص : ٢٤٣ / رقم : ١٧٦٧) .

(٦٤) مصنف ابن أبي شيبه : (٥ / ١٦) .

الحاكم^(٦٥) من حديث وكيع وهو معلول ، ورواه أبو قرة في سننه ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة .

١٧٤١ - (١٧) - حديث عبد الرحمن بن عوف : « دعيتي أمي إلى قريب

لها ، فراودني في المهر ، فقلت : إن نكحتها فهي طالق ثلاثاً ، ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « انكحها فإنه لا طلاق قبل نكاح » . لم أجد له أصلاً من حديث عبد الرحمن بن عوف ، لكن قريب من هذه القصة ما أورده الدارقطني^(٦٦) من حديث زيد بن علي بن الحسين عن آبائه « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي عرضت عليّ قرابة لها أن أتزوجها ، فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ، فقال : « هل كان قبل ذلك من ملك ؟ » قال : لا ، قال : « لا بأس تزوجها » . وإسناده ضعيف ، وأورد أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال عم لي : « اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي . فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ، ثم بدا لي أن أتزوجها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم » . فذكر الحديث ، وفيه علي بن قرين وهو متروك .

١٧٤٢ - (١٨) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الطلاق

بالرجال ، والعدة بالنساء » . الدارقطني والبيهقي^(٦٧) من حديث ابن مسعود موقوفاً ، والبيهقي^(٦٧) عن ابن مسعود وابن عباس موقوفاً أيضاً ، وقال أحمد في العلل : نا محمد بن جعفر ، نا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن علياً قال : « للبت بالنساء » . يعني الطلاق والعدة ، قلت لهمام : ما يرويه أحد غيرك ، قال : ما أشك فيه .

١٧٤٣ - (١٩) - قوله : روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : « العبد يطلق

تطليقتين » . مالك في الموطأ^(٦٨) والشافعي^(٦٩) عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ،

(٦٥) مستدرک الحاكم : (٢ / ٤٢٠) .

(٦٦) سنن الدارقطني : (٤ / ١٩ ، ٢٠ / رقم : ٥٢) .

(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٧٠) .

(٦٨) الموطأ : (٢ / ٥٧٤ / رقم : ٥٠) .

(٦٩) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ٣٨ / رقم : ١٢١) .

ورواه ابن ماجه^(٧٠) والدارقطني^(٧١) والبيهقي^(٧٢) من وجه آخر ، عن ابن عمر مرفوعًا : « طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان » . وفي إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطني^(٧٣) والبيهقي^(٧٤) الموقوف ، ولفظه عندهما : « إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه تنكح زوجها غيره حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان » . وفي السنن^(٧٥) من طريق مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة مرفوعًا : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » . ورواه البيهقي^(٧٦) من طريق عطية ، عن ابن عمر أيضًا .

١٧٤٤ - (٢٠) - حديث : « أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني طلقت امرأتي سهيمة ألبتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فردها عليه » . الشافعي^(٧٧) وأبو داود^(٧٨) والترمذي^(٧٩) وابن ماجه^(٨٠) ، واختلفوا هل هو من مسند ركانة ، أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفه .

- (٧٠) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب : (٣٠) طلاق الأمة وعدتها : (١ / ٦٧١ ، ٦٧٢ / رقم : ٢٠٧٩) .
- (٧١) سنن الدارقطني : (٤ / ٣٨ / رقم : ١٠٤) .
- (٧٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٦٩) .
- (٧٣) سنن الدارقطني : (٤ / ٣٨ / رقم : ١٠٥) .
- (٧٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٦٩) .
- (٧٥) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : في سنة طلاق العبد : (٢ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ / رقم : ٢١٨٩) .
- سنن الترمذي : كتاب الطلاق ، باب : (٧) ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان : (٣ / ٤٨٨ / رقم : ١١٨٢) .
- سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب : (٣٠) في طلاق الأمة وعدتها : (١ / ٦٧٢ / رقم : ٢٠٨٠) .
- (٧٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٦٩) .
- (٧٧) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ٣٧ / رقم : ١١٧) .
- (٧٨) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : في البتة : (٢ / ٢٦٣ / رقم : ٢٢٠٦) .
- (٧٩) سنن الترمذي : كتاب الطلاق واللعان ، باب (٢) ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة : (٣ / ٤٨٠ / رقم : ١١٧٧) .
- (٨٠) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب : (١٩) طلاق البتة : (١ / ٦٦١ / رقم : ٢٠٥١) .

وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد^(٨١) والحاكم^(٨٢) ، وهو معلول أيضًا .

١٧٤٥ - (٢١) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من طلق أو أعتق واستثني فله ثياه » . أبو موسى المدني في ذيل الصحابة من حديث معدي كرب ، وروى البيهقي^(٨٣) من حديث ابن عباس : « من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، فلا شيء عليه ، من قال لفلان : أنت حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله فلا شيء عليه » . وفي إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي ، وفي ترجمته أورده ابن عدي في الكامل وضعفه ، قال البيهقي : وروي عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده والراوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف .

وفي الباب عن ابن عمر سيأتي في كتاب الأيمان والنذور .

١٧٤٦ - (٢٢) - قوله : الاستثناء معهود ، وفي القرآن والسنة موجود . هو كما قال ، أما آيات القرآن فكثيرة ووقع في كتاب الاستثناء للقراء في عدد آيات الاستثناء الواقعة فيه ، وأما السنة فكثيرة ، كحديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » . وحديث أبي داود في قصة الفتح : « والله لأغزون قريشًا ، والله لأغزون قريشًا ثلاثة ، ثم قال : إن شاء الله » . أخرجه أبو داود^(٨٤) وابن حبان^(٨٥) ، وفي السنن الأربعة^(٨٦) عن ابن عمر مرفوعًا : « من حلف على يمين فقال : إن شاء لم يحنث » .

(٨١) مسند أحمد : (١ / ٢٦٥) .

(٨٢) مستدرک الحاكم : (٢ / ٤٩١) .

(٨٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٦١) .

(٨٤) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت : (٣ /

٢٣١ / رقم : ٣٢٨٦) .

(٨٥) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٧٢ / رقم : ٤٣٢٨) .

(٨٦) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين : (٣ / ٢٢٥ / رقم :

٣٢٦١) .

وسنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : (٧) ما جاء في الاستثناء في اليمين : (٤ /

٩١ / رقم : ١٥٣١) .

وسنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : (١٨) من حلف فاستثنى : (٧ / ١٢ / رقم :

٣٧٩٣) .

وسنن ابن ماجه ، كتاب الكفارات ، (٦) باب : الاستثناء في اليمين :

وفي الكامل^(٨٧) لابن عدي عن ابن عباس المتقدم قبله .

١٧٤٧ - (٢٣) - قوله : وكثيرًا ما وقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كرر اللفظ الواحد . هو كما قال ، ففي البخاري^(٨٨) عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا ، وإذا سلم سلم ثلاثًا . وفي مسلم^(٨٩) عن ابن مسعود : « كان إذا دعا دعا ثلاثًا ، وإذا سأل سأل ثلاثًا » . ولأحمد^(٩٠) ولابن حبان^(٩١) عنه : كان يعجبه أن يدعو ثلاثًا ، ويستغفر ثلاثًا . وتقدم قوله : « فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » . في حديث : « لا نكاح إلا بولي » . وفي حديث ذكر الكيائثر قال : « ألا وقول الزور » . فما زال يكررها . وفي قصة الفتح قال : « والله لأغزون قريشًا ثلاثًا » .

١٧٤٨ - (٢٤) - قوله : مستدلًا على إمكان الصعود إلى السماء والطيران عقلاً ، بأنه قد أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورفع عيسى عليه السلام إلى السماء ، وأعطى جعفر جناحين يطير بهما .

أما الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم : فمبني على أن ذلك كان بجسده ، وهو قول الأكثر كما قال عياض ؛ قال : وسياق مسلم^(٩٢) من طريق حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، عن مالك بن صعصعة دال عليه ، والله أعلم .

وأما رفع عيسى فاتفق أصحاب الأخبار والتفسير على أنه رفع بيده حيًا ، وإنما اختلفوا هل مات قبل أن يرفع ، أو نام فرفع .

وأما قصة جعفر بن أبي طالب : فالأحاديث متفقة على أنه لم يعط الجناحين إلا

= (١ / ٦٨٠ / رقم : ٢١٠٥) .

(٨٧) الكامل في ضعفاء الرجال : (٧ / ٢٠٥) .

(٨٨) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب العلم ، باب : (٣٠) من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه : (١ / ٢٢٧ / رقم : ٩٤) وطرفاه في : (٩٥ ، ٦٢٤٤) .

(٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين : (١٢ / ٢١٠ - ٢١٣ / رقم : ١٧٩٤) .

(٩٠) مسند أحمد : (١ / ٣٩٧) .

(٩١) صحيح ابن حبان : (٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ / رقم : ٩١٩) .

(٩٢) مسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الإيمان ، (٧٤) باب : الإسراء =

بعد موته .

فلا يتم الاستدلال به ، ففي الترمذي^(٩٣) وابن حبان^(٩٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا : أريت جعفرًا ملكًا يطير بجناحيه ، وللطبراني^(٩٥) من حديث ابن عباس مرفوعًا : إن جعفر بن أبي طالب يمر مع جبريل وميكائيل ، له جناحان عوضه الله عن يديه - الحديث - وفي البخاري^(٩٦) عن الشعبي : « أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر قال : السلام عليك يا ابن ذي الجناحين » . وأورده الحاكم^(٩٧) من طرق عن البراء ، وعن ابن عباس وإسنادهما ضعيف ، وروي عن علي في الكامل لابن عدي .

١٧٤٩ - (٢٥) - حديث : « المؤمنون عند شروطهم » . تقدم في البيوع .

١٧٥٠ - (٢٦) - حديث : « صوموا لرؤيته » . تقدم في الصوم .

= يرسل الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات ، وفرض الصلوات : (٢ / ٢٩٠ / رقم : ١٦٤) .

(٩٣) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : (٣) مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه : (٥ / ٦١٢ / رقم : ٣٧٦٣) .

(٩٤) صحيح ابن حبان : (٩ / ٩٥ / رقم : ٧٠٠٧) .

(٩٥) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ١٠٧ ، ١٠٩ / رقم : ١٤٦٦ ، ١٤٦٧ ، ١٤٧٤) .

(٩٦) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب فضائل الصحابة ، (١٠) باب : مناقب جعفر ابن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أشبهت خلقي

وخلقي » ، (٧ / ٩٤ / رقم : ٣٧٠٩) ، وطره في : (٤٢٦٤) .

(٩٧) مستدرک الحاكم : (٣ / ٤٠) ، (٣ / ٢٠٩) .

(ذكر الآثار التي في كتاب الطلاق)

١٧٥١ - (١) - حديث : أن رجلاً على عهد عمر قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فقال الرجل: أردت الفراق ، قال : هو ما أردت . مالك في الموطأ^(١) والشافعي^(٢) عنه ، أنه بلغه أنه كتب إلى عمر من العراق : أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب عمر إلى عامله : أن مره فليوافيني في الموسم .. فذكره ، وفيه : « أنه استحلّفه عند البيت ، فقال : « أردت الفراق ، فقال : هو ما أردت » . ورواه البيهقي^(٣) من طريق غسان بن مضر ، عن سعيد بن زيد^(٤) ، عن أبي الحلال العتكي قال : جاء رجل إلى عمر ، فقال عمر : « واف معنا الموسم ، فأتاه الرجل في المسجد الحرام ، فقال : أتري ذلك الأصلع الذي يطوف ، اذهب إليه فسله ، ثم ارجع ، فذهبت إليه ، فإذا هو علي » . فذكر الحديث ، وأنه قال له : « استقبل البيت واحلف ما أردت طلاقاً ، فقال الرجل : أنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق ، فقال : « بانت منك » .

وفي الباب حديث عائشة في قصة بنت الجون حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « الحقّي بأهلك » . أخرجه البخاري^(٥) ، قال البيهقي : زاد ابن أبي ذئب عن الزهري وفيه : « الحقّي بأهلك ، جعلها تطليقة » . قال ، وهذا من قول الزهري ، وفي الصحيحين^(٦) ، حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك ، فقيل له : « اعتزل امرأتك ، قال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها ، فقال لها : « الحقّي بأهلك فكوني عندهم » . فلم يرد الطلاق ، فلم تطلق .

-
- (١) موطأ مالك : (٢ / ٥٥١ / رقم : ٥) .
(٢) معرفة السنن والآثار : (٥ / ٤٧٣ / رقم : ٤٤٣٦) .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٤٣) .
(٤) في البيهقي : (٧ / ٣٤٣) سعيد بن يزيد .
(٥) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الطلاق ، (٣) باب : من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق : (٩ / ٢٦٨ / رقم : ٥٢٥٤) .
(٦) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب المغازي ، (٧٩) باب : حديث كعب بن مالك : (٧ / ٧١٧ / رقم : ٤٤١٨) .
ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب التوبة ، (٩) باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه : (١٧ / ١٣٦ / رقم : ٢٧٦٩) .

١٧٥٢ - (٢) - حديث : « أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتي علي حراماً ، قال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ أَرْوَاجُكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧) بهذا ، وزاد في آخره : « عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » . وفي الصحيحين (٨) عن ابن عباس ، في الحرام يمين يكفرها . وللبخاري (٩) : « إذا حرم امرأته فليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة » .

قوله : اختلفت الصحابة في لفظ الحرام ، فذهب أبو بكر ، وعائشة إلى أنه يمين ، وكفارته كفارة يمين ، وذهب عمر إلى أنه صريح في الطلقات ، وبه قال علي ، وزيد ، وأبو هريرة ، وذهب ابن مسعود إلى أنه ليس يمين وفيه كفارة يمين .

أما أبو بكر فقال ابن أبي شيبة (١٠) : نا عبد الرحمن بن سليمان ، عن جوير ، عن الضحاك : أن أبا بكر ، وعمر ، وابن مسعود قالوا : من قال لامرأته هي علي حرام ، فليست بحرام ، وعليه كفارة يمين . وهذا ضعيف ومنقطع أيضاً .

وأما عائشة : فرواه البيهقي (١١) والدارقطني (١٢) من طريق مطر الوراق ، عن عطاء ، عنها : « أنها قالت في الحرام يمين تكفر » .

وأما عمر : فقال البيهقي (١٣) اختلفت الرواية فيه عن عمر . فروي عنه أنه قال

(٧) سنن النسائي : كتاب الطلاق ، (١٧) باب : تأويل هذه الآية على وجه آخر : (٦ / ١٥١ / رقم : ٣٤٢٠) .

(٨) البخاري في صحيحه ، فتح الباري كتاب التفسير ، (٦٦) سورة التحريم بسم الله الرحمن الرحيم - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ أَرْوَاجُكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ : (٨ / ٥٢٤ / رقم : ٤٩١١) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الطلاق ، باب : (٣) وجوب الكفارة على من حرم امرأته ، ولم ينو الطلاق : (١٠ / ١٠٦ / رقم : ١٤٧٣) .

(٩) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الطلاق ، باب : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ : (٩ / ٢٨٧ / رقم : ٥٢٦٦) .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٧٤) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٥١) .

(١٢) سنن الدارقطني : (٤ / ٦٦ / رقم : ١٦٣) .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٥١) .

فيه : « هو يمين يكفرها » . وروى عنه أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقة ، فقال : أنت علي حرام ، فقال عمر : « لا أردّها إليك » . ثم ساق الإسناد إليه ، فالأول من طريق جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وهو ضعيف ، لكن له شاهد أخرجه عبد الرزاق^(١٤) ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عمر منقطعاً ، والثاني من طريق النخعي ، عنه وهو منقطع ، وأما علي وزيد بن ثابت : فقال البيهقي^(١٥) : روينا عن علي وزيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام أنها ثلاث ثلاث . قال : وروى مطرف عن الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً ، قال ، يقولون إن علياً قال : « لا أحلها ولا أحرمها » . ثم ساق سنده . وفي الموطأ^(١٦) عن مالك أنه بلغه عن علي أنه قال في قول الرجل لامرأته : « أنت علي حرام ، ثلاث تطليقات » . وروى عبد الرزاق^(١٧) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن زيد بن ثابت قال : هي ثلاث ، ورواه ابن أبي شيبة^(١٨) من طريق قتادة عنه ، وعن عبد الوهاب الثقفي ، عن شعبة^(١٩) عن مطر ، عن حميد بن هلال ، عن سعد بن هشام ، عن زيد بن ثابت قال : « هي ثلاث لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره » . وهذه الرواية أوصل الروايات عنه ، وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذؤيب قال : سألت زيد بن ثابت وابن عمر عن امرأته قال لامرأته : أنت علي حرام ، قالوا جميعاً : كفارة يمين ، وسندها صحيح أخرجه ابن حزم^(٢٠) .

وأما أبو هريرة : فحكاه أيضاً أبو بكر بن العربي ، ولم أقف على إسنادها .

وأما ابن مسعود : فرواه البيهقي^(٢١) من طرق ، منها : نيته في الحرام ما نوى ، إن لم يكن نوى طلاقاً فهي يمين ، وهذه رواية الشافعي^(٢٢) من طريق الحكم عن إبراهيم عنه ، وفي لفظ : إن نوى يميناً فيمين ، وإن نوى طلاقاً فطلاق ، وهذه رواية

(١٤) مصنف عبد الرزاق : (٣٩٩/٦ ، ٤٠٥ / رقم : ١١٣٦٠ ، ١١٣٩١) .

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٥١ / ٧) .

(١٦) موطأ مالك : (٢ / ٥٥٢ / رقم : ٦) .

(١٧) مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٠١ ، ٤٠٢ / رقم : ١١٣٧٢) .

(١٨) مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٧٣) .

(١٩) في المصنف : (٥ / ٧٣) سعيد .

(٢٠) المحلى لابن حزم : (١٠ / ١٢٥) .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٥١ / ٧) .

(٢٢) معرفة السنن والآثار : (٥ / ٤٨٥ / رقم : ٤٤٦١) .

الثوري ، عن أشعث ، عن الحكم ، وفي رواية : إن نوى فهي تطليقة رجعية ، وإن لم ينو طلاقاً ، فيمين يكفرها ، وهذه رواية عبد الرزاق^(٢٢) عن الثوري ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال : هي يمين يكفرها . وكل هذا مخالف لما نقل المصنف .

قوله : عن قدامة بن إبراهيم : أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتار عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل وقالت : تطلقني ثلاثاً وإلا قطعت الحبل ، فذكرها بالله والإسلام فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له : فقال : « ارجع إلى أهلك فليس بطلاق » . البيهقي^(٢٣) من طريق عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجمحي ، عن أبيه ، وهو منقطع ، لأن قدامة لم يدرك عمر .

وفي الباب عن ابن عباس وعلي وابن عمر^(٢٤) وابن الزبير وغيرهم ، « قالوا : ليس على مكره طلاق » . أخرجه ابن أبي شيبة^(٢٥) وغيره .

(تنبيه) روى العقيلي^(٢٦) من حديث صفوان بن عمران الطائي نحو هذه القصة مرفوعاً ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا قيلولة في الطلاق » . ذكره ابن أبي حاتم في العلل^(٢٧) عن أبي زرعة وأنه وإه جداً .

١٧٥٣ - (٣) - حديث : أن عمر سئل عن من طلق طلقتين فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها ، ثم تزوجها الأول ، فقال : « هي عنده على ما بقي من الطلاق » . رواه البيهقي^(٢٨) من طريق الحميدي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سألت عمر عن

(٢٢) مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٠١ / رقم : ١١٣٦٦) .

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٥٧) .

(٢٤) الذي في المصنف : (٥ / ٤٨) عن ابن عمرو ولم أجده عن ابن عمر .

(٢٥) مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٤٨ ، ٤٩) .

(٢٦) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٢ / ٢١١ ، ٢١٢) .

(٢٧) علل الحديث لابن أبي حاتم : (١ / ٤٣٦ / رقم : ١٣١٢) .

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

رجل فذكره ، وإسناده صحيح .

١٧٥٤ - (٤) - حديث : أن نفيماً - وكان عبداً لأم سلمة - سأل عثمان وزيداً فقال : طلقت امرأتي وهي حرة تطليقتين ، فقالا : « حرمت عليك » . مالك في الموطأ^(٢٩) والشافعي^(٣٠) عنه به وأتم منه ، ورواه عبد الرزاق^(٣١) من وجه آخر ، عن أم سلمة : أن غلاماً لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « حرمت عليه » . وفي إسناده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك .

١٧٥٥ - (٥) - حديث : « أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته ، فورثها عثمان » . عبد الرزاق^(٣٢) في مصنفه ، عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال له : « طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبع الكلبية فبتها ، ثم مات ، فورثها عثمان في عدتها » . ورواه الشافعي^(٣٣) عن مسلم ، عن ابن جريج به وسماها تماضر . وقال : هذا حديث متصل . وزاد : قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . ورواه مالك^(٣٤) في الموطأ عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها . قال الشافعي : هذا منقطع ، وحديث ابن الزبير متصل .

قوله : وكان الطلاق في هذه القصة بسؤالها . مالك^(٣٥) عن ربيعة بلغني أن عبد الرحمن بن عوف سألته امرأته أن يطلقها ، فقال : إذا حضت ثم طهرت فأذنيني ، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت آذنته فطلقها البتة ، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها .

(٢٩) موطأ مالك : (٢ / ٥٧٤ / رقم : ٤٧) .

(٣٠) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ٣٩ / رقم : ١٢٣) .

(٣١) مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٣٦ / رقم : ١٢٩٥٢) .

(٣٢) مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٦٢ / رقم : ١٢١٩٢) .

(٣٣) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ٦٠ / رقم : ١٩٩) .

(٣٤) موطأ مالك : (٢ / ٥٧١ / رقم : ٤٠) .

(٣٥) موطأ مالك : (٢ / ٥٧٢ / رقم : ٤٢) .

(تنبيه) تناصر بضم التاء المثناة ، والأصبع بغين معجمة .

قوله : وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام :

وما مثله في الناس إلا مملكا أبو أمه حي أبوه يقاربه

كذا وقع فيه ، وفي التهذيب قال يمدح هشام بن إبراهيم خال هشام بن عبد الملك ، قال النووي : الصواب يمدح إبراهيم بن هشام بن إبراهيم بن المغيرة ، خال هشام بن عبد الملك ، انتهى . وهو صواب لكن فيه خطأ أيضاً والصواب أنه إبراهيم ابن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة ، وخبره في أنساب الزبير وغيرها .

١٧٥٦ - (٦) - حديث ابن عباس : أنه سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إلى سنة ، فقال : هي امرأته يستمتع بها إلى سنة . الحاكم^(٣٦) ، والبيهقي^(٣٧) عن ابن عباس أنه قال : « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة » . وروى البيهقي^(٣٧) عن حماد ، عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : هي طالق إلى سنة ، قال : هي امرأته يستمتع منها إلى سنة ، قال : روي مثله عن ابن عباس .

قوله : لما ذكر المسألة الشريحية أنه وجد في بعض التعاليق أن مذهب زيد بن ثابت أنه لا يقع الطلاق في المسألة الشريحية . لا أصل له عن زيد ولا عمرو ، فقد قال الدارقطني : كان ابن شريح رجلاً فاضلاً لولا ما أحدث في الإسلام من مسألة الدور في الطلاق ، وهذا من الدارقطني دال على أنه لم يسبق ابن شريح إلى ذلك ، قلت : وكذا قول جماعة من الشافعية أن ذلك في النص ، أو مقتضى النص ليس بصحيح ، والذي وقع في النص قول الشافعي : لو أقر الأخ الشقيق بابن لأخيه الميت ، ثبت نسبه ولم يرث ؛ لأنه لو ورث لخرج المقر عن أن يكون وارثاً ، ولو لم يكن وارثاً لم يقبل إقراره بوارث آخر ، فتورث الابن يفضي إلى عدم تورثه فتساقط ، فأخذ ابن شريح من هذا النص مسألة الطلاق المذكورة ، ولم ينص الشافعي عليها في ورد ولا صدر .

(٣٦) مستدرک الحاكم : (٣٠٣/٤) .

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٥٦/٧) .

كتاب الرجعة

١٧٥٧ - (١) - حديث ابن عمر في قصة طلاقه : « مره فليراجعها » .

تقدم .

وفي الباب حديث ابن عباس عن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة، ثم راجعها . أخرجه أبو داود ^(١) ، والنسائي ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، والحاكم ^(٤) ، وأخرج له شاهدًا عن أنس .

١٧٥٨ - (٢) - حديث : أنه قال لركانة : « أرددها » . تقدم لكن بلفظ :

« ارتجعها » .

١٧٥٩ - (٣) - حديث : « يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعون يومًا

نطفة، وأربعون يومًا علقه ، وأربعون يومًا مضغه ، ثم ينفخ فيه الروح » . متفق على صحته عن ابن مسعود ^(٥) .

١٧٦٠ - (٤) - حديث : أن عمران بن حصين سئل عن راجع امرأة ولم

يشهد ، فقال : راجع في غير سنة ، فيشهد الآن . أبو داود ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) ، والبيهقي ^(٨) واللفظ له وهو أتم ، زاد الطبراني ^(٩) في رواية : واستغفر الله .

(١) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب في المراجعة : (٢/٢٨٥/رقم : ٢٢٨٣) .

(٢) سنن النسائي : كتاب الطلاق ، (٧٦) ، باب الرجعة : (٦/٢١٣/رقم :) .

(٣) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد : (١/٦٥٠/رقم : ٢٠١٦) .

(٤) مستدرک الحاكم : (٢/١٩٧) .

(٥) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب القدر ، (١) باب : (١١/٤٨٦/رقم :

٦٥٩٤) .

ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب القدر ، (١) باب كيفية الخلق الآدمي ، في بطن

أمه ، وكتابة رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقاوته ، وسعادته : (١٦/٢٩٢/رقم : ٢٦٤٣) .

١٧٦٠ - (٤) - قال في البدر المنير : هذا الأثر حسن .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب الرجل يراجع ولا يشهد : (٢/٢٥٧/رقم : ٢١٨٦) .

(٧) سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق ، (٥) باب الرجعة : (١/٦٥٢/رقم : ٢٠٢٥) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٧/٣٧٣) .

(٩) المعجم الكبير للطبراني : (١٨/١٣٠ - ١٣١/رقم : ٢٧١) ، وليس فيه هذه =

١٧٦١ - (٥) - حديث : أن عثمان أتى بامرأة ولدت لسته أشهر ، فتشاور القوم في رجمها ، فقال ابن عباس أنزل الله ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ والفضال في عامين ، فكان أقل الحمل ستة أشهر . مالك في الموطأ ^(١٠) أنه بلغه أن عثمان ، لكن فيه أن المناظر في ذلك علي ، لا ابن عباس ، ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان ، وأن المناظر له ابن عباس ، وكذا أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق الأعمش : أخبرني صاحب لابن عباس قال : تزوجت امرأة فولدت لسته أشهر من يوم تزوجت ، فأتى بها عثمان فأراد أن يرميها ، فقال ابن عباس لعثمان : إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم . ورواه الحاكم في المستدرک من حديث أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود ، عن عمر ، والمناظر له في ذلك علي بن أبي طالب والله أعلم .

قوله : وحكى القتيبي وغيره أن عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر ، هكذا ذكر ابن قتيبة في المعارف له وذكر ابن دريد في الوشاح أنه ولد لسبعة أشهر .

= الزيادة ، فلعلها في رواية أخرى .

(١٠) موطأ مالك : (٢ / ٨٢٥ / رقم : ١١) .

كتاب الإيلاء

١٧٦٢ - (١) - حديث : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » . متفق عليه ، من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وسيأتي في الأيمان .

١٧٦٣ - (٢) - حديث : « الطلاق لمن أخذ بالساق » ^(١) ابن ماجة ^(٢) عن ابن عباس بلفظ : « إنما الطلاق » وفيه قصة ، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وله طريق أخرى عند الطبراني ^(٣) في الكبير ، وفيه يحيى الحماني ^(٤) ، ورواه ابن عدي ^(٥) ، والدارقطني ^(٦) من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف ^(٧) .

قوله : رروا أن ابن عمر كان يطوف ليلاً فسمع امرأة تقول في طرف بيتها :

ألا طال هذا الليل وازور جانبه وأرقنى أن لا خليل ألاعبه

الحديث : وفيه : فسأل عمر النساء : كم تصبر المرأة عن زوجها : تصبر شهراً ؟ فقلن : نعم ، قال : تصبر شهرين ؟ فقلن : نعم ، قال : ثلاثة أشهر ؟ قلن : نعم ، ويقل صبرها ، قال : أربعة أشهر ؟ قلن : نعم ويفنى صبرها ، فكتب إلى أمراء

١٧٦٣ - (٢) - قال ابن الجوزي : حديث لا يصح . وقال البيهقي : هذا حديث ضعيف .

(١) ورواه الدارقطني أيضاً (٤/٣٧/ح١٠١) وفي إسناده أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي

المعروف بالحجازي ؛ قال ابن عدي : لا يحتج به . وقال ابن أبي حاتم : محله الصدق .

(٢) سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد : (١/٦٧٢/رقم : ٢٠٨١) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني : (١١/٣٠٠ - ٣٠١/رقم : ١١٨٠٠) .

(٤) هو يحيى بن عبد الحميد الحماني ؛ وثقه ابن معين . وأما أحمد فقال : كان يكذب جهازاً .

وقال النسائي : ضعيف . وقال البخاري : كان أحمد وعلي يتكلمان فيه . وقال ابن عدي :

ولم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير ، وأرجو أنه لا بأس به . وقال الذهبي : إلا أنه

شيعي بغيض (الميزان ٤/٣٩٢) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال : (١٤/٦) ترجمة الفضل بن مختار بصري يكنى أبا سهل .

(٦) سنن الدارقطني : (٤/٣٨/رقم : ١٠٣) .

(٧) فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً . قال أبو حاتم : مجهول ؛ أحاديثه مناكير ، يحدث

بالأباطيل . وقال الأزدي : منكر الحديث جداً . وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة عامتها لا

يتابع عليها .

الأجناد : في رجال غابوا عن نسائهم أربعة أشهر أن يردوهم .
ويروى أنه سأل عن ذلك حفصة ، فأجابت بذلك .

قلت : لم أقف عليه مفصلاً هكذا ، وإنما روى البيهقي ^(٨) في أوائل كتاب السير من رواية مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر فذكره بمعناه ، وفيه الشعر ، فقال عمر لحفصة : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت : ستة أشهر أو أربعة أشهر . كذا ذكره بالشك ، ورواه ابن وهب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، فأرسله ، وجزم بستة أشهر ، قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن سمعان ، قال : بلغنا أن عمر فذكره ، وقالت : نصف سنة ، فكان يجهز البعوث ويقللهم في ستة أشهر ، ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طرق منها ، عن سعيد ابن جبير وفيها يقولون : إن هذه المرأة هي أم الحجاج بن يوسف ، قلت : ولا يصح ذلك ، وروى عبد الرزاق ^(٩) عن ابن جريج : أخبرني من أصدق : أن عمر بينا هو يطوف سمع امرأة فذكره ... فقال : مالك؟ قالت : أغزيت زوجي منذ أربعة أشهر ، فسأل حفصة فقالت : ثلاثة أشهر وإلا فأربعة . فكتب عمر : « لا يحبس أكثر من أربعة » . ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر ، عن زيد بن أسلم فقالت حفصة : « أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر » .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٢٩/٩) .

(٩) مصنف عبد الرزاق : (١٥١/٧ ، ١٥٢/رقم : ١٢٥٩٣ ، ١٢٥٩٤) .

كتاب الظهار

١٧٦٤ - (١) - حديث : أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكيه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الحاكم ^(١) ، وابن ماجة ^(٢) من حديث عروة ، عن عائشة قالت : « تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى عليّ بعضه ، وهي تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » . فذكر الحديث ، وفي آخره قال : وزوجها ابن الصامت ، وأصله في البخاري ^(٣) من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها ، ورواه أبو داود ^(٤) من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خولة ^(٥) بنت مالك بن ثعلبة قالت : « ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت » . فذكر الحديث ، ورواه الحاكم ^(٦) أيضًا ، وأبو داود ^(٧) من رواية عروة أيضًا من وجه آخر عنه ، عن عائشة قالت : « كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لم ، فإذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته » . وفي رواية لأبي داود ^(٨) عن عطاء ، عن أوس بن الصامت أخى عبادة ، فذكر طرفًا منه وقال : هذا مرسل ، لم يدركه عطاء ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : خولة بنت الصامت وهو وهم ، والصواب زوج ابن الصامت ، ورجح غير واحد أنها خولة بنت ثعلبة ، وروى الطبراني ^(٩) في الكبير ، والبيهقي ^(١٠) ، من حديث ابن

١٧٦٤ - (١) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

- (١) مستدرک الحاكم : (٤٨١/٢) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وقال في موضع آخر : على شرط مسلم .
- (٢) أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الطلاق ، باب الظهار (٢٥) : (١/٦٦٦/رقم : ٢٠٦٣) .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب التوحيد ، باب : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيْعًا بَصِيْرًا ﴾ : (٣٨٤/١٣) .
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق ، باب الظهار : (٢/٢٦٦/رقم : ٢٢١٤) .
- (٥) في أبي داود : خويلة .
- (٦) مستدرک الحاكم : (٤٨١/٢) .
- (٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الظهار : (٢/٢٦٧/رقم : ٢٢١٩) .
- (٨) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق ، باب الظهار : (٢/٢٦٧/رقم : ٢٢١٨) .
- (٩) المعجم الكبير للطبراني : (١١/٢٦٤ ، ٢٦٥/رقم : ١١٦٨٩) .
- (١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٧/٣٨٢) .

عباس : أن المرأة خويلة بنت خويلد ، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي ضعيف .

١٧٦٥ - (٢) - حديث : أن سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيتها حتى ينصرف رمضان . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اعتق رقبة » . ثم أعاده في موضع آخر بلفظ : ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ، ثم وطئها في المدة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبة . أما اللفظ الأول : فرواه الحاكم ^(١١) ، والبيهقي ^(١٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن : أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيتها حتى يمضي رمضان ... الحديث ، وأما اللفظ الثاني فرواه أحمد ^(١٣) ، والحاكم ^(١٤) ، وأصحاب السنن ^(١٥) إلا النسائي من حديث سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر قال : « كنت امرأاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان ، خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هي تخدمني ذات ليلة فكشف لي منها شيء ، فما لبثت أن نزوت عليها » . فذكر الحديث ، وأعله عبد الحق بالانقطاع ، وأن سليمان لم يدرك سلمة ، قلت : حكى ذلك الترمذي عن البخاري .

(تنبيه) نص الترمذي على أن سلمة بن صخر يقال له : سلمان بن صخر أيضاً ، وهذا الحديث استدل به الرافعي على صحة تعليق الظهار ، وتعقبه ابن الرفعة بأن الذي في السنن لا حجة فيه على جواز التعليق ، وإنما هو ظهار مؤقت لا معلق ،

١٧٦٥ - (٢) - قال في البدر المنير : هذا حديث جيد .

(١١) مستدرک الحاكم : (٢٠٤/٢) .

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٩٠/٧) .

(١٣) مسند أحمد : (٣٧/٤) .

(١٤) مستدرک الحاكم : (٢٠٣/٢) . وفيه عن عنة ابن إسحاق بالإضافة إلا الانقطاع ، وقال :

صحيح على شرط مسلم . ومسلم لم يرو لابن إسحاق إلا متابعة .

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق ، باب في الظهار : (٢٦٥/٢ / رقم : ٢٢١٣) .

وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب الطلاق ، باب (١٩) ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن

يكفر : (٥٠٢/٣ / رقم : ١١٩٨) . وقال : حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الطلاق ، (٢٦) ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر : (١/

٦٦٦ / رقم : ٢٠٦٤) .

واللفظ المذكور عن البيهقي يشهد لصحة ما قال الرافعي ، والله أعلم .

١٧٦٦ - (٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها : « لا تقربها حتى تكفر » . و يروى : « اعتزلها حتى تكفر » أصحاب السنن ^(١٦) ، وصححه الترمذي ، والحاكم ^(١٧) من حديث ابن عباس : أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال : « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » . لفظ النسائي ، وفي رواية له ^(١٨) « اعتزلها حتى تقضي ما عليك » . وفي رواية لأبي داود ^(١٩) قال : « فاعتزلها حتى تكفر عنك » . ورجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم ، والنسائي بالإرسال ، وقال ابن حزم : رواه ثقات ، ولا يضره إرسال من أرسله ، وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسول الله إنني ظاهرت من امرأتي : رأيت ساقها في القمر فواقعته قبل أن أكفر ، قال : « كفر ، ولا تعد » .

وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي ^(٢٠) أيضًا باختصار ، ولفظه عن

١٧٦٦ - (٣) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

وقال المنذري : صححه الترمذي ورجاله إسناده ثقات ، وسماع بعضهم من بعض مشهور ، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع . قال ابن الملقن : وهو كما قال .

(١٦) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق ، باب في الظهار : (٢ / ٢٦٨ / رقم : ٢٢٢١ - ٢٢٢٥) .

وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب الطلاق ، باب (١٩) ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر : (٣ / ٥٠٣ / رقم : ١١٩٩) . وقال : حسن صحيح غريب .

وأخرجه النسائي في سننه : كتاب الطلاق ، (٣٣) ، باب الظهار : (٦ / ١٦٧ / رقم : ٣٤٥٧) . وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الطلاق (٢٦) ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر : (١ /

٦٦٦ ، ٦٦٧ / رقم : ٢٠٦٥) .

(١٧) مستدرک الحاكم : (٢ / ٢٠٤) .

(١٨) النسائي في سننه : كتاب الطلاق ، (٣٣) باب الظهار : (٦ / ١٦٧ / رقم : ٣٤٥٨) .

(١٩) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق ، باب في الظهار : (٢ / ٢٦٨ / رقم : ٢٢٢١) .

(٢٠) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الطلاق ، باب (١٩) ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن

يكفر : (٣ / ٥٠٢ / رقم : ١١٩٨) .

النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : « كفارة واحدة » .
وقال : حسن غريب ، وبالغ أبو بكر بن العربي فقال : ليس في الظهار حديث
صحيح .

١٧٦٧ - (٤) - حديث عمر : إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة
واحدة ، ثم أمسكهن فعليه كفارة واحدة . البيهقي ^(٢١) من رواية سعيد بن المسيب ،
ومن رواية مجاهد عن ابن عباس ^(٢١) جميعًا عن عمر جميعًا في رجل ظاهر من أربع
نسوة ، وفي رواية ابن المسيب : من ثلاث نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة ، قال
البيهقي : وبه قال عروة والحسن وربيعة ، وقال مالك : هو الأمر عندنا .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٨٣/٧ ، ٣٨٤) .

كتاب الكفارات

١٧٦٨ - (١) - حديث : « إنما الأعمال بالنيات » . تقدم في الوضوء وفي

غيره .

١٧٦٩ - (٢) - قوله : رُوي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أعجمية أو خرساء فقال : يا رسول الله عليّ عتق رقبة ، فهل يجزي عني ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها : « أين الله ؟ » فأشارت إلى السماء ثم قال لها : « من أنا ؟ » فأشارت إلى أنه رسول الله ، فقال : « اعتقها فإنها مؤمنة » . مالك في الموطأ^(١) من حديث معاوية بن الحكم ، وأكثر الرواة عن مالك يقولون : عمر بن الحكم ، وهو من أوهام مالك في اسمه ، قال : أتيت رسول الله فقلت : إن جارية لي كانت ترعى لي غنماً ، فجننتها وقد أكل الذئب منها شاة ، فلطمت وجهها ، وعليّ رقبة ، أفاعتقها ؟ فقال لها رسول الله : « أين الله ؟ » قالت : في السماء ، قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله ، قال : « فاعتقها » . وروى أحمد^(٢) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله ، عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة له سواد ، فقال : يا رسول الله إن عليّ عتق رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها ؟ فقال لها : « أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ » قالت : نعم ، قال : « أتشهدين أنني رسول الله ؟ » قالت : نعم ، قال : « أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ » قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاعتقها » . وهذه الرواية تدل على استحباب امتحان الكافر عند إسلامه بالإقرار بالبعث كما قال الشافعي ، ورواه أبو داود^(٣) من حديث عون ابن عبد الله عن عبد الله بن عتبة^(٤) عن أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله إن عليّ رقبة

١٧٦٩ - (٢) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١) موطأ مالك : (٧٧٦/٢ ، ٧٧٧/رقم : ٨) .

(٢) مسند أحمد : (٤٥١/٣ ، ٤٥٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأيمان والندور ، باب في الرقبة المؤمنة : (٢٣٠/٣ ،

٢٣١/رقم : ٣٢٨٤) .

(٤) هكذا في سنن أبي داود عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة . وهو

هكذا في المستدرک : (٢٥٨/٣) وهو الصواب . وفي ش : عون بن عبد الله بن عتبة عن

أبي هريرة .

مؤمنة ، فقال لها : « أين الله ؟ » . فأشارت إلى السماء بإصبعها ، فقال لها : « فمن أنا ؟ » . فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء - يعني أنت رسول الله - فقال : « اعتقها فإنها مؤمنة » . ورواه الحاكم^(٥) في المستدرک من حديث عون ابن عبد الله بن عتبة : حدثني أبي ، عن جدي فذكره ، وفي اللفظ مخالفة كثيرة ، وسياق أبي داود أقرب إلى ما ذكره المصنف ، إلا أنه ليس في شيء من طرقه أنها خرساء ، وفي كتاب السنة لأبي أحمد العسال من طريق أسامة بن زيد : عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب ، قال : جاء حاطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له ، فقال : يا رسول الله إن عليّ رقبة فهل يجزيء هذه عني ، قال : « أين ربك ؟ » . فأشارت إلى السماء . فقال : « اعتقها فإنها مؤمنة » . وروى أحمد^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والنسائي^(٨) ، وابن حبان^(٩) من حديث الشريد بن سويد قال : قلت : يا رسول الله إن أمي أوصت أن يعتق عنها رقبة ، وعندني جارية سواد ، قال : « ادع بها » . - الحديث - وفي الطبراني^(١٠) الأوسط من طريق ابن أبي ليلى ، عن المنهال والحكم ، عن سعيد ، عن عباس : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عليّ رقبة ، وعندني جارية سواد أعجمية ... فذكر الحديث ، وهو عند أحمد^(١١) من حديث أبي هريرة نحوه .

قوله : ولأنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ، هو حديث تقدم ذكره من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

قوله : والاعتبار بمد رسول الله وهو رطل وثلاث ، والصاع أربعة أمداد ، تقدم

(٥) مستدرک الحاكم : (٢٥٨/٣) .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده : (٢٢٢/٤) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب في الرقبة المؤمنة : (٣/٢٣٠/رقم : ٣٢٨٣) .

(٨) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الوصايا ، باب (٨) فضل الصدقة عن الميت : (٦/٢٥٢/رقم : ٣٦٥٣) .

(٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه : (١/٢٠٦/رقم : ١٨٩) .

(١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط : (٢/٣٨٤) كما في مجمع البحرين : (٢١٣٢) باب في الرقبة المؤمنة .

(١١) أخرجه أحمد في مسنده : (٢/٢٩١) .

في باب زكاة الفطر .

قوله : واحتج أصحابنا بما رُوي في حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعًا » . الحديث أخرجه أبو داود ، وقد تقدم في كتاب الصيام ، وأخرج أبو داود^(١٢) من حديث عائشة ، فأتى بعرق فيه عشرون صاعًا ، وفي الترمذي^(١٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر، فذكر القصة وفيه : وهو مكمل يأخذ خمسة عشر أو ستة عشر صاعًا .

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان : (٢ /

٣١٤ / رقم : ٢٣٩٥) .

(١٣) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الطلاق ، باب (٢٠) ما جاء في كفارة الظهر : (٣ /

٥٠٣ ، ٥٠٤ / رقم : ١٢٠٠) .

كتاب اللعان

١٧٧٠ - (١) - حديث ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة أو حد في ظهرك » . - الحديث - وفي آخره : فنزل جبريل بقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآيات ، البخاري ^(١) بهذا اللفظ سوى قوله : فنزل جبريل ، قال : فنزلت ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ إلى أن بلغ ﴿ من الصادقين ﴾ فذكر الحديث بطوله ، وفي رواية أخرى ^(١) : فنزل جبريل .

وفي الباب عن أنس رواه مسلم ^(٢) من طريق ابن سيرين : أن أنس بن مالك قال : « إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء ، وكان أخوا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول من لاعن » . الحديث .

قوله : وهذا المرمي بالزنا ، سئل فأنكر ، ولم يحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه البيهقي ^(٣) من طريق مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلًا أو معضلاً في قوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ قال : فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الزوج والخليل والمرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ويحك ما يقول ابن عمك ؟ » فقال : أقسم بالله إنه ما رأى ما يقول ، وإنه لمن الكاذبين ، ثم لم يذكر أنه أحلفه . قال البيهقي : فلعل الشافعي أخذه من هذا التفسير فإنه كان مسموعًا له ، ولم أجده موصولًا .

قوله : قال عمر لزان قدم ليقام عليه الحد ، وادعى أنه أول ما ابتلي به : إن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة . هذا لم أره في حق الزاني ، إنما أخرجه البيهقي ^(٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن عمر أتى بسارق ، فقال :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب التفسير (٣) باب : ﴿ وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ : (٣٠٣/٨ ، ٣٠٤/رقم : ٤٧٤٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب اللعان : (١٨١/١٠ ، رقم : ١٤٩٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٤٠٧/٧ ، ٤٠٨) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٧٦/٨) .

والله ما سرقت قط قبلها : فقال : كذبت ما كان الله ليسلم عبدًا عند أول ذنب ،
فقطعه . وإسناده قوي .

١٧٧١ - (٢) - حديث سهل بن سعد : أن عويمر العجلاني قال : يا
رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، فيقتله فيقتلونه ، أم كيف يفعل ؟
قال : « قد أنزل فيك وفي صاحبك . فاذهب فائت بها » قال سهل : فتلاعنا في
المسجد ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه (٥) من
حديثه ، وفي آخره : قال : فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن
أسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٧٢ - (٣) - حديث : « العيان تزنيان ، واليدان تزنيان » . مسلم (٦)
من حديث ابن عباس ، عن أبي هريرة مرفوعاً قال : « كتب علي ابن آدم حظه من
الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، العيان زناهما النظر ، واليدان زناهما البطش » . -
الحديث - ورواه ابن حبان (٧) من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ : « العيان تزنيان ،
واللسان يزني ، واليدان تزنيان » . وأصله في صحيح البخاري (٨) ومسلم (٩)
أيضاً من طريق ابن عباس : ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا : أدرك ذلك
لا محالة ، فرنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج
يصدق ذلك أو يكذبه » . وروى أحمد (١٠) ، والطبراني (١١) من حديث مسروق ،

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الطلاق (٢٩) باب اللعان ، ومن طلق
بعد اللعان : (٣٥٥/٩ / رقم : ٥٣٠٨) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب اللعان : (١٠ / ١٦٨ / رقم : ١٤٩٢) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب القدر ، (٥) باب قدر علي ابن آدم حظه
من الزنى وغيره : (٣١٥/١٦ / رقم : ٢٦٥٧) .

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه : (٢٩٩/٦ / رقم : ٤٤٠٢) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الاستئذان ، (١٢) باب زنا الجوارح دون
الفرج : (٢٨/١١ / رقم : ٦٢٤٣) ، وطره في (٦٦١٢) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب القدر ، (٥) باب قدر علي ابن آدم حظه
من الزنى وغيره : (٣١٥/١٦ / رقم : ٢٦٥٧) .

(١٠) مسند أحمد : (٤١٢/١) .

(١١) المعجم الكبير للطبراني : (١٥٥/١٠ - ١٥٦ / رقم : ١٠٣٠٣) .

عن عبد الله نحوه .

١٧٧٣ - (٤) - حديث : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
 إن امرأتي لا ترد يد لامس ، قال : « طلقها » قال : إني أحبها ، قال : « أمسكها » .
 الشافعي^(١٢) من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال : جاء رجل فذكره مرسلًا ،
 وأسنده النسائي^(١٣) من رواية عبد الله المذكور ، عن ابن عباس ، فذكره بمعناه ،
 واختلف في إسناده وإرساله ، قال النسائي المرسل أولى بالصواب ، وقال في
 الموصول : إنه ليس بثابت ، لكن رواه^(١٤) هو أيضًا وأبو داود^(١٥) من رواية عكرمة ،
 عن ابن عباس نحوه ، وإسناده أصح ، وأطلق النووي عليه الصحة ، ولكن نقل ابن
 الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
 الباب شيء ، وليس له أصل . وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في
 الموضوعات ، مع أنه أورده بإسناد صحيح ، وله طريق أخرى قال ابن أبي حاتم :
 سألت أبي عن حديث رواه معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، فقال : نا محمد بن
 كثير ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، حدثني أبو الزبير ، عن مولى بني هاشم قال :
 جاء رجل فذكره ، ورواه الثوري فسمى الرجل هشامًا مولى بني هاشم ، وأخرجه
 الخلال والطبراني ، والبيهقي من وجه آخر ، عن عبيد الله بن عمرو ، فقال : عن عبد الكريم
 ابن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ولفظه : لا تمتنع يد لامس .

(قنبيه) اختلف العلماء في معنى قوله : لا ترد يد لامس ، فقيل : معناه
 الفجور ، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وبهذا قال أبو عبيد ، والخلال ،
 والنسائي ، وابن الأعرابي ، والخطابي ، والغزالي ، والنووي ، وهو مقتضى استدلال
 الرافعي به هنا . وقيل : معناه التبذير ، وأنها لا تمتنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال
 زوجها ، وبهذا قال أحمد والأصمعي ، ومحمد بن ناصر ، ونقله عن علماء الإسلام

(١٢) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٥ / رقم : ٣٧) .

(١٣) سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب (١٢) تزويج الزانية : (٦ / ٦٧ / رقم : ٣٢٢٩) .

(١٤) سنن النسائي : كتاب الطلاق ، (٣٤) باب ما جاء في الخلع : (٦ / ١٧٠ / رقم :

٣٤٦٤) .

(١٥) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء : (٢ / ٢٢٠ /

رقم : ٢٠٤٩) .

ابن الجوزي ، وأنكر على من ذهب إلى الأول ، وقال بعض حذاق المتأخرين : قوله صلى الله عليه وسلم له : أمسكها : معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير ، إما بمراقبتها ، أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها ، ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجبا لقوله : « طلقها » ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه ، وإن كان من ماله فعليه حفظه ، ولا يوجب شيئا من ذلك الأمر بطلاقها ، قيل : والظاهر أن قوله : لا ترد يد لامس ، أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً ، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة ، لا أن ذلك وقع منها .

١٧٧٤ - (٥) - حديث : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته » . الشافعي^(١٦) ، وأبو داود^(١٧) ، والنسائي^(١٨) ، وابن حبان^(١٩) ، والحاكم^(٢٠) من حديث سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة ، فذكره ، وزاد : « وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه على رعوس الأولين والآخريين » . وصححه الدارقطني في العلل ، مع اعترافه بتفرد عبد الله ابن يونس به ، عن سعيد المقبري ، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث .

وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار ، وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي ، وهو ضعيف .

١٧٧٥ - (٦) - حديث : « أيما رجل جحد ولده » . الحديث تقدم قبل ، ورواه أحمد^(٢١) من طريق مجاهد ، عن ابن عمر نحوه ، أخرجه الطبراني^(٢٢) في

١٧٧٤ - (٥) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١٦) ترتيب مسند الشافعي : (٤٩/٢ / رقم : ١٥٩) .

(١٧) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء : (٢٧٩/٢ / رقم : ٢٢٦٣) .

(١٨) سنن النسائي : كتاب الطلاق ، (٤٧) باب التغليظ في الانتفاء من الولد : (١٧٩/٦ / رقم :

(٣٤٨١) .

(١٩) صحيح ابن حبان : (١٦٣/٦ / رقم : ٤٠٩٦) .

(٢٠) مستدرک الحاكم : (٢٠٢/٢ ، ٢٠٣) . وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢١) مسند أحمد : (٢٦/٢) .

(٢٢) المعجم الأوسط للطبراني : (٢٦٠/١) كما في مجمع البحرين برقم : (٢٣٩٨) .

الأوسط ، عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، عن وكيع وقد تفرد به وكيع .

١٧٧٦ - (٧) - حديث أبي هريرة : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً ، قال : « هل لك من إبل ؟ » . الحديث متفق عليه (٢٣)

(فائدة) روى عبد الغني في المبهمات من طريق قطيبة بنت هرم أن مدلوكة حدثهم أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة له من بني عجل ، فذكر الحديث ، وفي آخره فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء .

١٧٧٧ - (٨) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنك لصادق » . الحاكم (٢٤) ، والبيهقي (٢٥) عنه من حديث ابن عباس ، قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته ، قيل له : ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث وفيه : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق » . يقول ذلك أربع مرات الحديث بطوله ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرج به هذه السياقة ، وفي البخاري (٢٦) من طريق نافع ، عن ابن عمر : « أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته ، فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما » . .

١٧٧٨ - (٩) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لما أتت المرأة بالولد على النعت المكروه ، قال : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » . أحمد (٢٧) ، وأبو داود (٢٨) من حديث ابن عباس ، هكذا .

(٢٣) البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الطلاق ، (٢٦) باب إذا عرض بنفي الولد : (٣٥١/٩) رقم : (٥٣٠٥) . وطرفاه في : (٦٨٤٧ ، ٧٣١٤) .

ومسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب اللعان ، (١٠) رقم : (١٥٠٠) .

١٧٧٧ - (٨) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٢٤) مستدرک الحاكم : (٢٠٢/٢) . وقال : صحيح على شرط البخاري .

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٩٥/٧) .

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الطلاق ، (٣٧) باب إحلاف الملاعن :

(٣٥٣/٩) رقم : (٥٣٠٦) .

(٢٧) مسند أحمد : (٢٣٩/١) .

(٢٨) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب في اللعان :

ورواه البخاري^(٢٩) بلفظ : « لولا ما مضى من كتاب الله » . وهو طرف من حديث ابن عباس في قصة هلال .

١٧٧٩ - (١٠) - حديث : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » .
الدارقطني^(٣٠) ، والبيهقي^(٣١) من حديث ابن عمر : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » . ومن حديث سهل بن سعد^(٣٢) : ففرق بينهما ، وقال : « لا يجتمعان أبداً » وأصله عند أبي داود^(٣٣) بلفظ : « مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان » .

وفي الباب عن علي ، وعمر ، وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق^(٣٤) ، وابن أبي شيبة^(٣٥) .

١٧٨٠ - (١١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقضى بالألا ترمي ولا ولدها » . أبو داود^(٣٦) بهذا اللفظ من حديث ابن عباس في آخر قصة هلال ، وفي إسناده عباد بن منصور^(٣٧) ، وفي علل الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده نحوه .

١٧٨١ - (١٢) - حديث أبي بكر في تكريره قذف المغيرة ، يأتي في

= (٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨/٢٧٨ ، رقم : ٢٢٥٦) .

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب التفسير ، (٣) باب ﴿ وَيَذَرُهَا ﴾ العَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿ : (٣٠٣/٨ ، ٣٠٤/رقم : (٤٧٤٧

(٣٠) سنن الدارقطني : (٢٧٦/٣/رقم : ١١٦) .

(٣١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤٠٩/٧) . وقال : إسناده صحيح .

١٧٧٩ - (١٠) - قال في البدر المنير : هذا حديث صحيح .

(٣٢) السابق : (٤١٠/٧) .

(٣٣) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب في اللعان : (٢٧٤/٢ ، ٢٧٥/رقم : ٢٢٥٠) .

(٣٤) مصنف عبد الرزاق : (١١٢/٧ ، ١١٣/رقم : ١٢٤٣٣ ، ١٢٤٣٤ ، ١٢٤٣٦) .

(٣٥) مصنف ابن أبي شيبة : (١٧٣/١٤/رقم : ١٧٩٨٠) من حديث ابن عمر ، وأخرجه من

طريق عمر وعلي في : (٣٥١/٤) .

(٣٦) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب في اللعان : (٢٧٦/٢ ، ٢٧٧/رقم : ٢٢٥٦) .

(٣٧) صدوق رمي بالقدر وكان بدلس وتغير بأخرة (التقریب : ٣١٤٢) .

كتاب القذف إن شاء الله .

قوله : واحتج لقولنا بأنه لا يخبر المقذوف ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبه شريك بن سحماء ، ولم يخبره بالقذف ، انتهى . وهو يناقض ما تقدم نقله عن الشافعي : أنه سئل فأنكر فلم يحلفه ، لكن الحجة في ذلك حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة ، وليس فيه أنه سألها عن زنا بها ، ولا أرسل إليه ، وكذلك في قصة الغامدية .

١٧٨٢ - (١٣) - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس ، فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله ... الحديث بطوله متفق عليه ^(٣٨) بتمامه ، ورواه الترمذي ^(٣٩) والنسائي ^(٤٠) ، وابن ماجه ^(٤١) ، أيضًا .

١٧٨٣ - (١٤) - حديث أبي هريرة : « ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم . ولهم عذاب أليم : رجل حلف يمينًا على مال مسلم فاقتطعه ، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر ، لقد أعطي سلعته أكثر مما أعطى ، ورجل منع فضل الماء » . البخاري ^(٤٢) بهذا إلا أنه جعل الذي بعد العصر هو الذي يقتطع ،

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الحدود ، (٣٨) باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس ، هل على الحاكم أن يبعث إليها ، فيسألها عما رميت به ؟ : (١٧٩/١٢ ، رقم : ٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى : (٢٩٣/١١ ، رقم : ١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

(٣٩) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب (٨) ما جاء في الرجم على الثيب : (٣١ ، ٣٠/٤) / رقم : (١٤٣٣) . وقال : حسن صحيح .

(٤٠) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الرجم ، (١٥) باب الاعتراف مرة واحدة ، وذكر اختلاف الأوزاعي ، وهشام ، على يحيى بن أبي كثير ، في خبر عمران بن حصين فيه : (٢٨٥/٤) / رقم : (٣/٧١٩٠) .

(٤١) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود ، (٧) باب في حد الزنا : (٨٥٢/٢ ، رقم : ٢٥٤٩) .

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري ، كتاب الشهادات (٢٢) باب اليمين بعد العصر : (٣٣٥/٥ - ٣٣٦/رقم : ٢٦٧٢) .

ومسلم^(٤٣) ، بنحو ما ذكره المصنف .

قوله : وفسروا قوله تعالى : ﴿ تَجَسَّوْنَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ بأنها صلاة العصر، روى عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة به ، قال معمر ، وقال قتادة مثله ، ورواه عبد بن حميد من وجه آخر ، عن قتادة ، وزاد : كان يقال : عندها يصبر الأيمان .

١٧٨٤ - (١٥) - حديث : « في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه » . اشتهر هذا الحديث متفق عليه^(٤٤) من حديث أبي هريرة .

١٧٨٥ - (١٦) - قوله : قال كعب الأحبار : هي الساعة التي بعد العصر ، فاعترض عليه بأنه صلى الله عليه وسلم قال : يصلي ، والصلاة بعد العصر مكروهة ، فأجاب بأن العبد في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة انتهى . وهذا يخالف الموجود في كتب الحديث لأن هذه المراجعة إنما صدرت بين أبي هريرة وعبد الله بن سلام ، كذا هو عند مالك^(٤٥) ، وأصحاب السنن^(٤٦) ،

(٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الإيمان ، (٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتفريق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكهم ، ولهم عذاب أليم : (١٥٢/٢ / رقم : ١٠٨) .

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الجمعة ، باب (٣٧) الساعة التي في يوم الجمعة : (٤٨٢/٢ / رقم : ٩٣٥) ، وطرفاه في : (٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الجمعة ، (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة : (١٩٨/٦ / رقم : ٨٥٢) .

(٤٥) موطأ مالك : (١٠٨/١ / رقم : ١٦) .

(٤٦) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة ، وليلة الجمعة : (٢٧٤/١ / رقم : ١٠٤٦) .

وسنن الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة : (٢ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ / رقم : ٤٩١) .

وسنن النسائي : كتاب الصلاة ، (٤٥) باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة : (١١٣/٣ ، ١١٤ / رقم : ١٤٣٠) .

وسنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، (٩٩) باب ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة : (٣٦٠/١ / رقم : ١١٣٧) .

والحاكم (٤٧) ، والظاهر أنه انتقال ذهني لأن في الحديث أن أبا هريرة سأل كعب الأبحار أولاً ، ثم سأل عبد الله بن سلام ثانياً ، وحصلت المراجعة بينهما في ذلك ، فكانه سقط من نسخته .

وفي الباب عن أنس رفعه : « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس » . أخرجه الترمذي (٤٨) ، وسنده ضعيف .

قوله : إن اللعان حضره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس ، وابن عمر ، وسهل بن سعد .

قلت : أما ابن عباس (٤٩) فثبت حضوره لذلك ، بقوله : شهدت ، وهو في الصحيح وكذلك سهل بن سعد (٥٠) ، وأما ابن عمر (٥١) فقد روى القصة ، والظاهر أنه شهدها .

١٧٨٦ - (١٧) - قوله : ورد أن اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع

(٤٧) مستدرک الحاكم : (٢٧٩/١) .

(٤٨) سنن الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة : (٢ / ٣٦٠ / رقم : ٤٨٩) .

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ : (٣٠٣/٨ ، ٣٠٤ / رقم : ٤٧٤٧) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب اللعان : (١٨١/١٠ ، ١٨٢ / رقم : ١٤٩٧) .

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ : (٣٠٣/٨ / رقم : ٤٧٤٥) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب اللعان : (١٦٨/١٠ / رقم : ١٤٩٢) .

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب التفسير ، (٤) باب ﴿ وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ : (٣٠٥/٨ / رقم : ٤٧٤٨) ، وأطرافه في : (٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥ ، ٦٧٤٨) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب اللعان : (١٧٤/١٠ ، ١٧٥ ، ١٧٦ / رقم : ١٤٩٣) .

البيهقي^(٥٢) ، وأخرجه الإسماعيلي في مسنده من حديث يحيى بن أبي كثير من طريق علي بن ظبيان ، عن أبي حنيفة ، عن ناصح أبي عبد الله^(٥٣) ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة به في حديث ، وذكره الترمذي وأعله بالإرسال ، وأورده ابن طاهر بسند شامي من حديث أبي الدرداء ، ورواه البزار^(٥٤) من حديث عبد الرحمن ابن عوف بلفظ : « اليمين الفاجرة تذهب المال » . وقال : لا نعلم أسند هشام بن حسان عن يحيى بن أبي كثير غير هذا الحديث ، ولا نعلم رواه عن هشام إلا ابن علاثة ، وهو لين الحديث .

قلت : اختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فقليل هذا عنه ، عن أبيه ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، وقال ناصح بن عبد الله : عن يحيى بن أبي كثير ، عنه ، عن أبي هريرة ، وأصح من ذلك ما رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير رواية ، فذكره مرسلًا أو معضلاً ، وروى عبد الرزاق أيضًا ، عن معمر : أخبرني شيخ من بني تميم ، عن شيخ يقال له : أبو سويد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن اليمين الفاجرة تعقم الرحم » . قال معمر : وسمعت غيره يذكر فيه : « وتقل العدد ، وتدع الديار بلاقع » .

١٧٨٧ - (١٨) - حديث : النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، والله يعلم أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب » . متفق عليه^(٥٥) من حديث ابن عمر .

حديث التلاعن على المنبر ، يأتي بعد .

١٧٨٨ - (١٩) - حديث أبي هريرة : « من حلف على منبري على يمين

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٥/١٠) .

(٥٣) متروك الحديث منكر .

(٥٤) مسند البزار : (٢٤٥/٣) رقم : (١٠٣٤) .

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب التفسير (٤) باب : ﴿ وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ : (٣٠٥/٨) رقم : (٤٧٤٨) ، وأطرافه في : (٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥ ، ٦٧٤٨) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب اللعان : (١٧٧/١٠) رقم : (١٤٩٣) .

آثمة ولو بسواك ، وجبت له النار . أحمد ^(٥٦) ، وابن ماجة ^(٥٧) ، والحاكم ^(٥٨) بلفظ : « لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار » .

(تنبيه) سقط لفظ « رطب » من كلام الرافي ، فوهم صاحب المبهمات ، فضبط قوله سواك بشين معجمة ، وقال : يعني شراك النعل ، وليس كما قال ، وقد وقع في رواية جابر الآتية : « ولو على سواك أخضر » .

١٧٨٩ - (٢٠) - حديث جابر : « من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار » . مالك ^(٥٩) ، وأبو داود ^(٦٠) ، والنسائي ^(٦١) ، وابن حبان ^(٦٢) ، وابن ماجة ^(٦٣) ، والحاكم ^(٦٤) ، واللفظ له إلا أنه قال : « فليتبوأ » بدل « تبوأ » . وله طرق .

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع في الطبراني ^(٦٥) . وعن أبي أمامة بن ثعلبة في الكنى للدولابي ، وفي ابن ماجة ^(٦٦) ، والحاكم ^(٦٧) .

-
- (٥٦) مسند أحمد : (٥١٨/٢) .
 (٥٧) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام (٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق : (٧٧٩/٢ / رقم : ٢٣٢٦) .
 (٥٨) مستدرک الحاكم : (٢٩٧/٤) . وقال : صحيح على شرط الشيخين .
 (٥٩) موطأ مالك : (٧٢٧/٢ / رقم : ١٠) .
 (٦٠) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم : (٢٢١/٣ ، ٢٢٢ / رقم : ٣٢٤٦) .
 (٦١) سنن النسائي الكبرى : كتاب القضاء ، باب اليمين على المنبر : (٤٩١/٣ / رقم : ٦٠١٨) .
 (٦٢) صحيح ابن حبان : (٢٨٠/٦ ، ٢٨١ / رقم : ٤٣٥٣) .
 (٦٣) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، (٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق : (٧٧٩/٢ / رقم : ٢٣٢٥) .
 (٦٤) مستدرک الحاكم : (٢٩٦/٤ ، ٢٩٧) .
 (٦٥) المعجم الكبير للطبراني : (٣٤/٧ / رقم : ٦٢٩٧) .
 (٦٦) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، (٨) باب من حلف على يمين فاجرة؛ ليقطع بها مالا : (٧٧٩/٢ / رقم : ٢٣٢٤) .
 (٦٧) مستدرک الحاكم : (٢٩٦/٤) .

١٧٩٠ - (٢١) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم لآعن بين العجلاني وامرأته على المنبر . البيهقي^(٦٨) من حديث عبد الله بن جعفر ، وفي إسناده الواقدي ، ورواه ابن وهب في موطئه ، عن يونس ، عن ابن شهاب أو غيره : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة فحلقا بعد العصر على المنبر » .
(تنبيه) هذه الرواية تغني عن تأويل الرافعي : أن علي في الحديث ، بمعنى عند ، بل تؤيده .

١٧٩١ - (٢٢) - حديث : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » . متفق عليه^(٦٩) ، من حديث حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، ورواه النسائي^(٧٠) من طريق أبي سلمة عنه .

وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر وعبد الله بن زيد المازني ، وأبي سعيد الخدري ، وجبير بن مطعم ، وأبي واقد الليثي ، وزيد بن ثابت وزيد بن خارجة ، وأنس وجابر ، وسهل بن سعد ، وعائشة ، ومعاذ بن الحارث أبي حلينة القاري ، وغيرهم ، ذكرهم أبو القاسم بن منده في تذكرته .

وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه^(٧١) بلفظ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .

(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٩٨/٧) .

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : (٣/٨٤/رقم : ١١٩٦) ، وأطرافه في : (١٨٨٨ ، ٦٥٨٨ ، ٧٢٣٥) . بلفظ : (بيتي » بدل « قبري » .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الحج ، (٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة : (٩/٢٢٩/رقم : ١٣٩١) .

(٧٠) سنن النسائي : كتاب المساجد ، (٧) فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه : (٢/٣٥/رقم : ٦٩٥) . من حديث عبد الله بن زيد .

(٧١) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : (٣/٨٤/رقم : ١١٩٥) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الحج ، (٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة : (٩/٢٢٨/رقم : ١٣٩٠) .

وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط^(٧٢) من طريق علي بن الحكم عنه بلفظ : « ما بين حجرتي ومصلائي ، روضة من رياض الجنة » .

١٧٩٢ - (٢٣) - قوله : وإذا فرغ من الكلمات الأربع ، بالغ القاضي في تخويفه وتحذيره ، وأمر رجلاً أن يضع يده على فيه ، فلعله أن ينزجر ويمتنع ، ويقول له الحاكم أو صاحب مجلسه : اتق الله ، فقولك : فعلي لعنة الله يوجب اللعنة إن كنت كاذباً ، وتضع المرأة يدها على فم المرأة إذا انتهت إلى كلمة الغضب ، فإن أبت إلا المضي لقتها الكلمة الخامسة . ورد النقل بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس . هو كما قال ، فقد رواه أبو داود^(٧٣) من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مطولاً ، وليس عنده : أنه أمر رجلاً أن يضع يده على فم الرجل ، ولا امرأة أن تضع يدها على فم المرأة ، نعم عنده من وجه آخر^(٧٤) ، وهو عند النسائي أيضاً من حديث كليب بن شهاب^(٧٥) ، عن ابن عباس أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين ، أن يتلاعنا : أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، فيقول : إنها موجبة ، وأما في المرأة فلم أره .

١٧٩٣ - (٢٤) - حديث : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » . تقدم .

١٧٩٤ - (٢٥) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية ، وزوجته ، وكانت حاملاً ، ونفي الحمل » . متفق عليه من حديث ابن عباس ، وليس بصريح بل يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم بين ، فجاءت بولد يشبه الذي رميت به » . وفي الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني وكانت حاملاً ، لكن بين البخاري أنه من قول الزهري .

١٧٩٥ - (٢٦) - قوله : ورد الوعيد في نفي من هو منه ، واستلحاق من

ليس منه .

(٧٢) المعجم الأوسط للطبراني : (١٩٤٢) كما في مجمع البحرين برقم : (١٨٢٦) .

(٧٣) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب في اللعان : (٢٧٦/٢ ، رقم : ٢٢٥٥ ، ٢٢٥٤) .

(٧٤) سنن النسائي : كتاب الطلاق ، (٤٠) باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند

الخامسة : (١٧٥/٦ ، رقم : ٣٤٧٢) .

(٧٥) صدوق ووهم من ذكره في الصحابة (التقريب : ٥٦٦٠) .

أما الأول : فتقدم الكلام عليه في حديث : « أيما رجل جحد ولده » وأما الاستحقاق : فلم أر حديثاً فيه التصريح بالوعيد ، في حق من استلحق ولدًا ليس منه ، وإنما الوعيد في حق المستلحق ، إذا علم بطلان ذلك ، فمن ذلك في المتفق عليه حديث سعد : « من ادعى أبًا في الإسلام إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام » . ، وعندهما عن أبي ذر : « ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر » . ولأبي داود عن أنس : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله » . ولابن حبان في صحيحه ، وابن ماجه من حديث ابن عباس : « من انتسب إلى غير أبيه نحوه » وفي الباب عدة أحاديث .

١٧٩٦ - (٢٧) - حديث عمر : « إذا أقر الرجل بولده طرفة عين ، لم يكن له نفيه » . موقوف ، البيهقي من رواية مجالد ، عن الشعبي ، عن شريح ، عن عمر ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب^(٧٦) أنه كان يحدث عن عمر : « أنه قضى في رجل أنكر ولدًا من المرأة وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولدت أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين ، جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به الولد » . إسناده حسن .

(٧٦) من أولاد الصحابة ، وله رؤية (التقريب : ٥٥١٢) .

كتاب العدد

١٧٩٧ - (١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « دعي الصلاة أيام أقرائك » . تقدم في الحيض .

١٧٩٨ - (٢) - حديث : أنه قال لابن عمر وقد طلق امرأته في الحيض : « إن السنة أن تستقبل بها الطهر ، ثم تطلقها في كل قرء طلقة » . تقدم في الطلاق ، وله طرق ، وهذا السياق بهذا اللفظ لم أراه ، نعم هو بالمعنى موجود ، وأقرب ما يوجد فيه ما رواه الدارقطني ^(١) من طريق معلى ^(٢) بن منصور ، عن شعيب ابن رزيق ^(٣) أن عطاء الخراساني ^(٤) حدثهم ، عن الحسن قال : نا عبد الله بن عمر : « أنه طلق امرأته تطلقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله ، فقال : « يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » . .

١٧٩٩ - (٣) - حديث : « أنه قرأ : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ » تقدم أيضًا فيه .

١٨٠٠ - (٤) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسق ماءك زرع غيرك » . أحمد ^(٥) ، وأبو داود ^(٦) ، والترمذي ^(٧) ، وابن حبان ^(٨) من حديث رويق بن ثابت بلفظ : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يسقي

(١) سنن الدارقطني : (٤ / ٣١ / رقم : ٨٤)

(٢) في ش : يعلى .

(٣) - (٤) - وقال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٣) شعيب بن رزيق : صدوق يخطئ (التقريب : ٢٨٠١) .

(٤) صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس ، لم يصح أن البخاري أخرج له . وقد تقدم مرارًا .

(٥) مسند أحمد : (٤ / ١٠٨ ، ١٠٩) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا : (٢ / ٢٤٨ / رقم : ٢١٥٨) .

(٧) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب (٣٤) ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل :

(٣ / ٤٣٧ / رقم : ١١٣١) . وقال : حسن .

(٨) صحيح ابن حبان : (٧ / ١٦٩ / رقم : ٤٨٣٠) .

ماءه زرع غيره» . وللحاكم^(٩) من حديث ابن عباس في خبر أوله : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم ، وقال : « لا تسق ماءك زرع غيرك » . وأصله في النسائي^(١٠) .

(فائدة) هذا الحديث احتج به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا ، واحتج به الحنفية على امتناع وطئها ، وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد في السبي لا في مطلق النساء ، وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ ، ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب ، عن نضرة - رجل من الأنصار - قال : « تزوجت امرأة بكرًا في سترها ، فدخلت عليها فإذا هي حبلية » . فذكر الحديث قال : ففرق بينهما . أخرجه أبو داود^(١١) .

١٨٠١ - (٥) - قوله : « ثبت أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « حللت فانكحي من شئت من الأزواج » . متفق عليه^(١٢) من حديثها ، ومن حديث أم سلمة واللفظ الذي هنا أخرجه مالك في الموطأ^(١٣) برمته ، وكذا رواه النسائي^(١٤) ، وليس في الصحيحين تقدير المدة « بنصف شهر » بل عند البخاري^(١٥) : أنها وضعت بعده بأربعين ليلة .

(٩) مستدرک الحاكم : (٥٦/٢ ، ١٣٧) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١٠) سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب بيع المغنم قبل أن تقسم : (٣٠١/٧ / رقم : ٤٦٤٥) .

(١١) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة ، فيجدها حبلية : (٢٤١/٢ ، ٢٤٢ / رقم : ٢١٣١) .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الطلاق ، باب (٣٩) : ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ : (٣٧٩/٩ ، ٣٨٠ / رقم : ٥٣١٩) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل : (١٥٣/١٠ ، ١٥٤ / رقم : ١٤٨٤) .

(١٣) موطأ مالك : (٥٨٩/٢ / رقم : ٨٣) .

(١٤) سنن النسائي : كتاب الطلاق ، باب (٥٦) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : (١٩٤/٦ / رقم : ٣٥١٦) .

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب التفسير ، باب : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا ﴿ : (٥٢١/٨ / رقم : ٤٩٠٩) .

وفي رواية^(١٦) : فمكثت قريباً من عشر ليال . ولهما^(١٧) : فوضعت بعده بليال ، من غير عدد ، ورواه أحمد^(١٨) من حديث ابن مسعود فقال : بعده بخمس عشرة ليلة . وهذا موافق لما في الأصل وفي رواية للنسائي^(١٩) : بثلاث وعشرين ليلة . وفي أخرى^(٢٠) : قريباً من عشرين ليلة . وفي رواية للبيهقي^(٢١) : بشهر أو أقل . وفي رواية للطبراني : بشهرين .

١٨٠٢ - (٦) - حديث المغيرة بن شعبة : « امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته ، أو طلاقه » . الدارقطني^(٢٢) من حديثه بلفظ : « حتى يأتيها الخبر » والبيهقي^(٢٣) بلفظ : « حتى يأتيها البيان » وإسناده ضعيف ، وضعفه أبو حاتم ، والبيهقي وعبد الحق ، وابن القطان وغيرهم .

قوله : روي عن عائشة وزيد بن ثابت أنها قالتا : « إذا طعنن المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه » . أما عائشة فقال مالك في الموطأ^(٢٤) عن ابن

(١٦) (٣٧٩/٩ / رقم : ٥٣١٨) .

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الطلاق ، باب (٣٩) وَأَوْلَاتِ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿١﴾ : (٣٧٩/٩ ، ٣٨٠ / رقم : ٥٣٢٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل : (١٤٨٥/١٥٥/١٠) .

(١٨) مسند أحمد : (٤٤٧/١) .

(١٩) سنن النسائي : كتاب الطلاق ، باب (٥٦) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : (١٩٠/٦ / رقم : ٣٥٠٨) .

(٢٠) سنن النسائي : كتاب الطلاق ، باب (٥٦) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : (١٩٤/٦ / رقم : ٣٥١٦) .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤٢٩/٧) .

(٢٢) سنن الدارقطني : (٣١٢/٣) . من حديث الفضل بن جابر ، نا صالح بن مالك ، نا سوار ابن مصعب ، نا محمد بن شرحبيل الهمداني ، عن المغيرة . وهو حديث ضعيف بكرة .

ورجاله من محمد بن الفضل إلى المغيرة ما بين ضعيف ومجهول . محمد بن الفضل وشيخه لا يعرفان . قاله ابن القطان . وسوار واو . قال البخاري : منكر الحديث . ومحمد بن شرحبيل

متروك . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هو حديث منكر .

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٤٤٥/٧) .

(٢٤) موطأ مالك : (٥٧٦/٢ ، ٥٧٧ / رقم : ٥٤ ، ٥٥) .

شهاب ، عن عروة ، عنها ، وفيه قصة ، وفيه قولها : « الأقرء الأظهار » وعن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا ، ولليبهقي (٢٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : « إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة . فقد برئت منه »

وأما زيد بن ثابت فرواه مالك (٢٦) أيضاً والشافعي (٢٧) عنه ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار ، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برأت منه ، وبريء منها ، ولا ترثه ، ولا يرثها . ورواه الحاكم (٢٨) ، من حديث ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار نحوه .

قوله : وعن عثمان ، وابن عمر أنهما قالا : « إذا طعنت في الحيضة الثالثة ، فلا رجعة »

أما عثمان فلم أفق عليه . وأما ابن عمر فرواه مالك (٢٩) ، والشافعي (٣٠) عنه ، عن نافع ، عنه أنه كان يقول : « إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بريء منها وبرأت منه ، ولا ترثه ، ولا يرثها » . ورواه البيهقي (٣١) من هذا الوجه ، ومن طريق أيوب ، عن نافع عنه : إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

(فائدة) أخرج البيهقي (٣٢) من طريق يحيى بن معين ، نا عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا طلقها وهي حائض ،

-
- (٢٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٤١٥/٧) .
 - (٢٦) موطأ مالك : (٥٧٧/٢ / رقم : ٥٦) .
 - (٢٧) ترتيب مسند الشافعي : (٥٩/٢ / رقم : ١٩٤) .
 - (٢٨) لم أجده .
 - (٢٩) موطأ مالك : (٥٧٨/٢ / رقم : ٥٨) .
 - (٣٠) ترتيب مسند الشافعي : (٥٩/٢ / رقم : ١٩٦) .
 - (٣١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤١٥/٧) .
 - (٣٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٤١٨/٧) .

لا (٣٣) يعتد بتلك الحيضة . تفرد به الثقفي ، قاله يحيى ، قال البيهقي : وقد جاء عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله نحوه ، وعن زيد بن ثابت : إذا طلق امرأته وهي نفساء ، لا (٣٤) يعتد بدم نفاسها . وعن ابن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة .

١٨٠٣ - (٧) - حديث عمر : « يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد الأمة بقرئين » . موقوف ، البيهقي (٣٥) من طريق الشافعي بسند متصل صحيح إليه ، ورواه البيهقي ، من وجه آخر ، ورواه الشافعي (٣٦) من وجه آخر ، عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر يقول : « لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً » . فقال له رجل : « فاجعلها شهراً ونصفاً ، فسكت عمر » . .

قوله : ويروى هذا عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، تقدم .

١٨٠٤ - (٨) - حديث عمر : « أنها تبرص لنفي الحمل تسعة أشهر ، ثم تعتد بالأشهر » . مالك (٣٧) ، والشافعي (٣٨) عنه ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر : « أيما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضة ، فإنها تنتظر تسعة أشهر » . .

١٨٠٥ - (٩) - حديث حبان بن منقذ : أنه طلق امرأته طلقاً واحدة ، وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها فتباعد حيضها ، ومرض حبان ، فقيل له : إنك إن مت ورثتك ، فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد ، فسأله عن ذلك ، فقال لعلي وزيد : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها إن ماتت ورثها ، وإن مات ورثته ، لأنها ليست من القواعد اللائي يسن من الحيض ، ولا من اللواتي لم يحضن . فحاضت حيضتين ، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان . الشافعي (٣٩) عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر : أن رجلاً من الأنصار يقال له :

(٣٣) في البيهقي : لم تعتد .

(٣٤) لم تعتد . كذا في البيهقي .

(٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٤٢٦ ، ٤٢٥/٧) .

(٣٦) ترتيب مسند الشافعي : (١٨٧ / ٥٧ / ٢) .

(٣٧) موطأ مالك : (٧٠ / ٥٨٢ / ٢) .

(٣٨) ترتيب مسند الشافعي : (١٩٠ / ٥٨ / ٢) .

(٣٩) ترتيب مسند الشافعي : (١٩١ / ٥٨ / ٢) .

حبان بن منقذ ، طلق امرأته وهو صحيح ، وهي ترضع ابنته ، فذكره بتمامه ، وأخرجه البيهقي^(٤٠) من هذا الوجه ، ورواه مالك في الموطأ^(٤١) عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان : أنه كانت عند جده حبان امرأتان : هاشمية ، وأنصارية ، فطلق الأنصارية ، وهي ترضع ، فمرت بها سنة ، ثم هلك عنها ، ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال لها : ابن عمك أشار بهذا ، يعني علي بن أبي طالب . وأخرجه البيهقي^(٤٢) أيضًا .

١٨٠٦ - (١٠) - حديث : « أن علقمة طلق امرأته طلقه أو طلقتين ، فحاضت حيضة . ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرًا ، ثم ماتت ، فأتى ابن مسعود فقال : حبس الله عليك ميراثها ، وورثه منها » . البيهقي^(٤٣) من طريقه بسند صحيح . لكن قال : « سبعة عشرة شهرًا أو ثمانية عشر » .

قوله : مذهب عمر في تربصها تسعة أشهر ، ثم تعتد بثلاثة أشهر . تقدم قريبًا .
قوله : زوي عنه أي عن عمر : « أيما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذاك ، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر وحلت » . تقدم من الموطأ .

١٨٠٧ - (١١) - حديث عمر في أمهات الأولاد : « كيف يبيعهن ، وقد خالطت لحومنا لحومهن ، ودمأؤنا دماءهن » . منع عمر من بيعهن مشهور ، وأما كلامه هذا فلم أجده إلا في رواية أخرجه عبد الرزاق^(٤٤) ، عن عمر بن ذر قال : حدثني محمد بن عبيد الله الثقفي : إن أبانا اشترى جارية بأربعة آلاف ، قد أسقطت لرجل سقطًا ، فسمع عمر بن الخطاب بذلك ، فأرسل إليه وكان صديقًا له ، فلامه لومًا شديدًا ، وقال : إن كنت لأنزهك عن هذا ، أو مثل هذا ، قال : وأقبل على الرجل ضربًا بالدرّة ، وقال : الآن حين اختلطت لحومكم ، ولحومهن ، ودمأؤكم

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٤١٩/٧) .

(٤١) موطأ مالك : (٥٧٢/٢ ، رقم : ٤٣) .

(٤٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٤١٩/٧) .

(٤٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٤١٩/٧) .

(٤٤) مصنف عبد الرزاق : (٢٩٦/٧ ، ٢٩٧/٢٩٧ ، رقم : ١٣٢٤٨) .

ودماؤهن ، تبيعوهن تأكلون أثمانهن ، قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، أرددها ، قال : فرددتها ، وأدركت من مالي ثلاثة آلاف درهم .

قوله عن مالك أنه قال : هذه جارتنا امرأة عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق : حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة . الدارقطني ^(٤٥) من طريق الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك : إني حدثت عن عائشة أنها قالت : « لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله من يقول هذا ، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، كل بطن في أربع سنين » . انتهى ، وحديث عائشة قالت : « ما تزيد المرأة في الحمل أكثر من سنتين ، قدر ما يتحول ظل عمود ^(٤٦) المغزل » . أخرجه الدارقطني ^(٤٧) أيضًا .

قوله : وروى القتيبي أن هرم بن حبان حملت به أمه أربع سنين ، هكذا ذكره ابن قتيبة في المعارف ^(٤٨) ، وزاد : ولذلك سمي هرمًا ، وتبعه ابن الجوزي في التلخيص ، وذكر ابن حزم في المحلى ^(٤٩) أنه يروى أنها حملت به سنتين .

١٨٠٨ - (١٢) - حديث عمر أنه قال في امرأة المفقود : « تبرص أربع سنين ، ثم تعتد بعد ذلك » مالك في الموطأ ^(٥٠) ، والشافعي ^(٥١) عنه ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر : « أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا » . ورواه عبد الرزاق ^(٥٢) عن ابن جريج ، عن يحيى به ، ورواه أبو عبيد ، عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن عمر ، وعثمان به ، وسيأتي له طريق

(٤٥) سنن الدارقطني : (٣/٣٢٢/٢٨٢) .

(٤٦) في الدارقطني المطبوع : عود (٣/٣٢٢) .

(٤٧) سنن الدارقطني : (٣/٣٢٢ ، ٣٢١/٣) : (٢٧٩) .

(٤٨) المعارف لابن قتيبة : (ص : ٥٩٥) .

(٤٩) المحلى لابن حزم : (١٠/٣١٧) .

(٥٠) موطأ مالك : (٢/٥٧٥/رقم : ٥٢) .

(٥١) معرفة السنن والآثار : (٦/٧١/رقم : ٤٦٩٠) .

(٥٢) مصنف عبد الرزاق : (٧/٨٥/رقم : ١٢٣١٧) .

أخرى ورواه البيهقي^(٥٣) من طرق أخرى ، عن عمر ، وقال ابن أبي شيبة^(٥٤) نا غندر نا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمر نحوه ، وللدارقطني^(٥٥) من طريق عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، وقال : أتت امرأة عمر ابن الخطاب فقالت : « استهوت الجن زوجها ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً » ..

١٨٠٩ - (١٣) - حديث عمر وعلي أنهما قالا : « إذا كان على المرأة عدتان من شخصين ، فإنهما لا يتداخلان » أما قول عمر فرواه مالك^(٥٦) ، والشافعي^(٥٧) عنه ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رُشيد الثقفي ، فطلقها البتة ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر ، وضرب زوجها بالدرة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر : « أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطأب ، وإن كان دخل ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً » . .

قال ابن المسيب : ولها مهرها بما استحلت منها . قال البيهقي^(٥٨) : وروى الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عمر أنه رجع فقال : لها مهرها ويجتمعان إن شاء . وأما قول علي فرواه الشافعي^(٥٩) من طريق زاذان عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحلت من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر ، ورواه الدارقطني ، والبيهقي^(٦٠) من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن علي نحوه .

(٥٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٤٤٥/٧) .

(٥٤) مصنف ابن أبي شيبة : (٢٣٧/٤) .

(٥٥) سنن الدارقطني : (٣١١/٣ ، ٣١٢/رقم : ٢٥٤) .

(٥٦) موطأ مالك : (٥٣٦/٢ ، رقم : ٢٧) .

(٥٧) ترتيب مسند الشافعي : (٥٦/٢ ، ٥٧/رقم : ١٨٥) .

(٥٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٤٤٢/٧) .

(٥٩) ترتيب مسند الشافعي : (٥٧/٢ ، رقم : ١٨٦) .

(٦٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٤٤١/٧) .

١٨١٠ - (١٤) - حديث عمر أنه قال : « لو وضعت وزوجها على السرير حلت » . مالك ^(٦١) ، والشافعي ^(٦٢) عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقال ابن عمر : « إذا وضعت حملها فقد حلت » . فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال : « لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن ، حلت » . ورواه عبد الرزاق ^(٦٣) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع مثله ، ورواه هو ^(٥٧) وابن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ^(٥) ، عن الزهري ، عن سالم : سمعت رجلاً من الأنصار يحدث ابن عمر يقول : « سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها ، وزوجها على السرير ، لقد حلت » . .

١٨١١ - (١٥) - حديث عائشة : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساءه » . رواه أبو داود ^(٦٤) ، وابن ماجه ^(٦٥) ، والحاكم ، وإسناده صحيح .

١٨١٢ - (١٦) - حديث : « أن أسماء بنت عميس زوج أبي بكر غسلته ، كان أوصى بذلك » البيهقي ^(٦٦) من طريق الواقدي ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : « أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس ، فضغت ، فاستعمات بعبد الرحمن . وروى مالك في الموطأ ^(٦٧) ، عن عبد الله ابن أبي بكر : « أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر » . قال البيهقي : وله شواهد عن ابن أبي مليكة ، وعن عطاء ، وعن سعد بن إبراهيم ، وكلها مراسيل ، وقد تقدم في الجنائز .

(٦١) موطأ مالك : (٥٨٩/٢ ، ٥٩٠/رقم : ٨٤) .

(٦٢) ترتيب مسند الشافعي : (٥٣/٢/رقم : ١٧٠) .

(٦٣) مصنف عبد الرزاق : (٤٧٢/٦/رقم : ١١٧١٨ ، ١١٧١٩) .

(٥) عند عبد الرزاق من طريق معمر عن الزهري .

(٦٤) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله : (١٩٦/٣ ، ١٩٧/رقم :

٣١٤١) .

(٦٥) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها :

(٤٧٠/١/رقم : ١٤٦٤) .

(٦٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٣٩٧/٣) .

(٦٧) موطأ مالك : (٢٢٣/١/رقم : ٣) .

قوله : و يروى عن عمر ، وعثمان وابن عباس : « أن امرأة المفقود تتريص أربع سنين ، وتعتد عدة الوفاة ، ثم تنكح » . وعن علي : « هذه امرأة ابتليت فلتصبر » . أما أثر عمر فتقدم قبل بأحاديث ، ومعه أثر عثمان ، وقال ابن أبي شيبة^(٦٨) نا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان قالوا في امرأة المفقود : تتريص أربع سنين ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً » وأما ابن عباس فقال أبو عبيد : أنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي عروبة ، عن جعفر بن أبي وحشية^(٦٩) ، عن عمرو بن هرم^(٧٠) ، عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس ، وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود ، فقالا : « تتريص بنفسها أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة » . ورواه ابن أبي شيبة ، عن عبدة ، عن سعيد به ، وأما أثر علي فرواه الشافعي^(٧١) من طريق المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، عن علي أنه قال في « امرأة المفقود : أنها لا تتزوج » . وذكره في مكان آخر^(٧٢) تعليقا فقال : وقال علي في امرأة المفقود : « امرأة ابتليت ، فلتصبر ولا تنكح حتى يأتيها يقين موته » . وقال البيهقي^(٧٣) : هو عن علي مشهور ، وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه ، وهو منقطع ، قال عبد الرزاق^(٧٤) عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن الحكم ابن عيينة : أن عليا قال في امرأة المفقود : « هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق » . أنا الثوري^(٧٥) عن منصور ، عن الحكم ، عن علي قال : « تتريص حتى تعلم أحي هو أم ميت » . وقال : وأنا ابن جريج قال : بلغني أن ابن مسعود وافق عليا .

١٨١٣ - (١٧) - حديث عمر : « أنه لما عاد المفقود مكنه من أخذ

(٦٨) مصنف ابن أبي شيبة : (٢٣٧/٤) .

(٦٩) وهو ابن إياس أبو بشر ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد روى له الجماعة (التقريب: ٩٣٠) .

(٧٠) ثقة من رجال مسلم .

(٧١) ترتيب مسند الشافعي : (٢/٦٣/رقم : ٢٠٧) .

(٧٢) معرفة السنن والآثار : (٦/٧٢) .

(٧٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٧/٤٤٥) .

(٧٤) مصنف عبد الرزاق : (٧/٩٠/رقم : ١٢٣٣٠ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٢) .

(٧٥) مصنف عبد الرزاق : (٧/٨٦/رقم : ١٢٣٢٠ ، ١٢٣٢١) .

زوجته» . عبد الرزاق ^(٧٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي عنه ، بأنم من هذا ، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله . وقال عبد الرزاق : أنا الثوري ، عن يونس بن خباب ، عن مجاهد ، عن الفقيه الذي فقد قال : دخلت الشعب فاستهوتني الجن ، فمكثت أربع سنين ، ثم أتت امرأتي عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين ، من حين رفعت أمرها إليه ثم دعا وليه فطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم جئت بعد ما تزوجت ، فخبرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقته . ورواه ابن أبي شيبة ^(٧٧) من طريق يحيى بن جعدة ، عن عمر به ، وروى البيهقي ^(٧٨) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن ابن أبي ليلي أن رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء ، ففقد ، فانطلقت امرأته إلى عمر فقصت عليه ، فسأل قومه عنه ، فقالوا : نعم خرج يصلي العشاء ففقد ، فأمرها أن تتربص أربع سنين فتربصتها ، ثم أتته فسأل قومها . قالوا : نعم ، فأمرها أن تتزوج ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها يخاصمه في ذلك إلى عمر ، فقال عمر : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ، فقال : إن لي عذراً خرجت أصلي العشاء ، فأخذني الجن ، فلبثت فيهم زماناً طويلاً ، فغزاهم جن مؤمنون ، فقاتلوهم فظهروا عليهم ، فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا : نراك رجلاً مسلماً ، ولا يحل لنا سباؤك ، فخبروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي فاخترت القفول إلى أهلي ، فاقبلوا معي ، أما بالليل فلا يحدثوني ، وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها ، قال : فما كان طعامك إذ كنت فيهم ؟ قال : القول ، وما لا يذكر اسم الله عليه ، والشراب ما لا يخمر ، قال : فخبره عمر بين الصداق وبين امرأته» . قال سعيد : وحدثني مطر ، عن أبي نضرة أنه أمرها بعد التربص أن تعتد أربعة أشهر وعشراً .

١٨١٤ - (١٨) - حديث عمر : «أنه قضى للمفقود في امرأته بالخيار بين أن ينزعها من الثاني ، وبين أن يتركها» . هو في الذي قبله ، وفي البيهقي ^(٧٩) من طريق داود ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته أو الصداق ، لرأيت أنه أحق بها .

(٧٦) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٨٦ / رقم : ١٢٣٢٠ ، ١٢٣٢١) .

(٧٧) مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٤٤٦) .

(٧٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٤٤٦) .

قوله : « العدة من وقت الطلاق أو الموت ، لا من وقت بلوغ الخبر » . وعن بعض الصحابة خلفه ، البيهقي^(٨٠) من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن أبي صادق أن عليًا قال : « تعتد من يوم يأتيها الخبر » . قال البيهقي : وهو مشهور عنه ، وكذا رواه الشعبي ، عن علي ، ورواه الشافعي^(٨١) من حديث أبي صادق ، عن ربيعة بن ناجد^(٨٢) ، عن علي قال : « العدة من يوم يموت ، أو يطلق » . قال البيهقي^(٨٣) : الرواية الأولى أشهر عنه .

-
- . (٨٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٤٢٥/٧) .
 - . (٨١) معرفة السنن والآثار : (٤١/٦) .
 - . (٨٢) ثقة (التقريب : ١٩٨) .
 - . (٨٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٤٢٥/٧) .

باب الإحداد

١٨١٥ - (١) - حديث أم عطية : « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج » . الحديث ، متفق ^(١) عليه ، والإيراد للفظ مسلم وأبي داود ^(٢) أقرب .

قوله في آخره : من قسط أو أظفار ، وقد يروى : من قسط وأظفار ، وهذه الرواية الثانية في النسائي ^(٣) ، ورواه البخاري ^(٤) بالواو ، وقال المنذري : رواية الواو على العطف وبأو على الإباحة والتسوية .

١٨١٦ - (٢) - حديث أم سلمة : « المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا المشقة ، ولا الحلي ، تختضب ، ولا تكتحل » . أحمد ^(٥) ، وأبو داود ^(٦) ، والنسائي ^(٧) من حديثها ، قال البيهقي ^(٨) : وروى موقوفاً عليها ، قلت : هي رواية معمر ، عن بديل ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت

١٨١٦ - (٢) - قال في البدر : حديث حسن .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الطلاق ، باب تلبس الحادة ثياب العصب : (٤٠٢/٩ / رقم : ٥٣٤٢) . وراجع أطرافه في (٣١٣ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٣) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام : (١٦٥/١٠ ، ١٦٦ / رقم : ٩٣٨) .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها : (٢٩١/٢ / رقم : ٢٣٠٢) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الطلاق ، باب (٦٤) ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة : (٢٠٢/٦ ، ٢٠٣ / رقم : ٣٥٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الطلاق ، باب تلبس الحادة ثياب العصب : (٤٠٢/٩ / رقم : ٥٣٤٣) .

(٥) مسند أحمد : (٣٠٢/٦) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها : (٢٩٢/٢ / رقم : ٢٣٠٤) .

(٧) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الطلاق ، باب (٦٤) ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة : (٢٠٣/٦ ، ٢٠٤ / رقم : ٣٥٣٥) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٤٤٠/٧) .

شبية عنها، وقد وصله الطبراني^(٩) في الكبير من حديثه، والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان، عن بديل، وإبراهيم: ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد ابن حزم له، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني، وقد قيل: إنه رجع عن الإرجاء.

١٨١٧ - (٣) - حديث عائشة وحفصة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً». مسلم^(١٠) من حديثهما، ورواه بالشك عن عائشة أو حفصة.

١٨١٨ - (٤) - حديث أم عطية: تقدم، لكن قال هنا: وأن تلبس ثوباً معصفاً، والذي في الصحيح: «إلا ثوب عصب».

١٨١٩ - (٥) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقالت: هو صبر لا طيب فيه، قال: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار». رواه الشافعي^(١١) عن مالك أنه بلغه فذكره، ورواه أبو داود^(١٢)، والنسائي^(١٣) من حديث ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن مولى لها، عن أم سلمة به وأتم منه، وفيه قصة، وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في الصحيحين^(١٤) عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة، تقول: «جاءت

(٩) المعجم الكبير للطبراني: (٢٣/٣٥٧/رقم: ٨٣٨).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، شرح النووي: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام: (١٠/١٦٤/رقم: ١٤٩٠).

١٨١٨ - (٤) - قال في البدر النير: صحيح أخرجه الشيخان.

(١١) معرفة السنن والآثار: (٦/٦٢/رقم: ٤٦٧٩).

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها: (٢/٢٩١/رقم: ٢٣٠٢).

(١٣) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الطلاق، باب (٦٦) الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر: (٦/٢٠٤/رقم: ٣٥٣٧).

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري: كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة: (٩/٤٠٠/رقم: ٥٣٣٨).

امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ قال : « لا » مرتين أو ثلاثاً .

(فائدة) المرأة هي عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم العدوي ، وزوجها هو المغيرة المخرومي ، وقع مسمى في موطأ ابن وهب .

قوله : قصة قوله : لا يحل لامرأة إلى آخره ، جواز الإحداد ثلاثة أيام فما دونها على غير الزوج ، انتهى .

وقد ورد فيه حديث أسماء بنت عميس قالت : « لما أصيب جعفر ، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : تسلمي ثلاثاً ، ثم اصنعي ما شئت » . أخرجه ابن حبان^(١٥) وغيره .

= وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام : (١٠ / ١٦٢ / رقم : ١٤٨٨) .
 (١٥) صحيح ابن حبان (٥ / ٦٠ / رقم : ٣١٣٨) . وقد تصحفت لديه كلمة تسلمي والصواب تسلي . انظر النهاية (٢ / ٣٨٧) وفتح الباري : (٩ / ٣٩٧ - ٣٩٨) .

باب السكنى للمعتدة

١٨٢٠ - (١) - حديث : أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري « قتل زوجها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها ، وقالت : إن زوجي لم يتركني في منزل يملك ، فأذن لها في الرجوع ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، دعاني ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا » . مالك في الموطأ^(١) ، والشافعي^(٢) ، عنه ، عن سعد بن إسحاق ، عن عمته زينب ، عن الفريعة .. ورواه أحمد^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، والترمذي^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وابن ماجه^(٧) ، وابن حبان^(٨) ، والحاكم^(٩) ، والطبراني^(١٠) كلهم ، من حديث سعد بن إسحاق به ، يزيد بعضهم على بعض في الحديث ، وسياق ابن ماجه مثل ما هنا ، وفي أوله زيادة ، وأعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بجهالة حال زينب ، وبأن سعد ابن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، وتعقبه ابن القطان بأن سعدًا وثقه النسائي ، وابن حبان ، وزينب وثقها الترمذي . قلت : وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة ، وقد روى عن زينب غير سعد ، ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن

(١) موطأ مالك : (٥٩١/٢ / رقم : ٨٧) .

(٢) ترتيب مسند الشافعي : (٥٤،٥٣/٢ / رقم : ١٧٥) . ورواه الشافعي في الرسالة . فقرة ١٢١٤ . بتحقيق أحمد محمد شاكر .

(٣) مسند أحمد : (٣٧٠/٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق ، باب في المتوفى عنها تنتقل : (٢٩١/٢ / رقم : ٢٣٠٠) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الطلاق ، باب ما جاء أين تعد المتوفى عنها زوجها : (٣ / ٥٠٨ / رقم : ١٢٠٤) .

(٦) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الطلاق ، (٦٠) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل : (٣٥٢٨/١٩٩/٦ ، ٣٥٢٩ ، ٣٥٣٠) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الطلاق ، (٨) باب أين تعد المتوفى عنها زوجها : (١ / ٦٥٤ / رقم : ٢٠٣١) .

(٨) صحيح ابن حبان : (٢٤٧/٦ / رقم : ٤٢٧٨) .

(٩) مستدرک الحاكم : (٢٠٨/٢) .

(١٠) المعجم الكبير للطبراني : (٤٣٩/٢٤ ، ٤٤٠ / رقم : ١٠٧٤) .

كعب بن عجرة ، عن عمته زينب ، وكانت تحت أبي سعيد ، عن أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب .

١٨٢١ - (٢) - حديث : « أن فاطمة بنت أبي حبيش بث زوجها طلاقها ، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم » . هذا مما في هذا الكتاب من الأوهام الواضحة ، والقصة إنما هي لفاطمة بنت قيس ، كما تقدم في النهي عن الخطبة على الخطبة على الصواب ، والحديث في صحيح مسلم ^(١١) .

١٨٢٢ - (٣) - حديث مجاهد : « أن رجالاً استشهدوا بأحد ، فقال نساؤهم : يا رسول الله ، إنا نستوحش في بيوتنا ، أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لهن أن يتحدثن عن إحداهن ، فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها » . الشافعي ^(١٢) عن عبد المجيد ، عن ابن جريج : أخبرني إسماعيل بن كثير ، عن مجاهد به ، ورواه عبد الرزاق ^(١٣) في مصنفه ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد نحوه ، ووقع في نسخة : إسماعيل بن كثير على الصواب ، وفي نسخة بين عبد الرزاق وابن جريج ، محمد بن عمرو ، وهو اليافعي ، وروى البيهقي ^(١٤) عن علقمة أن نساء من همدان نعي لهن أزواجهن ، فسألن ابن مسعود ، فذكر نحو هذه القصة .

١٨٢٣ - (٤) - حديث جابر : طلقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجذ نخلاً لها ، فنهاها رجل ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : أخرجني فجذني نخلك ، لعلك أن تصدقي منه ، أو تفعلني معروفًا ، أبو داود ^(١٥) ، وابن حبان ، والحاكم ^(١٦) ، وأصله في صحيح مسلم ^(١٧) .

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : (١٠ / ١٣٤ / رقم : ١٤٨٠) .

(١٢) معرفة السنن والآثار : (٦ / ٥٨ / رقم : ٤٦٧٣) .

(١٣) المصنف لعبد الرزاق : (٧ / ٣٦ / ١٢٠٧٧) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٤٣٦) .

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق ، باب في المبتوتة تخرج بالنهار : (٢ / ٢٨٩ / رقم : ٢٢٩٧) .

(١٦) مستدرک الحاكم : (٢ / ٢٠٧) .

(١٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الطلاق ، باب جواز خروج =

(تنبيه) خالة جابر ذكرها أبو موسى في ذيل الصحابة في المبهمات .

١٨٢٤ - (٥) - حديث : « أن الغامدية لما أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا ، رجمها بعد وضع الحمل » . مسلم ^(١٨) من حديث بريدة ، وسيأتي في الحدود .

١٨٢٥ - (٦) - حديث : « أنه قال في قصة العسيف : اغدا يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، ولم يأمر بإحضارها » . متفق عليه ^(١٩) ، وقد تقدم في اللعان .

١٨٢٦ - (٧) - حديث : « لا يخلون رجل بامرأة ، فإن ثالثهما الشيطان » . وقد اشتهر هذا الحديث : أحمد ^(٢٠) ، وابن حبان ، والحاكم ، من حديث عامر بن ربيعة ، ورواه ابن حبان ^(٢١) من حديث جابر ، والطبراني ^(٢٢) في الأوسط من حديث ابن عمر ، وأحمد ^(٢٣) من حديث عمر ، وأصله في الصحيحين ^(٢٤) بلفظ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » . ولم يذكره آخره .

= المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها ، في النهار لحاجتها : (١٥٢/١٠ / رقم : ١٤٨٣) .
(١٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى : (٢٨٤/١١ / رقم : ١٦٩٥) .

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب الحدود ، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه : (١٦٦/١٢ / رقم : ٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى : (٢٩٣/١١ / رقم : ١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

(٢٠) مسند أحمد : (٤٤٦/٣) .

(٢١) صحيح ابن حبان : (٥٠/٧ ، ٥١) .

(٢٢) أخرجه الطبراني في الأوسط : (١١٦ل٢) كما في مجمع البحرين (١٦٦٨) .

(٢٣) مسند أحمد : (١٨/١) .

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري : كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة : (٢٤٢/٩ / رقم : ٥٢٣٣) .

وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره : (١٥٥/٩ / رقم : ١٣٤١) .

١٨٢٧ - (٨) - حديث : « أن عليًا نقل أم كلثوم بعد ما استشهد عمر بسبع ليال . الشافعي ^(٢٥) ، والبيهقي ^(٢٦) من حديث فراس ، عن الشعبي بهذا ، ورواه الثوري في جامعه ، عن فراس ، وزاد : لأنها كانت في دار الإمارة ، والشافعي ^(٢٧) من وجه آخر ، عن الشعبي : « أن عليًا كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها » .

١٨٢٨ - (٩) - حديث ابن عمر : « لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة طلاق أو وفاة إلا في بيتها » . موقوف ، الشافعي ^(٢٨) ، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه به .

قوله : زوي عن ابن عباس أنه فسر الفاحشة في قوله تعالى : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ بأن تبتذو وتستطيل بلسانها على أحماثها ، وكذا هو في تفسير غيره ، أما ابن عباس فرواه الشافعي ^(٢٩) عن الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ قال أن تبتذو على أحماثها ، ورواه البيهقي ^(٣٠) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ، عنه نحوه ، وأما غيره فذكره ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب وعكرمة في أحد قوليه ، والقول الثاني : أنه الزنا ، وهو عن ابن عباس أيضًا في رواية مجاهد ، وعد من قال به غيرهما فبلغوا ثلاثة عشر نفسًا .

١٨٢٩ - (١٠) - حديث سعيد بن المسيب : « أنه كان في لسان فاطمة بنت قيس ذرابة ، فاستطالت على أحماثها » . البيهقي ^(٣١) من حديث عمرو بن ميمون عنه في قصة ، وقد تقدمت الإشارة إليها .

(٢٥) معرفة السنن والآثار : (٥٥/٦ ، ٥٦/رقم : ٤٦٦٦) .

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٤٣٦/٧) .

(٢٧) معرفة السنن والآثار : (٥٥/٦/رقم : ٤٦٦٦) .

(٢٨) ترتيب مسند الشافعي : (٥٣/٢/رقم : ١٧٤) .

(٢٩) معرفة السنن والآثار : (٥٠/٦/رقم : ٤٦٥٦) والأم (٥ / ٢٣٥) .

(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٤٣٢/٧) .

(٣١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤٣٣/٧) . عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ؛ قلت : لسعيد بن

(تنبيه) هذا الأثر من سعيد موافق لتفسير ابن عباس الماضي ، والذراية - بفتح
الذال المعجمة - هي الحدة .

تم بعون الله تعالى طبع الجزء الثالث من كتاب (تلخيص الحبير) ويليهِ
- إن شاء الله تعالى - الجزء الرابع وأوله (باب الاستبراء) .

الفهارس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------|
| ٥ | كتاب البيوع |
| ٥ | باب ما يصح به البيع |
| ١٥ | باب الربا |
| ٢٤ | باب البيوع المنهي عنها |
| ٤٦ | باب تفريق الصفقة |
| ٤٧ | باب خيار المجلس والشرط |
| ٥٤ | باب المصراة والرد بالعيب |
| ٥٩ | باب القبض وأحكامه |
| ٦٥ | باب الأصول والثمار |
| ٧٢ | باب معاملة العبيد |
| ٧٣ | باب اختلاف المتبايعين |
| ٧٦ | باب السلم |
| ٧٩ | باب القرض |
| ٨١ | كتاب الرهن |
| ٨٦ | كتاب التفليس |
| ٩٣ | كتاب الحجر |
| ٩٨ | كتاب الصلح |
| ١٠٣ | كتاب الحوالة |

| | | |
|-----|-------|-------------------------|
| ١٠٥ | | كتاب الضمان |
| ١٠٩ | | كتاب الشركة |
| ١١١ | | كتاب الوكالة |
| ١١٥ | | كتاب الإقرار |
| ١١٦ | | كتاب العارية |
| ١١٨ | | كتاب الغضب |
| ١٢٣ | | كتاب الشفعة |
| ١٢٧ | | كتاب القراض |
| ١٣٠ | | كتاب المساقاة والمزراعة |
| ١٣٢ | | كتاب الإجارة |
| ١٣٦ | | كتاب الجمالة |
| ١٣٧ | | كتاب إحياء الموات |
| ١٤٨ | | كتاب الوقف |
| ١٥٢ | | كتاب الهبة |
| ١٦١ | | كتاب اللقطة |
| ١٦٧ | | كتاب اللقيط |
| ١٧١ | | كتاب الفرائض |
| ١٩٤ | | كتاب الوصايا |
| ٢٠٩ | | كتاب الوديعة |
| ٢١٣ | | كتاب قسم الفيء والغنيمة |

| | |
|-----|--|
| ٢٣١ | كتاب قسم الصدقات ومصاريقها الثمانية |
| ٢٤٣ | باب صدقة التطوع |
| ٢٤٨ | كتاب النكاح |
| ٢٥٣ | باب الخصائص في النكاح وغيره |
| ٢٥٤ | باب الواجبات |
| ٢٦١ | ومن خصائصه في واجبات النكاح |
| ٢٧٨ | ومن خصائصه في محرمات النكاح |
| ٢٨٠ | المباحات |
| ٢٨٨ | فصل في التخفيف في النكاح |
| ٢٩٢ | في الخصائص و الكرامات |
| ٣٠٢ | في استحباب النكاح وصفة المخطوبة وغير ذلك |
| ٣١٣ | باب النهي عن الخطبة على الخطبة |
| ٣١٥ | باب استحباب خطبة النكاح |
| ٣١٨ | باب أركان النكاح |
| ٣٣٠ | باب الأولياء وأحكامهم |
| ٣٤٢ | باب موانع النكاح |
| ٣٥٩ | باب نكاح المشركات |
| ٣٦٣ | باب مثبتات الخيار |
| ٣٦٧ | الإتيان في الدبر حرام |
| ٣٨٣ | حديث بريرة |

| | | |
|-----|-------|---------------------------|
| ٣٨٥ | | كتاب الصداق |
| ٣٩٢ | | باب المتعة |
| ٣٩٤ | | باب الوليمة والنثر |
| ٤١٨ | | كتاب القسم والنشوز |
| ٤١٥ | | كتاب الخلع |
| ٤١٧ | | كتاب الطلاق |
| ٤٣٣ | | ذكر الآثار التي في الطلاق |
| ٤٣٩ | | كتاب الرجعة |
| ٤٤١ | | كتاب الإيلاء |
| ٤٤٣ | | كتاب الظهار |
| ٤٤٧ | | كتاب الكفارات |
| ٤٥٠ | | كتاب اللعان |
| ٤٦٤ | | كتاب العدد |
| ٤٧٦ | | باب الإحداد |
| ٤٧٩ | | باب السكنى للمعتدة |

رقم الإيداع

١٩٥٥ / ٥٣٣٤

الرقم الدولي

I.S.B.n: 977 - 5234 - 24 - 7